رول رقم ١٢ — كتاب رقم ٤٦

مكتبة محمد بن عبدالرحمن الحسيكان الخاصة بالرياض ٢١٧م/٩٣.

الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من كلام الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المسائل الفقهية والمضطربات الاجتهادية في المسائل العملية [فقه الزيدية]

لمجهول

الجزء الثالث، وهو آخر الكتاب.

أوله مبتور يبدأ الموجود منه ١/ب بالفرع الخامس في أحكام الحائل.

وآخره وهذا آخر كلامنا في الانتصار ... اللهم يامن بيده ملكوت كل شيء ... وأن تجعل عنايتي في هذا الكتاب تثقلا في ميزان خيراتي ... إنك سميع مجيب.

نسخة بقلم نسخي جيد سنة ٨٢٤هـ

ورقة ٢٠ سطراً ٢٧×١٩ سم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

دهوانه تصرف لاضرر عليه في الحال والاولى المال
ممن يصح ان يجعل عقله عند الله وبلزمه التكليف في الوهم في البدو والرجل الخ فيما الموت فمن هذه
ممنزلة المنع من الاداء اعني مالية واجرته وفي ابطال الاقارير والعفو عنه
الانتصار يكون بالحوادث ... فالوا يخوفا وهذا الحق نحا المطبق
انه قال رفع القلم عن ثلثة ومن جملتهم ... فان تركها حتى عوافيها اذا
على انه السبع والخمس فلون بسبه جمعا بين الادلة لانه ويكون بصرفه ونسبه
ابو عمر كامل العقل لانسنه المجنون عليا والاسواو ووكان مرضه مخوفا في
وفيما ذكر خلاف الصغير دانه نقصان في العقل والمنع اخوف المرض وخطره في
المدة فانقصان النطفة لابدل على كال عقله بجوا في اوله وهذا الحق المستز ظاهر
الفرع الثاني في الصمت وهو الذي يمنع من التكلم وهو اسقاط النطق دانه
غيره وهل تصح وصيته اذا اكر فلذا كان بالاشارة المسلمة للفعل شيئا
وهو راي للونه في غيره عن شرو ان انه في ثلث والذا كان في احرهما فان تصرفه يعتبر
ح انه الحكم الاشارة المفهمة في مرض الموت نعم فاما ما كان من الامراض مخوفا
لم تصح وصيته بالاشارة فانه في كالهبة والصدقة والنذر وعتق نفسه بطرق
كالاخرس والحج عليها فلما فيه وصيته كون من الثلث وان لم تستنده الى بعد الموت
ان حملها الموت جنى على الحال وان عاشوا منه تعد ولم تعتبر من الثلث كالعتق والصدقة
فعال لها الرسول صلى الله عليه ما بعد امر في الحامل واعلم انه لا
فعالية لا فيما افعلا ان فانها في الفقه وان الحامل لها ان يتصرف في مالها
راسه من حين زوجته الدلالة او ابل الحمل الانها في حكم الصحاح فلهذا وجب
لمن له صحة دعواها وعلى الحكم بحملها سنة اشهر فيها العبرة في حقها الثلث

مكتبة ... امديكان
رقم ٢١٧
رقم ...
تاريخ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حتى من الربيع أُصمتت ودخل عليها أبناها الحسن والحسين
بكذا فأشارت أي نعم فرأى أن أجاز ذلك فعلت
بين يدي رسول الله كانت تحت العاص ابن الربيع
الإشارة إذا كانت مفهومة على العمل عليها ونزلت
منزلة في الوصية جاز في سائر العقود استنادا إليها في
الإجازة وغيرهما

الفرع الثالث في الأخرس

لا يستطيع الكلام أصلا من الولادة لخلل في لسانه
الإشارة المفهومة وصحة سائر عقوده من نكاح وغيره معه
يتعذر نطقه لما ذكرناه فتنزل منه النطق و
الإشارة في حقه مقام النطق والغالب فيمن ولد
هذا تقوى فيه حكم الإشارة في حقهم
تعويل على الإشارة المفهومة
في الأحكام والتعليل ما دام
الديانات دينية أو دنيوية
واعلم أن الأمراض مخوفة
لا يكون مخوفا وهذا نحو الرمد
الأليمة التي تعذر صاحب الرمد
بهم الزيادة لسلامة الحال في حقهم
في اليد والرجل واللسان
في الإنسان وعينيه والشلل

وجع

الثالث من الانتصار

٨٢٤

وضعف فلا يتحرك له اليد والرجل والنقرس وهو وجع يورث الورم في اليد والرجل وتخرج منه الأنامل وينفضح منه فكل ما ذكرناه من الأمراض التي لا يخاف معها الموت فمن هذه حاله يجوز له التصرف في ماله كسائر الصدقات والهبات والإقرارات والعتق وغير ذلك لأنها نازلة منزلة الصحة. الضرب الثاني ما يكون مخوفا وهذا نحو حمى المطبق ونحو الرعاف المطبق والإسهال المطبق فهذه الأمور كلها يخشى عواقبها إذا دامت فإذا كان حاصله فتصرف صاحبها إنما يكون من الثلث ويكون تصرفه وهبته لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم وكان مرضه مخوفا في آخر أجله فجميع تصرفاته في هذه الأمراض يكون من الثلث لأجل خوف المرض وخطره وقربه من الموت. الضرب الثالث ما يكون مخوفا في آخره سليما في أوله وهذا نحو البرسام فإنه في أوله غير مخوف فإذا انتهى وأضعف منه الموت ونحو الدمل وهو انتفاخ البطن فإنه سليم في أوله فإذا انتهى وكان مخوفا فإذا كان ما لا السل والدمل وفعل شيئا في أوائلهما فإنه يكون صحيحا ويعتبر فيه الثلث وإذا كان في آخرهما فإن تصرفه يعتبر من الثلث لما فيه من الخطر والقرب من الموت. فرع فأما ما كان من الأمراض مخوفا وفعل صاحبه سائر التصرفات كالهبة والصدقة والنذر والعتق وغير ذلك نظرت فإن أسنده إلى بعد الموت فهو وصية تكون من الثلث وإن لم يسنده إلى بعد الموت نظرت فإن مات فهو من الثلث وإن عاش منه نفذ ولم يعتبر من الثلث كالعتق والصدقة وغير ذلك

الفرع الخامس في الحامل

واعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء في أن الحامل لها أن تتصرف في مالها بما أحبت من وجوه التصرفات في أوائل الحمل لأنها في حكم الصحيح فلهذا وجب في حقها ما ذكرناه فأما إذا جاوز حملها ستة أشهر فهل يعتبر في حقها الثلث

أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه يعتبر في حالها الثلث وهذا هو رأي
الهادي ويحكى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب والحجة على هذا هو قوله تعالى
فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت دعوا الله ربهما ووجه الدلالة من الآية
أن الله تعالى فرق بين أول الحمل وآخره فوصف أوله بالخفة وآخره بالثقل وهي
إذا جاوزت ستة أشهر كانت داخلة في الثقل وفي هذه الحالة تترقب في حالها
الولادة لأن هذه المدة هي أقل مدة الحمل وتمام وقت الولادة ويحصل من جهتها
الولادة ويخشى الموت عند الولادة فوجب أن يكون حالها حال المرض المخوف
في اعتبار الثلث في تصرفاتها في مالها **المذهب الثاني** أن حكمها حكم الصحيح ما لم يقربها
الطلق وهذا هو رأي المؤيد ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية والحجة
هو أنها صحيحة لم يقربها الطلق فوجب ألا يعتبر في حقها الثلث كما لو كان لها
سبعة أشهر والمختار أن حكمها حكم الصحيح حتى يقربها الطلق بعد انعقاد
الولد في جوفها سواء كان قبل الستة أو بعدها ووجه ذلك هو أنه إذا قربها
الطلق بعد انعقاد الولد فحالها حال من يخشى عليها الموت فلهذا كان تصرفها
في مالها من الثلث كالمرض المخوف لأنه ينعقد صورة في أربعة أشهر وينفخ فيه
الروح عند وفائها فأما قبل الأربعة فإنما هو دم وخيض لما روي عن الرسول
صلى الله عليه وآله أنه قال إذا وقعت النطفة في الرحم فأربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً
علقة وأربعين يوماً مضغة ثم ينفخ فيه الروح ويأمر الله الملك بأن يكتب رزقه
وأجله **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه **قالوا** إذا جاوزت ستة أشهر
فقد أثقلت فصارت بمنزلة المريضة التي يخشى موتها فلهذا اعتبر في حقها الثلث
قلنا إنها في حكم الصحيح ما لم يقربها الطلق والخلاف بين أئمة العترة أنها

المخوف
إذا قربها الطلق فإن تصرفها من الثلث لأن هذا زمان الخشية من الموت كالمرض

الفرع السادس في المحارب واعلم أنه لا خلاف بين أئمة
العترة والفقهاء على أن الرجل إذا لم يبارز ولم يعدوا للقتال والتصاف
فحكمه حكم الصحيح في جميع تصرفاته فأما إذا التقى الصفان وحصل المراماة والطعن
بالرماح فإنه يعتبر الثلث في أفعاله لأن هذه الحالة يخشى فيها الموت بالقتل وهكذا
حال من قدم للقتل قصاصاً بحكم الحاكم أو قدم للرجم بأمر الإمام فإنه يكون تصرفه
من الثلث بخلاف ما لو قدم لهما من غير أمر الإمام والحاكم فإنه لا يكون من الثلث لأن
القتل فيهما ليس حتماً عليهما فلهذا كانا في حكم الصحيح

الطرف الثاني في بيان من تجوز منه الوصية

واعلم أن الوصية من عقود
التبرعات فمن صح منه التبرع بماله صحت وصيته كالعبد والكافر والصبي
والمجنون والمحجور عليه بالدين **التفريع على هذه القاعدة** الفرع
الأول منها الرقيق كالعبد والأمة لا يصح منهما الوصية بالمال بلا
خلاف بين الأئمة والفقهاء ووجه ذلك هو أن الوصية عبارة عن التبرع بجزء
من المال مضاف إلى بعد الموت وهذا إنما يصح في حق من كان مالكاً للمال والرقيق
لا يملك شيئاً لقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فمن لا يقدر
على شيء كيف تصح من جهته الوصية بالمال **فرع** لو أوصى في حال رقه ثم عتق
ثم قال فالأقرب وجوب الوصية من جهته لأنه صار من أهل الوصية بالعتق
إن اعتبارها صحيحة وقد تيسر الوفاء بها بعد عتقه عند الحاجة ويحتمل أن يقال
إن وصيته لا تنفذ بعد العتق لأنه لم يكن أهلاً لها حال العقد والأول أجرى على
المذهب لما ذكرناه **الفرع الثاني في الكافر** وهل يجوز أن يوصي بما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقيل إنها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث
وحكي عن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد أنه قال إنه لا منافاة بين هذه الآية وآية المواريث
ويمكن الجمع بينهما ونوجد هذا أنه قائل بالوجوب وهذا هو الذي نصره في كتابه المغني
بالعمد؛ الصنف الثالث الوصية للوارث هل يكون جائزا أم لا فيه مذهبان المذهب الأول
أنها جائزة من جهة الموصي سواء كان الموصى له ذكرا أو أنثى وهذا هو رأي الإمامين الهادي
والناصر ويحكى عن أكثر أئمة العترة واختيار السيدين والحجة على هذا قوله تعالى كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فالآية قد اقتضت وجوب
الوصية وجوازها وهما حكمان أعني الوجوب والجواز فالجواز هو حسن أن يفعل
والوجوب هو حظر الترك فإذا نسخ الوجوب وهو حظر الترك بآية المواريث بقي الجواز
وهو حسن الوصية للوالدين والأقربين فالنسخ لأحد الحكمين لا يكون نسخا للآخر لأن الشيء
قد يكون جائزا وليس واجبا كسائر النوافل المذهب الثاني أن الوصية للوارث غير جائزة
إلا أن يجيزها الوارث وهذا هو المحكي عن زيد بن علي والمؤيد وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية
وداود من أهل الظاهر والحجة على هذا قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين فظاهر آية المواريث دالة على بطلان الوصية والمختار المنع من الوصية للوارث
كما هو رأي زيد بن علي والمؤيد ومن تابعهما على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيد ههنا وهو ما روى
أبو أمامة عن الرسول صلى الله عليه أنه قال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية
لوارث ولما روى ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه أنه قال لا تجوز الوصية للوارث إلا
أن يشاء الورثة فهذه الأخبار كلها دالة على المنع من الوصية للوارث؛ **الانتصار**
يكون بالجواب عما أوردوه؛ **قالوا** إذا نسخ وجوب الوصية للوارث بقي جوازها وهو
مطلوبنا؛ **قلنا** عن هذا جوابان أما أولا فلأن الواجب إذا كان مركبا من جزئين

فإذا نسخ الوجوب فإنه يكون منسوخا بكماله الجزئين جميعا ولهذا فإن الحول في المتوفى عنها
زوجها لما نسخ بأربعة أشهر لم نقل بأنه يبقى حسن العدة بالحول فهكذا في مسألتنا
هذه إذا نسخ الوجوب وهو حظر الترك نسخ حسنه فلا وجه لبقاء حسن الوصية
مع نسخ الوجوب؛ وأما ثانيا فلأن ما ذكرناه في الدلالة من الآية والأخبار الكثيرة صريحة
لما فيه من مزيد القوة والاستظهار؛

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول وإذا قلنا بمنع الوصية للوارث كما مر تقريره فإن أجازها الوارث
صحت الإجازة لأن الحق متعلق به وهل الإجازة ابتداء تمليك من جهة الوارث أو يكون تقريرا
لما فعله الموصي فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه ابتداء التمليك لما روينا من حديث أبي أمامة في قوله
لا وصية لوارث الاحتمال الثاني وهو المختار أن الإجازة تكون تقريرا لما فعله الموصي
لما روينا من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه لا وصية إلا أن يشاء الورثة فعلق الجواز
بمشيئة الورثة فدل على أنهم إذا شاؤوا أجازت الوصية وإن أوصى لغيره بما يكون زائدا
على الثلث فهل تصح الوصية فيه احتمالان الاحتمال الأول أنها لا تصح الوصية بما
يكون زائدا على الثلث ووجه هذا ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه نهى سعد بن أبي
وقاص عن الزيادة على الثلث والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ الاحتمال الثاني وهو
المختار صحتها ووجهه هو أن الوصية صادفت ملكه وإنما تعلق بها حق الوارث
فيما بعد وذلك لا يمنع من صحة تصرفه ويكون ذلك موقوفا على إجازة الورثة لأن الحق فيما
زاد على الثلث لهم فإن لم يجيزوا أبطلت الوصية لقوله صلى الله عليه إلا أن يشاء الورثة فدل
مفهومه على أنهم إذا لم يشاؤوا بطلت الوصية وإن أجازوا فهل يكون هذه الإجازة ابتداء
تمليك من جهة الورثة أو يكون تقريرا لما فعله الموصي فإن قلنا إنه ابتداء التمليك من جهة
الورثة فلا بد فيه من لفظ التمليك وإن قلنا إنه تقرير لما فعله الموصي كانت الإجازة كافية

وقيل إنها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وحكي عن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد أنه قال إنه لا منافاة بين هذه الآية وآية المواريث ويمكن الجمع بينهما ويؤخذ من هذا أنه قائل بالوجوب وهذا هو الذي نقرره في كتابنا الملقب بالقصد

الصنف الثالث الوصية للوارث هل تكون جائزة أم لا فيه مذهبان المذهب الأول

أنها جائزة من جهة الموصي سواء كان الموصى له ذكرا أو أنثى وهذا هو رأي الإمامين الهادي والناصر ويحكى عن أكثر أئمة العترة واختيار [illegible] والحجة على هذا قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فالآية قد اقتضت وجوب الوصية وجوازها وهما حكمان أعني الوجوب والجواز فالجواز هو حسن أن يفعل والوجوب هو حظر الترك فإذا نسخ الوجوب وهو حظر الترك بآية المواريث بقي الجواز وهو حسن الوصية للوالدين والأقربين فالنسخ لأحد الحكمين لا يكون نسخا للآخر لأن الشيء قد يكون جائزا وليس بواجب كسائر النوافل **المذهب الثاني** أن الوصية للوارث غير جائزة إلا أن يجيزها الوارث وهذا هو المحكي عن زيد بن علي والمؤيد بالله وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية وداود من أهل الظاهر والحجة على هذا قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فظاهر آية المواريث دالة على بطلان الوصية **والمختار** المنع من الوصية للوارث كما هو رأي زيد بن علي والمؤيد بالله ومن تابعهما على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو ما رواه أبو أمامة عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وبما روى ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة فهذه الأخبار كلها دالة على المنع من الوصية للوارث **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه **قالوا** إذا نسخ وجوب الوصية للوارث بقي جوازها وهذا هو مطلوبنا **قلنا** عن هذا جوابان أما أولا فلأن الواجب إذا كان مركبا من جزئين فإذا نسخ الوجوب فإنه يكون منسوخا بكلا الجزئين جميعا ولهذا فإن الحول في المتوفى عنها زوجها لما نسخ بأربعة أشهر لم يقل فإنه بقي حسن العدة بالحول فهكذا أيضا مسألتنا هذه إذا نسخ الوجوب وهو حظر الترك نسخ حسنه ولا وجه لبقاء حسن الوصية مع نسخ الوجوب وأما ثانيا فلأن ما ذكرناه في الدلالة بالآية والأخبار المرفوعة أصح منه لما فيه من مزيد القوة والاستظهار

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول وإذا أبطلنا الوصية للوارث بما مر تقريره فإن أجازها الوارث صحت الإجازة لأن الحق متعلق به وهل الإجازة ابتداء العطية من جهة الوارث أو يكون تقريرا لما فعله الموصي فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه ابتداء العطية لما روينا من حديث أبي أمامة في قوله لا وصية لوارث الاحتمال الثاني وهو المختار أن الإجازة تكون تقريرا لما فعله الموصي لما روينا من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه لا وصية إلا أن يشاء الورثة فعلق الجواز بمشيئة الورثة فدل على أنهم إذا شاؤوا أجازت الوصية وإن أوصى لغيره بما يكون زائدا على الثلث فهل تصح الوصية فيه احتمالان الاحتمال الأول أنها لا تصح الوصية بما يكون زائدا على الثلث ووجهه ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه نهى سعد ابن أبي وقاص عن الزيادة على الثلث والنهي يقتضي فساد المنهي عنه الاحتمال الثاني وهو المختار صحتها ووجهه هو أن الوصية صادفت ملكه وإنما تعلق بها حق الوارث بما بعد ذلك فالبيع من جهة تصرفه ويكون ذلك موقوفا على إجازة الورثة لأن الحق فيما زاد على الثلث لهم فإن لم يجيزوا بطلت الوصية لقوله صلى الله عليه إلا أن يشاء الورثة فدل مفهومه على أنهم إذا لم يشاؤوا بطلت الوصية وإن أجازوا فهل يكون هذه الإجازة ابتداء تمليك من جهة الورثة أو يكون تقريرا لما فعله الموصي فإن قلنا إنه ابتداء التمليك من جهة الورثة فلا بد فيه من لفظ التمليك وإن قلنا إنه تقرير لما فعله الموصي كانت الإجازة كافية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الفرع الثاني

وهذا هو المختار كما مر تعريفه وإذا قلنا بأن للموصي التصرف
في الثلث في المرض المخوف فالوقت الذي يعتبر فيه المال لإخراج الثلث فيه
احتمالان الاحتمال الأول أن الاعتبار يكون يوم الوصية ووجهه هو أن الوصية
عقد على المال والأصل في هذا كان الاعتبار بقدر المال وقت العقد كالبيع والنذر وعلى
هذا إذا أوصى بثلث ماله والحال أنه يوم الوصية لم يصح هذه الوصية وإن استفاد
مالاً لم يتعلق به الوصية الأولى وإن كان ثلثه يوم الوصية ألفاً ثم صار عند الوفاة
ألفين لم تصح الوصية إلا بألف وإن كان له مال يوم الوصية فهلك ذلك المال ثم
استفاد مالاً آخر لم تتعلق به الوصية على هذا الاحتمال الاحتمال الثاني وهو المختار
أن الاعتبار إنما هو بالمال وقت موت الموصي ووجهه هو أن الوصية وعد في
حال صحة الموصي لا حكم لها وإنما تحرز ويصير لها حكم بوفاته فلأجل هذا اعتبر المال وقت
وجوبها ومن وجه آخر وهو أنه لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء أنه لو أوصى بثلث ماله
ولا مال له فإن الوصية تكون متعلقة بالثمن فلو كان الاعتبار بالمال عند الوصية
لبطلت ههنا فعلى هذا إذا أوصى بثلث ماله وكان ماله ألفاً عند الوصية وصار
عند الوفاة ألفين أو كان له يوم الوصية مال فهلك واستفاد غيره فإن الوصية
متعلقة بجميع ماله الموجود عند موته وإن أوصى رجل بثلث ماله ولا مال له فهل أم لا
تصح الوصية فيه احتمالان الاحتمال الأول أنها غير صحيحة حتى يكون له مال وإن قلنا
تكون الوصية متعلقة به الاحتمال الثاني وهو المختار أن الوصية صحيحة فإذا
استفاد مالاً بعد ذلك تعلقت به الوصية الأولى

الفرع الثالث

وتصح الوصية بما فيه قربة كالوصية لمن يرتد عن الدين ولقطع الطرقات
ويخيف المسلمين ونحو الوصية للبيع والكنائس وبيوت النيران ووجهه أن كل

ما ذكرناه

ما ذكرناه معصية والوصايا إنما كانت مشروعة للقربات واكتساب الحسنات له
والوصية لأهل الذمة جائزة ولا خلاف فيه بين أئمة العترة والفقهاء ووجهه
قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسطوا إليهم والوصية من جملة البر وهذا الوصف حاصل في أهل الذمة من أهل
الكتاب ولأن من صح تمليكه بالبيع صح تمليكه بالوصية كالمسلم ولما روي عن صفية
بنت حيي أنها أوصت لأخيها بثلثين ألفاً وكان يهودياً من غير نكير عليها من جهة الصحابة
فدل ذلك على الجواز وإن أوصى لأهل الحرب بالسلاح لم يجز ذلك بلا خلاف بين أئمة العترة
والفقهاء لأن ذلك معصية وإعانة لهم على حرب المسلمين وقوة لهم ونحن مأمورون بقتلهم
وإن أوصى للحربي بغير السلاح فهل يكون جائزاً فالذي عليه أئمة العترة أنها غير
جائزة وهو رأي ح وأحد قولي ش وله قول آخر أنها جائزة والحجة على ما قلناه من
المنع لها قوله تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم
أن تبروهم والوصية من جملة المبار والصلات فلهذا كانت ممنوعة

الفرع الرابع

في الوصية للحمل وهي جائزة فله شرطان أحدهما أن يكون موجوداً
حالة الوصية وذلك بأن ينفصل عن بطن أمه لدون ستة أشهر من وقت الوصية
فإن انفصل لأكثر من ستة أشهر لم يكن مستحقاً للوصية وثانيهما أن ينفصل حياً
فلو انفصل ميتاً بجناية جانٍ أو بغير جناية جانٍ فلا يستحق شيئاً لأنا إنما
نعطيه حكم الحي لوقوع حصوله حياً فأما إذا خرج ميتاً فلا يستحق الوصية
وإنما قلنا إنه إذا كان موجوداً حالة الوصية فإنها تصح له الوصية لأن الكلام في
هذا الفرع والحمل حاله به وذلك غير مؤثر في صحة الوصية وإنما قلنا إنه إنما يستحق
الوصية إذا خرج حياً لأنه إذا خرج ميتاً لم يتحقق حياته حين الوصية فإذا خرج

في الطرفين فان وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية صحت الوصية سواء كانت
ذات فراش الزوج او السيد او لم تكن فراشا لحصول الوطء بشبهة لأنا تيقنا وجوده حين
الوصية وان وضعته لأكثر من ستة أشهر او لستة اشهر فاكثر لم تصح الوصية سواء
كانت فراشا لزوج او لسيد او لم تكن فراشا لأنا لا نتيقن وجوده عند الوصية الى
اربع سنين وهو اكثر الحمل وان وضعته لأكثر من اربع سنين من حين الوصية لم
تصح الوصية سواء كانت فراشا او غير فراش لأنا نتيقن عدم وجوده عند الوصية
وان وضعته لستة اشهر فما زاد الى اربع سنين من حين الوصية نظر فان
كانت فراشا لزوج او سيد لم تصح الوصية لأنا لا نتيقن وجوده عند الوصية
لإمكان حدوثه بعد الوصية لإمكان الزمان وان كانت المرأة من غير فراش
لم يطأها زوج ولا وطئها سيد فهل تصح الوصية أم لا فيه احتمالان الاحتمال
الاول المنع من صحة الوصية ووجهه أن النسب يصح بالاحتمال دون الوصية
الاحتمال الثاني وهو المختار ان الوصية صحيحة ووجهه هو انا نحكم بوجوده
حالة الوصية لكون الزمان ممكنا والآخر هذا يلحق نسبه بالزوج كما سبق تقريره
في كتاب الفرائض هذا الحكم اذا اوصى لحمل هذه المرأة وكان موجودا حالة الوصية

وهذا الفرع مشتمل على احكام الحكم الاول

انه اذا اوصى لما تحمل هذه المرأة في المستقبل فهل تصح هذه الوصية ام لا
فيه احتمالان الاحتمال الاول انها تصح هذه الوصية وان كان الحمل معدوما
حالة الوصية وعلى هذا اذا حملت بعد الوصية صحت الوصية له
ووجهه هو ان الموصي لم يعتبر وجود الموصى به بخلاف ما ذكرناه في المسألة الاولى
فإنه اعتبر وجود الحمل فافترقا الاحتمال الثاني وهو المختار المنع من صحة الوصية

ووجه

ووجهه هو ان الوصية انما هي لمعدوم في حال الحمل الحكم الثاني وان قال اوصيت
لحمل هذه المرأة من فلان فان الوصية انما تصح بمجموع شرطين احدهما وجوده
حال الوصية كما مر تقريره فيما مضى والثاني ثبوت نسب الولد من ابيه المذكور فان قال
لحمل هذه الجارية من فلان فان اتت بولد لا يلحق نسبه بأبيه لم يكن مستحقا للوصية
وان اتت بولد يلحق بالرجل بظاهر الشرع وكان موجودا حال الوصية لكن الرجل
نفاه فهل يكون مستحقا للوصية ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يبطل نسبه
ويبطل الوصية ووجهه هو ان النفي حكم يتعلق بين الولد والوالد ويكون مقصورا
عليهما فلا يتعلق بحكم آخر من استحقاق الوصية ولهذا فان المرأة تعتد بوضعه
الاحتمال الثاني وهو المختار المنع من صحة الوصية ووجهه هو ان الوصية انما
تثبت بشرطين احدهما وجوده حال الوصية والثاني ثبوت نسبه من ذلك الرجل
والاسكان باللعان يسقط نسبه فلهذا لم تصح الوصية الحكم الثالث وان قال
لامرأة ان كان ما في بطنك ذكرا فله الف وان كان انثى فلها مائة فان ولدت
ذكرا كان له الالف وان ولدت انثى كان لها المائة وان ولدت خنثى لم يعط
شيئا لأنها ليست ذكرا ولا انثى وان ولدت ذكرا وانثى او ذكرين او انثيين
او ذكرا او خنثى لم يستحق شيئا في هذه المسألة لأن جميع ما في بطنها ذكرا وانثى ولم
يوجد شيء من ذلك لمخالفته لما اشترط من الوحدة في الذكر والانثى والاثنينية تخالف
الوحدة **الحكم الرابع** وان اوصى لحمل امرأة وكان موجودا حال الوصية
بالف فالوصية صحيحة كما قررناه من قبل فان ولدت ذكرا اعطي الالف كله
وان ولدت انثى اعطيت الالف كله وان ولدت ذكرين وانثيين او ذكرا وانثى
صرف لهما بالسوية ووجهه هو ان الوصية عطية فلم يفضل فيها الذكر على الانثى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كما لو وهب لهم هبة فانها تكون بينهم على التسوية فهكذا ها هنا وهكذا ان ولد
ذكرا او انثى فتنفي صرف الوصية بينهم الا ان المراد ذكرها من وجوب التسوية وان
قال ان ولدت هذه المرأة ذكرا كان له الف وان ولدت انثى كان لها مائة فان
ولدت ذكرا استحق الالف وان ولدت انثى استحقت المائة وان ولدت خنثى
استحق المائة لانه متيقن والقضاء بالزائد موقوف على ما زاد على المائة الى
الالف فان تبين انها امرأة لم تكن مستحقة له وان تبين انه رجل استحقه وان
ولدت ذكرا وانثى فان الذكر يستحق الالف والانثى تستحق المائة لانه ظاهر ما قاله الموصي

الفرع الخامس في الوصية للعبد

وتصح الوصية للعبد لانه
عاقل مكلف فان كان حرا كان له قبول الوصية وملكها وان كان رقيقا انصرف الى
سيده فاذا اوصى الرجل لعبد غيره صحت الوصية لانها وصية للسيد لان العبد لا
يملك شيئا ان ملكه فاذا تقرر هذا فالذي دار عليه المذهب ان قبول العبد صحيح لان
الايجاب مضاف اليه فلهذا كان القبول متعلقا به كما لو كان في الشرى وهل يصح
قبوله من غير اذن سيده ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من ذلك الا باذن السيد
ووجهه ان ما قصده مستحقه للسيد بكل حال فلا يملك التصرف فيها من غير
اذن السيد كالبيع والشرى الاحتمال الثاني وهو المختار جوازه ووجهه
انه اكتساب من غير عوض فصح منه من غير اذن السيد كالاصطياد والاحتشاش

وهذا الفرع مشتمل على احكام الحكم الاول

انه اذا قبل السيد الوصية فهل يصح كقوله ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه يصح ووجهه ان الملك له فصح منه القبول كما لو كان
الحاله له الاحتمال الثاني وهو المختار المنع من صحة قبول السيد ووجهه

هو ان الايجاب مضاف الى العبد فلا يصح القبول من غيره كالبيع فانه لا يصح
القبول من غير من اوجب له **الحكم الثاني** وان اوصى لعبد لغيره من الاعيان
صحت الوصية وكانت راجعة الى السيد وهذا لا مانع منه كما لو باع المضارب
من رب المال السلعة هذا اذا لم يعتقه السيد فان اعتقه قبل القبول ثم قبل
صحت الوصية واستحقها العبد لانه قد صار من اهل القبول وان قال السيد لعبده
اعتقتك واوصيت لك بثلث مالي صحت الوصية والعتق جميعا وكان العبد مستحقا
للوصية بعد العتق لانه قد صار من اهل الملك لانه انما يستحقها بعد الموت وقد
صار حرا كالاجنبي **الحكم الثالث** وان اوصى لعبد وارثه فقط يعني الهادي
تصح الوصية ويستحقها الوارث كما لو اوصى للوارث اذ اهلها العبد وعلى
راي المؤيد لا تصح الوصية لعبد الوارث كما لا تصح للوارث وهو المختار كما مر تقريره
وان اوصى لام ولده صحت الوصية ووجهه انها قد صارت وقت الوصية
حرة لا ملك لاحد عليها فلهذا صحت الوصية لها وان اوصى لمدبره صحت الوصية
كما قلناه في ام الولد لانه قد صار بصدد الحرية عند موت السيد فان خرج من
الثلث عتق كله وملك الوصية وان خرج بعضه من الثلث عتق كله وسعى للورثة
فيما بقي عليه وكان مستحقا للوصية لان العتق لا يتبعض فلهذا وجب ما ذكرناه
الحكم الرابع وان اوصى لمكاتب بعينه نظرت فان كان لم يؤد شيئا من مال
الكتابة صحت الوصية واستسعى للوارث عليه ووجهه هو ان الوارث وان
كان مستحقا للمال في ذمته اعني مال الكتابة فانه يكون غير مانع للكتابة فلا
يكون ايضا مانعا للوصية كما لو اوصى لرجل في ذمته له دين وهكذا فانه لو اوصى
لمكاتب وارثه صحت الوصية على راي العامة الهادي والمؤيد ووجهه ما ذكرناه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من استحقاق المالك رقبته المنع من صحة الوصية له وإن كان قد أدى شيئًا
من مال الكتابة فإنه يستحق من الوصية عند موت السيد بقدر ما أدى من مال
الكتابة لأنه يكون حرا في بقدر القدر كما قررناه في الكتابة **الحكم الخامس**
وإن أوصى بثلث ماله لمواليه نظرت فإن لم يكن له موالي سوى الذين أعتقوه
فإنهم يستحقون الثلث لأنه ينصرف إليهم دون غيرهم وإن كان له موالي الذين
أعتقوه والذين أعتقهم فمن يكون مستحقا للثلث فيه احتمالات ثلاثة الاحتمال الأول
أن هذه الوصية باطلة وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن ح وزفر ووجهه هو أن
هذا الملك لغير معين فلم يصح كما لو قال أعطوا هذا الثوب من أحد هذين الرجلين أو
وهبته الاحتمال الثاني أن الثلث يكون لمواليه الذين أعتقهم دون مواليه الذين
أعتقوه وهذا هو المحكي عن أبي ف ووجهه هو أن الوصية قربة وصلة فيمن
من عليهم بالإعتاق ولهذا كانت الوصية تابعة للإعتاق لأنه نوع منه الاحتمال
الثالث أن الثلث لهم جميعا وهذا هو رأي ش ورواه محمد بن الحسن عن ح ووجهه
هو أن لفظ المولى شامل لهم ولهذا كانوا على سواء كما لو أوصى بثلث ماله للإخوة
وله إخوة من الأب والأم وإخوة من الأب وإخوة من الأم فهذا التفريع هو ما للمذاهب
والمختار ما قاله الهادي من بطلان الوصية وحجتهم ما ذكرناه ومن يدعي ها هنا
وهو أن لفظة المولى لفظ مشترك بين معنيين مختلفين أحدهما منعم بالعتق والآخر
منعم عليه بأن أعتقهم ولا يمكن حمل الوصية على المعنيين جميعا لأنه الاشتباه فيهما جميعا
وإنما يساوي أحدهما على جهة البدلية كلفظ القرء وليس حمله على أحدهما
بأولى من حمله على الآخر بغير دليل والترجيح فلأجل هذا كان مجملا لا يعمل إلى
البيان بدلالة خارجية ويفارق ما قالوه من مسألة الإخوة فإن لفظ الإخوة
من الا

من الألفاظ المتواطئة على أفراد الموالي فإنها من الألفاظ المشتركة فلهذا حمل على جميع الإخوة
دون لفظ الموالي فافترقا **الحكم السادس** وإن أوصى بثلث ماله لمواليه وكان
له موالي عتاق وموالي موالاة فإن الثلث يصرف إلى موالي العتاق دون موالي
الموالاة ووجهه هو أن الحكم لموالي الموالاة مع موالي العتاق بالخلاف بين أئمة
العترة والفقهاء لقوة العتاق وضعف الموالاة وإن أوصى بثلث ماله لمواليه فهل
يدخل أمهات الأولاد والمدبر في الوصية أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنهم يدخلون
وهذا هو المحكي عن ك والليث بن سعد ووجهه هو أن اسم الولاء يعمهم لأن نعمة
الإعتاق شاملة لهم ولهذا كانوا سواء الاحتمال الثاني وهو المختار ورأي ح وأبي
ف وقد كان يذهب إلى التسوية ثم رجع إلى قول ح وهو أنه لا يتناول إلا من عتق
قبل موت الموصي ووجهه هو أن المدبر وأم الولد إنما يعتقون بموت الموصي والعقد
بوصية الثلث قد تقدم قبل عتقهم ولهذا كان مصروفا إليه **الحكم السابع**
وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لعبده صحت الوصية ووجهه هو أنها صدرت من
أهلها وصادفت محلها فلأجل هذا حكمنا بصحتها وفي كيفية العتق احتمالات ثلاثة
الاحتمال الأول أنه يصير بثلثه مدبرا وله ثلث سائر ماله بالوصية وهذا هو المحكي
عن ح حكاه السيد ووجهه هو أنه إنما يستحق ما أوصى له به بعد الموت فلهذا
صح تدبيره بثلثه وصح استحقاقه للثلث لما له بالموت كما قررناه الاحتمال الثاني
أن رقبته تصير مدبرة بعد الموت وهذا هو المحكي عن ف ومحمد ووجهه ما ذكرناه
وأنه إنما يستحق الوصية بعد الموت فلهذا صار مدبرا بعد الموت الاحتمال الثالث
محكي عن الهادي في الأحكام واختيار السيد ع وحكاه الشيخ أبو جعفر الطحاوي
عن ح خلاف ما حكاه السيد عنه وهو محكي عن الحسن بن حي والليث وسفيان الثوري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهو ان العبد يعتق ووجهه هو أنه قد ملك رقبة نفسه بالوصية بعد موته
فيلزمه اداه يكون اعتاقا لان الرقبة قد صار كأنه قال ثلثك حر بعد موتي ويضمه
بعد حر يعتق كله عندنا لان العتق لا يتجزى واذا عتق جاز ان يملك الثلث من مال
الموصي لان الوصية عقد تمليك كالهبة والصدقة ولو قال وهبتك نفسك او
تصدقت عليك بنفسك عتق فهكذا هاهنا فلهذا وان كانت قيمته زائدة على الثلث فانه
يسعى في الزائد للورثة لان الموصي الملك بعد موته اكثر من الثلث فلهذا لم يكن العبد
متمكنا بالاكثر من الثلث فاذا زادت قيمته على الثلث وجب ان يسعى للورثة في
الزائد على ملكه وان لم يكن له مال سوى العبد فانه يجب ان يسعى في كمال الثلثين قيمته
لان هذا هو الذي يستحقه الورثة وهذا هو المختار للوجه الذي ذكرناه لا فقه
من الوفاء بحق الموصي والموصى له والمبر **الفرع السادس** في الوصية
بالثلث المشترك واذا اوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو وعمرو قد مات
فكيف يكون الحكم وفيها احتمالات اربعة الاحتمال الاول يحكى عن المؤيد وله فيه قولان
احدهما انه يكون لزيد نصفه وهو يحكى عن السيد ع ووجهه هو انه اذا قال لي
لفلان وفلان فانه لم يوجب للحي الا نصف الثلث فوجب الا يستحق اكثر منه كما لو
اوصى لهما وهما حيان ثم مات احدهما قبل موت الموصي فانه ليس للحي الا نصف الثلث
من غير خلاف فهكذا هاهنا من غير فرق القول الثاني ان الحي يستحق الثلث كله كما حكي عن ح
ومحمد الحسن ووجهه هو ان الوصية لا تصح للميت ولا يجوز ان يكون مزاحما بها
فهو من اهل الوصية فلو ذكر الميت لغو وبقي [illegible] الثلث للحي [illegible] فلان وللحائط
الاحتمال الثالث يحكى عن [illegible] وهو انه اذا لم يكن عالما بموته فله نصف الثلث وان علم
فله الثلث كله ووجهه هو انه اذا لم يعلم بموته فقد قصد ان يكون نصف الثلث للحي

من ان الاخر كان عنده انه من اهل الوصية واذا علم بموته فوصيته له لغو فوجب ان لا
ينحط من الوصية للاول شيء وذكر السيدان الاخوان ان ما قاله ابو ف يقرب الى قول
الهادي حالا في المسئلة انوع لمذهبه الاحتمال الثالث يحكى عن ح ومحمد بن الحسن ان
الحي لا يستحق الا نصف الثلث سواء علم بموته او لم يعلم ووجهه هو ان الوصية [illegible]
استحقاق الميت فلا اقل من هذا ان يستحق النصف من الثلث كما لو كان حيا الاحتمال الرابع
يحكى عن ابي بكر الرازي من [illegible] ح وهو انه اذا قال الثلث بين فلان وفلان وكان احدهما ميتا
فان لفظ الوصية لم يوجب للحي الا نصف الثلث لان كلمة بين توجب المناصفة فلا
يجب له اكثر من [illegible] فاما لو قال الثلث لفلان وفلان فان الثلث هاهنا هو
لزيد وعمرو فيلحق به على وجه المزاحمة واذا لم يكن من اهل الوصية لموته لم يصح المزاحمة
ولهذا كان له الثلث كله فهذا تقرير المذاهب والمختار ما قرره السيدان لمذهب
الهادي كما قاله ابو ف وحجتهما ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو ان التعويل هاهنا على
علم الموصي وجهله فان للعلم والجهل مدخلا هاهنا وهو انه اذا كان عالما بموت
احدهما ثم اوصى بالثلث لهما فالميت لغو لا محالة لان الميت لا يستحق شيئا فلهذا كان
الثلث كله للحي بخلاف ما اذا لم يعلم بموته فانه قد اوجب الثلث لهما من جهة نفسه
فلا اقل هذا من ان يستحق الحي النصف من الثلث لما كان مشتركا بينهما **الانتصار**
يكون بالجواب عما اوردوه وسائر الاقوال التي ذكرناها وان كانت محتملة للتوجيه
الذي اوردناه لكن ما ذكره السيدان اقوى من جهة انبنائه على علم الموصي وجهله
ولما فيه من التوجيه الذي ذكرناه فلا جرم كان التعويل عليه احق واولى **الفرع
السابع** واذا اوصى رجل بثلث ماله لمساكين معروفين معدودين وجعل
عنده كاحدهم صحت الوصية لانه احد من اهلها وصار ابن فيها فلهذا [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بعينها ولعتق العبد لحصته من الوصية ووجه ثالث وهو أنه إذا جعله كأحدهم
فقد ملك جزءا من نفسه شائعا وذلك يوجب العتق بعتقه لأن العبد لا يملك نفسه
على حد ملك سيده وإنما ملكه نفسه هو عتقه وفك من إسار الرق وعتق جزء
منه يوجب السراية في جميعه لأن العتق لا يتجزى لأنه أنفذ الأشياء جهة أو مرتبة
يتأبد ومبعضه يتمم فإذا أراد أن يتمم على حصته من الوصية فإنه يسعى في
الزائد إن لم يجز للورثة ولا يكون إبطاله. **الفرع الثامن** وإن أوصى بثلث
ماله للمساكين غير معينين وجعل عبده كأحدهم صحت الوصية للفقراء وإن كانوا
غير معدودين من المعينين وصرف إلى جنس الفقراء واختلف في السيد
في صحة الوصية للفقراء واختلف فيهما في بطلان عتق العبد وإن جعله سيده
من جملتهم ولكن اختلفا في تعليل بطلان العتق وذكر تعليلين فالتعليل الأول ذكره
السيد وهو إنما بطل عتق العبد من جهة أنه إذا لم يتعينوا في الوصية لم يتعين
الوصية في التركة حتى يصير شريكا للورثة فيها كما إذا كانوا معينين فإنهم يصيرون
شركاء في جميع التركة وإذا لم يشاركهم فيها لم يملك العبد نفسه ولا جزءا منه لبطلان
الاستحقاق لعدم التعيين ولهذا لم يعتق وإذا لم يعتق كانت الوصية باطلة في
حقه لما أوجبناه التعليل الثاني ذكره المؤيد وحاصل ما قاله هو أن الوصية للعبد
إنما بطلت من أجل أن الوصية بالمجهول غير صحيحة وإذا لم يكونوا معينين حصلت
الجهالة والجهالة مبطلة للوصية وفصل ما بين الوصية والإقرار فما كان في
الإقرار تغتفر فيه الجهالة لأنه يرجع إلى تفسير المقر فترتفع الجهالة بخلاف الجهالة
في الوصية فإنها غير مرتفعة لموت الموصي فافترقا والمختار ما عول عليه
السيد في التعليل وأن التعليل بالجهالة في بطلان الوصية لا وجه له فإن الجهالة

لها

لها مدخل فيها وهي غير مبطلة لها كالوصية بالحمل وما للبن في الضرع وبعبد من جملة عبيده
إلى غير ذلك من الجهالات في الوصايا كما سنوضحه. **الفرع التاسع** وإن أوصى
ذمي بخمر أو خنزير لذمي آخر صحت الوصية ووجه ذلك هو أن الخمر
والخنزير مال لأهل الذمة صولحوا عليه يملكونه ويجوز بيعهم لها وشراؤهم والأجل
هذا صحت وصيتهم به لأنهم عوهدوا عليه على دفع الجزية وحكي عن عمر بن الخطاب أنه
قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد عليه فجرى مجرى
الإجماع على صحة ذلك وإن أوصى مسلم لذمي بمصحف أو كتاب من حديث النبي صلى الله عليه
أو تفسير القرآن لم تصح هذه الوصية ووجه ذلك أن الذمي كافر بالرسول صلى الله عليه
وبالقرآن وممنوع من القرآن ودخول المساجد ولأنهم أنجاس والقرآن لا يمسه إلا المطهر
فلا تجوز الوصية لهم بما ذكرناه ولأنه الممنوع منه الاستخفاف بحرمة القرآن وكلام
الرسول صلى الله عليه إذا انفرد وحده وذلك حرام ممنوع فلا يجوز تمليكهم منه. **الفرع
العاشر** وإذا أوصى أهل الذمة لكنيسة أو بيعة فهل تجوز الوصية
أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول جواز ذلك وهذا هو الذي ذكره السيد وحكي عن ح
ووجهه هو أن البيعة والكنيسة إذا كانا في موضع يجوز لهم أن يسكنوه جاز لهم
عمارتهما وإحياؤهما الاحتمال الثاني المنع من ذلك وهذا هو المحكي عن أبي ف و محمد بن الحسن
ووجهه هو أن هذه الكنائس والبيع عمارتها إحياء للكفر وتقوية له وما هذا حاله
فإنه معصية فلا تجوز الوصية له كما لو أوصى لبيوت النيران والمختار أن الموضع
الذي فيه البيع والكنائس إذا كانوا قد صولحوا على السكنى فيه جازت الوصية لعمارة
بيعهم وكنائسهم كنجران وعمورية وفلسطين وإن كان الموضع لم يؤذن لهم بالسكون فيه
فلا يجوز لهم إحداث الكنائس والبيع فيه وعلى هذا يمكن الجمع بين القولين فحاصل السيد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

محمول على انهم قد اذن لهم بالعمارة فيه فلهذا اجازت الوصية وكلام العراقي في ومجرد الحبس
محمول على الموضع الذي لم يؤذن لهم بالسكون فيه. **الطرف الثاني في بيان**
من يجوز الوصية له وهو مشتمل على صور الصورة الاولى
القاتل فان الهادي في الاحكام والقاتل لا تصح له الوصية ومعنى هذا ان يوصي
رجل لرجل بشيء فيقتله الموصى له واعلم ان ما ذكره في هذه المسئلة مشتمل على احكام
الحكم الاول ان القاتل هل تصح له الوصية ام لا فيه مذاهب ثلثة المذهب الاول
المنع وهذا هو رأي الهادي واختاره السيدان الاخوان وهو محكي عن ح وص و
الثوري واحد قولي ش والحجة على هذا ما روى عاصم عن ابيه ان الرسول
صلى الله عليه قال لا ليس لقاتل وصية المذهب الثاني محكي عن ش في قوله الاخر وهو قول
تصح الوصية للقاتل قال المحاملي وهو الاصح من قوليه والحجة على هذا قوله تعالى من بعد
وصية يوصون بها او دين ولم يفصل في ذلك ولانه تمليك يفتقر الى القبول فلم يكن
القتل مانعا منه كالبيع وفيه احتراز عن الميراث لان الميراث ليس بتمليك يفتقر الى القبول
المذهب الثالث محكي عن مالك وهو ان الجناية اذا كانت بعد الوصية ومات عنها صحت الوصية
للخاطئ والعامد في المال والدية اذا علم بذلك منه وان تقدمت على الوصية ثم قتله
الموصى له خطأ صحت الوصية له في ماله دون ديته وان قتله عمدا بطلت وصيته فيهما
حجة المختار المنع من صحة الوصية للقاتل كما هو رأي الهادي ومن تابعه وحجتهم ما
ذكرناه ونزيد ها هنا وهو ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقاد الوالد بولده
وليس للقاتل شيء من الوصية وهذا عام ومن جهة المعنى وهو ان الوصية
مال يستحق بالموت فلم يستحقها القاتل كالميراث وفيه احتراز عن الدين الثابت له عليه
لانا قلنا مال يستحق بالموت والدين يستحق في الموت والحياة ولان الميراث اقوى من الوصية

لدخوله

لدخوله في ملك الوارث بغير امره واختياره بخلاف الوصية فانها لا تدخل في ملكه الا
بالقبول فاذا امتنع القتل من الاقوى وهو الميراث فبان يكون مانعا من الاضعف وهو
الوصية اولى **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** قوله تعالى من بعد وصية
يوصون بها او دين وهذا عام **قلنا** من حق العام ان يبنى على الخاص وقد ذكرنا خاصة فيجب
بناء العام عليها واخراج ما تناوله من عموم العام وفيه العمل بالعام فيما بقي بعد
اخراج ما تناوله الخاص **قالوا** لانها تمليك يفتقر الى القبول فلم يكن القتل مانعا
منها كالبيع **قلنا** المعنى في البيع انه عقد معاوضة بخلاف الوصية فافترقا
الحكم الثاني التفرقة بين ان يكون القتل عمدا او خطأ فان كان عمدا فالوصية
باطلة وان كان خطأ فالوصية صحيحة كما كان مذهبه في الميراث فانه منع قاتل العمد
من الميراث ولم يمنع قاتل الخطأ من الميراث ووجه ذلك هو ان الميراث والوصية
مالان يستحقان بالموت فلما كان القاتل ممنوعا من الميراث لقوله صلى الله عليه القاتل لا يرث
فهكذا يكون ممنوعا من الوصية واذا حرم من الميراث لاجل مناسبة بالعمد وجب حرمانه
من الوصية لانهما استويا بالاضافة الى استحقاقهما بالموت. **الحكم الثالث** التفرقة
بين ان يكون الجناية متقدمة على الوصية او متاخرة عنها وان كانت الجناية متقدمة
جازت الوصية بخلاف ما اذا كانت متاخرة مطلقا عن الوصية فانه اراد استعجال
الوصية بالقتل فعارضه الشرع بنقيض قصده فلا جرم حرم الوصية بخلاف ما
اذا كانت الجناية متقدمة فلم يستعجل الموت بالقتل لان الوصية قد تقدمت فافترقا. **الحكم
الرابع** التفرقة بين الوصية للجارح وجرح الموصى له فالوصية للجارح صحيحة
لانه لم يكن من جهته استعجال لما اوصي له به بخلاف جرح الموصى له فانه بالجرح قد
استعجل ما اوصي له به فلهذا عورض بنقيض قصده فلم يستحق ما اوصي له به لما قلناه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحكم الخامس وان اجاز الورثة الوصية فهل يكون جائزة ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول اجازتها وهذا هو رأي ح وهو رأي الحسن ووجهه هو ان المال ينتقل
اليهم بالموت لقوله صلى الله عليه من ترك مالا فلاهله فاذا اجازوا الوصية جازت كما لو
ملكوه ابتداء ووجهه القسمة اما الميراث الاحتمال الثاني المنع من الاجازة وهذا هو رأي
المؤيد ويحكى عن ش ووجهه هو ان المنع من الوصية انما هو على جهة العقوبة لا
لحق الورثة ولاجل هذا لم يكن مستحقا لها فلا اجازة من الورثة كالقاتل لما في استعجاله لاجازتهم
الارث لما منع من الارث عقوبة لا من اجل حقهم ولهذا لم تطلب اجازتهم **الصورة الثامنة**
وان اوصى لعبده بعين من الاعيان لم تصح هذه الوصية على ما ذكره السيد ووجهه
هو ان العبد لا يملك شيئا وان ملك فلاجل هذا لم تصح الوصية وقد ذكرنا فيما سلف
صحة الوصية للعبد بعين من الاعيان ويكون للسيد ويكون فائدتها انه لو اعتق السيد العبد
قبل القبول كانت له كالة فلولا ان الوصية بعين من الاعيان صحيحة لما صح ملك العبد لها
بعد عتقه وهكذا اذا اعتقنا صحة الوصية للوارث واجازها الوارث صحت الوصية فلولا
ان الوصية صحيحة لم تلحقها الاجازة لان الاجازة تعريف لما فعله الميت وهكذا لو اوصى
لعبد وارثه فانما لا ترد بالاجازة لما ذكرناه **الصورة الثالثة** وان اوصى
لدابة غيره بان يقول اوصيت لدابة فلان فانه يستأنس الاحتمال هذا القول فان قال
اردت بالوصية تمليك الدابة لم تصح هذه الوصية لان البهيمة لا تملك لاستحالة ذلك في
حقها وان قال اردت انها تعلف بهذه الوصية صح ذلك لقوله صلى الله عليه في كل كبد حراء
اجر وهل يشترط قبول مالكها للوصية ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من اشتراطه
كما لو اوصى لعمارة مسجد او قنطرة لتعذر علفها الاحتمال الثاني وهو المختار انه يشترط القبول
لتعيينها واضافة علفها الى مالكها فهي في الحقيقة وصية له وعلى هذا يكون لمالك الدابة الخيار

ولا

ط

فان شاء انفقه عليها وان شاء قبضه لنفسه وانفق عليها من ماله فان مات الموصى قبل
ان يقبض فانه يرجع في تركة الورثة لان المال ينتقل اليهم بالموت فان قال لم يملك الوصية
بطلت وان قال لم اعلم بها صحت الوصية **الصورة الرابعة** وان اوصى للكعبة الدابة
او لبعض الجوامع او لغيرها من سائر المساجد او الخانكات وهي مواضع للمدرسين فانه يسأل
فان قال اردت التمليك كانت الوصية باطلة لاستحالة ذلك من المساجد وان قال اردت
صرفه في عمارتها او طعاما لمن يكون فيها صحت الوصية وكان مصروفا فيما قاله وحكي عن
ابي ح انه اذا قال المشهد هذه وصية للكعبة فانه يصرف في مساكين مكة والصحيح ما ذكرناه
من التفصيل فان مات الموصى قبل البيان فانه يرجع في البيان الى ورثته ان المال ملك لهم
فان قالوا املكها للمساجد والكعبة بطلت الوصية وان قالوا العمارتها او طعاما لمن يكون
فيها صحت الوصية **الصورة الخامسة** وان قال الموصي ضع ثلثي حيث يريك
الله او حيث تريد وقال حيث تقرب الى الله او قال في جهة من جهات البر او في جهة
من جهات الثواب فان ذلك يصرف في جهتين احداهما الفقراء والمساكين لان هذه الجهة
هي جهة البر والثواب والقربات الى الله تعالى الثانية الجهاد فانه من اعظم القربات وافضلها
لقوله صلى الله عليه لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
والمعلوم انه انما قال ذلك لان اهل الجهاد بين يدي الرسول صلى الله عليه وان كان في الزمان
امام دعته الى صرفه في مصالح الجهاد لاعداء الدين من الكفرة والفسقة والبغاة
والظلمة فان انفقه في الفقراء والمساكين فيستحب ان يقدم في ذلك من يكون فقيرا من الموصي
من قرابته وذوي ارحامه لقوله صلى الله عليه الصدقة على القرابة صدقة وصلة فان لم يكن له
ذو رحم من النسب فمن الرضاع لقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولما
روي عن الرسول صلى الله عليه ان الشيماء اخته من الرضاع وقبلها وبرها وخيرها ... المقام

ما بلغ

الحكم الخامس وإن أجاز الورثة الوصية فهل يكون إجازة أم لا فيه احتمالان
الاحتمال الأول أنها إجازة وهذا هو رأي ح وظاهر الخبر ووجهه هو أن المال ينتقل
إليهم بالموت لقوله صلى الله عليه من ترك مالا فلأهله فإذا أجازوا الوصية جازت كما لو
ملكوه ابتداء أو جهة أنفسهم أن الميراث. الاحتمال الثاني المنع من الإجازة وهذا هو رأي
المؤيد ويحكى عن ف ووجهه هو أن المنع من الوصية إنما هو على جهة العقوبة لا
بحق الورثة ولأجل هذا لم يكن مستحقا إنما الإجازة من الورثة كما لا أثر لها في استحقاق — لا إجازتهم
الإرث لمانع من الإرث عقوبة لأجل حقهم ولهذا بطلت إجازتهم

الصورة الثانية

وإن أوصى لعبده بعين من الأعيان لم تصح هذه الوصية على ما ذكره ع للسيد ووجهه
هو أن العبد لا يملك شيئا وإن ملك فلأجل هذا لم تصح الوصية وقد ذكرنا فيما سلف
صحة الوصية للعبد بعين من الأعيان ويكون للسيد ويكون فائدتها أنه لو أعتق السيد العبد
قبل القبول كانت له كالهم فلولا أن الوصية بعين من الأعيان صحيحة لما صح ملك العبد لها
بعد عتقه وهكذا إذا أعتقها صحة الوصية للوارث وأجازها الوارث صحت الوصية فلولا
أن الوصية صحيحة لم يلحقها الإجازة لأن الإجازة تقرير لما فعله الميت وهكذا لو أوصى
لعبد وارثه فإنها لا تصح إلا بالإجازة لما ذكرناه

الصورة الثالثة

وإن أوصى لدابة غيره بأن يقول أوصيت لدابة فلان فإنه يسأل الإحتمال هذا القول فإن قال
أردت بالوصية تمليك الدابة لم تصح هذه الوصية لأن البهيمة لا تملك لاستحالة ذلك في
حقها وإن قال أردت أنها تعلف بهذه الوصية صح ذلك لقوله صلى الله عليه في كل كبد حرا
أجر وهل يشترط قبول مالكها للوصية أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول المنع من اشتراطه
كما لو أوصى بعمارة مسجد أو قنطرة تعذر عليها الاحتمال الثاني وهو المختار أنه يشترط لأن
نفعها راجعة على مالكها فهو في الحقيقة وصية له وعلى هذا يكون لمالك الدابة الخيار

فلا

فإن شاء أنفقه عليها وإن شاء قبضه لنفسه وأنفق عليها من ماله فإن مات الموصي قبل
أن يعين فإنه يرجع في ذلك إلى ورثته لأن المال ينتقل إليهم بالموت فإن قالوا التمليك للدابة — ظ الدابة
بطلت وإن قالوا العلف صحت الوصية

الصورة الرابعة

وإن أوصى للكعبة
أو لبعض الجوامع أو لغيره من سائر المساجد أو الخانكاه وهي مواضع للتدريس فإنه يسأل
فإن قال أردت التمليك كانت الوصية باطلة لاستحالة ذلك من المساجد وإن قال أردت
صرفه في عمارتها أو طعاما لمن يكون فيها صحت الوصية وكان مصروفا فيما قاله وحكي عن
أبي ح أنه إذا قال المشهد هذه وصية للكعبة فإنه يصرف في مساكين مكة والصحيح ما ذكرناه
من التفصيل فإن مات الموصي قبل البيان فإنه يرجع في البيان إلى ورثته لأن المال ملك لهم
فإن قالوا التمليك للمساجد والكعبة بطلت الوصية وإن قالوا العمارة لها والطعام لمن يكون
فيها صحت الوصية

الصورة الخامسة

وإن قال الموصي ضعوا ثلثي فيمن يذكر
الله أو حيث يرى وقال حيث يقربني إلى الله أو قال في جهة من جهات البر أو في وجه
من جهات الثواب فإن ذلك يصرف في جهتين أحدهما الفقراء والمساكين لأن هذه الجهة
هي جهة البر والثواب والقربات إلى الله الثانية الجهاد فإنه من أعظم القربات وأفضلها
لقوله صلى الله عليه دعوا لي أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ملء الأرض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه
والمعلوم أن إنفاقهم ما كان إلا في الجهاد بين يدي الرسول صلى الله عليه وإن كان في الزمان
إمام دفعه إليه ليدفعه في مصالح الجهاد لأعداء الدين من الكفرة والفسقة والبغاة
والظلمة وإن دفعه في الفقراء والمساكين فيستحب أن يقدم في ذلك من يكون وارثا للموصي
من أقاربه وذوي أرحامه لقوله صلى الله عليه الصدقة على القرابة صدقة وصلة فإن لم يكن له
ذو رحم من النسب فمن الرضاع لقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولما
روي عن الرسول صلى الله عليه أن الشيماء أخته من الرضاع ومها وبرها وخيرها بالمقام

(حاشية: ما بلغ مد أحدهم — النصيف النصف كالعشير والعشر من النهاية)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

معه او الرحلة الى بلاد اهلها واجرة الرحلة فان لم يكن له ثلث فالى حجر انه
لقوله صلى الله عليه فان الخير للوصي بالحاج حتى طلب ابيه لوريثه والحجر للموصى ان
يتعدى في نفسه كما لو وكله بالبيع فانه لا يجوز له ان يبيعه من نفسه

الصورة السادسة

وان اوصى لزيد ولجبريل كان لزيد نصف الثلث وبطلت الوصية في حق جبريل لانه لا
يتصور في حقه فلهذا بطلت ويعود النصف موروثا كما لو رده الموصى له وان اوصى لزيد
والملائكة ففيه احتمالان الاحتمال الاول ان يكون لزيد نصف الثلث وبطل النصف الاخر
لاستحالة الوصية في حق الملائكة الاحتمال الثاني ان يكون الثلث لزيد كله ويلغو وصية الملائكة
وبطل وهكذا لو قال ثلثي لزيد وللرياح ففيه هذان الاحتمالان وان قال ثلثي لزيد ولله
ففيه احتمالان الاحتمال الاول ان يكون الثلث لزيد وذكر اسم الله انما هو للتبرك
باسم الله دون الاستحقاق الاحتمال الثاني ان يكون نصف الثلث لزيد والنصف الاخر
الذي لله يصرف في الفقراء والمساكين لانه تعالى لو قال ثلثي لزيد وللفقراء والمساكين

الركن الرابع في بيان ما يصح من الموصى به وما لا يصح

وفيه طرفان الطرف الاول في بيان ما يصح الوصية به واعلم ان له شروطا
اربعة نفصلها بمعونة الله الشرط الاول ان يكون الموصى به موجودا وهذا كالموصى
بالحمل الذي سيوجد في بطن امه فما هذا حاله لا يصح الوصية به لانه غير موجود ولا
متعلق الوجود ويستثنى من هذه القاعدة امور ثلثة اولها الوصية بالمنافع
فانها صحيحة لانها وان كانت معدومة فهي في حكم الموجودة لتعلق المعاوضة فيها
في الاجارة وثانيها الوصية بما في ضروع الغنم فانها في حكم الموجود ولهذا يصح
بيعه والشركة وثالثها الثمار التي تحصل في الازمنة المستقبلة فانها في حكم
الموجودة لتكررها في العادة فانما يكون الحنفية في الجواز بالمنافع ومسائل هذا

من بد

من بعد ان يعرف بما بعد بمعونة الله الشرط الثاني ان يكون الموصى به مملوكا للموصي فلا يصح الوصية
بملك الغير وان اوصى بذلك فسد بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء وان اجاز المالك لم
يلحق الاجازة لان الاجازة انما تلحق المعاوضات كما لو وقع مال الغير واجازه المالك وان
ملكه بعد ذلك لم يصح الوصية به لبطلان الاضافة في الحال الشرط الثالث ان يكون مما
ينتفع به فلا يصح الوصية بالخمر والخنزير لانه لا منفعة فيهما للمسلمين لان الانتفاع
محرم عليهم بهما في كل حال ولا يصح الوصية بالكلب الذي لا منفعة فيه لزرع ولا ماشية
ولا صيد ويصح الوصية بالحمر والبغال اذا كان الانتفاع يحمل به في حال الكبر ويصح
الوصية بالزبل النجس لانه مما ينتفع به لاصلاح الارض للزراعة ويصح الوصية
بالعذرة اذا اطرت رمادا انتفع به الزرع ولا يصح الوصية بالبول والعذرة
الخارجة لنجاستهما ولعدم الانتفاع بهما الشرط الرابع الا يكون الموصى به زائدا على
الثلث لخبر سعد بن ابي وقاص حيث منعه صلى الله عليه عن الزيادة على الثلث
لاجل الورثة فان لم يكن له وارث جازت الزيادة على الثلث على راي ائمة العترة والحنفية
خلافا للشافعي وقد مضى تقريره

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

ويصح الوصية بالامور المجهولة كالوصية بالحمل في البطن لانه لا يدري
حاله وكذلك اللبن في الضرع ويصح الوصية بعين من الاعيان غير معينة كالوصية بعبد
من عبيده وثوب من ثيابه ويصح الوصية بالعبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه ويصح
الوصية بما يكتسبه من جميع مداخله التي يحصل عليها من ارباح التجارات ونمو الزروع
والاشجار ووجه ذلك هو ان الموصى له يخلف الميت في ثلث تركته كما يخلفه الوارث في الثلثين
فلما كان الوارث يخلفه في هذه الامور جاز للموصى له ان يخلفه فيها ولا يصح الوصية
بالكلب العقور لانه مباح قتله للمحلال والمحرم فالحاصل هذا لم يجز اقتناؤه للموصي والموصى له

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويصح الوصية بالمنفعة لان فيها منفعة وهو اطعامها كالعبد وسباع الطير كالبزاة
والصقور والشواهين والبواشق كما جاز في الوصية بالزبل لاصلاح الارض فيه
كاسته فكذا في الميتة **الفرع الثاني** ويجوز الوصية بالمنافع التي يستباح
بالاجارة وبالاباحة وهذا كسكنى الدار وخدمة العبد وهو راي اهل العلم
والمعروف من مذهبه والشافعية ويحكى عن مالك وقال ابن ابي ليلى لا يصح الوصية بالمنافع
لكونها معدومة والحجة عليه هو ان المنافع تصح المعاوضة فيهما الا ان منافع الدور
والعبيد تملك بالاجارة وما ملك بالاجارة يصح الوصية به كالاعيان ويصح الوصية
بخدمة العبد لرجل وبعين العبد لرجل اخر كالعينين فلهذا جاز العقد على كل واحد
منهما وعلى هذا يصح الوصية بمنفعة مقدرة ويصح بمنفعة مؤبدة فيصح الوصية
بمنفعة الدار على جهة التابيد ويصح الوصية بمنفعة العبد عاما او عامين لان
الوصية يصح بالمعلوم والمجهول فلهذا جاز ما ذكرناه **الفرع الثالث**
واذا تزوج رجل بامة غيره ثم ان مالك الامة اوصى بها لزوجها ثم مات الموصي
نظرت فان رد الموصى له الوصية بقيت الامة على ملك الورثة والزوجية باقية
بينهما وان قبل الزوج الوصية ملك زوجته وانفسخ النكاح بينهما لان حكم
النكاح والملك يتنافيان لان ملك الرقبة بالوصية طارئ على ملك الزوج لمنفعة
البضع وملك الرقبة اقوى من ملك البضع فيثبت الاقوى ويبطل الاضعف وهو
النكاح ومتى حكمنا بانفساخ النكاح يتقرر ذلك على وقت قبول الموصى له الموصى به
وهو انما يكون بعد الموت كما قررناه فاذا صح ذلك نظرنا في حال الجارية فان كانت حاملا
عن الولادة فقد صح الملك وجاز له وطؤها بالملك دون النكاح ولا يفتقر الى عدة
الفسخ لان الماء هو ماؤه وان كانت حاملا نظرت فان ولدته في حال حياة الموصي

فلا

فان وضعته لستة اشهر فما فوقها من حين الوصية كان الولد ملكا للموصي ولو
بعده لانا لم نحكم بوجوده حال الوصية وان وضعته لدون ستة اشهر من حين الوصية
فانا نحكم بوجوده حال الوصية وعلى هذا يعتق على الزوج لملكه له بالوصية ولا
تصير الجارية ام ولد لانه اوطئ في الملك وهي غير مملوكة حال علوقها **الفرع الرابع**
واذا قال الموصي اوصيت لفلان بشاة من مالي او قال اعطوه شاة من مالي
فاعطاه الوارث شاة صغيرة كانت او كبيرة من الضان كانت او من المعز سليمة لان
اسم الشاة يقع على جميع ما ذكرناه والاصل براءة الذمة الا فيما دل لفظه ولا
يعطى كبشا ولا تيسا لان اسم الشاة لا يقع عليه وانما يقع على الاناث دون الذكور
ويحتمل الجواز ووجهه هو ان اسم الشاة اسم جنس يقع على الذكر والانثى كما
يقع اسم الانسان على الرجل والمراة والاول اصح لانه هو السابق عند الاطلاق
ولا يعطى ظبية لانه وان كان يقع عليها اسم الشاة خلا ان الاطلاق لا ينصرف اليها
فان كان للموصي غنم فان الوصية لا تنصرف الى غنمه بل الوارث بالخيار ان شاء اعطاه
من غنمه وان شاء اشترى له شاة من غيرها ووجهه هو انه اعطى من جنسها من ماله
ولم يتعين في العطية حق من غنمه اذا اشترى من ثلثه فقد امتثل امره واخرج من
ماله **الفرع الخامس** وان قال الموصي اعطوه شاة من غنمي وله غنم فانه
يعطى منها واحدة وليس للوارث العدول عن غنمه ويشتري له شاة لانه
اضافها الى غنمه فلا يجوز مخالفته مع الامكان وان كانت غنمه كلها ذكورا او
كلها اناثا اعطاه واحدة منها لانها اذا كانت اناثا واعطى شاة فقد طابق
ما اوصى به وان كانت ذكورا فقد نبهه الحال بقوله من غنمي دالة على ذلك وان كانت ذكورا
واناثا فانه يعطيه الانثى لمطابقته كلامه وان لم يكن له غنم او كان له خلا انها ما

This file was downloaded from QuranicThought.com

قبل موت الموصي او بعد موته من غير تفريط من الورثة في اعطائه بطلت الوصية
المجال لحاله لو قال اعطوه عبدا من رقيقي ولا رقيق له وان قال اعطوه شاة من شائي
وله ظبا مملوكة فالواجب على الوارث اعطاه واحدة منها ذكره الشيخ انه لا
تناول الا الظبا وهي مما يقع عليها اسم الشاة وهكذا لو كان عنده شاة من الاوعال
فانه يعطيه الوارث واحدة منها لانه يقال لهما شاة من الظبا وشاة من الاوعال

الفرع السادس وان اوصى له بجمل لم يعط ناقة وان اوصى بثور لم يعط
بقرة وان اوصى له بناقة او بقرة لم يعط ثورا ولا جملا الا ما هذا حاله نص الموصي به
والكوفي مخالفه وان اوصى له ببعير فانه يعطى جملا ولا يعطى ناقة لان البعير
ينصرف الى الذكر دون الانثى وان قال اعطوه عشرا من الابل كانت كلها اناثا لان
سقوط التاء في العدد في العشر فما دونها انما يكون في المؤنث كقولك عشر نعاج
وان قال اعطوه عشرة من الابل كانت كلها ذكورا لان اثبات التاء في عدد المذكر في
العشرة فما دونها يدل على المذكر كقولك عشرة من الرجال وان قال اعطوه عشر
اينق لم يعط ذكرا لانها صريحة في الاناث وان قال اعطوه عشر بقرات لم يعط
ذكرا لما ذكرناه وان قال اعطوه راسا من الابل او راسا من الغنم او راسا من البقر
جاز للوارث ان يدفع اليه ما شاء من الذكر والانثى لان ذلك يعم الجنس من الذكور والاناث

الفرع السابع وان اوصى لرجل بثلث ماله من الحيوان والعبيد والاسلحة
والدور والاراضي وجميع العقار الخ فان الموصى له يكون شريكا للورثة في ذلك
بقدر ما يخصه من الثلث في كل ذلك وليس للورثة ان يعطوه عوضا منه الا برضاه
والخلاف في ذلك بين ائمة العترة والفقها وحجتهم هو ان الموصى له قد استحق
جزءا معلوما شائعا فيها كما ان الوارث قد استحق بالميراث النصف الاخير

فقد

بعد صار شريكا في جميع التركة فاستحقاق الورثة من جهة الميراث واستحقاق
الموصى له من جهة الوصية ولاجل هذا كانوا شركا في الاشياء كلها في عين التركة

الفرع الثامن قال الهادي في الاحكام وان اوصى له بمال معين لم يسم كم
الموصى له في سائر اموال الى اخر ما ذكره في هذه المسألة واعلم انها قد اشتملت
على احكام جمة **الحكم الاول** ان يوصى له بشيء معين من ماله نحو ان يوصي له بعبد
بعينه او دار بعينها او فرس بعينها فما هذا حاله يجب دفعه اليه والخلاف فيه
بين ائمة العترة والفقها في وجوب اعطائه اياه وحجتهم هو انه قد استحقه
بالوصية والكوفي مخالفة الموصي فيما اوصى به مع كونه ممكنا **الحكم الثاني** انه اذا
تلف قبل موت الموصي بطلت الوصية لانها انما تستحق بموته وان تلف بعد موت الموصي من غير
جناية لم يكن مضمونا على الورثة اذا تلف ما فيه شيء او بيع كسائر امواله اذا تلفت في
ايديهم من غير جناية **الحكم الثالث** ان يوصي بشيء غير معين نحو جارية غير معينة
او عبد غير معين او فرس غير معين فالواجب على الورثة ان يعطوه ما يقع عليه
الاسم من ذلك الجنس فاذا اعطوه ما يقع عليه الاسم فقد امتثلوا امره ونفذوا
وصيته لان ما عدا ذلك مشكوك فيه والمتيقن ما ذكرناه فلهذا كان هو الواجب
الحكم الرابع ان الموصى به اذا لم يكن معينا وليس موجودا في التركة فعلى الورثة
ان يشتروه من حالها وحجتهم هو انه قد وجب له بالوصية من تلك المال فلهذا
وجب عليهم تحصيله امتثالا لامر الموصي فيما اوصى به والشرى انما يجب عليهم بما
يقع عليه اسم الموصى به كما لو كان موجودا في التركة لان ذلك هو الواجب بالوصية
الحكم الخامس وان اوصى له بشيء من الدنانير والدراهم او شيء من المكيلات
والموزونات فانه ينظر فان كان موجودا في التركة وجب توفيره عليه

الوصية صح

وليس للورثة ان يعطوه من غيره الا برضاه لانه قد تعين حقه في تركة الميت
وان كان غير موجود في التركة فعليهم ان يشتروه ويسلموا المقدار الذي
ذكره الميت من هذه المقدرات من المعدود او من غيرهما من المكيل والموزون
ونقتصر على هذا القدر من بيان اركان الوصية ففيه كفاية

الفصل الثاني في بيان ما يعتبر فيه الثلث من الوصايا

واعلم ان كل ما يفعله الانسان من العطايا والتصرفات في ماله ونفسه لا يخلو حاله
اما ان يفعله في حال الصحة او يضيفه الى بعد الموت او يفعله في المرض المخوف
وغير المخوف فهذه حالات ثلاث نذكر ما يتوجه في كل واحدة منها
الحالة الاولى ان يكون ما فعله في حال الصحة من التصرفات كالعتق والهبات
والصدقات والبيع والشراء بالمحاباة والمهور واثمان الجواري والاستيلاد
وغير ذلك من سائر التصرفات المالية فاذا كان شيء من ذلك في حال الصحة فانه يخرج
من راس المال وان اتى على جميع امواله كلها ووجه ذلك هو انه لا حق لاحد في
ماله ولا اعتراض عليه ولا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان الرجل
اذا فعل شيئا في ماله في حال الصحة فانه يكون من راس ماله محتم وهكذا
لو انفقه في الامور المباحة كالملابس الفاخرة والاطعمة الشهية فانه
لا حرج عليه في ذلك لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وان انفقه في انواع المعاصي كاجرة البغايا ومهر الزواني
واعطاء المغنين وشراء المسكر فهل يملك عليه ام لا فيه احتمالان الاحتمال
الاول انها لا يملك عليه في هذه الاوجه من وجوه المعاصي لقوله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اجرة البغي وحلوان الكاهن الاحتمال الثاني انه يملك عليه لقوله صلى الله عليه

لقوله

رابعه

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهذه الامور قد طابت بها نفسه
فلهذا ملكت عليه والمختار تفصيل نشير اليه وهو ان هذا المال اذا كان باقيا
فهو غير مملوك لاجل النهي والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلهذا لم يملك وان كان
قد اتلفه بعد تلفه برضاه فلا سبيل له الى الرجوع في مثله ولا في قيمته اذا كان
مفوتا لعدم الدلالة على ذلك وما لا دلالة عليه فلا معتمد عليه الحالة الثانية
ان يضيفه الى بعد الموت وذلك يكون على وجهين الوجه الاول ان يوصي بما يكون
واجبا عليه في حال حياته وهذا نحو الزكوات والديون والكفارات اللازمة
فما هذا حاله اذا اوصى به اخرج من راس المال ووجه ذلك هو انها في الاصل
من راس المال ووصيته بها تاكيد لامرها في الاخراج وان لم يوص بها وجب
اخراجها من راس المال ووجه ذلك هو انه انما منع من الزيادة على الثلث لحق
الورثة وهذه انما تعلقت على الميراث ومن وجه اخر وهو ان هذه الواجبات
متعلقة بالمال لا على الاجل هذا استوى الحالتان فيما بين الموت والحياة
والاصل فيها وعدم انقضائها قوله صلى الله عليه وسلم الوصية والميراث بعد قضاء
الديون وهذه قد تقرر كونها في ذمته محتم وان قال الموصي اخرجوا هذه الامور الواجبة
من الثلث فهل يكون من الثلث ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انها تكون من
الثلث وهذا هو المنصوص عن يحيى ووجه ذلك هو انها في الاصل تخرج
من راس المال فلما اوصى بها تكون من الثلث علم انه قصد الرفق بالورثة فلهذا
وجب اخراجها من الثلث الوجه الثاني انه يوصي بما لا يلزمه في حال
حياته كالهبة والصدقة المتطوع بها ونحو العتق والمحاباة في البيع والشراء
وغير ذلك مما لا يلزم في حال الحياة فما هذا حاله نفذت وصيته من الثلث

سواء كان وقوعهما في الصحة او في مرض الموت او كان بعضهما في مرض الصحة
وبعضهما في مرض الموت ووجه ذلك ان هذه الوصية وعد ولهذا فانه يصح الرجوع
فيها وانما يكون لازمة بموت الموصي وكلاهما متساويتان في وقت اللزوم وهو الموت
الحالة الثالثة ان يكون الوصية واقعة في المرض والمريض قد يكون حكمه
حكم الصحيح وتارة يكون حكمه حكم الميت ومرة تخاف عليه التلف من مرضه ويرجى له
البرء والعافية فهذه مراتب ثلاث نذكر ما يوجد فيها بمعونة الله **المرتبة الاولى**
في بيان المرض الذي في حكم الصحيح وهو الذي يكون به مرض لا يخشى منه التلف
وهذا نحو الامراض الخفيفة كالم العين ووجع ساعة واسهال بعض الغذا ووجع
ضرس ساعة وصداع الراس وغير ذلك مما لا يخاف في العادة فما هذا حاله يكون
تصرفه في ماله تصرف الصحيح لان هذه الالام لا يخشى منها الموت في غالب الاحوال
ولا يخلوا الانسان عن مثلها فان اتصل بها الموت كان كمن مات فجاة من غير مرض
وفي حكم هذه الامراض المرض الذي لا يرجى برؤه ولكنه يتطاول كالسل في ابتدائه
والفالج عند ابتدائه فان مثل هذا لا يخشى منه الموت وان كان فانه
لا يزول فحكمه حكم الصحيح في تصرفه في ماله كالشيخ الهرم فان قدرنا موته من هذه
الامراض الخفيفة فهل يحكم عليه بكونه مخوفا ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
ان الغالب عليها السلامة في مجرى العادات واطرادها فلا يخرج عن ذلك بل
يحكم عليه بحكم الصحيح فيما فعله في ماله ويكون هجوم الموت عليه فجاة رحمه الله
الرحمة وهي على حالها في كونها غير مخوفة الاحتمال الثاني وهو المختار ان
الارواح بيد الله تعالى وهذه الامراض امارات الله في قبضها وارسالها وهو العالم
بما هو مخوف وما ليس مخوفا فاذا فات الروح من هذه الامراض الخفيفة انكشف

لنا انه مخوف ولهذا قبض الروح على اثره كالمخوف وعلى هذا اذا مات عقيب هذه
الامراض الخفيفة كان تصرفه في الثلث لا غير ويجري في ذلك مجرى الامراض
المخوفة **المرتبة الثانية** في بيان المريض الذي حكمه حكم الميت
فهذا هو المايوس من حياته وهذا نحو الذي يكون في علاج النزع وقد
شخص طرفه وابيضت عيناه او يكون في بحر او ما عظيم وقد علاه الما
وهو لا يحسن السباحة او كان قد قطع حلقومه ومريه وخرجت حشوة
بطنه وتفرقت امعاؤه او قطع بنصفين وهو يتكلم فقد حكي ان رجلا
قطع بنصفين وهو يتعاتب من يتعلق به ذلك فمن هذه حاله لا حكم لكلامه
في وصيته ولا عتق ولا اسلام ولا توبة وان جنى جناية او اتلف مالا فانه
لا يلزمه ضمانه وان قتله قاتل لم يلزمه فيه قود ولا دية ولا كفارة وفي
ذلك هو انه لم يبق فيه حيوة مستقرة وانما يتحرك كحركة المذبوح وهذه
هي حالة اللعين فرعون حيث اطفره الله على نجوة من البحر فقال
امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فاراد الله
تكذيب مقالته واظهار فضيحته في دعوى الالهية برؤية بني اسرائيل
له على تلك الحالة كما قال تعالى فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن
خلفك اية وهذه هي الحالة التي ذكرها الله تعالى حيث قال وليست
التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار فسوى بين من يتوب في هذه الحالة
وبين من يموت كافرا على كفره اللهم ارزقنا البشارة برضوانك
عند الموت برحمتك **المرتبة الثالثة** في بيان الامراض المخوفة

الحشوة هي المعا

النجوة المكان المرتفع الذي لا يعلوه السيل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سواء كان وقوعهما في الصحة او في مرض الموت او كان بعضهما في حال الصحة
وبعضهما في مرض الموت ووجه ذلك هو ان الوصية وعد ولهذا فانه يصح الرجوع
فيهما وانما يكون لزومه بموت الموصي وكلها متساوية في وقت اللزوم وهو الموت
الحالة الثالثة ان تكون الوصية واقعة في المرض والمريض قد يكون حكمه
حكم الصحيح وتارة يكون حكمه حكم الميت ومرة يخاف عليه التلف من مرضه ويرجى له
البرء والعافية فهذه مراتب ثلاث نذكرها بعون الله فيما نحوه **المرتبة الاولى**
في بيان المريض الذي في حكم الصحيح وهو الذي يكون به مرض لا يخشى منه التلف
وهذا نحو الامراض الخفيفة كألم العين ووجع الضرس وحمى ساعة واشباهها ككثرة الغذاء ونحو
رعاف ساعة وصداع الراس وغير ذلك مما لا يخاف في العادة منها فهذا حاله يكون
تصرفه في ماله تصرف الصحيح لان هذه الامراض لا يخشى منها الموت في غالب الاحوال
ولا يخلو الانسان من مثلها فان اتصل بها الموت كان كمن مات فجأة من غير مرض
ومن حكم هذه الامراض المرض الذي لا يرجى برؤه ولكنه يتطاول كالسل في
ابتدائه والفالج عند ابتدائه فان مثل هذا لا يخشى منه الموت وان يحصل انه
لا يزول فحكمه حكم الصحيح في تصرفه في ماله كالشيخ الهرم فان قرب موته من هذه
الامراض الخفيفة فهل يحكم عليه بكونه مخوفا ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
ان الغالب عليها السلامة في مجرى العادات واطرادها فلا يخرج عن ذلك بل
يحكم عليه بحكم الصحيح فيما يفعله في ماله ويكون هجوم الموت عليه فجأة رحمه الله
امر حصولها وهي على حالها في كونها غير مخوفة الاحتمال الثاني وهو المختار ان
الارواح بيد الله وهذه الامراض امرها الى الله في قبضها وارسالها وهو العالم
بما هو مخوف وما ليس مخوفا فاذا اتى الروح من هذه الامراض الخفيفة انكشف

لنا انه مخوف ولهذا قبض الروح على اثره كالمخوف وعلى هذا اذا مات عقيب هذه
الامراض الخفيفة كان تصرفه في الثلث لا غير وجرى في ذلك مجرى الامراض
المخوفة **المرتبة الثانية** في بيان المريض الذي حكمه حكم الميت
فهذا هو المأيوس من حياته وهذا نحو الذي يكون في علاج النزع وقد
شخص طرفه وابيضت عيناه او يكون في بحر او ماء عظيم وقد علاه الماء
وهو لا يحسن السباحة او كان قد قطع حلقومه ومريئه وخرجت حشوة
بطنه وتفرقت امعاؤه او قطع بنصفين وهو يتكلم فقد حكي ان رجلا
قطع بنصفين وهو يعاتب من فعل به ذلك فمن هذه حاله لا حكم لكلامه
في وصيته ولا عتق ولا اسلام ولا توبة وان جنى جناية او اتلف مالا فانه
لا يلزمه ضمانه وان قتله قاتل لم يلزمه فيه قود ولا دية ولا كفارة وفي
ذلك هو انه لم يبق فيه حياة مستقرة وانما تتحرك حركة المذبوح وهذه
هي حالة اللعين فرعون اللعين حين اظهره الله على نجوة من البحر فقال
آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فاراد الله
تكذيب مقالته واظهار فضيحته في دعوى الالهية برؤية بني اسرائيل
له على تلك الحالة كما قال تعالى فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن
خلفك آية وهذه هي الحالة التي ذكرها الله تعالى حيث قال وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فسوى بين من يتوب في هذه الحالة
وبين من يموت كافرا على كفره اللهم ارزقنا البشارة برضوانك
عند الموت برحمتك **المرتبة الثالثة** في بيان الامراض المخوفة

الحشوة هي المعا

النجوة المكان المرتفع لا يعلوه السيل

This file was downloaded from QuranicThought.com

التي يخشى منها الموت ولم يحصل منها البرء فمن هذه حاله صحت وصيته وان
تصرف في ماله صح تصرفه وان عتق ووهب او حابى في البيع والشرى صح منه
جميع ذلك لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين ولم يرد به الموت نفسه لانه لا يمكنه معه الوصية وانما
اراد اذا حضر سبب الموت وروي ان امير المومنين كرم الله وجهه لما ضربه
اللعين ابن ملجم على قرنه ادخل الطبيب المجس وعلى طرفه ريه فخرج عليها
دماغه منعفرا فقال له الطبيب اعهد عهدك فان عدو الله قد بلغ فخرج الى الناس
وعهد اليهم ما كان في نفسه وروي عن عمر انه لما طعن وسقي لبنا فخرج من الطعنه
فقال له الطبيب اعهد عهدك فانه المريض من هذه الامراض المخوفه لم يحكم له بالكل
من جميع تصرفاته وان مات من مرضه هذا اعتبرت وصيته من الثلث مما كان
تبرعا كالهبه والصدقه والعتق والحج والمحاباه وغير ذلك مما كان تبرعا لما روي
عن الرسول صلى الله عليه انه قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اخر
اجالكم ولانه في تلك الحاله القريبه من الموت يخوف من الورود على الله فيحمله
ذلك الخوف على التصدق بجميع ماله تقربا الى الله وخوفا منه فيتلفه على
الوارث فنصره فمن اجل هذا ذلك قصر تصرفه على الثلث من التركه نعم
فاما اذا انفق ماله من المطعم والمشرب والملبس فانه يكون من اصل ماله وان
استغرق جميع ماله ووجه ذلك هو ان منفعته مقدمة على منفعة الوارث
وهو احق بماله من غيره اذا صرفه في مصلحة نفسه فهذا ما ذكرناه التفريع

على هذه القاعده

الفرع الاول في تمييز الامراض المخوفه وغير المخوفه وهي اجناس الجنس الاول منها الحمى وهي على نوعين مطبقة

وغير

وغير مطبقه فاما المطبقه فانها لا تكون مخوفة في يوم واحد ولا يومين فاما اذا اعطى
المحموم في تلك الحال لم تعتبر عطيته من الثلث ووجه ذلك هو ان العاده جاريه
في ان الانسان لا تضعف قواه في يوم ولا يومين ولا يخاف منه التلف فاذا دامت
الحمى واطبقت صارت مخوفه وما اعطى في تلك فهو من الثلث لانه يخاف منها التلف
واما غير المطبقه فهي حمى الغب التي تاتي يوما وتقلع يوما والربع هو الذي
ياتي يوما وتقلع يومين ثم يعود في اليوم الرابع فما هذا حاله من الحمى
ليس مخوفا وان طال واستمر ووجه ذلك هو ان المحموم وان ضعف من
الحمى في ذلك اليوم فانه يقوى في يومي الصحه فتكون القوه بازاء الضعف
فتعدلان نعم فان اتصل بها وجع كان مخوفا كالبرسام الدايم وهو
لم يعد من الحمى يرتقي الى الراس والصدر فيختلط لاجله العقل ويكون سببا
الهذيان فيكون مخوفا وهكذا ما يحصل معه السكوت وثقل اللسان الجنس
الثاني ذات الجنب وهي قرحة تقع في جنب الانسان ويحدث فيها ورم
وانفتاح الى باطن الجسد وربما نفذ الى القلب فتولم الالم شديدا فاذا انفتح الى
قلبه كان سببا للتلف عقيبه وهكذا ذات الخاصره وهي قرحة تقع في
الخاصره وهو مخوف واذا وقع الجنس الثالث القولنج وهو احتباس
الطبع عن الخروج فيحمى الجسد ويرتفع الى الراس بخار عظيم فيختلط
لاجلها العقل ويسد المنافذ فيكون سببا للموت لا محاله الجنس الرابع
الرعاف فان كان يسيرا لحظة او لحظتين فانه لا يكون مخوفا
فاذا طال واستمر فانه يكون مخوفا لانه اذا كثر دفعه نزف دم الانسان
كما لو فصد له ولم ينسد فانه يموت لا اشكال فيه الجنس الخامس الاسهال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو جريان البطن فانه ينظر في حاله فان كان منه سيلا لا يقبله على جسمه
ويخرج منه بغير اختياره فهو مخوف وان كان خارجا بدم فهو مخوف
او خرج بزحير ويشتد في الخروج فهو مخوف لان ذلك يهد القوى ويضعفها
وهكذا اذا كان ينقطع قليلا قليلا لشدته فانه مخوف لانه اخره ينقطع في   ينقطع صح
المعا او يخرج لهما فيكون سببا للتلف لان تكراره يؤدي الى نشف الرطوبه
الغريزيه فتغلب عليه اليبوسه فيتلف وان كان الاسهال والجريان في يوم
او يومين وان كان بغير دم فليس مخوفا لانه قد يكون عن امتلا دفعته
الطبيعه وان كان معه دم فهو مخوف لان الغالب من خروج الدم انه يكون
من الكبد والطحال فاما اذا كان خروج الدم من جرح في المقعده كالبواسير
فليس مخوفا

الجنس السادس القروح في الصدر والرئه مخوفه
لانها لا تقبل العلاج لان الرئه تضطرب وتتحرك ابدا وتروح على القلب ولهذا
منع علاجها فاذا اصابها جرح كان سببا لانضمامها على القلب فيموت
صاحبها

الجنس السابع الناصور وهو بالنون والصاد المهمله وهي
معربه وهو قروح فاذا وافيه الدم وانصب الى طرف من اطرافه كالرقبه
واليد والرجل فيسعى ويتجمر فاذا اكثر وعظم كان مخوفا يقتل وان   وعظم صح
كان قليلا فيرجى برؤه فلا يكون مخوفا

الجنس الثامن
البواسير وهو ورم في المقعده وهو يولم الما شديدا ويتغير منه الوجه
فاذا كان قليلا فليس مخوفا ويرجى برؤه واذا انفجر وعظم وهاج
فانه يكون مخوفا وهكذا الكلام في مواتبة الامزجه وغلبتها فاذا
غلبت الصفرا وانصبت الى موضع من بدنه فانه يكون مخوفا لغلبه الحما

تغلبه

تغلبه الصفرا او ان غلب البلغم وهو من الرطوبه او رث الفالج وهو مخوف لانه اول
ما يبتدي يمسك لسانه ويسقط قوته فتطفى الحراره الاصليه فاذا استقر
وانطلق لسانه صار فالجا ولم يكن مخوفا

الجنس التاسع
الطاعون واذا وقع في الارض واكثر ما يقع في الشام فاذا وقع فهو
مخوف سوا طعن الرجل او لم يطعن لان الغالب اذا وجد فهو يفشو فشوا
عظيما ويعم عموما كليا وقد روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال اذا
وقع الطاعون بارض فلا تدخلوها وان كنتم فيها فلا تخرجوا منها

الجنس العاشر واذا وقع القتال بين طايفتين فان كانوا يترامون من بعد فليس
مخوفا لان الرمي قد يصيب وقد يخطي وليس اصابته باولى من خطايه فلهذا
لم يكن مخوفا فان التحم القتال واختلط الفريقان وصار الضرب بالسيوف
والطعن بالاسنه نظرت فان كانت احدى الطايفتين اكثر من الثانيه
صار مخوفا لانهم بالكثره ربما كان القتل هو الغالب وان تساويا فيحتمل
ان يكون مخوفا لان سبب الموت حاصل ويحتمل ان لا يكون مخوفا لانه لم
يحصل في الجسم جرح وهذا هو المختار لان الاصل هو الصحه ولم يكن هناك
جرح فلهذا كان الغالب هو الصحه والسلامه ونقتصر على هذا القدر
من الامراض المخوفه وغير المخوفه ويقاس على ما ذكرناه ما لم نذكره
وليس لها نهايه

الفرع الثاني وان اشكل شي من الامراض هل يكون
مخوفا او غير مخوف فانه يرجع فيه الى اهل الصنعه من اطبا المسلمين
كما يرجع فيما اشكل من الفتاوى الشرعيه الى اهل الفقه وهكذا سائر
العلوم يعمل فيما اشكل منها الى اهلها منهم ولا يعمل في ذلك باقل من رجلين
نرجع صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

او رجل وامراتين ويشترط ان يكونا فقيهين عدلين كما قلنا في سماع الشهادات
لان المقصود هو اثبات كون المرض مخوفا فلا تعتبر في التصرفات الا الثلث
وان كان غير مخوف كان ذلك التصرف من راس المال

الفرع الثالث

للموت علامات الاولى منها انكساف الصدغ والثانية استرخاء من العينين
والثالثة انخلاع الابهام عن الكف الرابعة اسوداد الاظفار الخامسة
ارتفاع الخصيتين وتشنجهما فمتى حصلت هذه العلامات او واحدة منها
كان امارة للموت مع الامراض المخوفة نعم فاما الجرح فينظر فيه فان
كان نافذا في الدماغ فهو مخوف لانه اذا كان نافذا دخله الهوا فينشف الرطوبة
فيكون قاتلا وان لم يكن نافذا وحصل فيه ورم كالجرح بالحجر وان ... فهو مخوف
لانه ربما سرى الى النفس وان لم يرم ولا الم فليس مخوفا لانه ربما شرع في
الاندمال فخرج عن ان يكون مخوفا

الفرع الرابع

واعلم انه لا خلاف
بين ائمة العترة والفقهاء على ان الميت اذا مات فان تجهيزه من الكفن
واجرة الغسال والحنوط والقبر والدفن من راس ماله اذا كان له مال فان لم
يكن له مال فعلى بيت المال لانه من جملة المصالح فان لم يكن بيت مال فعلى من
يجب نفقته عليه في حال الحيوة فان كان الورثة فقراء لا يقدرون فعلى اخوانه من
المسلمين لقوله صلى الله عليه الفقراء عيال الاغنياء وحكي عن خلاس بن عمرو
ان قضاء الديون مقدمة على الكفن وهذا فاسد فان حالة الموت لا تزيد على
حالة الحيوة وقد تقرر انه في حال حيوته اذا كان عليه دين فانه يترك له ما
يقتات به ويستر به عورته فهكذا اذا مات فان قبره بمنزلة ستر عورته
على الاستمرار وكفنه بمنزلة ستر عورته حتى يوارى في قبره ولا ينزع عنه كالـ

التشنج التقبض وتشنج الشيء اذا انقبض

فاذا انقضى دفنه فان ديونه تقدم على وصاياه لما روى زيد بن علي عن ابائه
عن امير المؤمنين انه قال عن رسول الله صلى الله عليه لا وصية ولا ميراث
حتى يقضى الدين فاذا قضيت الديون نفذت الوصايا ثم الميراث لقوله تعالى
من بعد وصية توصون بها او دين فتحصل من مجموع ما ذكرناه
وجوب تقديم جهازه حتى يوارى في قبره ثم قضاء الديون ثم تنفيذ الوصايا
ما كان من الثلث وما كان من راس المال ثم الميراث بعد ذلك كله

الفرع الخامس

في التقديم واذا اوصى الرجل بامور كلها واجبة من الثلث
فهل يكون مستوية في الاخراج او يقدم بعضها على بعض فيه مذهبان المذهب الاول
انها تكون مستوية في الاخراج وهذا كان يوصي بالعتق والهبة والوقف وهذا
هو راي المؤيد بالله وذلك لكون مذهبه على انها مستوية في الوجوب فاذا عجز الثلث
عن الوفاء بجميعها وجب تقسيط الثلث على الجميع على الحصص والحجة على هذا قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاذا قدمنا بعضها على البعض
كان مخالفا لظاهر هذه الاية فلهذا كان ممنوعا المذهب الثاني
تقديم بعضها على بعض وهذا هو راي الفقهاء ثم اختلفوا بعد ذلك على
اقوال ثلاثة القول الاول محكي عن ش وهو انه اذا حابا ثم تصدق ووهب
لا دوام دفعة واحدة بكلمة واحدة فانه يقسط الثلث على قدر
الحصص اذ لا مزية لبعضها على بعض وان حابا اولا ثم وهب ثانيا ثم
تصدق ثالثا واحدا بعد واحد قدم الاول فالاول مرتبا فان استوعب
الاول الثلث كان احق به وكان الثاني موقوفا على اجازة الورثة فان
اجازوا والا بطل ووجه ذلك هو ان المريض انما ينفذ تصرفه في ثلث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

التركة وقد سبق الاول منهما فقدم لسبقه القول الثاني يحكى عن ابي ح وهو انه
اذا حابا ثم اعتق بدأنا بالمحاباة وان اعتق ثم حابا سوى
بينهما ووجه ذلك هو ان العتق حق لله على الآدمي والمحاباة حق لآدمي
فلم يقدم حق الله على حق الآدمي كما لو اعتق المريض عبدا ثم اقر لآدمي فان
الدين مقدم القول الثالث يحكى عن ابي ف وهو انه يبدأ بالعتق في ذلك
كله تقدم او تأخر ووجهه هو ان العتق انفذ الاشياء من جهة انه لا يرد عليه
الفسخ ولا يرد بعد وقوعه والمختار ما ذكره المؤيد وهو ان هذه
التبرعات اذا عجز عن اتيانها الثلث فانها كلها يوفر الثلث عليها على قدر
الحصص وحجته ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو ان هذه التبرعات عطايا
وصلات فيجب ان يراعى في تنفيذها الثلث فاذا عجز الثلث عن الوفاء بها كانت
موفرة على الحصص كما لو فعل هذه الامور دفعة واحدة بكلمة واحدة
مع شرح وكما لو اعتق ثم حابا مع ابي ح فانهما يستويان **الانتصار**
يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** اذا حابا ثم وهب ثم تصدق واحدا بعد
واحد وضاق الثلث فانه يقدم الاول فالاول ويبقى الآخر على اجازة الورثة
قلنا هذا لا وجه له كما نعمه لان هذه تبرعات يجب اخراجها
من الثلث فوجب استواؤها في الاستحقاق والتقسيط اذا عجز الثلث
كما لو اوجبها بلفظة واحدة **قالوا** اذا حابا ثم اعتق قدمت المحاباة
على العتق كما حكي عن ابي ح لان المحاباة حق لآدمي والعتق حق لله
قلنا انهما قد استويا في الاستحقاق من جهة الميت فيجب القضاء باستوائهما
في التنفيذ كما لو تقدم العتق على المحاباة

الفرع السادس

في كيفية التقسيط اذا ضاق الثلث على مستحقه ومثاله ان يكون التركة
ثلاثمائة درهم ويكون ثلثها مائة درهم ويستحقها ثلاثة وصدقة وهبة والثلث
قاصر عن الوفاء بها فيجب ان يوفر الثلث على حصص هذه التبرعات والثلث
مائة بين ثلثها فيعطى كل واحد منهم ثلث ما يستحقه وهكذا لو كانت
مختلفة في المقادير فانها تنسب الى الثلث ويكون النقصان على قدر تلك
النسبة من الثلث قال واذا قال المريض على الفلان دينار ثم قال اعطوه
ما يقول واعطوا فلانا دانقين فالدينار واجب باقراره فان ادعى اكثر
من ذلك كان من ثلثه وهكذا الدانقان يكونان من ثلثه فالدينار يكون
من رأس ماله لانه ثبت باقراره وما عداه وصية من ثلثه ولا خلاف بين ائمة
العترة والفقهاء ان المريض اذا قال في مرضه المخوف اعطوا فلانا ما قال
فانه يكون وصية من الثلث من غير زيادة ووجه ذلك هو ان التصرف في
المرض المخوف لا يزاد منه على الثلث من سائر التبرعات لحديث ابن عباس
ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في آخر آجالكم في اعمالكم

الفرع السابع

في كيفية اخراج المنافع من الثلث واعلم انا قد ذكرنا ايضا المنافع كخدمة العبد وسكنى الدار وغلة
البستان ولبن الشاة وصوفها الى غير ذلك من المنافع ونذكر في
ذلك مسائل ثلاث نفصلها **المسألة الاولى** فاذا اوصى
بمنفعة عبده او سكنى داره على جهة التأبيد ففي كيفية اعتبار خروجها
من الثلث طرق ثلاث الطريق الاول ان يقوم المنفعة في حق الموصى
له ويقوم الرقبة في حق الورثة مسلوبة عن المنفعة فيقوم كل واحد منهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على الانفراد ووجه ذلك هو ان الموصى به هو المنفعة فلاجل هذا اعتبرت قيمتها
في حق الموصى له بها والرقبة ملك للورثة فلهذا اعتبرت قيمتها في ثلثي التركة
والكشفة في ذلك ان يقال كم قيمة هذه الرقبة بمنافعها فاذا قال
اهل الخبرة بالتقويم قيمتها مائة درهم قيل لهم فكم قيمة الرقبة مسلوبة
المنفعة على جهة التابيد فقالوا عشرة فعندها نعلم ان قيمة المنفعة
تسعون درهما فوجب اعتبارها من الثلث وعلمنا ان قيمة الرقبة عشرة
دراهم مضافة الى ثلثي التركة للورثة فهذا تقويم لجميع المنفعة
والرقبة على التقرير الذي ذكرناه **الطريق الثاني** ان تقوم
الرقبة تقوم بمنافعها في حق الموصى له ووجه ذلك هو ان المنافع تابعة
للرقبة فلاجل هذا قومت معها وعلى هذا يقال كم قيمة الرقبة مع المنافع
فيقال مائة درهم ثم يقال بعد ذلك كم قيمة الرقبة من دون المنافع فيقال
خمسون درهما وعلى هذا يحسب على الموصى له خمسين درهما لانه قد صار
قيمة للمنفعة مضمومة الى الرقبة كما اشرنا اليه **الطريق
الثالث** ان تقوم المنفعة على الموصى له على الانفراد من دون
ذكر الرقبة فيقال كم قيمة منفعة هذا العبد على الدوام فيقال مائة
درهم فيحسب على الموصى له من التركة من غير اعتبار الرقبة وقيمتها
وهذه الطرق كلها مستوية في افادة المطلوب وهو وصول الموصى له
الى المنفعة المؤبدة من التركة والتفرقة بين هذه الطرق هو ان الطريق
الاول التقويم فيها بالاضافة الى جهة الملك في الرقبة والى جهة الموصى له
في المنفعة فصار التقويم مضافا الى جهتين كما ذكرناه وفي الطريق

الثاني

الثاني تقوم الرقبة مضافة اليها المنفعة على جهة التبعية وفي
الطريق الثالث تقوم المنفعة على الموصى له على جهة الانفراد هاهنا عن
الرقبة وهي متقاربة كما ترى لكن التفرقة بينهما تكون بما اشرنا
اليه **المسئلة الثانية** ان يوصي بمنفعة داره او بخدمة عبده
الى مدة معلومة واذا كان الامر كما قلناه فان التقويم انما
ينصرف الى الرقبة هاهنا تقوم في حق الورثة لا في حق الموصى له
ووجه ذلك هو ان لهم فيها منفعة على الانفراد لانهم يملكونها ويملكون
منفعتها بعد انقضاء المدة بخلاف المنفعة فانها تقوم في حق الموصى له
بها لانها قد تعينت له من جهة الموصي بها وفي كيفية تقويمها في جهته طريقان
الطريق الاول ان تقوم الرقبة كاملة المنفعة فيقال كم قيمتها
فيقال قيمتها مائة درهم ثم يقال كم قيمتها مسلوبة المنفعة فيقال ثمانون درهما
مدة هذه الوصية وعلى هذا تكون قيمة المنفعة عشرين درهما يحتسب على
الموصى له بها **الطريق الثاني** ان تقوم المنفعة مدة الوصية فتعتبر من
الثلث ولا تقوم الرقبة على الموصى له لانه غير موصى بها وانما اوصى له
بالمنفعة لا غير وقد عرفت التفرقة بين الطريقين بما ذكرناه
في المسئلة التي قبلها **المسئلة الثالثة** واذا اوصى رجل
لغيره برقبة العبد او برقبة الدار ثم انه اوصى بالمنفعة فيهما لرجل اخر
فطريق التقويم فيما هذا حاله ان تقوم الرقبة وحدها على الانفراد في حق
الموصى له بها ثم تقوم المنفعة في حق الموصى له بها على الانفراد ووجه ذلك
هو ان كل واحد منهما يستفيد بالوصية ملك ما اوصى له به ويحتسب قيمة كل

بلغ ... ولله الحمد والمنة

واحد من الرقبة والمنفعة من الثلث ويكون احدهما في القيمة كان يقال قيمة الرقبة مائة درهم وقيمة المنفعة خمسون درهما ويكون استوواوهما بان يقال قيمة الرقبة مائة درهم وقيمة المنفعة مائة درهم فيستويان وكله معتبر من الثلث في الاستوا او النقصان **الخامس** لو اوصى له بثمرة بستانه نظرت فان كانت الثمرة موجودة فانها تقوم الثمرة يوم موت الموصي بها حتى يخرج من الثلث وان كانت غير موجودة نظرت فان كانت في التابيد وارتفقوا فيها الطريقان اللتان ذكرناهما الاولى ان يقوم البستان بكماله في حق الموصي له مع الثمرة فما خرج من التقويم في مقابلته فهو حق للموصى له الثانية ان يقوم المنفعة في حق الموصى له والرقبة في حق الورثة فما خرج من قيمة الرقبة فهو حق للورثة وما خرج من التقويم في مقابلة المنفعة فهو حق للموصى له وقد تقدم نظير ذلك **الفرع الثامن** واذا اعتق الرجل في مرض موته عبدا ولا مال له سواه وعليه دين يستغرق قيمة العبد وطالب الغرما فهل يعتق العبد ام لا فيه مذهبان المذهب الاول ان العبد يعتق ويسعى في قيمته للغرما وهذا هو راي ائمة العترة والحجة على هذا هو ان هذا العتق صدر من اهله وصادف محله فيجب القضا بنفوذه كما لو لم يكن عليه دين وقلنا ويسعى في قيمته لان ما هذا حاله وقيمته للعبد بنفسه وقضا الديون قبل الوصايا لقوله صلى الله عليه لا وصية الا بعد قضا الدين المذهب الثاني ان العتق يكون باطلا وهذا هو راي ش ويقال للورثة ان شيتم ان تقضوا الدين من اموالكم وتملكوا العبد فانتم احق به وان لم يختار الورثة ذلك وطلب الغرما ان ياخذوا العبد بقيمته عن دينهم

كانوا

كانوا احق بشرايه من الاجانب لانه اوفر حظا للميت لانه يبرا من الدين يقينا **والمختار** هو القضا بعتق العبد ووجهه هو ان العتق لا يرد على بجزاه وقضى الديون يكون من كسب العبد لانه يسعى في قيمته للغرما كما هو راي ائمة العترة ويحتجهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان الدين ليس مانعا من نفوذ العتق لانه يمكن ايفاوه من سعاية العبد واذا كان يمكن للقادر من الغرما فلا حاجة الى رد العتق بعد وقوعه **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** عتق العبد وصية وقضا الدين قبل الوصايا ولهذا فان عتقه ينفذ من الثلث لما كان وصية **قلنا** عنه جوابان اما اولا فلان العتق الذي لا يجوز الرجوع فيه فهو مضمونه هو السعاية من جهته للغرما واما ثانيا فلان المريض لو باع شيا في المرض المخوف بقيمته من غير محاباة جاز بيعه ولم يكن مردودا وتعلق دين الغرما بالثمن فهكذا يجب نفوذ العتق ولا يرد ويكون ثمن العبد وهو السعاية مدفوعا في دين الغرما **الفرع التاسع** واذا نكح الرجل في المرض المخوف صح النكاح وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وبه قال الشعبي والنخعي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكي عن مالك انه لا يصح النكاح والحجة على هذا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله صلى الله عليه من احب فطرتي فليستن بسنتي الا وانها النكاح ولم يفرق بين الصحيح والمريض وروي عن معاذ انه مرض فقال زوجوني زوجوني لا القى الله عزبا وروي عن ابن مسعود انه قال لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لا احب ان اكون بغير زوجة وروي ان الزبير بن العوام دخل على قدامة بن مظعون يعوده وهو مريض فبشر الزبير بولادة بنت له

قدامة

وهو عنده فقال له فلانة زوجنيها فقال ما تصنع بها وانت على هذه الحالة فقال ان [عنده]
فابنة الزبير وان مت فهي من ورثتي ولا نعرف له مخالف في الصحابة فجرى مجرى
الاجماع فان اصدقها مهر مثلها فهو من راس المال وان زاد على مهر مثلها
فهو من الثلث وحكي عن ربيعة انه قال لا يكون المهر الا من الثلث كله والحجة عليه
هو ان ما هذا حاله عقد معاوضة فاعتبر عوض المثل من راس المال كالبيع
وترثه زوجته اذا مات [illegible] وحكي عن الزهري انها لا ترثه والحجة عليه هو ان النكاح
معنى تورث به فاستوى فيه الصحيح والمريض فهو فيما ذكرناه صحيح من ان
الزوجة لزوجها الا ان يعرض عارض [illegible] في منعها من الميراث كان يكون مملوكا
او قتلته عمدا او ماتت قبله او ابانها في صحته

الفرع العاشر

واذا اعتق الرجل امة له في حال مرضه المخوف وله مال يخرج من ثلثه فهل
يصح تزوجها اذ بها قبل موت السيد ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه
لا يصح نكاحها وهذا هو المحكي عن الشيخ ابي بكر الحداد وابي الطيب
الطبري ووجه ذلك هو انه ربما ظهر دين يستغرق جميع التركة
فلا ينفذ عتقها فلهذا لم يصح عقد نكاح مشكوك فيه الاحتمال الثاني
وهو المختار وهو المحكي عن الشيخ ابي العباس بن سريج من ص س القفال
يصح نكاحها ووجه ذلك هو ان في ملك المريض من المال ما يخرج
الجارية من ثلثه والظاهر بقاؤه فلاجل هذا نفذ عتقها وصح تصرفها [فيها]
في نفع نفسها كما لو مات السيد وهي تخرج من ثلثه وكما لو لم يظهر على
سيدها دين فان لها التصرف في نفعها فلا يكون منع نكاحها بالامور
المحتملة المشكوك في وقوعها

الحادي عشر وان اعتق امة له [في]

مرض

مرض موته ثم تزوجها قبل موته صح نكاحه ووجه ذلك هو انه عقد صدر من
اهله وصادف محله فلهذا كان صحيحا لا اعتراض فيه ومن وجه اخر وهو ان
عتقها لا يعتبر من الثلث لانه مستحق بالاستيلاد تعتق بموته وان اصدقها مهر
مثلها صح ذلك ووجب توفيره عليها لانه عوض عن منافع بضعها وان زاد على
مهر مثلها كان زيادته من الثلث لانه من جملة التبرعات فلهذا كان من ثلثه

الثاني عشر

وان اعتق امة له في حال مرضه المخوف على ان يتزوج بها ويكون عتقها
صداقها ورضيت بذلك فتزوجها قبل موته فان عتقها يصح لانه عتق صدر من
اهله وصادف محله ووجب القضاء بصحته فان امتنعت من التزوج بسيدها فانه
يلزمها قيمتها لسيدها ووجه ذلك هو ان السيد لم يرض بزوال ملكه عنها
الا بعوض فلما لم يحصل العوض من جهتها ثبت له قيمتها عليها كما لو كان بيعها
على عوض محرم وسلمها اليه كالميتة والدم فلاجل هذا صح نكاحها لانها
تعتق من ثلثه وترثه اذا مات لان توريثها لا يؤدي الى ابطال عتقها فلهذا
ورثته بالنكاح والزوجية

الثالث عشر

واذا اعتقت المراة عبدا
لها في مرضها المخوف ثم تزوجته ولها مال يخرج العبد من ثلثه فالذي يأتي
على المذهب القضاء بصحة النكاح لانه عتق صدر من اهله وصادف محله
وهكذا فانه يصح النكاح وحكي عن بعض [illegible] انه لا يصح النكاح والحجة
على هذا ما قررناه من قبل في صحة نكاح الامة فلا وجه لتكريره واذا باع
الرجل او اشترى في مرضه المخوف بثمن المثل صح ذلك ولم يعتبر من الثلث
ووجه ذلك هو انه ما دام حيا فله التصرف في ماله ادخالا في ملكه
والاخراج عن ملكه مما لا يكون فيه ضرر على الورثة فاما اذا اشترى [شيئا]

بما

[هامش: العتق صح]

وهو عبده فقال له فلانة زوجتها فقال ما تصنع بها وانت على هذه الحالة فقال ان عشت فانه الزينة وان مت فهي من ورثتي ولا نعرف له مخالف في الصحابة فجرى مجرى
الاجماع فان اصدقها مهر مثلها فهو من راس المال وان زاد على مهر مثلها
فهو من الثلث وحكي عن ربيعة انه قال لا يكون المهر الا من الثلث كله والحجة عليه
هو ان ما هذا حاله عقد معاوضة فاعتبر عوض المثل من راس المال كالبيع
وترثه زوجته اذا مات [illegible] وحكي عن الزهري انها لا ترثه والحجة عليه هو ان النكاح
معنى تقع به فاستوى فيه الصحيح والمريض فهو بما ذكرناه صحة ميراث
الزوجة لزوجها الا ان يعرض عارض يمنع منعها من الميراث كان يكون مملوكه
او قتلته عمدا او ماتت قبله او انها في حيوته

الفرع العاشر

واذا اعتق الرجل امة له في حال مرضه المخوف ولم يخرج من ثلثه ثم مات فهل
يصح تزويجها اذا [illegible] قبل موت السيد ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه
لا يصح نكاحها وهذا هو المحكي عن الشيخ ابي بكر الحداد وابي الطيب
الطبري ووجه ذلك هو انه ربما ظهر دين يستغرق جميع التركة
فلا ينفذ عتقها فلهذا لم يصح عقد نكاح مشكوك فيه الاحتمال الثاني
وهو المختار وهو المحكي عن الشيخ ابي العباس بن سريج من [illegible] القضا
صحة نكاحها ووجه ذلك هو ان في ملك المريض من المال ما يخرج
الجارية من ثلثه والظاهر بقاؤه فلاجل هذا نفذ عتقها وصح [illegible]
في نفع نفسها كما لو مات السيد وهي تخرج من ثلثه وكما لو لم يظهر على
سيدها دين فان لها التصرف في نفعها فلا يجوز منع نكاحها بالامر
المحتمل المشكوك ووقوعها الحادي عشر وان اعتق امة له في

مرضه

مرضه موته ثم تزوجها قبل موته صح نكاحه ووجه ذلك هو انه عقد صدر من
اهله وصادف محله فلهذا كان صحيحا لا اعتراض فيه ومن وجه اخر وهو ان
عتقها لا يعتبر من الثلث لانه متحقق الاستيلاد تعتق بموته وان اصدقها
مثلها صح ذلك ووجب توفيره عليها لانه عوض عن منافع بضعها وان ادعى
مهر مثلها كان وصية من الثلث لانه من جملة التبرعات فلهذا كان من ثلثه الثاني
عشر وان اعتق امة له في حال مرضه المخوف على ان تتزوج به ويكون عتقها
صداقها ورضيت بذلك فتزوجها قبل موته فان عتقها يصح لانه عتق صدر من
اهله وصادف محله فوجب القضا بصحته فان امتنعت عن التزويج بسيدها فانه
يلزمها قيمتها لسيدها ووجه ذلك هو ان السيد لم يرض بزوال ملكه عنها
الا بعوض فلما لم يحصل العوض من جهتها بسبب له قيمتها عليها كما لو كاتبها
على عوض محرم [illegible] كالميتة والدم فلاجل هذا صح نكاحها لانها
تعتق من ثلثه وترثه اذا مات لان توريثها لا يؤدي الى ابطال عتقها فلهذا
ورثته بالنكاح والزوجية الثالث عشر واذا اعتقت المراة عبدا
لها في مرضها المخوف ثم تزوجت به ولها مال يخرج العبد من ثلثه فالذي يأتي
على المذهب القضا بصحة النكاح لانه عتق صدر من اهله وصادف محله
وهكذا فانه يصح النكاح وحكي عن بعض [illegible] انه لا يصح النكاح والحجة
على هذا ما قررناه من قبل في صحة نكاح الامة فلا وجه لتكريره واذا باع
الرجل او اشترى في مرضه المخوف بثمن المثل صح ذلك ولم يعتبر من الثلث
ووجه ذلك هو انه ما دام حيا فله التصرف في ماله لا [illegible] في ملكه
والاخراج عن ملكه كما لم يكن فيه ضرر على الورثة فاما اذا اشترى

صح العتق

وحابا في ثمنه او باع شيا من ماله وحابى في بيعه بما فضل من المحاباه في البيع
والشرى فهو يكون من الثلث وصيه ووجه ذلك هو ان ما هذا حاله من
جمله التبرعات فلهذا كان معدودا من الثلث الرابع عشر واذا اشترى
اباه او ابنه او ذا رحم محرم في مرض موته من يعتق عليه من ثلثه ووجه ذلك
هو انه اذا اشتراه فهو من جمله التبرعات فلهذا كان من الثلث وان ورث
من يعتق عليه بالملك في مرضه المخوف ولا دين على الوارث صح العتق بكل حال
لانه ملك من يعتق عليه فعتق عليه كما لو اشتراه وهل يكون عتقه من
ثلثه او من راس المال فحكي عن بعض اصحابنا انه يكون من الثلث والمختار انه
يكون من راس ماله ووجه ذلك هو انه قد دخل في ملكه من غير اختياره
فعتق عليه من غير اختياره فهو كما لو تلف عليه شي من ماله في مرض موته
ويخالف ما لو اشتراه فانه دخل في ملكه باختياره فلهذا كان عتقه من ثلثه
وان وهب له من يعتق عليه فقبله او اوصى له بمن يعتق عليه وكان عتقه من ثلثه فقبله عتق عليه صح
الخامس عشر قال القسم وفي من اوصى باكثر من الثلث واجازه الورثه
من غير ان يعلموا انه اكثر من الثلث فهل لهم ان يرجعوا فيما زاد على الثلث ام لا
فيه احتمالان نذكرهما الاحتمال الاول جواز الرجوع وهذا هو راي القسم
ذكره في التيروسي ووجه ذلك هو ان الاجازه انما صدرت من جهتهم من غير
علم انه زائد على الثلث فاذا كان زائدا على الثلث لم ينفذ لانه يكون غررا وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه عن الغرر فلاجل هذا كان لهم الرجوع فيما زاد
على الثلث الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا سبيل لهم الى الرجوع فيما زاد
على الثلث اذا كانت الاجازه مطلقه فاما اذا كانت مقيده كان يقولوا

اجزنا

اجزنا ما فعله مورثنا اذا لم يكن زائدا على الثلث فاذا كان زائدا على
الثلث لم ينفذ لان الاجازه مشروطه فاما اذا كانت مطلقه فلا رجوع
لهم فيما اجازوا من الزياده على الثلث وهذا هو راي المويد ووجه ذلك هو فيما صح
ان الاجازه اذا كانت مطلقه فهي اجازه صدرت من اهلها وصادفت محلها
فيجب القضا بجوازها وحمل ما قاله القسم من الجواز في الرجوع على انه فيما
بينه وبين الله من جهه الدين فاما ظاهر الشرع فلا يكون الرجوع وهذا
احتمال لا وجه له لان المسله اجتهاديه ولا حرج على المجتهد فيما قال اذا كان
محتملا فان الاجتهاد مداخله دقيقه وطرقه واسعه السادس عشر
قال المويد بالله فانه وان وصى بحمل ما تنتج دوابه اربع سنين ان يباع نتاجها
ويفرق اثمانها على اهل قريه معروفه صح ذلك من الثلث لانه من جمله التبرعات
وما كان من الوصيه تبرعا فهو خارج من الثلث لحديث ابن عباس ولا
يجوز للورثه بيع الاصول واستهلاكها الى اربع سنين لانا لو جوزنا
لهم بيع الاصول كان في ذلك تعميم لها بابطال الوصيه وهو غير جائز لقوله صح
تعالى من بعد وصيه يوصون بها او دين وهذا كلام حسن لا غبار عليه جار
على الاقيسه الشرعيه السابع عشر وان اوصى لرجل برقبه عبده
ولرجل اخر بخدمته صح ذلك ويكون من الثلث لان الوصيه لا تكون الا
بعد الموت فلهذا وجب اعتبار الثلث فيها وان كان مكان العبد امه
فولدت الامه كان الولد لصاحب الرقبه لان الولد تابع للام في الرق والحريه
ولا حق في الولد لصاحب المنفعه وانما يكون حقه في الخدمه لا غير وعلى من
تكون نفقه العبد وكسوته ونفقه الامه وكسوتها فيه احتمالان الاحتمال

الاول انه النفقة انما تكون على صاحب الخدمة ووجه ذلك هو ان الموصى له بالرقبة
حولة في المنافع وهي متجددة في كل وقت كما ان النفقة متجددة في كل وقت فلهذا
وجبت على المنافع الاحتمال الثاني وهو المختار ان النفقة انما تكون على من هو
مالك للرقبة وهذا هو المحكي عن السيد الامام ... وهو راي ش ووجه ذلك
ان دوام الرقبة وحياتها انما يكون بالنفقة فلهذا اوجبناها على مالك الرقبة
بكل حال **الثامن عشر** وان قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فانه
لا يعتق الا بوفاء الشهر ويكون عتقه من الثلث لانه معلق بما بعد الموت فلهذا
كان من الثلث كسائر الوصايا المعلقة بالموت ويكون الخدمة في الشهر للورثة
لا محالة لان خروجه من ايديهم بالعتق انما كان بعد وفاء الشهر ولهذا كانت
منافعه لهم في الشهر وان قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فانه يعتق قبل
الموت بالشهر لكنه لا ينكشف الا بالموت ويكون خدمته في هذا الشهر
لنفسه لانه قد صار حرا فلهذا كانت منافعه لما كان معتقا وهل
يكون عتقه من الثلث او من راس المال فيه احتمالان الاحتمال الاول ان يكون
عتقه من راس المال كما لو قال انت حر في حال صحتي الاحتمال الثاني ان
يكون عتقه من الثلث وهو المختار ووجه ذلك هو ان حريته معلقة بالموت
فاشبه ما لو قال انت حر بعد موتي في كونه من الثلث **التاسع عشر**
واذا اوصى لرجل بعينه بغلة ارض ولرجل آخر برقبتها وهي خارجة من
الثلث صحت الوصية لانها صدرت من اهلها وصادفت محلها فان باع
صاحب الرقبة نظرت فان باعها باذن صاحب الغلة ورضاه صح البيع لانه قد
اسقط حقه من الغلة ولا حق له في ثمن الارض لانه عوض الرقبة ولا حق له

فيها

فيها لا حق له في عوضها وان باعها من غير اذن صاحب الغلة ورضاه
كان البيع صحيحا اذا اجازه صاحب الغلة لانه رضي باسقاط حقه وان
لم يجزه كان البيع باطلا لما فيه من اسقاط حق صاحب الغلة وان رضي
المشتري بشراء الغلة لصاحبها صح ذلك كما كان ذلك في حق البائع
وكان المشتري بمنزلة البائع اذا رضي بذلك **العشرون**
وان اوصى بشاة من غنمه او جارية من جواريه وكانت له جواري وغنم فهلكت
الغنم وماتت الجواري قبل موته بطلت الوصية لان الاعتبار انما يكون
باستمرار ملكها الى بعد الموت وزمان الموت هو زمان الاستحقاق والملك
فاذا ماتت قبل ذلك بطل الاستحقاق والوجوب فان اشترى غنما وجواري
بعدها صحت الوصية ووجه ذلك هو ان الوصية لم تتعين في شيء وانما
هي ثابتة في الذمة فاذا ملك قبل الموت تعلقت الوصية بها وكانت الوصية
مستقرة فيها لان الاعتبار انما هو بوقت الموت وزمانه وهي حاصلة
كما لو كانت في ملكه عند الوصية واستمرت الى حين الموت وان قال اعطوه
شاة من غنمي هذه وجارية من جواري هؤلاء فتلفت قبل موته بطلت الوصية
لانه عينها في هذه الغنم وهذه الجواري وقد بطلت قبل الاستحقاق
والوجوب فلهذا بطلت وان قال اعطوه جارية من مالي او شاة من مالي صحت
الوصية ووجب ان يشترى له جارية او شاة من ماله ووجه ذلك هو انه
لم يعين الشاة ولا عين الجارية وانما عينها في ماله وليس عنده شيء من الجواري ولا
من الشياه فلهذا وجب اعتبار الشرى لتطابق وصيته وان اوصى بجارية
من جواريه وشاة من غنمه وليس له واستمر العدم الى الموت بطلت الوصية وكان ما اذا

حين صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اوصى على الاطلاق ولا شاه له ولا جواري ثم حصلت قبل موته فانه تصح الوصية
فيها لما ذكرناه من المعرفة بينهما

الحادي والعشرون

وان اوصى الرجل بثلث ماله ولا مال له او كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا
فالاعتبار انما يكون بحصول المال ومقداره فاذا اوصى بثلث ماله ولا مال له عند
الوصية ثم حصل له مال قبل موته فالوصية صحيحة ووجه ذلك هو ان
الوصية مطلقة مبهمة من غير اشارة الى عين ماله والاستحقاق والملك
انما يحصلان عند الموت فلهذا صحت اذا اكتسب مالا تتعلق الوصية به لما ذكرناه
وهكذا يكون الحكم في مقدار الموصى به وهو الثلث فانه انما يستحق عند الموت
فاذا اوصى بثلث ماله وهو يملك ثلاثة الاف ثم مات وهو يملك ثلاث مائة
فالوصية انما تتعلق بثلث الحاصل عند الموت فلهذا كان للموصى له مائة درهم

عند الموت

الثاني والعشرون

واذا اوصى الرجل بما في بطن جاريته صحت الوصية
لان الجهالة مغتفرة في الوصية كما مر تقريره لان ما في البطن لا يتحقق حاله
واذا مات الموصي فاعتق الورثة الجارية فانها تعتق لان المال ينتقل الى الورثة
بالموت فهذا صح العتق من جهتهم لها وتعتق ما في بطنها لانه جزء من اجزائها
ولا خلاف ان كل ما ولدته الحرة فهو حر ويضمن المعتق للموصى له قيمة الحمل
الموصى به وذلك يكون في اقرب ما يكون له فيه قيمة وهو عند الولادة لانه اذا
انفصل من بطن امه فهو اقرب الاوقات في تقويمه

الثالث والعشرون

وان اوصى الرجل بخدمة عبد او سكنى دار صحت الوصية لان الوصية
بالمنافع صحيحة كالوصية بالاعيان كما مر تقريره فاذا صحت الوصية
بالمنافع نظرت فان اوصى بمنفعة لمعين صحت الوصية بالملك وعلى ان يسكن الموصى
شهرا م
له يوما

له يوما والورثة يسكنونها يومين وهكذا القول في خدمة العبد يخدم الموصى
له يوما والورثة يومين وان اوصى للفقراء بخدمة العبد وسكنى الدار فهل
تصح الوصية ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من صحته وهذا هو
الذي ذكره السيد ابو طالب وهو رأي الحنفية ووجه ذلك هو ان منفعة الدار
وخدمة العبد لا يمكن تقسيمه على الفقراء والمساكين فلهذا بطلت الوصية لهم بالمنافع
الاحتمال الثاني صحة الوصية وهذا هو المختار وهو محكي عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن
ووجه ذلك هو انه كما تصح الوصية بالاعيان صحت الوصية بالمنافع
للفقراء والمساكين على ما ذكرناه

المنفعة استحق الغنى ... فاذا ... مصروفه في ... ولا يجوز ... كالاعيان ... الوصية بالمنافع

الفصل الثالث في بيان الرجوع

عن الوصية وكون الرجوع فيما اوصى به للانسان في حال حياته ووجه ذلك
هو ان الوصية انما تكون لازمة بعد موته فلاجل هذا جاز له الرجوع فيها
لانها من عقود التبرعات كما لو وهب الواهب شيئا ثم رجع قبل قبول الموهوب
له والرجوع فيها يكون على وجهين الوجه الاول ان يكون الرجوع بالقول
كان يقول الموصي قد رجعت فيما اوصيت به لفلان او ابطلتها او رددتها
او نسختها او غير ذلك من الاقوال التي تقتضي بالرجوع فيها وان قال هي حرام على
الموصى له كان ذلك رجوعا لانه لا يجوز ان يكون للموصى له وهي حرام
عليه فلهذا كان مقصود ذلك الرجوع وهكذا لو قال هو لورثتي كان رجوعا
لان ذلك ينافي الوصية وان قال هو تركتي كان رجوعا لان التركة
للورثة الوجه الثاني في الرجوع بالفعل وهذا نحو ان يوصي لرجل بعبد
ثم يبيعه او يهبه او يعتقه او يكاتبه فكل ذلك يكون رجوعا في
الوصية الاولى ووجه ذلك هو ان هذا خارج من التصرفات الفعلية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

يناقض مقتضى الوصية لان الوصية تمليك بعد الحياة فيجب ان يكون الموصي على
ملكه يتصرف فيه كيف شاء حتى يتم تمليكه بعد موته التفريع
على هذه القاعدة

الفرع الاول

وان اوصى لرجل بثلث ماله او بعين من ماله من الاعيان من سيف او ثوب ثم اوصى بثلث
ماله او بتلك العين لرجل آخر ولم يتعرض للوصية بنقض ولا رجوع عنها
فهل يكون ذلك رجوعا عن الوصية الاولى ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
ان ذلك ليس رجوعا عن الاولى وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين
الحنفية والشافعية وبه قال مالك وربيعة والحجة على هذا وهو المختار هو
ان كل واحد من الموصى لهما قد ساوى صاحبه في الوجوب فلهذا قسم بينهما
كما لو اوصى لهما بثلث ماله او بعين من ماله في حالة واحدة الاحتمال الثاني
ان ذلك يكون رجوعا عن الوصية الاولى وهذا هو المحكي عن الحسن البصري
وعطاء وطاوس وداود من اهل الظاهر ووجه ذلك هو انه اذا اوصى بالثلث
ثم اوصى بالثلث لآخر فهو يتعذر وجه الرجوع كما لو قال اوصيت لفلان بثلث
مالي ثم باعه من آخر فكما ان هذا يعد رجوعا فهكذا ما نحن فيه وهذا فاسد
والتفرقة بينهما هو ان البيع تمليك فلهذا كان رجوعا بخلاف ما نحن فيه فانه
يمكن ان يقسم بينهما فلاجل هذا لم يعد رجوعا لما ذكرناه

الفرع الثاني

واذا اوصى لرجل بوصية ثم اوصى بعد ذلك بمدة طويلة او قصيرة في حال
صحته او في حال مرضه بوصية اخرى فلم يذكر الاولى بزيادة ولا نقصان
كانت الوصيتان جميعا صحيحتين بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء وحجة
ذلك هو ان الثانية اذا لم تكن متضمنة لزيادة في الاولى ولا نقصان كانت على

جهة

جهة التأكيد والبيان وهذا مما لا نزاع فيه وان تضمنت الثانية رجوعا كما كان
في الاولى او زيادة عليها كان فسخا للاولى لان له ان يفسخ الاولى ويزيد فيها في
حال صحته وتكون الثانية هي المعمول عليها بلا خلاف في ذلك

الفرع الثالث

وان اوصى لرجل بعين من الاعيان كالعبد والفرس ثم قال يعني
ذلك ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان غيره كان ذلك رجوعا عن الوصية
للاول ووجه ذلك هو انه قد نقل الوصية من الاول واوجبها للثاني وصرح بذلك
ومن الفقهاء من زعم انها تكون بينهما ولا وجه له لما ذكرناه من التصريح بالرجوع
فيها واذا اوصى رجل لغيره بثلث ماله ثم اوصى لآخر بثلثه في حالة واحدة صح
ثم ان احدهما رد ما اوصى له به فانه يوفر جميع الثلث على الاخر ويبطل الوصية في رده
هو انه اوصى له بثلث ماله وليس هاهنا من يزاحمه في الوصية فهو كما لو
اوصى له وحده بالثلث

الفرع الرابع

واعلم ان الوصية التي يصح
فيها الرجوع هي التي يعلقها على موته نحو ان يقول اعتقوا عبدي
فلانا بعد موتي او اعطوا فلانا من مالي كذا وكذا اذا مت فهاهنا اذا حاله
يجوز فيه الرجوع بالقول والفعل كما اوضحناه لانه تمليك مضاف الى
بعد الموت فلا ينقطع عن ملكه الا بالموت مع القبول فلاجل هذا جاز
له الرجوع في حال الحياة واما التي لا يجوز فيه الرجوع فهي الامور التي لا
يشترط فيها الموت وهذا نحو الهبة والصدقة والمحاباة في البيع والشرى
فان هذه عقود ناجزة في حال الحياة لا يشترط فيها الموت فلاجل هذا لم يصح
الرجوع فيها واما اجراؤها مجرى الوصية اذا كانت واقعة في المرض المخوف
فاذا عوفي من المرض المخوف كانت صحيحة لا محالة وان حصل الموت كانت

This file was downloaded from QuranicThought.com

موقع الإمام الشيرازي للفكر القرآني
QURANIC THOUGHT

الثلث ليس من جهة الرجوع وانما كانت من احوال المريض في المرض المخوف
لا ينصرف الا في الثلث لا غير فلهذا وجب اعتبارها من الثلث **نعم** فاما
الهبة والتدبير فانه لا يراعى فيها الثلث وان كانت واقعة في المرض المخوف وحصل
الموت عقيبها فانها تكون من راس المال والتفرقة بين الاقارير وبين سائر
التصرفات المالية في انها تكون من الثلث عند الموت كلا والاقارير من جهة
ان الاقارير اخبارات عن امور متقدمة فلهذا كانت من راس المال كلا و
غيرها من سائر العقود فانها انشاآت كالهبة والصدقة فان الاعتبار
فيها بوقتها فلهذا كانت من الثلث في المرض المخوف اذا مات منه فافترقا

الفرع الخامس وان اوصى لرجل بعبد ثم دبره بعد الوصية كان رجوعا
عن الوصية بالتدبير ووجه ذلك هو انه عرضه لزوال الملك عنه فصار
كما لو اعتقه ومن وجه اخر وهو ان التدبير اقوى من الوصية من جهة ان
التدبير لا يفتقر الى القبول كلا وطء الوصية فانها تفتقر الى القبول فافترقا
وان اجر الموصى به اذا كان دارا او علمه صنعة اذا كان عبدا او اجره او
زوجه او استخدمه او انفق عليه لم يكن ذلك كله رجوعا عن الوصية
ووجه ذلك هو ان ما هذا حاله استيفاء منفعة من جهته فهو كما لو
احسن اليه بشيء من المنافع ولان هذه الافعال لا تنافي الوصية
فلهذا لم تعد رجوعا عنها وان اوصى لرجل بجارية فوطئها الموصي فاذا وطئها
بطريق فان عزل عنها لم يكن رجوعا عن الوصية بها لان وطئها استيفاء
منفعة فصار كما لو استخدمها وان لم يعزل عنها فهل يكون رجوعا
ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من كونه رجوعا ووجه ذلك هو
ان

ان ارسال الماء فيها لا يعد رجوعا كما لو لم يرسله الاحتمال الثاني وهو المختار
انه يكون رجوعا ووجه ذلك هو انه بالانزال للماء عرضها للاحبال
وزوال الملك بالاستيلاد فصار كما لو اعتقها **الفرع السادس**
وان اوصى بطعام معين فخلطه الموصي بطعام غيره فانه يكون رجوعا
عما اوصى به سواء خلطه باجود منه او بارذى منه او بمثله ووجه ذلك
هو انه لا يمكن تسليم الطعام الموصى به وان اوصى بقفيز من صبرة ثم
خلط الصبرة بمثلها لم يكن رجوعا لان الموصى به مختلط بغيره
من قبل الوصية فلهذا لم يضر خلط الصبرة بمثلها وان خلط الصبرة باجود منها
كان رجوعا ووجهه هو انه احدث بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها وان خلط
الصبرة بارذى منها فهل يكون رجوعا ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
انه يكون رجوعا ووجه ذلك هو انه تغير بالرديء كما تغير بالجيد
فلهذا حكمنا انه رجوع الاحتمال الثاني المنع من كونه رجوعا وهذا
هو المختار ووجه ذلك هو انه اذا خلطها بمثلها لم يكن رجوعا فهكذا
اذا خلطها بما يقتضي النقص لا يكون رجوعا كما لو اتلف بعضها وان نقل
الموصي الطعام من بلد الى بلد ابعد من بلد الموصى له فهل يكون رجوعا
ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون رجوعا لانه لولا رجوعه
منه لما نقله الى بلد اخرى الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا يكون
رجوعا لانه باق على صفته لم يتحول عنها كما لو كان مستقرا في بلد الموصي

الفرع السابع وان اوصى له بطعام فطحنه الموصي او جعله
سويقا او اوصى له ببر ثم جعله خبزا او بعجين فخبزه فانه يكون رجوعا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI ... COLLECTION

ووجهه هو انه ازال عنه الاسم فصار كما لو اكله وان اوصى له بخبز فجعله

فتيتا فهل يكون رجوعا ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون

رجوعا لانه ازال عنه الاسم الاحتمال الثاني المنع من كونه رجوعا

وهذا هو المختار لانه يقال فيه خبز مدقوق وان اوصى له برطب فجعله

الموصي تمرا او اوصى له بلحم فطبخه وشواه فهل يكون رجوعا ام لا فيه

احتمالان الاحتمال الاول انه يكون رجوعا ووجه ذلك هو انه ازال

عنه الاسم وخرج عن حالته الاولى فمنع من الرجوع كما لو اكله الاحتمال

الثاني وهو المختار انه لا يكون رجوعا ووجه ذلك هو انه بالطبخ والشوي

يدوم بقاوه ويزول عن التغير فلهذا لم يعد استهلاكا وان اوصى له

بقطن فغزله او بغزل فنسجه كان رجوعا لا محالة ووجه ذلك هو انه

ازال عنه اسمه الاول فجرى مجرى الاستهلاك

الفرع العاشر

وان اوصى له بقطن فجعله الموصي في فراش او حشاه فيه فهل

يعد رجوعا ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يكون رجوعا لانه

صيره بصدد الاستهلاك الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا

يعد رجوعا لان اسم القطن باق يجري عليه وان اوصى له بشاه

فذبحها كان رجوعا لانه ازال عنها الاسم وان اوصى له بثوب فغسله

لم يكن رجوعا لانه باق على حاله وانما ازال الدرن كما لو قصره

وان اوصى له بثوب فقطعه قميصا او بخشبة فشقها بابا فهل يكون

رجوعا ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا يكون رجوعا لان

اسم الثوب والخشبة باق عليه لم يزل الاحتمال الثاني وهو المختار انه

يكون

يكون رجوعا ووجه ذلك هو انه قد ازال صفته بالقطع وغير حاله فلهذا

عد رجوعا

الحادي عشر

وان اوصى له بدار فهدمها الموصي بطلت

الوصيه فيها ووجه ذلك هو انه تصرف ازال به الاسم فلهذا كان رجوعا

كما لو اوصى له بحنطة فطحنها وان تهدمت من طول الزمان فذلك يكون

على وجهين احدهما ان يكون تهدمها في حال حيوة الموصي فان بقي عليها

اسم الدار لم تبطل الوصية فما كان متصلا بها وكانت للموصى له وما

كان منفصلا عنها من احجار وآجر واخشاب فهو لورثة الموصي لانه حادث

الوصيه وهو منفصل عنها لم يدخل فيها وان زال عنها اسم الدار بان صارت

عرصة لا عمارة فيها بطلت الوصيه لانه زال عنها اسم الدار وبقيت على ملك

ورثه الموصي وثانيهما ان يكون انهدامها بعد موت الموصي وبعد قبوله

للوصيه فان الدار وما انفصل عنها يكون للموصى له لانه حادث بعد لزوم الوصيه

وهي متصله بالدار

الثاني عشر

وان اوصى له بدار فبنى عليها

بناء كان رجوعا عن الوصيه لانه يراد للبقاء والاستمرار فلهذا كان

رجوعا عن الوصيه وان اوصى له بارض فزرعها الموصي لم يكن زرعها

رجوعا كما لو اوصى له بدار فسكنها الموصي وان اوصى له بارض

فغرسها الموصي كان ذلك رجوعا لان الغرس يراد للاستمرار وان

اوصى له بمنفعة دار سنة كاملة ثم آجرها الموصي دون السنة لم يكن

ذلك رجوعا لان الاجارة ربما انقضت قبل موت الموصي فان مات قبل

انقضاء السنة لم تبطل الوصيه بل يسكن الموصى له سنة بعد انقضاء مدة

الاجارة فاعرفه فهذه خاتمة الكلام في الرجوع عن الوصيه والله اعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

انه قد اشرنا الى ما سبق ما يكون رجوعا وما لا يكون رجوعا في المسايل
المنتشره والذي نذكره هاهنا هو انا نشير الى اسباب الرجوع على
جهة الاجمال ليكون اقرب للضبط وجملة ما نشير اليه اسباب
اربعة نفصلها بعونه الله تعالى **السبب الاول** التصريح بالرجوع
كما لو قال قد رجعت عن وصيتي او رجعت ونسخت وما ضاهى هذه الصراح
من عد رجوعا كما لو يقول هذا للوارثي او هذا ميراث عني لاولادي او غير
ذلك مما يعد رجوعا عن الوصية **السبب الثاني** التصرفات المتضمنه
للرجوع وهذا كالبيع والهبه والصدقه والنذر والعتق والكتابه
والتدبير فان من ضرورة هذه التصرفات الرجوع عما اوصى به الموصي له
السبب الثالث التصرفات المبطله اسم الموصى به كما لو
اوصى بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحنطه فطحنها او دقيق فعجنه او عجين
فخبزه الى غير ذلك من التصرفات هاذه الموجبة لزوال الاسم فلهذا
كان مبطلا للوصيه **السبب الرابع** مقدمات الامور المؤذنه
بالرجوع وهذا كالرهن والعرض على البيع فما هذا حاله يحكم بانه رجوع
لا لانها على قصد الرجوع عما اوصى به وهذا بخلاف ما لو علم العبد صنعة
او اجره فان ذلك لا يكون رجوعا كما سبق تقريره في التفريعات
التي اوردناها والله الموفق للصواب **الفصل الرابع** في
بيان احكام الوصايا ونذكر ما يتعلق بالالفاظ ثم نذكر ما يتعلق
بالمعاني ثم نردفه بما يكون متعلقا بالحساب فهاذه اقسام ثلاثة نذكر
ما يتعلق بكل واحد منها بعونه الله تعالى **القسم الاول** ما يكون متعلقا

بالاحكام اللفظيه وهو يشتمل على احكام **الحكم الاول** وان اوصى للفقرا
والمساكين صحت الوصيه لان القربه في كل واحد من هاذين الصنفين والفقرا
اسوأ حالا من المساكين لان الرسول صلى الله عليه كان يسال الله تعالى ان
يجعله من المساكين ويحكى كقوله صلى الله عليه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين وكان يتعوذ بالله من الفقر المدقع وانما قلنا
ان الفقرا اسوا حالا من المساكين لان الفقرا هم الذين لا شي لهم او لهم شي لا يقع
موقعا من كفايته وهذا كمن يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم لكفايته
ولا يجد الا درهما والمسكين هو الذي يجد ما لا يكفيه ويجد ما يقع موقعا من
كفايته كان يجد كل يوم ثمانية دراهم وهو يحتاج الى عشرة فاذا اوصى
للفقرا جاز ان يصرف الى المساكين والفقرا وان اوصى للمساكين جاز ان يصرف
الى المساكين والفقرا لان مقصوده اهل الحاجه والفقرا والمساكين من اهل الحاجه
الحكم الثاني وان اوصى للفقرا والمساكين وجب صرف النصف مما اوصى
الى الفقرا والنصف للمساكين لان الجمع بينهما في الوصيه يقتضي الجمع بينهما في
العطيه ويجب صرف ذلك الى فقرا بلد الموصي ومساكينه لان كلام الادمي
محمول على المعهود في الشرع فلما كانت صدقة المال يختص بفقرا البلد ومساكينه
وجب ذلك في الوصيه لهم ويستحب ان يصرف الى كل صنف ثلاثة نفر وان صرف
الى واحد جاز كما قلناه في الزكاه ويستحب ان يعم من في البلد من الصنف الموصى
له ان امكن ذلك لانه يكون النفع واكثر مطابقة لغرض الموصي **الحكم
الثالث** وان اوصى للمؤلفه قلوبهم والغارمين وفي الرقاب او في سبيل الله من
السبيل او لابن السبيل فانه يجب صرف ما اوصى به الى من يصرف اليه الزكاه

ثلاثة نفر من كل صنف صح

هو جار على التفريع الذي لخصناه في كتاب الزكاة في اعتبار المالك والزاد
وحال الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ووجه ذلك هو انه قد
تقرر لهذه المقادير عرف في الشرع فوجب حمل مطلق كلام الادمي
عليه وان اوصى بثلث ماله واطلق من غير ذكر المصرف صح ذلك لان
الوصية قربة ووجب صرفه الى الفقرا والمساكين ووجه ذلك هو ان
المعهود في الشرع ان المصرف للواجبة لهم فحمل مطلق الوصية من كلام
الادمي على ذلك **الحكم الرابع** وان اوصى لزيد بثلث ماله
وللفقرا ففيه احتمالات ثلاثة الاحتمال الاول انه يصرف الى زيد نصف
الثلث والى الفقرا نصف ووجه ذلك هو انه اضاف الثلث الى زيد والى الفقرا
فصار كما لو قال هذه الدار لزيد وللفقرا الاحتمال الثاني انه يصرف الى
زيد ربع الثلث والى الفقرا ثلاثة ارباعه لان الفقرا جمع واقل ما يجري دفعه
الى ثلاثة فكانه اوصى بالثلث لاربعة الاحتمال الثالث ان يدفع الثلث
الى فقرا البلد ويكون زيد كاحدهم وهذا هو المختار وهو لان الفقرا
اسم عام فيجب ان يكون مدفوعا الى فقرا البلد وقد اشرك زيدا معهم
فلهذا وجب ما ذكرناه من انه كاحدهم **الحكم الخامس** وان
اوصى لزيد بدينار وما في ثلثه للفقرا وزيد من جملة الفقرا فانه لا
يعطى زيد الا الدينار ووجه ذلك هو انه اجتهاد الموصي بقدر الدينار
لزيد فلا يزاد عليه وان اوصى بثلثه لزيد وعمرو وقد رد عمرو وصيته وقبل
زيد الوصية لم يوفر الثلث على زيد بل يكون له نصف الثلث ووجه ذلك
هو انه اوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث فاذا رد احدهما وصيته كان حقه

ورثه

للورثة يرده له **الحكم السادس** وان اوصى لقبيلة لا يحصرون
نحو ربيعة ومضر وغيرهم من القبائل التي لا يحصر اعدادهم
فهل تصح الوصية ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول ان الوصية لا
تصح ووجه ذلك هو انه لا يمكن حصرهم ولا ضبطهم ولا عرف فيما يعطى
كل واحد منهم في الشرع بخلاف الفقرا فان له عرفا في الشرع فلهذا
صحت الوصية لهم وان كانوا غير منحصرين الاحتمال الثاني القضا
بصحة الوصية وهذا هو المختار ووجه ذلك هو انهم وان كانوا غير
منحصرين لكن الوصية تصرف الى الثلاثة منهم فما زاد على ذلك وقد قال
صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم وذلك ممكن بالتفريع
الذي لخصناه وان اوصى لزيد ولربيعة كان فيه الاحتمالات الثلاثة
التي ذكرناها فيمن اوصى لزيد بثلث ماله وللفقرا **الحكم السابع**
وان اوصى لعقب زيد فمات الموصي وزيد في الحيوة ثم مات زيد
كانت الوصية لولده لان العقب انما يطلق على الاولاد لا على الذين على اثر
زيد وان اوصى لاولاد زيد فالى من يصرف الثلث فيه احتمالان الاحتمال
الاول انه يصرف الى الموجودين يوم عقد الوصية وهذا هو راي الشيخ
دون من يولد بعده لان الظاهر من حال الموصي انما يوصي لمن كان موجودا
لدى ذلك اليوم عقد الوصية الاحتمال الثاني وهو المختار وهو المحكي
عن ابي ح وهو انه يصرف الى الموجودين يوم موت الموصي ووجه ذلك
هو ان اللزوم بالوصية انما يكون عند موت الموصي فلهذا كان الاعتبار
في الاستحقاق به **الحكم الثامن** وان قال اوصيت لفلان براس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

من رقيقي او قال اعطوه راسا من رقيقي ففيه تفصيل انّ هذا الحكم
على صور الصورة الاولى ان يموت الموصي وله رقيق فالوارث يعطيه
ما شاء من الرقيق صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى سليما كان
او معيبا ووجه ذلك هو ان اسم الرقيق يقع عليه والمال باق على ملك
الوارث ويسهل ولسن له الا ما اعطاه الصورة الثانية
اذا كان في رقيق الموصي خنثى لبسه فهل يكون دفعها الى الموصى له فيه احتمالا
الاحتمال الاول المنع من ذلك لان اطلاق اسم الرقيق لا يقع عليه الاحتمال
الثاني وهو المختار انه يكون دفعه اليه لان اسم الرقيق ينصرف اليه الصورة
الثالثة فان اراد الوارث ان يشتري للموصى له راسا من الرقيق ويدفعه
اليه ويمسك ما خلفه الموصي لم يكن له ذلك ووجهه هو ان الوصية تعينت
في رقيق الموصي فلا يجوز مخالفة ما قاله الموصي كال الصورة
الرابعة فان مات رقيق الموصي الا واحدا منهم لزم الوارث دفعه الى
الموصى له وان كان انفس ما يكون في الرقيق لانه تعين في الوصية فلا يجوز
ابطاله الصورة الخامسة وان ماتوا كلهم قبل موت الموصي وبعد
موته من غير تفريط من الوارث بطلت وصيته ووجه ذلك هو
انهم اذا ماتوا قبل موت الموصي فقد جاء وقت لزوم الوصية ولا رقيق
له واذا ماتوا بعد موته فقد تلفوا على الوارث وعلى الموصى له من غير
تفريط من جهة احد فهو كالمال بين الشريكين الصورة السادسة
وان قتلوا كلهم فان كان قبل موت الموصي بطلت الوصية وان كان بعد
موته لم تبطل الوصية وكان للوارث ان يعطي الموصى له قيمة ايهم شاء

وان كان اقلهم قيمة كما قررناه وان قتلوا الا واحدا منهم لزم
الوارث تسليمه وان كان افضلهم لاجل تعين الوصية فيه الصورة
السابعة وان قال اعطوه راسا من رقيقي فمات ولا رقيق له لم
تصح الوصية لانه اوصى بما لا يملكه وان قال اعطوه راسا من الرقيق او
راسا من الرقيق من مالي ولا رقيق له فانه يشترى له راس من الرقيق لانه
لم يعين ذلك الجنس فيه وانما اضافه الى ماله فاذا اشتري من ثلثه فهو من
ماله

الحكم التاسع

وان قال اعتقوا عني واحدا من رقيقي
وله رقيق وجب على الوارث ان يعتق من شاء وان كان اقلهم قيمة وان قال
اعتقوا عني عبدا وجب على الوارث ان يشتري عبدا ويعتقه صغيرا كان
او كبيرا ولا يجوز عتق امة ولا خنثى مشكل لان اسم العبد لا يقع عليهما
فان كان له عبد قيمته مائة درهم ولا مال له غيره فاعتقه في مرض موته
او اوصى ان يعتق عنه فالذي مال عليه ائمة العترة ان العبد يعتق
بالسراية لانه لما عتق ثلثه عتق كله فان اجازه الورثة جاز عتقه من
غير سعاية وان لم يجيزوا عتق العبد وعليه السعاية في ثلثي قيمته
ويحكى عن ش انه يعتق ثلثه لان العتق عنده يتجزى وقد مضى تقرير
الدلالة على السراية فاغنى عن الاعادة له

الحكم العاشر

وان قال اعتقوا عني رقابا فالواجب اعتاق ثلاث رقاب لان اقل الجمع
ثلاثة فان وفى الثلث لثلاث رقاب اعتقها لانها هي الواجبة وان لم
يحمل الثلث الا عتق رقبتين او اقل فانه يعتق ما احتمله الثلث لانه هو
الممكن وقد قال صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان

نفى شيء من الثلث على تمام الرقبتين لا يكفي تمام الرقبة ففيه احتمالان الاحتمال
الاول ان يدخله في ثمن الرقبتين لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال
افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الاحتمال الثاني وهو المختار
انه يشترى بالكل ثلاث رقاب رخيصة لما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار حتى فرجه بفرجه لان الاستخلاص مع استكثار الرقاب افضل من
الاستقلال مع الاستغلاء فاذا امكن ان يشترى خمس رقاب متوسطة
كان افضل من ثلاث رقاب جياد لما ذكرناه من الحديث **الحادي
عشر** وان كاتب عبدا في مرضه المخوف او اوصى ان يكاتب عبدا كانت
الكتابة معتبرة من الثلث ووجه ذلك هو انه يأخذ ما يأخذه من العوض
من كسب عبده المكاتب فهو كما لو اعتقه او اوصى بعتقه من غير عوض
فاذا تقرر هذا فاذا اوصى ان يكاتب عبدا لم يكاتب امة وان اوصى ان
يكاتب امة لم يكاتب عبد وان اوصى ان يكاتب احد رقيقه جاز للوصي
ان يكاتب عبدا او امة لانه شامل لهما وان كان في عبيده خنثى
فهل يكون كتابته فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من ذلك لان
الخنثى لا يدخل تحت اسم الرقيق الاحتمال الثاني الجواز وهو المختار
لان الخنثى من جملة الرقيق ولهذا يصدق عليها الاسم فجاز اعتاقه بالكتابة
الثاني عشر وان قال اعطوه دابة من مالي ولا خلاف بين ائمة
العترة والفقهاء انه لا يعطى من الابل والبقر والغنم ووجه ذلك هو ان
اسم الدابة وان كان حقيقة في اصل اللغة على كل ما يدب لكنه قد صار
معار

متعارفا في دواب الحافر دون الخف والظلف فلهذا وجب صرفه اليها
ومن اي الاجناس الثلاثة يعطى فيه احتمالان الاحتمال الاول ان يعطى
واحدة من الخيل والبغال والحمير ولا يختلف ذلك باختلاف البلدان
والاصقاع لان هذا الاسم واقع على هذه الاجناس الثلاثة في كل بلد فلهذا
وجب اعطاؤه واحدا منها بالوصية الاحتمال الثاني ان ذلك يختلف
بحسب البلدان والامكنة فان كان الموصي من اهل مصر فانه يعطى
واحدا من هذه الاجناس الثلاثة لانه هو المتعارف في حقهم وان كان من
اهل العراق اعطي من الخيل لان ذلك هو المتعارف عندهم في اطلاق اسم
الدواب هذا كله اذا لم يكن هذه الدواب عنده ولكن يشترى له فاما اذا
قال اعطوه دابة من دوابي وله هذه الاجناس الثلاثة في الاصطبل ففيه
الاحتمالان اللذان ذكرناهما فعلى الاحتمال الاول يعطيه الوارث ما شاء
من الاجناس الثلاثة الخيل والبغال والحمير لان الاسم واقع عليها من
غير تخصيص ولا عرف وعلى الاحتمال الثاني وهو المختار ان الموصي اذا
كان من اهل مصر اعطي احد الاجناس الثلاثة وان كان من اهل العراق لم
يعط الا من الخيل وان لم يكن عنده الا واحدة من هذه الاجناس الثلاثة
فانه يعطى اياها لانه قد تعين حق الموصى له فيها **نعم** هذا التردد
في الاحتمالين اللذين ذكرناهما اذا لم يكن في كلام الموصي ما يدل على
انه اراد احد الاجناس الثلاثة فاما اذا قال اعطوه دابة يقاتل عليها
لم يعط الا الخيل وان قال اعطوه دابة لتصون قرينته في ركوبها فانه يعطى
من البغال والحمير وان قال اعطوه فرسا او بغلا او حمارا فان الوارث مخير بين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

نفذ الثلثه وان قال اعطوه فرساً لم يعط بغلاً ولا حماراً لانه قد عينه بحيث الشرفيه
الثالث عشر وان قال الموصي اعطوه كلباً من كلابي ينظر فان كان
كلاباً لا ينتفع بها في زرع ولا صيد ولا ماشية بل هي كلاب يكون في شوارع
المدن وتاكل الجيف في القاذورات ومضرتها اكثر من نفعها فالوصية بها
باطلة لانه لا ينتفع بها بحال ولا يستقر الملك عليها وان كانت كلاباً ينتفع
بها كالصيد والزرع والماشية صحت الوصية واعطاه الوارث منها
من صغير او كبير او اسود او ابيض لان اسم الكلب يقع على ذلك كله
وان قال اعطوه كلباً من مالي فان كان له كلاب اعطي منها وان لم يكن له كلاب
اشتري له كلب مما ينتفع به من كلاب الصيد والماشية وان كان له ثلاثة
اكلب فاوصى بها لرجل ولا مال له سواها ولم يجز الورثة شيئاً من ذلك ففيها
احتمالان احدهما ان ياخذ من كل كلب ثلثه كما لو كانت التركة اعياناً فانه يشارك
الورثة في تلك الاعيان والاحتمال الثاني وهو المختار ان ياخذ كلباً منها
باختيار الورثة لان التركة تنتقل اليهم بالموت فلهذا كان الماخوذ
باختيارهم وان اوصى لرجل بكلب ولا يملك سوى كلب واحد ولم يجز
الورثة فانه يستحق ثلث الكلب كما لو اوصى بثور ولا يملك سواه ولم
يجز الورثة فانه يستحق ثلث الثور فهكذا ها هنا الرابع عشر
وان قال اعطوا فلاناً من طبولي واعلم ان الطبول ثلاثة طبل الحرب
وطبل اللهو وهو الذي يستعمله الرجال الذين لا رغبة لهم في النسا
وطبل العطار وهو اناء على صورة الطبل يوخذ من الخشب او من قصب اليراع
يجعل فيه العطر فاذا قال اعطوه طبلاً وكان يملك هذه الطبول الثلاثة

كلاب

لا يستقر الملك

فانه

فانه يعطيه الوارث طبل الحرب او طبل العطار ولا يعطيه طبل اللهو لان
المنفعة فيه محظورة فلا يجوز اعطاوه اياه وان كان لا يملك الا طبل الحرب
وطبل العطار اعطاه الوارث احدهما وان قال اعطوه طبلاً من مالي فانه
يشترى له طبلاً من طبول الحرب او من طبول العطارين واذا اوصى له بطبل
فان كان لا يسمى الطبل طبلاً الا بجلد وجب على الوارث تسليمه بجلده لان الطبل
لا يسمى طبلاً الا بجلده وان كان يسمى طبلاً من غير جلده لم يلزم الوارث تسليمه
بجلده لان الاسم يقع عليه من غير جلد الخامس عشر وان اوصى له
بدف واعلم ان الدف على نوعين احدهما الدف الذي يستعمله العرب في
الافراح من العرس والختان فاذا هذا حاله صحت الوصية لان ضرب الدف مباح
لقوله صلى الله عليه اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف وروي
عن الرسول صلى الله عليه ان امراة جاته فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
اضرب بالدف على راسك فقال لها في بنذرك وثانيهما دف اللهو
وهو الذي يستعمله المغنون وهو الطار وهو ممنوع منه لما فيه من السلاسل
في اطرافه واذا اوصى له بدف وله دفان دف العرب ودف اللهو فانه
يعطى دف العرب دون دف اللهو لانه محظور فلا يمكن منه وان لم
يكن له الا دف العرب اعطاه اياه لانه مباح في الضرب به كما ذكرناه
السادس عشر وان قال اعطوه مزماراً من مزاميري لم يجز
ذلك لانه وصية بمحرم فلا يساعد عليه كما لو اوصى لاهل الفسق
والمعاصي وبيوت النيران وقطاع الطريق وان اوصى له بالبوق والنفير جاز
ذلك لانها من الات الحرب وهي مباحة فان كانا موجودين اعطيا للموصى له

Downloaded from QuranicThought.com

وإن كانا غير موجودين لم تصح الوصية وإن قال أعطوه من مالي ثورا وبقرا
ولم يكونا من ماله فإنه يشترى له من ماله ثورا وبقرا وإن أوصى بدابة
من دوابه وهو لا يملك الخيل والبغال والحمير وإنما يملك الإبل والبقر والغنم
فإنه يعطى واحدا منها ووجه ذلك هو أن اسم الدابة وإن كان قد صار حقيقة
في ذوات الأربع من الحافر فإذا لم يملك إلا هذه الأنعام فإن الوصية تنصرف إليها
لأن الدابة قد تطلق على ما دب من الحيوانات على جهة المجاز كما قلناه فيمن أوصى
له بشاة من شياهه وليس له شاة إلا الظباء فإنه يعطى واحدة منهن لأن حكم
القرينة يصرف النص

السابع عشر

وإن قال أعطوه قوسا
من قسيّ وعلم أن القياس في أجناس القوس العربية التي يرمى بها بالسهام
العربية والقوس الفارسية التي يرمى عليها بالنشاب والقوس الجلاهق
التي يرمى عليها الطير بالبندق والطين والقوس التي يستعمل للندف والقطن
والقوس التي يقال لها قوس المجرى وهي قوس ونشابها فيها حفر يوضع
السهم فيه ثم يلقى إليها الوتر ثم يرمى به عنها فإذا كانت عنده هذه الأجناس
من القياس وأوصى بواحدة منها فإن الوارث يعطيه واحدة منها أيها شاء
لأنها موجودة واسم القوس يقع على كل واحدة منها فلهذا كان مخيرا فيها
وهل يجب تسليم الوتر مع القوس أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول يجب
تسليم الوتر مع القوس لأنها إنما تراد للرمي ولا يمكن الرمي إلا بالوتر الاحتمال
الثاني وهو المختار وهو أنه لا يلزمه تسليم الوتر لأنه يطلق على القوس
اسم القوس من غير وتر والتعويل في الوصايا على الإطلاق وأيضا فكما
أنه لا يمكن الرمي إلا بالسهام والإجماع منعقد على أنه لا يلزم تسليم السهام

فهكذا

فهكذا لا يلزمه تسليم الوتر فإن كان في لفظ الموصي ما يدل على التعيين وجب العمل
عليه كأن يقول أعطوه قوسا يرمى عليها أو قال أعطوه قوسا
ونشابا يرمى به وجب حمله على القوس الفارسية لأجل هذه القرينة وإن قال
أعطوه قوسا من قسيّ وليس معه إلا قوس الندف أو قوس الجلاهق فإنه يعطيه
منه من غير تردد والمختار أن الأمر إلى الوارث يعطيه أيهما شاء لأنه أضاف إلى ما عنده

الثامن عشر

قال الهادي في المنتخب وإذا أوصى رجل للمساكين
بألف رغيف وكانت خارجة من الثلث ولم يسم من أي طعام وجب حمل الطعام
على الذي يأكله ويجري على عياله ووجه ذلك هو أن العرف يقتضي ذلك لأنه لو
أراد غير ذلك لذكره بصفته مخصصة وهذا محمول على أن الموصي ليس معه إلا
طعام واحد فلهذا وجب إخراجه منه كما لو لم يكن معه إلا ثوب واحد
فأوصى به لغيره فإنه يكون متعينا له فأما إذا كان للموصي أطعمة مختلفة
كالبر والشعير والبر والذرة فإن الخيرة للوارث يخرج من أي شيء شاء
لأن المال ينتقل إليه فلهذا كان الأمر إليه في ذلك كما لو كانت له ثياب
معمولة من القطن والكتان فإن الوارث يخرج من أيها شاء

التاسع عشر

وقال في المنتخب وإن أوصى لرجل بسكنى داره وثمرها وما يأتي إلى عشر سنين
وهي تخرج من ثلثه صحت الوصية وكان ذلك للموصى له إلى عشر سنين
ثم تعود إلى ورثة الموصي ووجه ذلك هو أن الوصية بالثلث صحيحة
والوصية بالمنافع إلى مدة معلومة صحيحة فإذا انقضت المدة وجب رجوع
الوصية إلى الورثة لأنها مقصورة إلى مدة معلومة وقد قررنا كيفية إخراج
المنافع من الثلث وإن قرن الموصي بالأيام أوصيته ولم يعلمه صحت الوصية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحكي عن مالك والليث ان الوصية غير صحيحة الا فيما كان يعلمه والحجة
على ما قلناه من صحتها هو ان هذا الموصي قد مات وله مال فوجب ان
يستحق فيه حق الوصية كما لو علم به ومن وجه اخر وهو ان عدم
علمه بالمال لا يكون مبطلا للوصية لان الميراث لا يفتقر الى العلم بالملك
لانه من غير رضا الوارث في ملكه **العشرون** وان اوصى
لجيرانه فان من يكون مصرف وصيته فحكي عن [illegible] انه قال الى اربعين دارا
من جميع الجوانب لما روت عائشة عن الرسول صلى الله عليه انه قال لما سئل
عن الجوار فقال اربعون دارا وروي اربعون ذراعا وحكي عن ابي يوسف انه قال
الجيران الذين يجمعهم محلة او مسجد وان تفرقوا في مسجدين فهم اهل محلة
واحدة اذا كان المسجدان صغيرين فاما اذا تباعدا ما بين المسجدين وكان
مسجدا عظيما يجمعهم جامعا فهم اهل ذلك المسجد جيران والمختار ما عول
عليه ابو ح ومحمد بن الحسن من اعتبار الملاصقة لما روت عائشة انها سالت
الرسول صلى الله عليه فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال اقربهما
منك بابا وروي عن الرسول صلى الله عليه انه قال اذا اجتمع الداعيان
فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهم جوارا فاعتبر القرب
والملاصقة ولان ما قلناه اقرب الى تعارف الناس فيجب التعويل عليه
ولاجل هذا وجبت الشفعة بالملاصقة تدل ذلك على كونها معتبرة بما
ذكرناه **الحادي والعشرون** وان اوصى لقراء القران
فانه يصرف ما اوصى به لمن يحفظ جميع القران وهل يدخل في الوصية من يحفظ
بعضه فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يدخل لعموم قوله فانه لم يفصل

الموصي

الموصي الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا يدخل لانه لا يطلق هذا
في العرف الا على من يحفظ جميعه وان اوصى للفقهاء فانه يصرف الى من
يتعلق بفهم احكام الشريعة من التحليل والتحريم ولا يصرف الى المتكلمين
واهل الاصول واهل العلم بالادب من اللغة والنحو ولا يدخل فيه اهل
الحديث ولا اهل الطب لان هولاء لا يعدون من الفقهاء وان اوصى للعلماء وجب
صرفه الى من يتعلق بعلوم الشريعة وفروعها لانهم هم العلماء على الحقيقة
دون من عداهم من اهل الطب والفلاسفة والهندسة لان هولاء لا يعدون
من علماء الشريعة بحال **الثاني والعشرون** وان اوصى لاعقل
الناس صرف الى الزهاد واهل الورع لان العقل هو المنع واعقل الناس من
امتنع من المحارم والقبائح واثر الاخرة على الدنيا وان اوصى لاجهل الناس فاجهل
الناس هم الملاحدة والثنوية واهل الذمة من اليهود والنصارى وانما كانوا اجهل
الناس لمخالفتهم الادلة الواضحة ويدخل في ذلك اهل الفسوق والمعاصي من
الزناة والشربة وقطاع الطريق فهولاء كلهم جهال لاخرتهم ولا خير في
هذه الوصية لما فيها من الاعانة على المعاصي فصارت كالوصية لبيوت النيران
والكنائس والبيع فيجب القضاء بابطالها وردها لما ذكرناه **الثالث
والعشرون** وان اوصى للايتام وجب صرفه الى الصغار الفقراء
ممن لا اب له لقوله صلى الله عليه لا يتم بعد احتلام ولان اليتم في بني ادم من فقد
الاب وفي البهائم فقد الام وهل يدخل من كان صغيرا لا اب له مع كونه غنيا
فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يدخل لانه يتيم بفقد الاب ولهذا كان داخلا
في الوصية الاحتمال الثاني وهو المختار انه غير داخل ووجهه ان هذا الاسم

لا يطلق في العادة إلا على من كان فقيراً من الأيتام دون من كان غنياً

الرابع والعشرون وإن أوصى للأرامل دخل فيه كل امرأة فقيرة لا زوج لها من النساء وهل يدخل من لا زوج لها وهي غنية على الاحتمالين اللذين ذكرناهما في الأيتام والمختار أنها لا تدخل كما مر بيانه وهل يدخل من الرجال من لا زوجة له فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه لا يدخل لأن هذا الاسم لا يطلق في العرف على الرجال وهو المختار لأنه السابق إلى الفهم الاحتمال الثاني أنه يدخل لأنه يقال لمن لا زوجة له من الرجال أرمل وإن أوصى للشيوخ بوصية أعطيت من جاوز الأربعين سنة وإن أوصى للشبان أعطي من جاوز البلوغ العدد أو بالاحتلام وإن أوصى للغلمان والصبيان أعطي من كان دون البلوغ لأن هذا الاسم لا يطلق إلا على من ذكرناه

الخامس والعشرون وإن أوصى لأقاربه أو للأقرب فالأقرب أو لقرابته أو لذوي قرابته صحت الوصية لما فيها من القربة بصلة الرحم وقد قال صلى الله عليه صلة الرحم تزيد في العمر فإذا تقرر هذا فليس يخلو الحال إما أن تكون الوصية على صيغة أفعل التفضيل أو على غير صيغة التفضيل فهاتان صورتان الصورة الأولى أن يكون لفظ الوصية على صيغة أفعل التفضيل وهذا كأن يقول أوصيت للأقارب أو للأقرب فالأقرب أو للأقربين أو لأقرب القرابة أو غير ذلك من الصيغ التي تكون مؤذنة بالتفضيل فما هذا حاله فيه مذاهب المذهب الأول أنه يعتبر في صرف الوصية أقرباؤه محرماً كان أو غير محرم وهم الذين ينتسبون إلى الأب الثالث ما بينا سفلوا وهذا هو رأي أئمة العترة وعلى هذا تكون الوصية مصروفة إلى الأقارب من قبل أبيه وأمه ويتساوى

فيه

فيه الذكر والأنثى والحجة على هذا هو أنه لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين جمع بني هاشم وأنذرهم وخوفهم العذاب فعرف أن الأقرب حكماً يدخله من يتناوله هذا الاسم إلا ما خصته دلالة وعلى هذا تسقط ذوو الأرحام وقلنا يستوي فيها الذكور والإناث لأن هذا الاسم يعمهم وقلنا يشترك فيه الغني والفقير لأن هذا الاسم يعمهم وقلنا إنه يعتبر فيه الانتساب إلى الأب الثالث لأن الرسول صلى الله عليه لم يعتبر في الأقربين الأب هاشم فلهذا كان مقصوراً على الأب الثالث دون بني المطلب لأن الرسول صلى الله عليه لم يعطهم من سهم ذوي القربى وإنما أعطاهم بالنصرة والمودة لا بالقرابة ويدخل في الوصية الولد والوالد فيجوز دفعها إلى ابن الموصي وأبيه لما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه لما نزل وأنذر عشيرتك الأقربين دعا ابنته فاطمة وأولادها فهذا ملخص ما ذكره الإخوان للمذهب واختاراه المذهب الثاني محكي عن أبي ح وزفر أن الوصية تكون مستحقة لكل ذي رحم محرم من النسب كالأعمام والعمات والأخوال والخالات الأقرب فالأقرب والرجال والنساء في ذلك سواء وأقلهم اثنان فصاعداً ممن لا يرثه ولا يدخل فيها من ليس بذي رحم محرم كأولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات فإن كان له عمان وخالان فالوصية للعمين دون الخالين المذهب الثالث محكي عن أبي ي ومحمد بن الحسن وهو أن الوصية لا يعتبر فيها الأقرب فالأقرب ولا الرحم المحرم ويدخل فيها كل من يجمعه وإياه أقصى أب في الإسلام المذهب الرابع محكي عن ش وهو أنه يعتبر في الوصية كل من ينسب معه من قرابته إلى أب معروف ولا اعتبار بالرحم المحرم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

ولانا قصى اب في الاسلام وانما الاعتبار بأقربائه الذين ينتسبون الى الاسلام
الاب المعروف كما لو وصى لزيد بثلث ماله لاقربائه وولد من اولاد المامون
فانه يدخل في الوصية كل من ينتسب اليه من اقربائه من اولاد المامون
المعتز والمعتضد المذهب الخامس محكي عن مالك وهو انه لا يدخل في الوصية
الا من كان من قبل الاب دون من كان من قبل الام فيكون الوصية لبني العم وابن
العم على سواء دون الخال وابن الخال ومن كان نحوهما فهذه المذاهب كما ترى
والمختار ما عول عليه ائمة العترة ومن تابعهم وان الاعتبار بالوصية
من ينتسب اليه الى الاب الثالث ويدخل فيها الذكور والاناث والفقير والغني
من قبل الاب والام وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان هذه الوصية
انما يستحق باسم القرابة فوجب القضاء بدخول من يتناوله هذا الاسم الا ان يكون
بدلالة كاخراج ذوي الارحام منها كالعمات والخالات الى غير ذلك
من ذوي الارحام وانما يختص بها من كان من العصبات وذوي السهام
من الرجال والنساء ويؤيد ما ذكرناه انه لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قال طلحة مالي للفقراء فقال له الرسول صلى الله عليه
تصدق به على فقراء اقاربك فجعله لحسان بن ثابت وابي بن كعب ولم
يكونا من ذوي الرحم المحرم فدل ذلك على ما قلناه من استحقاقها
للاقرب الى الاب الثالث الا ما خرج بدلالة فهذا هو الكلام اذا كانت
الوصية بذكر الافضلية كالاولى والاقارب وذوي القرابة
الانتصار يكون بالكلام على ما اوردوه **قالوا** يجب ان يكون
الوصية مقصورة على ذوي الرحم المحرم كما حكي عن ابي ح
قلنا ذو

الرحم

الرحم المحرم وان كان مختصا باحكام كوجوب النفقة والعتق اذا
ملكه وتحريم النكاح بينهما فلا معولنا على الاسم لانه لم يفصل في
ذلك بين المحرم من الارحام وغير المحرم من الرجال والنساء **قالوا**
يجب استحقاق الوصية من ينتسب اليه باب معروف قريب او بعيد من غير
اعتبار الاب الثالث كما حكي عن ش **قلنا** انما وجب اعتبار الاب الثالث
بالقصة المشهورة وهو انه لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا بني هاشم
فدل ذلك على ان دخول من ينتسب اليه الى الاب الثالث معتبر في استحقاق الوصية
دون من كان فوقه ومن العلماء من اعتبر الاب الرابع ولا دلالة عليه من جهة
الشرع فاما ما حكي عن ابي ف ومحمد بن الحسن من اعتبار اقصى اب في الاسلام
وحكي عن مالك قصر الوصية على من كان من قبل الاب دون من كان من قبل الام
فاما هو تحكم لا دلالة عليه من جهة الشرع فوجب اطراحه والتعويل على ما
قلناه **الصورة** الثالثة اذا لم يذكر الوصية على جهة المفاضلة كان
يقول للثلث لقرابتي او للقرابة او لذوي القرابة فما هذا حاله فيه مذهبان المذهب
الاول ان هذه الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون ولم يشترط الفقراء وهذا
هو راي ائمة العترة ومحكي عن ش حكاه المزني من اصحابه وهو قول ك وح
على هذا هو ان الوصية المستحقة بالقرابة اذا كانت لاقوام لا يحصون فانها
صحيحة لانها مستحقة بالاسم فوجب صرفها الى من يكون مختصا بالاسم
ويشترك فيها الاغنياء والفقراء والذكور والاناث المذهب الثاني ان هذه
الوصية باطلة وهذا هو راي ح ورواية عن ش حكاها الربيع على خلاف ما
حكاه المزني عنه من صحتها كما قلناه ووجه ذلك هو انها اذا كانت لاقوام لا يحصون

حصرهم ولا ضبطهم فيما هذا حاله لا يصح بعضه كما لو اوصى للملائكة
والجن جميعا والمختار جواز هذه الوصية كما هو رأي ائمة العترة
ومن [illegible] تابعهم على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان
هذه الوصية مستحقة باسم القرابة فوجب القضاء بصحتها لمن يتناوله
هذا الاسم كما لو اشترط [illegible] فيها الفقر فانها تكمل وتصح لمن كمل
فوجب القضاء بصحتها في حق من لا يحصى كما مع القرابة واشتراطها
الانحصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا ان كل ما لا يمكن
لا يمكن استحقاقه لشيء قلنا من وجد فهو مستحق سواء كان يحصر او لا
يحصر وعدم الحصارة لا يمنع من استحقاقه لها ويستحقها الوالد والولد كما
ذكره الاخوان وهو رأي ش ومالك وحكي عن ح انه لا يستحقها الولد
والوالد والحجة على هذا هو ان اشتقاق القرابة من القرب في النسب واقرب
الناس نسبا اليه والده وولده ولانهما اخص القرابات فوجب دخولهما
في الوصية

السادس والعشرون

قال السيد ابو ط وان
اوصى لولد فلان فانه تدخل في الوصية الذكور والاناث ووجه ذلك
هو انه ان اسم الولد شامل للفريقين من الرجال والنساء فلهذا وجب دخولهم
في الوصية على سواء وان وصى لبني فلان فالوصية للذكور من ولده دون
الاناث ووجه ذلك هو ان اسم البنين خاص للذكور دون الاناث
ولا يدخل فيه ولد الولد لان اسم البنين انما هو ولد الصلب دون غيره وان
اوصى لولد فلان وكان له بنات وبنو ابن فالوصية للبنات دون بني الابن لان
اسم الولد انما يطلق على من كان من صلبه لا غير فان لم يكن له ولد من صلبه

فالوصية

فالوصية لولد الابن يستوي فيه الذكور والاناث لانتسابهم الى الاولاد ووجه
ذلك هو انهم اجانب في حقه لانهم ينتسبون الى غيره وحكي عن ح
انه قال اذا قال للرجل الثلث لبني فلان كان للبنين دون البنات
وهو محكي عن ابي ف وروي عن ح انه يكون بين البنين والبنات
وهو محكي عن محمد بن الحسن والحق هو الاول كما اشرنا اليه لان اسم
البنين انما يطلق على الذكور دون الاناث بخلاف اسم الولد فانه عام للرجال
والنساء فافترقا

السابع والعشرون

وان اوصى لغيره
بغلة بستانه ومنفعة عبده صحت الوصية وهو رأي الفريقين الحنفية
والشافعية ويحكى عن مالك والليث والثوري وعبيد الله بن الحسن العنبري
ويحكى عن ابن ابي ليلى المنع من الوصية بالمنافع والغلات والحجة على هذا قوله
من بعد وصية يوصون بها او دين ولم يفصل في ذلك بين المنافع والاعيان
ودخول الجهالة في الوصية غير مبطل لها لان موضوع الوصايا على جواز دخول
الجهالة فيها ولهذا فانه تصح الوصية بالثلث وان جهل مقداره فاذا
صحت الوصية بالغلة نظرت فان كانت موجودة استحقها الموصى
بالوصية وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية ووجه ذلك هو
انها وصية بالموجودة فكانت جائزة كما لو اوصى له بغير من الاعيان
وان كانت الغلة غير موجودة ففيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا
يستحقها الموصى له الا ان يقول الموصي ابدا او يقول فما يحدث من بعد وهذا
هو الذي اشار اليه السيد ابو ع ووجهه هو انه اذا لم يكن هناك ثمرة
فانه لا يستحق شيئا في المستقبل لان الوصية انما تعلق بالموجود دون المعدوم

ويحكى عن ابي ح روايتان الرواية الاولى حكاها الشيد ابو طاهر عنه وهو انه اذا
كان في البستان غلة فانه يستحقها اذا اوصى له بها ولا يستحق شيئا بعد
ذلك وان لم يكن فيه غلة فانه يستحقها في المستقبل واختار ما قال الرازي
في هذه الرواية ووجه ذلك هو انه اذا كان فيه غلة فقد استحقها الموصى
له لكونها موجودة من غير زيادة على ذلك وان لم يكن فيه غلة فانه يستحقها
في المستقبل لانه لابد للوصية من ثمرة فاذا لم يكن في البستان غلة فانه يستحق
الغلة فيما يستقبله ليحصل للوصية ثمرة بالايصاء الرواية الثانية حكاها
الطحاوي في شرحه عن ابي ح وهو انه اذا كان في البستان غلة استحقها
الموصى له وان لم يكن فيها ثمرة فانه يستحقها في المستقبل وكان الفرق بين الروايتين
انه على الرواية الاولى لا يستحق شيئا في المستقبل اذا كانت فيه غلة موجودة
وعلى الرواية الثانية فانه يستحق الغلة في المستقبل مع الغلة الموجودة الان
فلهذا افترقا ونقتصر على هذا القدر في تفصيل الاحكام اللفظية والله الموفق
للصواب

القسم الثاني

في بيان الاحكام المعنوية واعلم انهما
متفارقان خلا ان الاحكام اللفظية مقتصرة على ما شرطه الموصى في
لفظه وفهم منه والاحكام المعنوية ماخوذة من جهة ما تقتضيه
المعنى والعرفية فيما يتنبه له من له كياسة وفطانة ومعرفة ودراية
ويشتمل على احكام الحكم الاول في الرجل اذا ورث من يعتق عليه في حال
مرضه المخوف فهل يكون العتق وصية او يكون من راس المال فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه يعتق من ثلثه لانه عتق عليه في حال مرضه المخوف فكان
عتقه من الثلث كما لو اشتراه في مرضه الاحتمال الثاني وهو المختار ان

مرتبة ارتفعه من الدرايه وهي العلم بدقه

عتقه

عتقه يكون من راس المال لانه عتق عليه من غير اختياره ودخل في ملكه
من غير اختياره فهو كما لو تلف شيء من ماله بافة سماوية في مرض موته بخلاف
ما لو اشتراه او وهب له فقبله وقبضه فانه يكون عتقه من ثلثه ووجه ذلك هو
انه دخل في ملكه باختياره فيعتق من ثلثه فان ورثه او وهب له وثمة عليه
دين مستغرق للتركة فهل يعتق العبد ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه
يعتق لان العتق انما يكون من الثلث وهو لا يصح الا بعد قضاء الدين الاحتمال الثاني
وهو المختار انه يعتق ولا يباع في الدين ووجه ذلك هو انه عتق صدر من اهله
وصادف محله فيجب القضاء بصحته ويسعى العبد في قيمته لاجل الدين فيكون
فيما قلناه وفاء بالغرضين عتق العبد لحصول الشرط في عتقه وسعاية العبد
لاجل استغراق الديون بالتركة

الحكم الثاني

واذا كان له
عبدان غانم وسالم فقال في مرض موته اذا اعتقت سالما فغانم حر ثم انه اعتق
سالما بطريق فان احتملهما الثلث فانهما يعتقان جميعا فيعتق سالم
بالمباشرة ويعتق غانم بالصفة وان لم يحتملهما الثلث وكان قاصرا عن ذلك
فيحكى عن ابن سريج انه يعتق سالم لانه من الثلث ولا يعتق غانم لو وقع عتقه
على فساد وهو حق الورثة والمختار انهما يعتقان جميعا فيعتق سالم
لانه من الثلث ويعتق غانم لانه عتق صدر من اهله وصادف محله خلا
انه تعلق به حق الورثة فيجب عليه السعاية في قيمته فان كان الوارث غنيا
وجب عليه القيمة لسائر الورثة غيره وان كان فقيرا سعى العبد غير
مشقوق عليه لقوله صلى الله عليه من اعتق شركا له في عبد عتق عليه الباقي
وان قال ان اعتقت سالما فغانم حر حال عتق سالم فيحكى عن الطبري من ص

انه عتق سالما ولا يعتق غانما لان عتق غانم مشروط بعتق سالم والمشروط لا يقع
دون وقوعه مع الشرط ولا قبله فلهذا وجب القضا برق غانم وهذا فاسد والمختار
انهما يعتقان جميعا ووجه ذلك هو انه جعل عتق سالم صفة لعتق غانم
وما اخر خروج عتق سالم بعلم وجود الشرط في عتق غانم فلهذا وقع شرطه
وهو عتق غانم **الحكم الثالث** وان كان له ثلاثة اعبد سالم
وغانم وخالد فقال في مرض موته اذا اعتقت سالما فغانم وخالد حران ثم انه
اعتق سالما نظرت فان احتمل الثلث عتق جميعهم عتقوا معا لحصول الشرط
في عتقهم معا وان احتمل الثلث عتق واحد منهم لا غير فانه يعتق سالم من غير
سعاية لان عتقه سابق على عتقهما وقد احتمله الثلث فلهذا حكمنا بعتقه
ويعتق الاخران فان كان المعتق غنيا دفع نصيبهم وان كان فقيرا سعى العبدان
في قيمتهما للورثة ووجهه هو انه عتق صدر من اهله وصادف محله فلهذا
وجب الحكم بعتقهما جميعا وبالسعاية من جهتهما غير نصيب المعتق
وهكذا لو قال في مرض موته لغانم وخالد انتما حران حال عتق سالم ثم انه
اعتق سالما نظرت فان احتمل الثلث عتق جميعهم من غير سعاية عتقوا
جميعا لوجود الشرط في عتقهم وان لم يحتمل الثلث الا عتق واحد فانا نحكم
بعتق سالم لانه السابق فيعتق من غير سعاية ويعتق الاخران بالسعاية
لان الثلث لا يحتمل عتقهما فلهذا عتقا وسعيا للورثة في نصيبهم دون
نصيب المعتق **الحكم الرابع** واذا قال الرجل لعبده في مرض
موته اذا تزوجت فانت حر فتزوج الرجل بامراة بمهر مثلها فانه
يعتبر المهر من راس المال لانه من جملة الديون ويعتق العبد لوجود الصفة في

عتقه وهو التزويج ويكون عتقه من الثلث فان تزوجها باكثر من مهر
مثلها كان قدر مهر مثلها من راس المال واما الزيادة على مهر مثلها
فينظر فيه فان كانت وارثة لم تستحق الزيادة لانها تكون وصية ولا وصية
لوارث ويعتق العبد من الثلث وان كانت غير وارثة كان يكون [illegible] او
بانت بالطلاق الثلاث قبل موته فاذا قلنا انها لا ترثه كانت المحاباة بالزيادة
على مهر المثل من الثلث فان احتمل الثلث المحاباة وعتق العبد نفذا معا لانه
قد وسعهما وان لم يحتملهما الثلث قدمت المحاباة لانها هي السابقة فلهذا
كان الثلث مستغرقا لها وهل يرق العبد او يعتق فحكي عن بعضهم انه
يرق ابدا لان المحاباة سابقة فاستبدت بالثلث لانها ثابتة بنفس العقد
وعتق العبد واقع بعد العقد فلما لم يسعه الثلث بقي على اصل الرق والمختار
ان العبد يعتق لوجود الصفة في عتقه وهو التزويج واستغراق المحاباة
الثلث لا يمنع من عتق العبد لان الشرط في عتقه موجود فاذا وجدت
الصفة فانه ينظر فان وسعه الثلث عتق من غير سعاية وان ضاق الثلث
عن العبد بالسعاية للورثة من غير نصيب المعتق ووجه ذلك هو انه عتق
صدر من اهله وصادف محله فلهذا لم يرتد العتق عن مجراه كما لو قال
ان مت فانت حر وهو لا يملك سواه فانه يعتق لا محالة لوجود الصفة
في عتقه وهو الموت ويسعى للورثة في ثلثي قيمته غير نصيب المعتق **الحكم
الخامس** واذا امر في مرض موته لعبده غانم اذا اشتريت سالما فانت حر
في حال شرائك ثم انه اشترى سالما وحاباه فيه لكن الثلث لا يحتمل المحاباة
والعتق جميعا وهكذا لو قال لغانم في مرض موته ان بعت سالما فانت حر في

عتقه

بعد ذلك ثم باعه بالمحاباة ولم يكن الثلث محتملاً للمحاباة والعتق جميعاً فالحكم
في ذلك ان المحاباة مقدمة في البيع والشرى لانها في الشرط فمهما اذا كانت
مقدمة فانه لا يتم البيع والشرى في جميع شاملاً الا بان يحصل جميع المحاباة للبائع
والمشتري واذا لم يتم البيع والشرى لم توجد الصفة في عتق ما علقه من عتق
الرق في كملت المحاباة لان الثمن يقابل جميع العبد فلو قسمنا المحاباة من عقد
وعقد البيع والشرى فانه يسقط بعض الثمن وبطل البيع والشرى في ما
يقابله من العبد فلهذا لم تكن صفة العتق موجودة فبقي على الرق محاباة

الحكم السادس

واذا اوصى الرجل لغيره بثلث ماله كله من الاراضي والعروض والعقارات والحيوانات من الابل والبقر والغنم والخيل
وسائر المنقولات فان الموصى له يكون شريكاً للورثة في جميع ذلك كله
يضرب معهم بسهمه المفروض له لانه قد تعين حقه فيما ذكرناه بامر الموصي
وليس للورثة ان يعطوه عن شيء من ذلك الا برضاه بلا خلاف بين ائمة
العترة والفقهاء لما ذكرناه من تعين حقه في التركة فلاجل هذا كان
مشبهاً للوارث في انه يجب ان يكون مشاركاً لسائر الورثة في عين التركة
لان الاستحقاق للموصى له انما كان بالوصية واستحقاق الوارث انما كان
من جهة الارث فلهذا استويا فيما ذكرناه

الحكم السابع

واذا اوصى رجل لغيره بثلث عين ماله من دار وارض وعبيد وغير ذلك
من الاموال المنقولة وغير المنقولة ثم مات الموصي فاستحق ثلثا العين الموصى
بها او هلك ثلثاها بآفة سماوية وبقي ثلثها فلا يخلو حال الموصى له من
وربما لا يكون له مال يخرج منه ذلك الثلث فهاهنا حالتان

الحالة الاولى

ان يكون له مال يخرج ذلك الثلث منه فالذي عليه ائمة العترة وهو رأي الفريقين
الحنفية والشافعية ويحكى عن مالك ان الموصى له يستحق جميع العين
الموصى بها جميعها ويحكى عن زفر وابي ثور وهو رأي الشيخ ابي العباس
بن سريج من اصحاب الشافعي انه لا يستحق الا ثلث العين الموصى بها والحجة على هذا هو انه
وصى له بملكه الذي يخرج من ثلثه فصح كما لو اوصى له بعبد كامل وانما
تلف ثلثاه وله مال يخرج الثلث الباقي منه ومن وجه وهو ان الوصية تنصرف الى
ملكه كما لو كان عبد بين شريكين نصفين فقال احدهما للآخر بعتك
هذا العبد فكما انه ينصرف الى ملكه فهكذا ما نحن فيه تنصرف الوصية الى ما
بقي وهو الثلث الباقي

الحالة الثانية

ان يوصى له بثلث ماله من دار
وارض وعبيد ثم بعد موت الموصي يستحق الثلثان او يهلك ثلثاها حال
انه ليس له مال آخر يخرج هذا الثلث منه فانه لا يستحق الا الثلث الباقي من العين
والعبيد ووجه ذلك هو انه لم يوص بثلث معين وانما اوصى بثلث مشاع
فاذا استحق ثلثاه او هلك فقد هلك ثلثا الوصية وهذا مما لا خلاف فيه
بين ائمة العترة والفقهاء وانما الخلاف في الصورة الاولى كما قررناه والوجه
فيه هو ما اوضحناه

الحكم الثامن

واذا اوصى لرجل بثلث ماله
ثم مات الموصي وخلف مالاً حاضراً ومالاً غائباً وخلف عيناً وديناً فان الموصى له
يستحق ثلث الحاضر وثلث الغائب وثلث الدين وثلث العين ويستحق الوارث الثلثين
من ذلك ويدفع الى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين وكلما حضر من الغائب
او نض من الدين شيء دفع اليه ثلثه والى الوارث ثلثاه ووجهه هو انه قد صار
بالوصية شريكاً للوارث في جميع ذلك كله وان اوصى بعبد يساوي مائة درهم

وخلف الموصي ما بين درهم غائب ودينار ولا يملك غيره دفع ذلك فانه لا يجب دفع
العبد الى الموصى له ووجه ذلك هو انه لا يجوز ان يتنجز للموصى له شيء من الوصية
الا ويحصل للوارث مثلا ذلك لما او معناه من وجوب الاشتراك بينهما
وان وصل من المال الغائب شي او نض من الدين شي دفع الى الموصى له مثل ثلث ما حضر
منهما فان حضر جميع المال جاز دفع جميع العبد الى الموصى له لحكم
فان طلب الموصى له ان يدفع اليه ثلث العبد ليتصرف فيه قبل ان يحضر شي
من المال الغائب ففيه احتمالان الاحتمال الاول انه يجب دفعه اليه لانه يستحق ذلك
بكل حال بالوصية فلا يكون باخيره عما طلبه من ذلك الاحتمال الثاني وهو
المختار انه لا يجب دفعه اليه لانه لا يجوز ان يتنجز للموصى له شيء الا ويتنجز للوارث
مثلاه وحكي عن مالك انه يجوز ان يسلم العبد الى الموصى له قبل حضور المال الغائب
والحجة على ما قلناه هو ان الموصي قصد تخصيص الموصى له بملك عين معينة
من ماله فلم يكن للوارث نقل ذلك الى غيره كما لو كان المال كله حاضرا

الحكم التاسع

وان اعتق الرجل عبدا في مرض موته وعليه دين
يستغرق قيمة العبد ولا مال له سواه نظرت فان ابرا الغرما من الدين
واجاز الورثة ما فعله الميت من عتق العبد صح ذلك عتق العبد ولا
سعاية عليه بحال ووجه ذلك هو ان الغرما والورثة اسقطوا حقوقهم
المتعلقة بقيمة العبد فلهذا عتق من غير شي وان لم يجز الغرما عتق العبد
وطالبوا بالدين فالذي تقتضيه قياس المذهب ان العبد يعتق لانه عتق صدر
من اهله وصادف محله فلاجل هذا عتق وحكي عن ش انه لا يعتق ويسلم
الى الغرما ملكونه والوجه ما ذكرناه لان العتق لا يرد عن مجراه فلهذا
حكمنا

حكمنا بعتقه وان ابرا الغرما من الدين ولم يجز الورثة عتق العبد نفذ ايضا
لما ذكرناه ويجب ان يسعى للورثة في ثلثي قيمته ووجه ذلك هو ان المريض
انما يتصرف في ثلثه فلهذا اعتق الثلث بالمباشرة والثلثان عتقا بالسراية
ويسعى للورثة الثلثين بالسعاية وحكي عن ش ان الورثة اذا لم يجيزوا اعتق الثلث
من العبد ورق الثلثان والوجه ما ذكرناه من صحة عتقه بالسراية ويسعى
للورثة قيمة الثلثين

الحكم العاشر

والرجل اذا كان عنده كتابة
صحيحة ثم انه اوصى برقبته لرجل اخر لم تصح هذه الوصية ووجه ذلك هو
انه لا يملك بيعه فلهذا لم يملك الوصية به فان عجز ورد في الرق صحت الوصية
لانه يملك بيعه فلهذا جازت الوصية به وان اوصى لرجل بمال الكتابة صحت
الوصية لانه مال له يلحقه على ذمة المكاتب فلهذا صحت الوصية به فان
ادى المكاتب المال كان للموصى له به وعتق باداية وكان الولا للورثة لان
مورثهم هو المعتق بالكتابة الصادرة من جهته وان عجز المكاتب عن اداء
الكتابة بطلت الوصية بمال الكتابة لان الوصية بها فرع على صحتها فاسترقه
الورثة وان وقع نجم من نجوم الكتابة وعجز عن ادائه فاراد الورثة تعجيزه
ليملكوه واراد الموصى له انظاره بالمال ففيه احتمالان الاحتمال الاول
ان الورثة احق بتعجيزه ووجه ذلك هو انه حق الورثة متعلق برقبته
وحق الموصى له متعلق في ذمته فلاجل هذا كان حق الورثة اكد الاحتمال
الثاني وهو المختار ان الحق للموصى له ولهذا فانه لو ابراه مما اوصى له به
عتق فلاجل هذا كان حقه احق بالمراعاة

الحادي عشر

وان اوصى
بمال الكتابة لرجل وبرقبة المكاتب اذا عجز عن الاداء لرجل اخر صح ذلك لان

الوصية تجوز وقوفها على الشروط لجواز دخول الجهالة فيها واذا كان الامر
كما قلناه نظرت فان ادى المكاتب المال اخذه الموصى له بالمال وعتق
المكاتب بالادا وبطل الوصية بالرقبة لبطلانها بحصول العتق وان
عجز المكاتب عن الاداء المال الكتابة كان للموصى له بالرقبة وبطلت
الوصية بالمال لما عجز عن ادائه وان قال اوصيت لفلان بما يعجله المكاتب من
النجوم التي يحل عليه نظرت فان عجل المكاتب شيا قبل كمال النجم عليه فانه
يستحقه الموصى له لصحته وان لم يعجل المكاتب حتى كمل النجم ثم اداه
فانه لا يستحقه الموصى له ووجه ذلك هو ان الوصية معلقة بشرط
فلا يستحقه الموصى له مع فقده لما ذكرناه من جواز وقوف الوصية على
الشروط

الثاني عشر

واذا كانت عنده كتابة فاسدة كان كاتبه
على خمر او خنزير ثم ان السيد اوصى بما في ذمة المكاتب لرجل اخر فان
هذه الوصية غير صحيحة لانه لم يثبت في ذمة العبد شي مما كوتب عليه
وانما يعتق بالصفة وهو اداء الخمر والخنزير كما لو قال له ان اديت لي خمرا
او خنزيرا فانت حر وادى ذلك فانه يعتق فهكذا هاهنا اذا عقد الكتابة
عليها وان قال اذا قبضت شيا من مال الكتابة فقد اوصيت به لفلان صحت الوصية
ووجه ذلك هو انه وان كان لا يملك في الحال شيا في ذمة المكاتب لكنه
اذا قبضه ملكه فلما اضاف الوصية الى حال يملك الموصى به صح ذلك كما
لو اوصى برقبته اذا عجز لان الوصايا يصح وقوفها على الشروط ولانه لم
يرض بخروج العبد عن ملكه من غير عوض فلما كاتبه على ما لا يصح تملكه
من الخمر والخنزير فقد استهلك نفسه على سيده بالصفة فوجب عليه قيمة نفسه

فلا

فلاجل هذا صحت الوصية بما يقبضه منه على هذا التقرير

الثالث عشر

واذا ابرا السيد المكاتب من مال الكتابة او اعتقه في المرض المخوف نظرت
فان برا من مرضه عتق المكاتب لانه عتق صدر من اهله وصادف محله
فلهذا كان صحيحا وان مات اعتبر من الثلث لانه من جملة التبرعات فان كان
مال الكتابة وقيمة العبد يخرج كل واحد منهما من الثلث عتق ولا شي عليه من مال
الكتابة وان خرج احدهما من الثلث دون الاخر فانه يعتبر الاقل منهما من قيمة
العبد او من مال الكتابة فايهما خرج من الثلث عتق وهذا كان يكون قيمة
العبد مائة درهم ومال الكتابة مائة وخمسون درهما ويكون الثلث مائة درهم
تعتبر القيمة هاهنا لانها هي الاقل وان كانت قيمته مائة درهم وخمسين درهما
ومال الكتابة مائة والثلث مائة فانه يعتبر مال الكتابة لانها هي الاقل
وانما اوجبنا اعتبار الاقل منهما لان القيمة اذا كانت هي الاقل فانه يجب
اعتبارها لانها قيمة لو وجب عتقه وهو المكاتب لان مال الكتابة لم يستقر
ملكه عليه لان المكاتب ان يسقطه عن نفسه بتعجيزه نفسه وان كان مال
الكتابة هو الاقل فانه يجب اعتباره لان الكتابة لازمة من جهة السيد
ولا يستحق على العبد سواها فلاجل ما ذكرناه وجب اعتبار الاقل منهما
لما اوضحناه وان لم يخرج من الثلث اقلهما وانما احتمل الثلث النصف
من اقلهما وهذا كان يكون الثلث خمسين درهما ويكون قيمة العبد
او مال الكتابة مائة درهم فانه يحكم بعتق نصفه ويكون نصفه باقيا
على الكتابة فان ادى نصف مال الكتابة عتق باقيه وان عجز رق نصفه للورثة
ووجه ذلك هو ان الكتابة عقد معاوضة فلاجل هذا وقع القضا

صح لمن

يعتق النصف كما من نفد مرة في الكتابة **الرابع عشر** وإذا قال
السيد ضعوا عن مكاتبي أكثر مما عليه من مال الكتابة فإنه يوضع ما
عنه نصف ما عليه وزيادة على النصف حتى يكون مطابقا لما قال السيد
من الزيادة على الأكثر ويكون تفسير الزيادة إلى الورثة توقف على
اختيارهم لأن المال ينتقل إليهم بالموت فلهذا كان البيان إليهم وإن
قال ضعوا عنه أكثر ما عليه ونصفه فإنه يوضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه
وزيادة ويكون تفسير الزيادة إلى الورثة وقال ضعوا عنه أكثر ما عليه
ومثله فقد وصى له بأكثر مما عليه لأن قوله أكثر ما عليه يقتضي النصف
وزيادة وقوله ومثله يقتضي نصفا آخر وزيادة فيجب على هذا أن يوضع جميع
مال الكتابة وتسقط الوصية بالزيادة لأنه لم يبق لها محل فلهذا حكمنا
بسقوطها والله أعلم **الخامس عشر** وإن قال من مال الكتابة ضعوا عنه صح
ما شاء فإنه لا يجوز أن يوضع عنه الكل حتى لا يبقى عليه شيء من مالها
لأن قوله من مال الكتابة يقتضي التبعيض فإن قال ضعوا عنه ما شاء
وجب أن يوضع عنه جميع مالها لأن اللفظ شامل فلا وجه لتخصيص بعضه
وإن قال ضعوا عنه نجما من نجوم الكتابة فإن الوارث يضع عنه أي
نجم من نجومها شاء وإن كان أقلها مالا لأنه ينطلق عليه اسم الوضع
وإن قال ضعوا عنه أي نجم شاء المكاتب فإنه يوضع عنه أي نجم شاء
وإن كان أكثرها مالا وإن قال ضعوا عنه بعض كتابته أو بعض ما
عليه أو قال ضعوا عنه ما قل وكثر أو قال ضعوا ما يخف ويثقل فإن
الأمر في ذلك كله إلى الورثة يضعون ما شاؤوا من قليل أو كثير لأن ساس

ذلك لا يقتضي شيئا مقدرا فلهذا وجب تفويض الأمر إليهم كما قلناه في
جميع الأقارير المبهمة وهكذا يجب في الوصايا المبهمة مثل ذلك
السادس عشر وإذا قال السيد ضعوا أوسط نجومه ولفظة
الأوسط من الأمور المضافة واعتبار الوسط يكون من ثلاث جهات
الجهة الأولى من جهة العدد وهذا كأن تكون كتابته على ثلاثة نجوم فالأوسط
منها هو الثاني وإن كانت على أربعة نجوم فالأوسط منها هو الثاني والثالث
وإن كانت على نجوم خمسة فالأوسط منها هو الثالث الجهة الثانية
من جهة الأجل وهذا كأن تكون كتابته على ثلاثة نجوم نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين
ونجم إلى ثلاثة أشهر وعلى هذا يكون الأوسط منها هو النجم إلى شهرين
لأجل هذا تضمنا لوجوبه الجهة الثالثة من جهة المقدار وهذا
كأن تكون كتابته على نجوم ثلاثة نجم بعشرة دراهم ونجم بعشرين دينارا
ونجم بثلاثين دينارا وعلى هذا يكون الأوسط منها هو النجم بعشرين
فإذا اجتمعت هذه الجهات من غير تخصيص ولا تعيين فإن الوارث يضع منها
ما شاء وإن لم تجتمع منها إلا جهتان فإن الوارث يضع منهما ما شاء
وإن قال ضعوا عنه الأكثر من نجومه أو أكثر نجومه فإنه ينصرف
إلى مقدار المال في النجوم دون جهة العدد والأجل لأن مقدار المال
هو المقصود في الكتابة وهو الذي يقع عليه التعويل في الجهة والنقل
فلأجل هذا وجب قصر الوضع عليه **السابع عشر** وإذا دفع
رجل إلى رجل مالا وقال له إذا مت فتصرف في هذا المال بالبيع والشراء
وما حصل فيه من الربح فلك نصفه ثم مات الرجل فما هذا حاله لا يجوز

له التصرف فيه ووجه ذلك هو ان ما هذا حاله عقد مضاربة والمضاربة قبل الشراء
وكالة فلهذا بطلت بالموت كسائر الوكالات فاذا تصرف المضارب فيها من
غير ربح فهي امانة فاذا ربح فهي شركة فاذا لم يربح فهي بضاعة فان احاله فهي
ضمانه وحكي عن بعض الفقهاء ان ما هذا حاله انما بطل لان المال ينتقل بالموت الى
الوارث وهذا خطأ فانه لو اوصى لغيره بمنفعة داره او خدمة عبده صح ذلك
وان كان المال منتقلا الى الورثة فدل ذلك على ان العلة ما ذكرناه في البطلان

الثامن عشر

واذا اوصى له بخدمة عبد فمات الموصي قبل الموصى
له وخرج من الثلث فان الموصى له يملك منافع العبد واكتسابه وله ان يستعمله بنفسه
ويؤجره ويعيره ويوصي به اذا مات وهل له ان يسافر به اذا اسافر ام لا فيه
احتمالان الاحتمال الاول انه ليس له ذلك لان الموصى له انما هو بالمنفعة فلا تصرف
له الا فيها على الرقبة فلا وجه لنقلها الاحتمال الثاني وهو المختار ان له ذلك
لانه قد ملك منفعته فجاز له السفر به كالعبد الذي يملكه وان مات الموصى له
والرقبة باقية فهل يكون المنفعة لورثته ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
ان المنافع لا تورث وهذا هو راي ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وانما تكون لمالك الرقبة
ووجه ذلك هو ان المنافع غير موروثة الاحتمال الثاني وهو المختار
ان المنافع لورثة الموصى له لان المنافع كالاعيان فاذا ملك هذه المنافع
في حال الحياة وجب انتقالها الى ورثته كسائر الاعيان الموروثة عنه وقولهم
ان المنافع لا تورث خطأ لا وجه له فانه لو استأجر دارا ومات قبل استيفاء
منافعها فانها تورث بعده

التاسع عشر

واذا اوصى له بخدمة عبده
واذا كان هذا العبد محتاجا الى النفقة فعلى من تكون نفقته فيه احتمالات

ثلاثة الاحتمال الاول انها تجب على مالك الرقبة لان النفقة انما تراد لحفظ الرقبة
فلهذا وجبت عليه الاحتمال الثاني انها واجبة على كسب العبد لانها غير
واجبة على مالك الرقبة لانه لا يملك المنفعة ولا تكون واجبة على مالك
المنفعة لانه غير مالك للرقبة فلهذا اوجبناها في كسبه الاحتمال الثالث
وهو المختار انها غير واجبة على مالك المنفعة ووجه ذلك هو ان الاكتساب له
فلهذا توجهت النفقة عليه وان قتل هذا العبد حرا او قتله عبد خطأ وجبت قيمته
لمن تجب القيمة فيه احتمالان الاحتمال الاول انها تكون لمالك الرقبة ووجه ذلك
هو ان القيمة بدل عن الرقبة فلهذا استحقها مالك الرقبة الاحتمال الثاني وهو
المختار انه يشترى بالقيمة عبد تكون منفعته للموصى له ورقبته لورثة الموصي
ووجه ذلك هو ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ابطاله ولن يكون استيفاؤه
الا بما ذكرناه وان قتله عبد عمدا فالى من يكون القصاص فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه يكون الى مالك الرقبة لان المنفعة تابعة للرقبة والرقبة
هي المقصودة الاحتمال الثاني وهو المختار ان استيفاء القصاص اليهما جميعا
لان لكل واحد منهما مدخلا فيما هو الواجب له

العشرون

وان اوصى رجل لغيره بمنفعة جارية صح ذلك كما قلناه في الوصية
بمنفعة العبد فان اتت الجارية بولد من زوج او من زنا فلمن يكون الولد
فيه احتمالات الاحتمال الاول ان الولد يكون للموصى له بالمنفعة ووجه
ذلك هو ان الكسب قد صار موجها اليه والولد من كسبها فلهذا كان له
الاحتمال الثاني وهو المختار ان الولد كأمه لانه تابع لها وهو جزء من اجزائها
فلهذا كانت منفعته للموصى له والرقبة تكون للوارث كالام وكونه يزكيها

لان في التزويج حصول المنفعه بالمهر والولد ومن يكون مالكا للنكاح فيه احتمالات
ثلاثه الاحتمال الاول ان يكون مفوضا الى من يملك المنفعه لان مهرها له
فلهذا كان اخص بالعقد الاحتمال الثاني ان يكون الى من يملك الرقبه
لان ملك الرقبه مضاف اليه الاحتمال الثالث وهو المختار ان عقد النكاح
انما يكون اليهما جميعا لان لكل واحد منهما فيها حقا فلا جل هذا لم يصح الا
باجتماعهما كما قلناه في الجاريه بين الشريكين

الحادي والعشرون

في الوطي وان اراد المالك للرقبه او الموصى
له بالمنفعة وطيها لم يجز له ذلك ووجه ذلك هو ان كل واحد منهما لا
يملكها ملكا تاما والوطي لا يجوز الا بملك تام كالجاريه بين الشريكين وحكي
عن بعض من لا يوثق به جواز وطيها لمالك الرقبه وهذا فاسد لما ذكرناه من
ان الوطي في الاما انما يكون في الملك التام فان وطيها الموصى له بالمنفعه
فلا حد عليه لان فيها شبهه والحدود تدرا بالشبهات ولا مهر عليه لانه
مالك للمنفعة ومن جملتها المهر وان اتت بولد فالولد حر للشبهه ويلحق
نسبه بالواطي لاجل الشبهه وهل يجب قيمة الولد ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول انا اذا قلنا ان الولد الحاصل عن زوج او زنا يكون للموصى
له فهاهنا لا يلزمه قيمة الولد لانه يكون ملكا له الاحتمال الثاني وهو
المختار وهو انا اذا قلنا بان الولد الحاصل عن زوج او زنا يكون حكمه
حكم امه فانها يوخذ قيمته من الموصى له بالمنفعه وعلى هذا يشترى
بقيمته عبدا يقوم مقامه في المنفعه للموصى له بالمنفعه ويكون رقبته ملكا
لورثه الموصي

الثاني والعشرون

ولو اراد مالك

الرقبه بيع الرقبه فهل يصح بيعها لها ام لا فيه احتمالات ثلاثه الاحتمال الاول
جواز البيع ووجه ذلك هو انه بيع صدر من اهله وصادف محله فصار
كما لو لم يكن موصى بمنفعتها لغيره الاحتمال الثاني المنع من ذلك
ووجهه هو ان ما هو حاصله بيع ما لا منفعه فيه كالبيع للديدان والخنافس
ونحو ذلك الاحتمال الثالث وهو المختار انه ان باعه من الموصى له بالمنفعه
صح بيعه لانه بذلك يحصل له الرقبه والمنفعه جميعا فيكون على هذا
بيع ما فيه منفعه وان باعها من غيره لم يصح البيع لانه لا ينتفع بالرقبه من غير
منفعه وان اعتق مالك الرقبه صح عتقه ووجه ذلك هو انه عتق صدر من اهله
وصادف محله ولاجل هذا قطعنا بصحته وللموصى له بالمنفعه ان يستوفيها
لانه ملكها قبل العتق فلهذا وجب استيفاوها وقد تم الكلام في الاحكام المعنويه

القسم الثالث في بيان الاحكام الحسابيه وهو يشتمل على احكام

الحكم الاول

واذا اوصى رجل لغيره بنصيب من ماله
او بحظ من ماله او قال بقسط من ماله او بشي او بجز او بقليل او كثير
الى غير ذلك من الامور التي ليس لها حد ولا مقدار فان شيا من هذه
الالفاظ لا تستقل بشي معلوم بل اي شي اعطاه الوارث جاز ووجه ذلك
هو ان الموصى به ليس له حد معلوم في اللغه ولا من جهة الشرع فلهذا
وجب التعويل على ما ذكرناه من اعطا الوارث ما اختاره واراده لان المال
موقوف على ملكه فلا يقدم من ماله على شي الا برضاه واختياره وهذا
مما لا خلاف فيه بين ائمة العتره والفقها كما قلناه في الاقارير المجمله كما م
تقريره فيها

الحكم الثاني

وان اوصى لرجل بسهم من ماله ففيه اقوال

خمسة نفصلها القول الاول محكي عن القسم والمويد والناصر وهو
ان ما هذا حاله لا يستقل بقدر معلوم من جهة اللغة ولا من جهة الشرع
واذا كان الامر فيه هكذا وجب ان يكون موكولا الى الورثة فاي شي اعطوه
وجب قبوله والحجة على هذا هو ان اسم السهم قد يطلق على القليل والكثير يقال
لهم سهم من سهمين وسهم من اربعة وسهم من عشرين فلما كان اطلاقه
هكذا وجب ما قلناه من ردّه الى الورثة ويعطونه ما شاوا من التركة وهذا
القول محكي عن من لا يختلف في قوله القول الثاني محكي عن ابي ح وعنه روايتان
الرواية الاولى ان له مثل اخس الورثة نصيبا ما لم يكن اقل من السدس فان كان
اقل من السدس فانه يعطى السدس الرواية الثانية ان له مثل اخس الورثة نصيبا
ما لم يكن زايدا على السدس فان زاد على السدس فله السدس لا غير القول الثالث
محكي عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن هو انه يدفع اليه مثل اقل الورثة نصيبا ما لم
يكن نصيب اقل الورثة اقل من الثلث فان كان اقل من الثلث فانه يعطى الثلث لا غير
القول الرابع حكاه الناصر عن علي الباقر انه اذا اوصى له بجزء من ماله
فانه يعطى الربع من ماله تمسكا بقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا الاية وهن
اربعة اجزاء وعامة العلماء على خلاف ذلك فانه يكون موكولا الى بيان الورثة
كما لو اوصى له بقسط من ماله او نصيب كما قررناه من قبل القول الخامس
محكي عن الحسن البصري وسفيان الثوري وعثمان البتي وهو انه يعطى السدس من
لا غير وهو محكي عن عبد الله بن مسعود من الصحابة وحجتهما روي عن
الرسول صلى الله عليه ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فرفع ذلك الى
الرسول صلى الله عليه فاعطاه السدس من ماله وحكي عن ابي بكر الرازي

محمد

من صح ان السهم في كلام العرب يطلق على السدس من بين سائر الانصبا وعن
شريح انه يعطى مثل نصيب احد الورثة من غير تفصيل فهاذه الاقوال
كما ترى والمختار ما قاله القسم والناصر والمويد وهو تحصيل المويد
لمذهب الهادي فاما السيد ابو ع فانه حصل لمذهب الهادي انه يستحق مثل
نصيب اقل الورثة نصيبا الا ان يزيد على السدس فلا يستحق اكثر من السدس
مثل احد الورثة ولعمري عن ابي ح والحجة على ما اخترناه من مذاهب هولاى
الايمة هو ان السهم في الاطلاق والابهام مثل الجزء والنصيب والقسط
فوجب ان يكون موكولا في البيان الى الورثة لان الاموال باقية على ملكهم من
جهة مورثهم فلا يستحق الموصى له الا ما قالوه واوضحوه الانتصار
يكون الجواب عما اوردوه قالوا روى ابن مسعود ان الرسول صلى الله عليه
اعطى السدس في قصة رجل اوصى بسهم من ماله لغيره قلنا عن هذا
جوابان اما اولا فلا نسلم ان السهم مقولا على السدس بل كما يقع على
السدس فهو واقع على النصف والثلث والربع واما ثانيا فما روي
عن الرسول صلى الله عليه محمول على انه اعطاه السدس لما كان برضا
الورثة على جهة المصالحة لغيرهم فاما ما عدا ذلك من الاقوال
فهي متعارضة ولا حاجة بنا الى ايراد الكلام عليها في الرد لها
الحكم الثالث وان اوصى الرجل لغيره بنصيب ابنه فالوصية
باطلة على ظاهر المذهب وهو محكي عن ابي ح واحد قولي ش وحكي
عنه قول اخر انه يكون للموصى له النصف مثل ما لو قال اوصيت له
بمثل نصيب ابني وحكي عن مالك انه يستحق الموصى له جميع المال والحجة على

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

ما قلناه من بطلان الوصية هو أنه إذا قال أوصيت له بنصيب ابني فمعنى الابن إنما
يستحق بعد موته ابنه وإذا مات الأب فهو مال للابن فلا يكون إلا بمنزلة
مال الغير فكأنه قال أوصيت بمال زيد فلهذا حكمنا ببطلان الوصية هذا
كله على حذف المضاف وهو مثل ما إذا أثبته في كلامه وقال أوصيت بمثل
نصيب ابني بطرت فإن كان الابن قاتلاً أو مملوكاً فالوصية باطلة لأن الابن لا يستحق كان
شيئاً من الميراث فلا نصيب له فهو كما لو قال أوصيت بمثل نصيب أخي وله ابن
فإن الأخ لا يستحق شيئاً مع الابن وإن كان الابن غير قاتل ولا هو مملوك فأوصى
لرجل بمثل نصيب ابنه كانت الوصية نصف المال فتلزم الوصية بالثلث وتوقف
الوصية بالسدس على إجازة الوارث وهذا هو رأي ش ويحكى عن أبي ح وحكي عن
مالك أن الوصية تكون بجميع المال فتلزم الثلث بالوصية وتوقف الثلثان
على إجازة الورثة والحجة على ما قلناه هو أن قوله أوصيت بمثل نصيب ابني لو
كان معه وارث فعلى هذا تكون الوصية بالنصف فإذا كان هذا محتملاً
كان الوصية بالنصف بالنص ولأنه قد جعل لابنه نصيباً وهذا يقتضي
اشتراكهما الحكم الرابع وإن كان له ابنان وقال أوصيت
لفلان بمثل نصيب أحد ابني فإن الوصية تكون بالثلث ووجه ذلك
هو أن معناه دخول الموصى له مع أحد ولديه ووجوب حقه معهما فلهذا
صار المال بينهم أثلاثاً كما لو كان بين ابنين لواحد والموصى له الثلث مع إجازة
الوارث ولو كانت له ابنة واحدة ثم قال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنتي
هذه كانت الوصية له بالثلث ووجه ذلك هو أنه جعل الموصى له كأن له ابنة
أخرى ولو كان هناك ابنة أخرى لكان لهما ثلثا المال فهكذا ههنا مثله
هذا كله مقدر أن يكون معها بنت ثانية ويحتمل أن يقال إن الموصى له
يكون

يكون له النصف مقدراً أن يكون الوارث معها آخر من العصبات كالعم
وابن العم فيكون مثل نصيبها هو النصف على هذا التقدير فلهذا استحقها
الموصى له مع الإجازة ولو لم يكن هناك إجازة من الوارث فالثلث يستحق له
بالوصية الحكم الخامس وإن كان له أولاد ذكور وبنات فأوصى
لرجل آخر بمثل نصيب أحد أولاده فإنه يدفع إليه نصيب بنت واحدة
لأنها أحد أولاده وهو المحقق فإن كان له ابنان وبنت كانت الفريضة
من خمسة أسهم ويزاد للموصى له سهم سادس لأنها تكون بمنزلة المثلة
القابلة وهكذا لو قال أوصيت بمثل نصيب أحد ورثتي وله ورثة كثيرون
فإنه يعطى أقل الورثة نصيباً من زوجة أو غيرها لأنه هو المحقق
يقين وإذا أوصى بوصايا مختلفة لجماعة ثم قال أوصيت لفلان بمثل
ما أوصيت به لأحد من الناس أعطي مثل أقلهم وصية ووجه ذلك
هو أن ما ذكرناه هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه الحكم
السادس قال الإمام زيد بن علي ولو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بربعه فإنه يؤخذ ماله ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث
سهام أربعة والربع ثلاثة لأن كل مسألة فيها ذكر الثلث والربع
فأصلها من اثني عشر فيكون لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع
ثلاثة هذا إذا كان الكلام مع إجازة الورثة كان الأمر على ما قلناه
والباقي بعد إخراج هذه السهام السبعة يكون للورثة لأن كل واحد
منهما يمكنه استيفاء حقه مع الإجازة فأما إذا كان الأمر مع عدم
الإجازة فإنه يقسم الثلث بينهما على سبعة أسهم فيكون للموصى له بالثلث

اربعة اسهم وللموصى له بالربع ثلاثة اسهم من سبعة على احدى ماكان مع الاجازة حلا
كلى ان مع الاجازة الربع والثلث من اصل المسئلة ومع عدم الاجازة يكون
من الثلث لا غير الحكم السابع في الوصية بالضعف وهو يشتمل
على صور الصورة الاولى ان يوصى لرجل لرجل اخر بضعف نصيب احد
ورثته ومثاله ان يخلف بنته وبنت ابنه واخته لابيه وامه ثم يكون
لبنت الابن السدس فاذا اوصى بالضعف فهل يعطى سدسا او سدسين فيه
مذهبان المذهب الاول انه يعطى سدس واحد وهذا هو الذى حصله
السيد ابو ع لمذهب الهادى وهو محكى عن القسم بن سلام من الفقها وعلى هذا
تكون المسئلة من سبعة فكانها عايلة بمثل سدسها فللبنت النصف ثلاثة ولبنت
الابن السدس سهم وللاخت لاب وام الباقى وهو سهمان وللموصى له سهم واحد
وهو ضعف نصيب بنت الابن لانه اقل الانصبا والحجة على هذا هو ان
الضعف عند اهل اللغة المثل والضعفان مثلان والاضعاف امثاله
ويويد ما ذكرناه قوله تعالى حطانا لنبيه اذن لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات اى ضوعف لك العذاب حيا وميتا والمعنى اضعفنا
لك العذاب حيا وميتا المذهب الثانى ان ضعف الشى عبارة عن مثليه
وهذا هو راى الفريقين الحنفية والشافعية وعلى هذا يعطى الموصى
له سدسين ضعفى نصيب بنت الابن وكانها عايلة بمثل ثلثها
والحجة على هذا ما روى عن الخليل بن احمد ان التضعيف ان يزاد على اصل
الشى مثله وفى هذا دلالة على صحة ما قلناه من ان الضعف عبارة عن
مثلى الشى والمختار تفصيل نشير اليه وهو ان منشا الخلاف والتردد

قال الازهرى الضعف في كلام العرب [illegible] المثل فما زاد وليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف محصور في الواحد والكثير غير محصور ومنه الحديث تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة اى [illegible] ه قاله في النهاية

بينا وبين الفقها هو ان الاصل المضاعف هل يجب اعتباره في المضاعفة ام لا
فعلى راى الهادى ومن تابعه يجب اعتبار الاصل وعلى هذا يكون المضاعفة
مثل الاصل فيكون الضعف عبارة عن الاصل ومثله من غير زيادة وعلى
راى الفريقين الاصل غير معتبر وعلى هذا يكون الضعف اثنين من غير نظر الى
الاصل فعلى راى الهادى يعطى الموصى له سدس من المسئلة لانه ضعف الاصل
ويعتبر الاصل حتى تعقل المضاعفة وعلى راى الفقها يعطى سدسين من غير نظر
الى الاصل حتى تعقل المضاعفة والحق هو اعتبار الاصل لان المضاعفة مستنده اليه
فاذا كان معتبرا كان الضعف مثله من غير زيادة عليه ويويد ما ذكرناه قوله
تعالى يا نسا النبى من يات منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين اى حدا مع
الاول وفى هذا دلالة على ان الضعف هو المثل لما ذكرناه الصورة الثانية
ان يوصى له بضعفى نصيبه فيكون له مثلان فاذا اوصى له بمثلى نصيب احد الورثة
كان له سدسان ضعفا نصيب بنت الابن لان الضعف هو المثل
والضعفان هما المثلان الصورة الثالثة ان يوصى له باضعاف نصيبه
وعلى هذا يكون له ثلاثة امثال نصيب بنت الابن في تلك المسئلة ووجه ذلك
هو ان الضعفين اذا كانا مثلين فالاضعاف يكون ثلاثة امثال من جهة
ان الاضعاف جمع ضعف واقل الجمع ثلاثة فلاجل هذا كان للموصى له
ثلاثة امثال نصيب اقل الورثة نصيبا الصورة الرابعة ان يوصى
للموصى له باضعاف الانصبا وعلى هذا يكون له تسعة امثال نصيب اقلهم
نصيبا ووجه ذلك هو ان الاضعاف ثلاثة من جهة انها اقل الجمع فاذا قال
اضعاف الانصبا كانت تسعة لان الاضعاف جمع واقل الجمع ثلاثة فكانه [illegible]

وفي ثلثا ثلاث مرات وجعلها اضعافا فلهذا صار تسعة على
الصورة التي ذكرناه لان النصف ثلاثه وكل واحد منها جمع
فاذا اضوعف كان تسعة لان كل ثلاثه جزء فاذا اضوعف الجزء
كان تسعة الصورة الخامسة ان يوصي باضعاف الضعف
مضاعفه فيصير ثمانيه عشر مثلا ووجه ذلك هو ما قدرنا
ان الضعف ثلاثه لان اقل الجمع ثلاثه والاضعاف ايضا ثلاثه والثلثه
اذا كررت ثلاثا كانت تسعة والتسعه اذا اضوعفت مرتين
كانت ثمانيه عشر مثلا الحكم الثامن قال الهادي
في الاحكام في كتاب الوصايا لو ان رجلا مات وترك بنين وبنات
واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم او بمثل نصيب احداهن او زياده شي او بمثل
نصيب احداهن او زياده شي او بمثل نصيب احدهم الى مثنا فان كلامه هذا
قد اشتمل على صور اربع الصورة الاولى ان يكون قد ترك ثلاثة بنين
وثلاث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين وكانه ترك اربعة بنين
وثلاث بنات وعلى هذا يكون المال مقسوم على احد عشر سهما للبنين الثلاثه
سته اسهم لكل ابن سهمان وللموصى له سهمان مثل نصيب الابن الواحد
وللبنات الثلاث ثلاثه اسهم لكل واحده سهم واحد الصورة الثانيه
ان يكون الميت ترك ثلاثه بنين وثلاث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب
احداهن وكانه ترك ثلاثه بنين واربع بنات فيكون المال مقسوم على عشر
اسهم للثلاثه بنين سته اسهم لكل واحد سهمان وللبنات ثلاثه اسهم
لكل واحده منهن سهم واحد ويكون للموصى له سهم واحد مثل نصيب البنت الواحده
الصوره

الصورة الثالثه ان يكون قد ترك ثلاثه بنين وثلاث بنات ثم انه اوصى
لرجل بمثل نصيب احداهن وسدس المال وعلى هذا يكون المال مقسوما
على اثني عشر سهما فيكون للبنين الثلاثه ستة اسهم لكل ابن سهمان وللبنات
الثلاث ثلاثه اسهم لكل واحده منهن سهم واحد وللموصى له ثلاثه اسهم سهمان
سدس المال وسهم واحد مثل نصيب البنت الواحده الصورة الرابعه
ان يكون قد ترك ابنين وابنتين واوصى لرجل بمثل نصيب احد الابنين الا سدس
المال فعلى هذا يكون قسمته مقسوم على ثمانيه واربعين سهما لكل ابن
اربعة عشر سهما ولكل بنت سبعة اسهم وللموصى له سته اسهم ووجه
ذلك هو ان سدس المال ثمانيه اسهم فاذا حططت من اربعة عشر ثمانيه
بقي سته قال المؤيد هذا اما ذكره الهادي فاما على ما اخترناه فان الموصى له
صار معهم بمثل نصيب احد الابنين على التحقيق فان كان له ابن واحد فاوصى
له بمثل نصيب ابنه كان المال كله للموصى له وان كان له ابنان واوصى
لرجل بمثل نصيب احدهما كان للموصى له نصف المال ولكل واحد من الابنين
ربع المال وهذا كله مع الاجازة من الورثه فان لم تجز واقتصر على الثلث
هذا الحساب وكلا الطريقين لا غبار عليها خلا ان ما ذكره الهادي ادق
واكمل وما قاله المؤيد اخلص واسهل الحكم التاسع وان
كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما لرجل ولرجل اخر بالثلث فان اجاز
الورثه كان اصل المسئله من تسعه اسهم ثلاثه للموصى له بالثلث لانها
ثلث التسعه ويبقى سته اسهم فيكون بين الابنين وبين الموصى له بمثل نصيب
احدهما وعلى هذا يكون لكل ابن سهمان ويكون للموصى له سهمان لانه مثل

مكتبة الأمير غازي للفكر القرآني

نصيب احدهما هذا كله مع الاجازة وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما
على خمسة اسهم ثلاثة للموصى له بالثلث وسهمان للموصى له بنصيب
احدهما

الحكم العاشر واذا اوصى لرجل بنصف
ماله ولآخر بثلثه نظرت فان اجاز الورثة هذه الوصية فان التركة
تقسم على ستة اسهم فيكون للموصى له بالنصف ثلاثة اسهم وللموصى له
بالثلث سهمان وللورثة سهم واحد ووجه ذلك هو انهم لما اجازوا
الوصية قسم المال على حد الوصية فادخل النقص على نفوسهم بالاجازة
وان لم يجيزوا فان المال يقسم على عشرة فيكون للورثة خمسة ولصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان وهذا هو الذي يأتي على المذهب
وهو رأي ... والحسن البصري والنخعي ومالك وابن ابي ليلى وابي
يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو ح من اوصى له
بالزيادة على الثلث فانها تسقط الزيادة على الثلث وصارت متعلقة
بالثلث لا غير وعلى هذا يكون الثلث بينهما نصفين والحجة على هذا هو ان
اباح قد وافقنا في ان الوصايا لو كانت بالثلث فما دونه تقسم على ما ذكرناه
من التفصيل فهكذا اذا كانت اكثر من الثلث فانها تقسم على ما ذكرناه
من التفصيل ومثاله ان رجلا لو اوصى لغيره بالف درهم ولآخر بالف
درهم ولثالث بخمسمائة درهم وكان ماله الفين فان اباح لو وافقنا
اذا لم يجز الورثة انه يقسم على ما ذكرناه فهكذا الحال اذا كانت
الوصايا اكثر من الثلث فتقسم على ما ذكرناه

الحكم الحادي عشر
وان اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله نظرت فان

اجاز

اجاز الورثة هذه الوصايا فانها تقسم التركة على ثلاثة عشر سهما فللموصى
له بالنصف ستة ولصاحب الربع ثلاثة ولصاحب الثلث اربعة ووجه
ذلك هو ان الوصايا بالنسب اكثر من المواريث ثم ان التركة اذا ضاقت
عليهم اعيلت بالسهم الزائد فهكذا حال الوصايا بما يكون به لكل حق واولى
وان لم يجز الورثة فانه تقسم الثلث على ثلاثة عشر سهما وعن ابي ح ان المال
يقسم على احد عشر سهما فللموصى له بالنصف اربعة وللموصى له بالثلث اربعة
وللموصى له بالربع ثلاثة

الثاني عشر وان اوصى لرجل بجميع ماله
ولآخر بثلث ماله نظرت فان اجاز الوارث قسم المال على اربعة اسهم
فللموصى له بجميع المال ثلاثة اسهم وللموصى له بالثلث سهم واحد فان
لم يجز الوارث فانه تقسم الثلث على اربعة فللموصى له بجميع المال ثلاثة
اسهم وللموصى له بالثلث سهم واحد وعن ابي ح روايتان الرواية
الاولى رواها صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو ما ذكرناه من
قسمة المال على اربعة اسهم الرواية الثانية رواها الحسن بن زياد
وهو ان المال عنده لا جازة تقسم على ستة اسهم فللموصى له بجميع المال
خمسة اسهم وللموصى له بالثلث سهم واحد

الثالث عشر
وان اوصى لغيره بمال كثير ففيه احتمالان الاحتمال الاول انه
يحمل على مال الزكاة وهذا هو الذي حصله السيد ابو ع لمذهب الهادي
ووجه ذلك هو ان الله تعالى عفا عما دون النصاب فدل ذلك على حقارته
وعلى كونه قليلا فالكثير ما كان نصابا الاحتمال الثاني وهو المختار
انما هذا حاله وصية بمجهول فيجب الرجوع فيه الى تفسير الورثة وهذا

هو رأي المؤيد ووجهه ما ذكرناه لنعم فأما إذا قال أعطوه مالا
أو شيئا من مالي فلا إشكال في أنه يرجع في تفسيره إلى الورثة وجهه
ما ذكرناه من كونه مجهولا لا يعرف قدره فلأجل هذا وجب الرجوع
فيه إلى الورثة لأن المال باقٍ على ملكهم ويستقل إليهم بالموت فلأجل هذا
أوجبنا الرجوع إليهم لما فيه من الإبهام كما قررناه وبتمامه يتم الكلام
على أحكام الوصايا

الفصل الخامس في بيان حال الأوصياء

اعلم أن الأوصياء هم الذين يخلفون الميت في كفاية أطفاله وقضاء ديونه
وتنفيذ وصاياه والنظر في أركان الأوصياء ثم في أحكامهم فهذان
نظران يشتملان على فوائد الفصل النظر الأول في أركان الأوصياء وهي أربعة
الركن الأول في الصيغة للتوصية فما كان من التصرفات المالية على
جهة النيابة عن الموكل كان مفيدا للوصاية وجملتها صيغ ست الأولى
منها أوصيت إليك الثانية وصيّت إليك الثالثة جعلتك وصيي
فيما هذا حاله الرابعة في الإيصاء أن يقول أنت في موضعي بعد
موتي الخامسة أن يأمره بالقيام في وصيته ويطلب منه ذلك كان
يقول قم بوصيتي أو تولّ وصيتي أو افعل لي كذا بعد موتي السادسة
أن يقول فوضت إليك التصرف في مالي إلى غير ذلك من الألفاظ
التي تعطي الإباحة في التصرف بعد الموت التفريع على هذه
القاعدة الفرع الأول وإذا اعتقل لسان المريض فلم يمكنه
النطق ووجد عنده قرطاس الوصية فإذا أشار برأسه إشارة مفهومة
يعقل منها المساعدة إلى ما طلب جاز وإن عقل منها المنع بطل ذلك ووجهه

ذلك هو أن ما هذا حاله يفيد المنع والمساعدة فجاز التعويل عليه كالنطق
ولأن الإشارة موضع ضرورة لعروض ما يعرض فيه من الأسقام المانعة
من النطق مع توفر العقل فلأجل هذا جاز التعويل عليه الفرع الثاني
لا يملك الوصي التصرف إلا بالقبول كما مر تقريره بدلالة من جهة
العترة والفقهاء ووجه ذلك هو أن ما هذا حاله إذن بالتصرف فاستدعى
فيه القبول كما لو أوصى له بمال فإن قبل في حال حياة الموصي جاز له الرجوع
في الوصية لأن ذلك مشروط بالموت وإن قبل بعد الموت فهل يصح
الرجوع للوصي إليه في الوصية أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه يصح
الرجوع بعد الموت وينعزل الوصي برجوعه عنها وهذا هو رأي الشافعي
ويرجع التصرف إلى الإمام والحاكم ووجه ذلك هو أن ما هذا حاله
لزمه بقوله فملك عزل نفسه كالوكيل الاحتمال الثاني أنه لا يصح
عزله بعد موت الموصي ولا يملك الحاكم عزله إلا بأن يعجز ويظهر العجز
فيعزله الحاكم وهذا هو رأي القسمية ويحكى عن أبي حنيفة وهذا
هو المختار ووجه ذلك هو أن ما هذا حاله يصرف نحو الولاية فيجب
أن يكون هناك من ولاه في الوصية فليس له إخراج نفسه عن الولاية
كالأب والجد الفرع الثالث وهل يكون القبول في الوصية بالفعل
أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول المنع من ذلك ووجهه هو
أن الوصية عقد فلا يصح أن يقوم الفعل بامتثال ما أمر به الوصي مقام
القبول كعقد البيع الاحتمال الثاني جواز ذلك وهذا هو المختار
وهو محكي عن المؤيد ووجه ذلك هو أن الوصاية نيابة فجاز أن يقوم الفعل

ذلك

مقام القبول كالوكالة وهل يصح قبول الوصية في حال حياة الموصي
فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من ذلك ووجه ذلك هو ان
الوصية لا يصح له في حال حياة الموصي فهكذا حال قبوله لا يصح ايضا
الاحتمال الثاني وهو المختار انه يصح قبول الوصية في حال حياة الموصي
ووجه ذلك هو ان الوصاة اذن في التصرف فجاز القبول فيها بعد
الايجاب كالوكالة نعم على الاحتمال الاول لا يصح عزله
لان الوكالة لم تنعقد لعدم القبول وعلى الاحتمال الثاني يصح
العزل لان الوصاة قد انعقدت بصحة القبول فاذا قبل فالصحيح عزله
فهل العزل في وجه الموصي ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
انه يعزل في وجهه وفي غير وجهه وهذا هو رأي ش ووجه ذلك
هو انه قطع عقد له لا يفتقر الى رضاه فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق
الاحتمال الثاني انه لا يعزل الا في وجه الموصي اذا كان قبوله في حال حياته
وهذا هو المختار ويحكى عن السيدين الاخوين وهو رأي القسمية ووجه
ذلك هو ان الوصاة نيابة فلم يصح الانعزال عنها الا في وجه من عقدها
كالوكالة الفرع الرابع وان اوصى الرجل الى غيره ثم مات فعاد ذلك
الغير فابطل الوصية بعد قبولها فهل يصح قبوله لها بعد ردها ام لا
فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يصح قبوله وهذا هو رأي السيد
ابي ط ووجه ذلك هو ان الوصية قد ثبتت من جهة الموصي وبقيت
موقوفة على قبول الوصي فمتى قبلها صحت الوصية الاحتمال الثاني
وهو المختار وهو رأي المؤيد انه لا يصح قبوله بعد رده لها ووجه ذلك

هو

هو انها موقوفة على قبوله فاذا ردها بطلت كما لو ردها في حال حياة الموصي
ومثال الرد والخلاف بين السيدين هو ان العقد يبطل بالرد ام لا فعلى
قول ط لا يبطل ولهذا فانه اذا تداركه بالقبول بعد رده صح وعلى كلام
المؤيد يبطل العقد بالرد ولهذا فانه اذا تداركه بعد الرد لم يصح بل لا بد من
عقد مستأنف حتى يصح قبوله الفرع الخامس واذا قال اوصيت اليك
على جهة الاطلاق فانه يكون وصيا على العموم من غير تخصيص وهذا هو
رأي ائمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية ولا نعرف فيه خلاف
ووجه ذلك هو المعهود في الوصية انما هو التصرف بعد الموت في احكام
مخصوصة فاذا فوض الى من اليه بان قال اوصيت اليك وجب القضاء بثبوت
جميعها على العموم كما لو فصلها ولانه اذا فوض الامر في الوصية اليه
مطلقا بعد انقطاع تصرف الموصي في ماله لموته فلهذا كان تصرف الوصي
على العموم على جهة النيابة عن الميت ويخالف الوكالة فانه ليس المعهود
في الوكالة التصرف في كل ما يتصرف فيه الموكل ولهذا فان الاجماع منعقد
على ان الموكل اذا قال للوكيل وكلتك في مالي انه انما يكون وكيلا في حفظه
دون بيعه واستهلاكه بالاتلاف ولان الوكيل انما يتصرف في حال حياة
الموكل ولهذا فان الوكالة تبطل بالموت والوصية تقرر وتثبت بالموت
فلاجل هذا صح الاطلاق في الوصية وبطل الاطلاق في الوكالة لما ذكرناه
الفرع السادس فاما اذا اوصى بشيء خاص كان يقول الموصي اوصيت اليك
بقضاء ديني او بتنفيذ وصاياي فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

يكون وصيا فيما قاله لانه قد عينه له فلهذا كان وصيا فيه وهل يكون وصيا على
العموم ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يكون وصيا على العموم
في جميع التركة وقضا الديون وتنفيذ الوصايا وغيرها مما عين له وهذا هو
راى السيدين ابي ط وابي ع وبه قال المويد اولا وهو مروي عن ابي ح واحد
الروايتين عن ابي ف والحجة على هذا هو ان ولاية الوصي انما تستفاد من له
الولاية فوجب ان تكون ولايته على العموم من غير تخصيص فيما يصح ان يتولاه
كولاية الاب والجد وقولنا فيما يصح ان يتولاه تحترز به عن ولاية النكاح
فانما تكون الى العصبات دون الاوصيا المذهب الثاني انه اذا خص
الميت الوصي بنوع من الاعمال وجب قصر تصرفه عليه دون العموم وهذا هو
الذي رواه محمد بن القسم عن ابيه ويحكى عن المويد اخرا وهو راى ش ومحمد
بن الحسن والحجة على هذا وهو مروي عن ابي ح في رواية اخرى هو ان الوصي
انما يكتسب الولاية من جهة من اوصاه فانه خصه بتصرف مخصوص
فالواجب انه لا يتعداه كالوكيل ولانه مقصور في تصرفه على ما اذن له
فيه فلهذا لم يكن متعديا الى غيره والمختار انه اذا عين له الموصي
تصرفا مخصوصا وجب قصره عليه كما هو راى القسم والمويد ومن
تابعهما وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان الامر انما هو
الى الموصي لان الوصي انما يتصرف عن امره وقد قصره على ما عين له
من التصرف فلهذا كان مقصورا عليه الانتصار يكون بالجواب
عما اوردوه قالوا ولاية الوصي تستقر بالموت فيجب ان يكون تصرفه
على العموم وان خصه الموصي بتصرف مخصوص كالاب والجد قلنا

ابتدا ولانه الاب والجد فانما حصلت من جهة الله تعالى فلاجل هذا كانت عامة
في كل شي بخلاف ولاية الوصي فانها مكتسبة من جهة الموصي فلهذا اذا
عينت تعينت ووجب قصر التصرف على ما ذكره الموصي **الفرع
السابع** واذا قال الموصي اوصيت الى فلان وهو غايب وقبل الوصية
بعد موت الموصي صحت وصايته وان ردها بطلت لانها تبطل بالرد كالوكالة
وان قبل بعد الرد فهل يصح القبول ام لا فيه التردد الذي ذكرناه والخلاف بين
السيدين المويد وابي ط فان تصرف في الوصية كان قبولا فان اطلق الايصا
كان تصرفه على العموم وان خص الايصا بعض الاشيا دون بعض وجب قصر تصرفه
على ما خصه به كما مر تقريره **الركن الثاني في الموصى اليه**
ويختص بشروط الشرط الاول البلوغ فلا يصح الايصا الى صبي صغير
لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة ولانه مولى عليه في ماله فلا يكون
واليا على غيره بحال الشرط الثاني العقل فلا يصح الايصا الى مجنون لما
ذكرناه من الخبر ولانه مولى عليه في ماله ونفسه فلا يصح ان يكون واليا
ولان الوصاية تفتقر الى الامانة والولاية فالولاية على مال الايتام وتفرقة الوصايا
ما كان من الثلث وما كان يبرا من المال والامانة على المال تكون عنده
والصبي والمجنون ليسا من اهل الامانة ولا من اهل الولاية فلهذا بطل الايصا
اليهما الشرط الثالث الاسلام فلا تصح الوصية الى كافر حربيا
كان او ذميا ووجه ذلك هو انه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا فاما الكافر المتاول كالمجبرة والمشبهة فتصح الوصاية
اليهما لانهما كفار تاويل وهما من اهل الامانة والولاية فلهذا صحت وصايتهما

بلغ مقابلة ولله الحمد والمنة

عند من قال بإكفارهم كما تقبل شهاداتهم وأخبارهم فأما المجبرة فلا نقول بإكفارهم
لأنهم لم يعتقدوا النقص فيما زعموه وأما المشبهة فإن صرحوا بالأعضاء والجوارح
فهم كفار وإن عدلوا عن ذلك لم يكونوا كفاراً وقد شرحنا هذه المقالات
من يكفر منهم ومن لا يكفر فمن أراد ذلك باستيفاء فليطالعه الشرط
الرابع العدالة فلا تجوز وصاية الفاسق واعلم أن الفسق يكون على وجهين
تأويل وتصريح فأما التأويل فلا شك في صحة وصاية الفاسق المتأول ووجه ذلك
هو أنه بتأويله لما فسق به ليس متجرياً على الله وإنما اعتقد ما اعتقده لشبهة وهو
محترز عن الوقوع في الكبائر الفسقية وأما فسق التصريح وهو فسق
الجوارح بالزنا والسرقة وشرب المسكر فهل يكون مانعاً من الوصاية أم لا
فيه مذهبان المذهب الأول أنه يكون مانعاً وهذا هو رأي القسم
والهادي والناصر وسائر أئمة العترة ويحكى عن المؤيد قديماً وبه قال الشافعي
والحجة على هذا هو أن الوصاية مقتضية للولاية والأمانة كما أوضحناه
المذهب الثاني جواز الوصاية للفاسق المصرح بالفسق وهذا هو رأي
المؤيد أخيراً ويحكى عن أبي ح والحجة على هذا هو أن الوصاية إقامة الغير
مقامه فجازت إلى الفاسق كما تجوز إلى الناسك كالوكالة والمختار
المنع من وصاية الفاسق كما هو رأي الأكثر من أئمة العترة ومن تابعهم
وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى وما كنت متخذ
المضلين عضدا والفاسق من جملة المضلين لجرأته على الله تعالى بارتكاب
المحرمات الفسقية ولأن الوصاية ولاية وأمانة وليس هو من أهل الأمانة
ولا من أهل الولاية أصلاً **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا

قالوا الوصاية إقامة الغير مقامه فجازت من الفاسق كما تجوز من
الناسك كالوكالة **قلنا** الوكيل يتصرف عن أمر الموكل
بالوكالة والوصاية ولاية بعد موت الموصي فلهذا افترقت في
الأمانة ولا أمانة للفاسق فافترقا **تنبيه** لو طرأ الفسق هل
يكون مبطلاً للوصاية فعلى رأي المؤيد أخيراً وهو قول أبي ح أنه
لا فرق الحال بين الفسق الطارئ والفسق الأصلي في صحة وصايته
فإذا فعل ما يفعله العدل صحت وصايته إلا أن يعزله الحاكم انعزل
وعلى رأي السيد أبي ط ينعزل بالفسق الطارئ وتبطل وصايته
كما تبطل بالفسق الأصلي فإن تاب عادت ولايته إلا أن يعزله
الحاكم انعزل **تنبيه** فإذا فسق الأب والجد بطلت ولايتهما
لأن الأبوة قائمة بخلاف الوصي فإذا فسق بطلت ولايته ولا تعود
إلا بتجديد والإمام إذا فسق بطلت ولايته فإذا تاب عادت من غير
تجديد لأن الصفات المعتبرة في حقه قائمة فصار كولاية الأب
بخلاف غيره فافترقا **الشرط الخامس الحرية** فلا خلاف
بين أئمة العترة والفقهاء في جواز وصية الحر إذا كان جامعاً
للشرائط فأما العبد فهل تصح وصايته أم لا فيه مذاهب أربعة
أولها أنها لا تصح الوصية إلى العبد سواء أوصى إلى عبد نفسه
أو عبد غيره بإذن سيده أو من غير إذن سيده وهذا هو الظاهر
من كلام السيد أبي ع في تحصيله لمذهب الهادي وهو محكي عن ش
ووجه ذلك هو أنه مولى عليه فلم تصح الوصية إليه كالمجنون

والتعيين وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور وثانيها
محكي عن أبي حنيفة وهو أنه إن أوصى إلى عبد غيره لم تصح وإن أوصى إلى عبد
نفسه صح ووجه ذلك هو أنه إذا أوصى إلى عبد نفسه فهو أذن له بالتصرف
بخلاف عبد الغير فإنه مشغول بخدمة سيده فلهذا لم تصح وثالثها
محكي عن مالك وهو أن الوصية تصح إلى عبده وإلى عبد غيره إذا أذن له
سيده ووجه ذلك هو أن كل واحد منهما قد أذن له في التصرف فلهذا
جازت الوصية إليهما ورابعها محكي عن الأوزاعي وابن شبرمة وهو
أنه إذا أوصى إلى عبد نفسه صح لأنه قد أذن له بالتصرف وإن أوصى إلى عبد
غيره لم تصح لأنه غير مأذون له فهذه المذاهب كما ترى
والمختار هو المنع من وصية العبد بكل حال سواء كان عبد نفسه أو
عبد غيره ووجه ذلك هو أن العبد مشغول بخدمة سيده فلهذا لم تصح
وصايته ولأنه مولى عليه فلا يكون واليا **نعم** وهكذا حال المدبر
وأم الولد والمكاتب فلا تجوز وصاية هؤلاء لأن الرق شامل لهم فهم بمنزلة
العبد

الشرط السادس الذكورة

وإن اجتمعت الشرائط
الخمس في حق المرأة فهل تصح أن تكون وصية أم لا فالذي عليه أئمة العترة
ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء أنه تصح وصايتها
وحكي عن عطاء المنع من وصاية المرأة والحجة على صحة ذلك ما روي عن
الرسول صلى الله عليه أنه قال لهند بنت عتبة لما قالت إن أبا سفيان رجل
شحيح فقال لها خذي أنت وولدك ما يكفيك بالمعروف فأثبت لها
الولاية على أولادها الصغار فهكذا حال الوصية وروي أن عمر أوصى حفصة
بنته

بنته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل ذلك على الجواز

الشرط السابع

البصر وإذا اجتمعت الشرائط الخمس في حق الأعمى فهل تصح وصايته أم لا
فيه احتمالان الاحتمال الأول المنع من ذلك لأن الوصي يفتقر إلى البصر فلهذا
لم تصح وصاية الأعمى الاحتمال الثاني وهو المختار أنها تصح وصايته ووجهه
هو أنه من أهل الشهادة فجازت وصايته كالبصير **نعم** لو ضعف بصره
فلم يقدر على حفظ الحساب في أموال الأيتام بمنزلة الحاكم وإنما يقويه بناظر
قوّام يعينه على أمره لأن الغرض لم يبطل وإنما انتقص فلهذا يقوى بما ذكرناه
بخلاف الفسق فإنه مبطل للغرض المقصود بالوصاية فافترقا

الركن الثالث

الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة التي يتولاها الحاكم لولا
الوصي فقولنا التصرفات المباحة احترازا عن الإيصاء ببناء البيع والكنائس
وبيوت النيران فإن ما هذا حاله معصية لما اشتمل من إحياء آثار الكفر وقولنا
المالية احترازا عن الإيصاء بتزويج بناته وأخواته فإن ما هذا حاله لا تصح الإيصاء
به وحكي عن مالك جواز الإيصاء به وقد ذكرناه في النكاح

الركن الرابع

الموصي نفسه وهو كل من له ولاية على الأطفال لو بقي حيا كالأب
والجد فلا ولاية للموصي على الأولاد البالغين لأنهم أولى بنفوسهم وإنما
يوصي الموصي بالأطفال الصغار لما كانوا لا يملكون التصرف على
نفوسهم ويوصي بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا فهذا ما أردنا ذكره
في أركان الأوصياء والله الموفق

النظر الثاني في بيان أحكام
الوصايا وهو مشتمل على أحكام الحكم الأول قد ذكرنا أن هذه
الشرائط الخمس وهي البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والحرية معتبرة

عليه [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في حق الوصي يجب اعتبارها فيه احتمالات ثلاثة نفصلها الاحتمال الاول ان يكون
الاعتبار بوجود الشرائط في الوصي عند عقد الوصية وعند موت الموصي
دون ما بينهما فلا عبرة بما اذا انطرس منها ولا عبرة اذا كملت في الطرفين
ووجه ذلك هو ان وقت الوصية انما هو وقت الايجاب ووقت الموت حال القبول
فلهذا وجب اعتبارهما الاحتمال الثاني ان يكون الاعتبار بوجود الشرائط
من حين الوصية الى حين يموت الموصي ووجه ذلك هو ان كل وقت من ذلك
يجوز ان يموت فيه الموصي ويستحق الوصي فيه النظر الاحتمال الثالث وهو المختار
ان يكون اعتبارها عند موت الموصي دون ما قبله ووجه ذلك هو ان الوصي
انما يستحق النظر في تلك الحال دون ما قبله فاعتبر حاله كما تعتبر كون الشخص
وارثا عند موت الموصي دون ما قبله **الحكم الثاني في الوصية الى اثنين**
فاذا اوصى الرجل الى رجلين وصية مطلقة لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه
وحفظ امواله ورعاية احوال اولاده الصغار ففيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول
محكي عن القاسمية وهو انه لا باس لاحد الوصيين ان يقوم بذلك كله دون الاخر
سوا اوصى اليهما معا او اوصى الى كل واحد منهما على حدة ويجعل فعل احد الوصيين
جايزا كفعل احدهما على الاجتماع فحاصل مذهب القاسمية انه يجوز فعلهما كفعلهما ظ
مجتمعين ومنفردين وهو راي ابي ف ووجه ذلك هو ان الوصي انما
يتصرف بحكم الولاية وعلى هذا يكون تصرف احدهما جايزا كتصرفهما جميعا
اصله ذلك المراة اذا كان لها وليان مستويان في القرابة فالولاية لكل
واحد منهما ان يزوجها وان لم يحضر صاحبه وهذا الاصل مطرد فان
كل من كانت له ولاية فله ان ينفرد بما فعل الشريكان اذا اجتمع او اخذ او كانا اثنين او

ثلاثه

ثلاثه وهذا هو المحكي عن الناصر المذهب الثاني محكي عن ش وهو انه
ليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف بحال ووجه ذلك هو ان الظاهر من قوله
اذا قال لهما انتما وصياي ان لي اجتماعهما فلهذا لم يجز الانفراد لاحدهما
عن الاخر المذهب الثالث محكي عن ابي ح ومحمد بن الحسن وهو انه ليس
لاحدهما ان يفعل شيئا الا مع الاخر الا في ستة اشياء شرا الكفن للميت
وتفرقة ثلثه على ما اوصى به وقضاء ديونه ورد الودايع والغصوب واطعام
اليتيم وكسوته فهذه الامور يجوز ان ينفرد بها احدهما دون الاخر فهذا
تفصيل هذه المذاهب **والمختار** ها هنا تفصيل نشير اليه
وهو ان المريض اذا اوصى الى رجلين او ثلاثه فذلك يكون على اوجه ثلاثه
الوجه الاول ان يقول اوصيت اليكما والى كل واحد منكما ان يتصرف على
الانفراد فيصح هذا فان اجتمعا على التصرف كان صحيحا وان انفرد احدهما
بالتصرف صح ايضا فحاصل هذا الوجه انه اوصى اليهما مجتمعين ومنفردين
فان مات احدهما او جن او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر غيره لان
الموصي اباح لهما التصرف بالاجتماع والانفراد الوجه الثاني ان يقول الموصي
اوصيت اليكما مجتمعين وانه لا ينفرد احدكما عن الاخر بالنظر والتصرف
في الوصية وعلى هذا لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف دون الاخر
لان الموصي لم يرض بنظره وحده فان اجتمعا على التصرف صح لمطابقتهما
لما شرط الموصي وان انفردا فان كان انفرادهما في رد الوديعة او رد المغصوب
جاز ذلك لان ما هذا حاله فانه يجوز لصاحب الوديعة اخذها والمغصوب
منه يجوز له اخذه من غير واسطة وان كان انفرادهما في غير ذلك لم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

يمنع انفرادهما لمخالفتهما للموصي بما امرهما به الوجه الثالث ان يكون اوصى اليهما
على جهة الاطلاق ولم ياذن لكل واحد منهما على الانفراد ولا منع كل واحد
منهما عن التصرف على الانفراد فما هذا حاله يكون لاحقا بمنعهما عن الانفراد
لان الظاهر من اطلاقه شرط الاجتماع عند الاطلاق ولهذا حملناه عليه
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** اليس لاحدهما ان يستقل
بالتصرف بحال كما حكي عن ش وعن ابي ح ومحمد انهما قالا ليس لاحدهما ان يفعل
شيا الا مع الاخر **قلنا** هذا انما يكون مع الاطلاق فالظاهر من حاله
اشتراط الجمعية في حق الوصيين وانه لا يكون انفراد احدهما بالعمل دون
الاخر فاما مع اشتراط الاجتماع فلا يكون مخالفة الى الانفراد او مع اشتراط
الانفراد فلا يكون مخالفة الى الاجتماع لان الشرط املك وقد اشترط
الاجتماع او الانفراد فلا يكون مخالفة كما اشرنا اليه الا فيما لا تعلق له
بالتركة كالودائع والغصوب كما مر تقريره **الحكم الثالث** فاذا مع
الا ايضا اليهما بان شرط الاجتماع او اطلق فلا بد من اجتماعهما على التنفيذ
للوصايا فلا يخلو حال الامامين ان يتفقا على النظر والعمل او يختلفا في ذلك
فهاهنا حالتان الحالة الاولى ان يتفقا ويجتمعا على التصرف في قضا
الديون وتنفيذ الوصايا فان استناب احدهما عن نفسه رجلا يتصرف مع
الوصي جاز ذلك لان راي الاثنين الذي اشترطه الميت حاصل فان مات
احدهما او جن لم يكن للاخر ان ينفرد بالتصرف لان الموصي لم يرض بتصرفه
وحده بل يجب الرفع الى الحاكم ليقيم رجلا اخر مع الوصي الاخر منهما فان
اراد الحاكم ان يفوض النظر الى الباقي منهما فهل يجوز له ذلك ام لا فيه

احتمالان

احتمالان الاحتمال الاول جواز ذلك لان النظر قد صار الى الحاكم فلهذا
جاز له ان يجعل الباقي منهما امينا من جهة الحاكم ووصيا من جهة الموصي
الاحتمال الثاني وهو المختار المنع من ذلك لان الموصي لم يرض الا
بنظر اثنين فلا يكون مخالفة الحاكم لغرضه ومقصوده الحالة
الثانية ان يختلفا فقال احدهما يكون المال كله بيده ويمنع الاخر
عن ذلك فان المال يقسم بينهما نصفين فيما كان ينقسم وما لا ينقسم
فانهما يتوافقان على حفظه ويكون تحت ايديهما جميعا واذا
قلنا بقسمته فليس الغرض ان يكون بمنزلة قسمة الاملاك فانه لا يملك
احدهما وانما تراد القسمة على جهة التقريب والنظر في المصلحة لما تعذر
اجتماعهما على حفظه **الحكم الرابع** ويجوز للموصي ان يقف
تصرف الوصي في الابتدا كان يقول الموصي لا تتصرف في وصيتي الا بعد شهر
وان يكون التصرف اليه ووجه ذلك هو ان الوصية يجوز دخول الشرط
فيها وتصح مع الجهالة فاذا جاز دخول الشرط فيها جاز دخول التوقيت
فيها في الابتدا والانتها كما اوضحناه وان عين الموصي جهة للوصي يتصرف
فيها لم يكن وصيا في غيرها كان يوصيه في تفريق ثلثه فلا يكون وصيا
في قضا ديونه وتنفيذ وصاياه ورد ودائعه خلافا لما قاله السيدان
ابو ط وابو ع وهو راي ابي ح وقد تقدمت المسالة وذكرنا الخلاف
فيها ووجه ما قلناه وهو راي المويد اخيرا و ش هو ان الوصي انما تصرف
بالولاية من جهة الموصي فلا يجوز ان يتجاوز بنظره الى غيرها كالوكيل
الحكم الخامس واذا اوصى الرجل الى غيره ولم ياذن له ان يوصي

فتقول

في الانتهاء نحو قوله وقف تصرف ويكون الوصي كان يقول الموصي احد اولادي حتى يبلغ وصيي

This file was downloaded from...

مكتبة الأمير غازي للفكر القرآني

الى غيره مما هو وصي فيه فللوصي ان يتصرف في ما اوصى اليه مدة حياته بلا
خلاف في ذلك بين ائمة العترة وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية
ووجهه هو انه قد تصرف بالولاية فيما اوصى اليه وان مات فهل له
ان يوصي الى غيره ام لا فيه مذهبان المذهب الاول جواز ذلك
وهذا هو رأي القاسمية وارتضاه السيدان الاخوان وهو محكي عن ابي ح
والحجة على هذا وهو محكي عن مالك وسفيان الثوري هو ان الوصي يتصرف
على جهة الولاية وان كان ابتداؤها مستفادة من جهة الموصي لانه يتصرف
مع انقطاع امر الموصي بالموت فاذا كان تصرفه على جهة الولاية كان
مشبها للاب والجد فاذا كان لهما ان يوصيا من غير اذن الموصي جاز توصيا صح
للوصي ذلك وان لم ياذن الموصي له في ذلك المذهب الثاني المنع من ذلك
وهذا هو رأي ش ويحكى عن الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
والحجة على هذا هو ان الوصي يتصرف بالتولية فلم يملك الايصا بما هو وصي
فيه كالوكيل **والمختار** جواز ذلك وان لم ياذن الموصي كما هو
رأي القاسمية ومن تابعهم على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هاهنا وهو ان
ولاية الوصي تثبت بموت من له الولاية فجاز ان يجعلها الى غيره كالاب
والجد فلهما ان يوصيا فهكذا حال الوصي ولا يلزم عليه الحاكم حيث لا يكون
له ان يولي القضاء غيره لان يجعل الامام ذلك اليه لان ولايته تثبت في حال
حياة من له الولاية فاشبه الوكيل **الانتصار** يكون بالجواب
عما اوردوه **قالوا** الوصي يتصرف بالتولية فلم يملك الا ايصا بما هو وصي
فيه كالوكيل **قلنا** هذه حجة لنا لانه اذا كان يتصرف بالولاية جاز له ان

يولي غيره وينقطع عن الوكيل لان تصرف الوكيل في حال الحياة بخلاف
الوصي فان تصرفه بعد الموت فافترقا فلاجل هذا كانت ولاية الوصي
مترسلة على غيره ثم ويتفرع على هذا الحكم صور الصورة الاولى
ان يقول الموصي قد اوصيت اليك فان حدث بك حادث من جنون او
فسق او موت فقد نقلت وصيتي الى فلان صح ذلك لما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال لما جهزهم الى مؤتة اسامة وجعفر بن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة وقال ان قتل اسامة فجعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة واذا اعتبر ذلك في الولاية ثبت في الوصاية
وعن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال في وصيته الى الحسن فان مات
الحسن فالى الحسين وقالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه انها جعلت
وصيها زوجها عليا فان مات علي فالى ولديها الحسن والحسين وعن عمر انه
جعل وصيه بنته حفصة بنت عمر فاذا ماتت فالى ذوي الرأي من اهلها
فما هذا حاله جائز الصورة الثانية اذا اوصى الى رجل واذن
الموصي للوصي ان يوصي عن الموصي جاز ذلك ووجهه هو انه اذا جاز
له الايصا من غير اذن فالايصا مع الاذن اولى واحق الصورة الثالثة
ان يوصي الموصي الى رجل ويقول له ان حدث بك حادث الموت فقد اوصيت
الى من شئت فما هذا حاله جائز او يقول من اوصيته فقد اوصيته
يجوز ذلك ووجهه هو ان الموصي يملك التصرف بنفسه ويملك ان يملك
غيره التصرف بعده وهو الوصية فلما كان للموصي ان يملك غيره
التصرف بعده وهو الوصية جاز ان يملك غيره التولية ومن وجه اخر وهو

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

ان الوصية اكد من الوكالة فلما كان للوكيل ان يوكل باذن الموكل
كان للوصي ان يوصي الى غيره باذن الموصي الصورة الرابعة
وان قال له الموصي اوصيت اليك فان حدث بك حادث الموت فاوص
الى فلان جاز ذلك ايضا والتفرقة بين هذه الصورة والتي قبلها هو انه
عين في هذه واطلق في التي قبلها وكل هذه الصور جايزة لانها اذا
كانت جايزة مع الاطلاق جازت مع التفسير في هذه الصور الحكم
السادس ويخرج الوصي من مال اليتيم ما كان لازما له من زكاة
امواله وان جنى الصبي جناية لزمه غرمها ويخرجه الوصي من ماله
وزكاة فطرته ونفقة مماليكه لما روي عن امير المومنين انه كان في
يده مال ليتيم فلما بلغ رده اليه فوجده ناقصا فسالوه عن ذلك فقال
احسبوا زكاته في هذه السنين فحسبوا ذلك فوجدوه قدر النقصان
فقال علي اترى ان معي مالا لا اخرج منه الزكاة ومن وجه اخر وهو ان
ذلك حق واجب فكان على الولي اخراجه لان هذا مقتضى وصايته في ما
وجب على الصبي من الاتلافات والجنايات او الديون فانما يخرجه الوصي بالبينة
ولا يجوز اخراجه باقرار الوصي عليه لان اقراره عليه غير مقبول
كما سنوضحه وينفق الوصي على الصغير ويكسوه بالمعروف ووجه
ذلك هو ان مال اليتيم مرصد لمصالحه ونفقته وكسوته من اعظم مصالحه
فان انفق وكسا اكثر من المعروف كان ضامنا للزيادة لانه مفرط
فيما فعل من ذلك

الحكم

السابع ولا يجوز اقرار الوصي على
الورثة ووجه ذلك هو ان حكم الوصي فيما عدا ما يختص الوصاة من

السفيه

السفيه وقضا الديون حكم الاجانب ومن ليس وصيا فلا يقبل اقراره عليهم
كما لا يجوز اقرار شاهد من الاجانب ولا يلزم عليه الشهادة فانها تقبل على الايتام
فان شهادة الوصي عليهم صحيحة مع عدم قبول اقراره عليهم ووجه ذلك
هو ان الوصي ليس جارا الى نفسه نفعا ولا دافعا عنها فلهذا كانت
شهادته صحيحة لما ذكرناه فاما اقرار الوكيل على الموكل فيما هو وكيل
فيه فتقرير نيابته في الوكالة وان باع الوصي شيا من مال اليتيم لبعض مصالحه
نظرت فان لم يكن فيه غبن على اليتيم فلا كلام في صحته للمصلحة وان كان
فيه غبن نظرت فان كان مقدار ما يتغابن الناس بمثله كان يكون الغبن
نصف العشر فما دونه جاز ذلك على اليتيم لانه لم يكن من جهة الوصي تفريط
في البيع وان كان الغبن فوق ذلك ضمن الوصي مقدار الغبن لاجل تفريطه
وهكذا فان الوصي لو اشترى شيئا وحابى فيه بان زاد في الثمن للبائع على جهة
المحاباة فان كانت مقدار نصف العشر فما دونه جاز ذلك لان هذا متعارف
جاز وان كان فوق ذلك ضمن الوصي ما زاد لان هذه جناية منه في مال
الايتام فلهذا كان ضامنا لها

الحكم

الثامن فان قال الهادي في
الاحكام ولو ان رجلا مات وخلف اولادا صغارا ولم يوص بهم الى احد
فجعل بعض السلاطين الظلمة امر الصغار الى الكبار وجعله وصيا
عليهم جاز تصرفه عليهم كما يتصرف الوصي ما لم يتعد الحق في ذلك ولم
يكن في تصرفه واختلف المحصلون لمذهبه في اطلاق هذه المسئلة وتوجيهها
وله توجيهان نفصلهما بمعونة الله التوجيه الاول ذكره المؤيد وحاصل
ما قاله هو ان ظاهر اطلاقه دال على جواز تولي القضا من جهة الظلمة

وورد المسألة على هذا وحصل من مذهبه ما ذكرناه ووجه ذلك هو انه
قد مر له في مسألة أخرى جواز تولي القضا من جهة الظلمة وهاذه
ولاية من جهة من يجوز تولي القضا من جهته فلهذا كانت جايزة
كما يجوز لهم نصب سائر الولاة التوجيه الثاني ذكره السيدان
ابو ط وابو ع وحاصل ما قالاه المنع من تولي القضا من جهة الظلمة وفي
ذلك قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا والسلاطين الظلمة
ليسوا اهلا لتولي شي من امور الدين لبعدهم عن الله وجرأتهم عليه
بارتكاب الكبائر الفسقية وأعظمها ظلم الخلق ومخالفة أمر الله
ورسوله في ذلك وما ذكره في هاذه المسألة فاطلاقها محمول على انه
انما قال ذلك على جهة الاستصلاح في أموال الأيتام اذا خشي ضياعها
وهذا مما يجوز ان يقوم به آحاد الناس المسلمين ممن يؤمن عليه ولهذا فان
الظالم لو رأى مال الايتام يتلف لجاز ان يستحفظه من يقوم على حفظه
لقوله صلى الله عليه لا توى على مال المسلم فهاذه مصلحة ضرورية جزئية
١ يجوز ان يتولاها الافراد من المسلمين بخلاف القضا فانه من المصالح
الدينية التي لا يتولاها الا الايمة او من يكون من جهتهم فلا يجوز
للظلمة توليها فأما المصالح الجزئية فيجوز لهم توليها فهاذا تقرير هاذين
التوجيهين لما ذكرناه فما ذكره ابو ط وابو ع اقرب الى ملائمة طريقة
الهادي في الورع وطريق الاحتياط وشدة شكيمته على الظلمة والفسقة
وما ذكره المؤيد انما هو نظر الى شدة البلوى بالظلمة واستطالة شوكتهم
وانه لا ينبغي اهمال القضا بتطول التجاذب وتعظم الخصومة فلهذا جاز

التوى الهلاك والضياع يمد ويقصر قاله الشارح

التولي

التولي من جهتهم وكلي التوجيهين لا غبار عليه لما ذكرناه خلى ان ما قاله
المؤيد استعمل وانفع وما قاله السيدان ابو ط وابو ع أحوط للدين وارفع
نعم فاذا كان في الزمان امام فالأمر اليه في جميع المصالح من القضا
وامر الجهاد والغزو وجميع المصالح الدينية كلها وان لم يكن في الزمان
امام فعلى راي المؤيد ينصب خمسة ساد سهم للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ونصب القضا والحكام وغير ذلك من المصالح الدينية أخذا مما
فعله الصحابة في الامامة الكبرى من العقد والاختيار فهكذا تكون
الولايات الجزئية لابد من نصب الخمسة وعلى راي السيدين ط وابي العباس لا
معنى للنصب وانما يكون ذلك من طريق الحسبة فمن يكون صالحا لذلك
يفعله من غير حاجة الى النصب من جهة الخمسة بناء على ما يقوله من ان طريق
الامامة ليس الا النص في الثلاثة علي وولديه وفيمن عداهم من اولادهم لا طريق الى
امامته الا الدعوة والخروج لمنابذة الظلمة وكف ايديهم كما سنوضح
[illegible] في السير بمعونة الله **والمختار** ما ذكره المؤيد
ويقرر ذلك هو انه اذا كان في الزمان امام فالأمر اليه في حفظ اموال
الايتام والقيام بامورهم وإشادة أمر الجهاد وحفظ بيضة الاسلام
الى غير ذلك من الامور الدينية ولكن اذا شغر الزمان عن قيام الأئمة
وتغلب بعض السلاطين ذلك وجعل ولاية الايتام الى الكبير منهم جاز
ذلك من اجل الضرورة حذرا من ضياع اموال الايتام وصرفها فيهم وهاذا
لا يكون الا كما قلناه من نصب الظالم من يقوم بامورهم كلها فمثل هذا لا مانع
منه حذرا من وقوع الضرر بالايتام واتلاف اموالهم وضياعها وقد ورد

شغر بالشين والغين المعجمتين بمعنى ارتفع وتجرد من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

الشديد في حفظ اموالهم لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهذا وعيد شديد في حفظ اموالهم ولين الوعيد متناول لاكلها بل لاتلافها بالتفريط في حفظها واغراقها في البحر واحراقها بالنار وهكذا نقول اذا شغر الزمان عن المجتهدين وتصرف فيهم الناس من بلغ درجة جاز للحاكم المقلد في فصل الخصومات لان في اهمالها ضررا عظيما وطول التشاجر الى كل غاية فلاجل هذا جوزنا الميل الى ما ذكرناه من ولاية السلاطين الظلمة للمصلحة التي قررناها فهذا راي المؤيد وتحصيله لمذهب الهادي فاما تحصيل ابي ط لمذهب الهادي من المنع من ذلك فلعله الاقرب من مذهبه لما يعرف من شدته وزهده وعظم نكيره على الظلمة والفسقة في جرأتهم على الله تعالى بارتكاب الفواحش وتسلطهم على رقاب الناس بالظلم والجور فلا يسمح ان تضاف اليهم حالة من احوال الدين فضلا عن اعظمها وهو الولاية على الايتام وتقرير السلطنة عليهم فحصل من مجموع ما ذكرناه ان ما ذكره المؤيد قوي من جهة النظر وما ذكره السيد ابو ط اوفق واقوى من جهة التخريج لمذهب الهادي

الحكم التاسع

اعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء في جواز دفع الاب مال ابنه الصغير مضاربة لما له من الولاية من جهة الله تعالى على اولاده الصغار لقوله صلى الله عليه انت ومالك لابيك ولما كان عظم الحق للاب كانه ماله فاما غير الاب فهل يجوز له ان يدفع مال الصغير مضاربة كالوصي ام لا فالذي عليه ائمة العترة وهو راي الفريقين الحنفية والشافعية ومحكي عن مالك جواز ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى انه

لا يجوز

لا يجوز له ذلك وحكي عن بعض التابعين انه قال لا احب للوصي ذلك والحجة على جواز ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا ياكلها الصدقة ومعنى قوله ابتغوا فيها الفوائد حتى لا تنقصها الصدقات يعني الزكاة وروي عن عمر انه دفع مال يتيم للمضاربة ورفع عن ابن عمر مثله ولم يخالفهما احد من الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع عليه

الحكم العاشر

والوصي امين على ما تحت يده من اموال الايتام يتصرف عليهم فيها بمصالحهم التي تكون لهم قواما في معايشهم وحفظها فلا ضمان عليه اذا كان قواما عليهم بالمنافع والمصالح وانما يكون ضامنا لوجوه ثلاثة اولها المخالفة فيما امره به الموصي وهذا نحو ان يامره بحج فلا يصرفه الى غيره من غير عذر من المامور ونحو ان يامره بان يحج عنه بالف فاحج عنه بخمسمائة او يامره بان يحج عنه بخمسمائة فاحج عنه بالف فانه يكون ضامنا للزائد وثانيها الخيانة وهذا نحو ان ياكل اموال الايتام ويستغرقها بصرفها في نفسه واولاده فما هذا حاله توجب ضمانها عليه وهكذا لو غرقها في البحر او احرقها بالنار فانه يكون ضامنا لقوله صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى ترد وثالثها التفريط وهذا نحو ان تعرضها للهلاك وترك حفظها فتضيع الدراهم والدنانير في غير حفظها وتضيع الاسلحة والثياب وسائر الاقمشة في غير موضعه للحفظ فما هذا حاله توجب الضمان لاجل التفريط فصارت هذه الاوجه موجبة للضمان كما اشرنا اليه

الحكم الحادي عشر

واموال الايتام محفوظة عليهم باقية على ملكهم من العقارات

وسائر المنقولات فلا يجوز بيعها الا لضرورة من القيام بكفايتهم في الكسوة والنفقة
وسائر ما يحتاجون في قوام احوالهم او لمصلحة من مصالحهم في عمارة اموالهم
والانفاق على مماليكهم وخدمهم وعمالهم فلا يباع الاموال الا فيما
ذكرناه وهذا هو راي الهادي ويحكى عن المؤيد وش وحكي عن ابي ح
جواز بيعها من غير ضرورة وظاهر كلامه دال على جواز بيعها للمصلحة
وان لم يكن هناك ضرورة والحجة على ما قلناه من جواز بيعها للامرين جميعا
قوله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح فظاهر هذه الآية على جواز رعاية الصلاح
في حقهم وعلى جواز المخالطة لهم لان الآية لما نزلت بالوعيد العظيم في حقهم
بقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الى
اخر الآية احرجوهم من البيوت وقالوا لا نطيق على مخالطتهم لاجل الوعيد
الشديد فنزلت هذه الآية بمخالطتهم وآووهم في البيوت والاختلاط في
النفقة والمآكل ولانه يلحقهم الضرر والوحشة بالانفراد. **الثاني
عشر**: واذا مات الميت نظرت فان لم يكن له ولد وعليه ديون
ووصايا فانه يجوز للوصي بيع شيء من امواله من العقارات والمنقولات
لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه ولا خلاف في هذا بين ائمة العترة والفقهاء
ووجه ذلك هو ان حق الورثة انما يكون بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه
لقوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وان كان له اولاد نظرت
فان كانوا صغارا جاز البيع للوصي وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن
الفريقين الحنفية والشافعية ووجه ذلك هو ان الواجب تنفيذ الوصية

وقضاء الديون من ماله وذلك لا يمكن الا ببيع العقارات والمنقولات
لان حقهم في الميراث انما يكون بعد هاذين الحقين قضاء الدين والوصايا
وان كانوا كبارا لم يجز البيع الا برضاهم وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى
عن ش ومحمد بن الحسن وابي ف وحكي عن ابي ح وابن ابي ليلى انه يكون من البيع
عن رضا الكبار لان حقهم انما يكون بعد قضاء الديون والوصايا لما ذكرناه
من ظاهر الآية والحجة على ما قلناه من المنع الا برضاهم هو ان المال ينتقل اليهم — للبيع صح
لقوله صلى الله عليه من ترك مالا فلاهله واذا كان الامر كما قلناه فهم
بالخيار ان شاؤوا باعوا ما ينفذ به الوصية ويقضى به الدين وان شاؤوا امسكوا
وقضوا ذلك من خالص اموالهم ووجه ذلك هو ان الوصي لا ولاية له على الكبار
فلا يجوز بيع اموالهم لانتقالها اليهم الا برضاهم كما لو لم يكن هناك دين ولا وصية
الثالث عشر: واذا خلف الميت اولادا صغارا فالولاية عليهم الى
الاب ان كان حيا ولا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء ووجه ذلك هو
ان الولاية حاصلة من جهة الله تعالى فان لم يكن هناك اب وكان لهم جد
فالولاية اليه لانه اب في الحقيقة لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء فسماهم آباء ولا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء ان الولاية
الى الجد ابي الاب اذا لم يكن هناك اب ولا وصية فان اجتمع الجد ووصي الاب
فالى من تكون الولاية على الصغار فالذي عليه ائمة العترة ان وصي الاب
اولى من الجد ابي الاب وهو محكي عن ابي ح وش وحكي عن س ان الجد اولى
بهم من وصي الاب والحجة على ما قلناه اولوية وصي الاب هو ان الاب كان اولى — من صح
بهم في حال حياته فمن ولاه الاب يجب ان يكون اولى بهم لانه نائب عن الاب فوجب

ان يكون اولى لهم من الجد لاجل الاختصاص الذي ذكرناه ووصي الجد
كالجد في ان له ولاية على الصغار اذا لم يكن هناك اب ولا وصيه وهذا
هو راي القسميه ويحكى عن المويد والي ح وص ووجه ذلك هو
ان الجد ثبت له ولاية من غير توليه بامر الله تعالى فوجب ان يقوم من
مقامه كما قام وصي الاب مقامه **الرابع عشر** فاما وصي
الام والاخ والعم فلا ولاية لهما ولا على الصغار بلا خلاف بين ائمة
العترة والفقها ووجه ذلك هو ان الولاية على الصغار تارة تكون اصلية
كالاب والجد ومرة تكون مكتسبة كالاوصيا من جهة الاب والجد
والامام والحاكم وهولاى الذين ذكرنا ليسوا مختصين بواحدة من الولايتين
ولاجل هذا كانوا اجانب فلا يجوز ولا يتهم على الصغار ويجوز للجد بيع مال
ابن ابنه لمصالحه وحكى عن مالك انه لا يجوز للجد ذلك حكاه الشيخ ابو
جعفر الطحاوي عنه والحجة على ما قلناه من الجواز وهو راي الفريقين
الحنفيه والشافعيه هو ان الجد اذا لم يكن هناك اب فهو بدل الاب لقوله
تعالى واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسمعيل الابه سماه ابا فدل ذلك على
ثبوت الولاية على الصغار اذا لم يكن هناك اب ولا وصيه **الخامس
عشر** واستيفا ديون الميت ممن هي عليه الى الوصي لانه قائم مقام
الموصي فكما ان استيفاوها اليه في حال حياته فهكذا حال الوصي وقضي
الديون التي على الميت الى وصيه لانه قائم مقامه ولا خلاف بين ائمة
العترة والفقها في ان الوفا والاستيفا للديون ممن هي عليه الى الوصي
لما ذكرناه فان استوفا بعض الورثة شيا من الدين فانه يجب عليه ان
يشرك

يشركه فيه سائر الورثة او ياخذوا نصيبهم ممن كان عليه الدين ووجه
ذلك هو ان الدين من جملة التركة فكل ما يوجد ممن عليه الدين
للميت فانه يكون بين جماعة الورثة فاذا اقتضى منه شيا وهو قدر
نصيبه من الارث فانه لا يكون مستحقا على جهة الاستبداد بل يكون بين
الجماعة شركة ولهذا فان الذي عليه الدين لو مات بعدهم لم يصح ما
ويره ان يكون حقا للواحد الذي استوفاه دون غيره فان استوفى
الباقون حقهم ممن عليه الدين فما اخذه المستوفي يكون حقا له مختصا
لانه لم يتعلق به حق غيره فان اشترى المستوفي لنصيبه شيا من الامتعة
بذلك فلسائر الورثة تضمينه نصيبهم مما اخذه ولا سبيل لهم الى ما اشتراه
ووجه ذلك هو انه اذا استوفي نصيبه من الدراهم والدنانير اشترا
به شيا لم يكن للورثة اليه سبيل على المشتري وانما يضمنونه مقدار
نصيبهم مما اخذه من الغريم فان قلنا ان الدراهم والدنانير لا تتعين
وان عينت على راي الهادي ومن وافقه على ذلك فلا سبيل لهم عليه انما
يضمن مثلها لهم وان قلنا انها تتعين اذا عينت على راي المويد ومن تابعه
فلا سبيل لهم عليه لانه قد استهلكها فلهذا وجب عليه ضمان مثلها
ولا سبيل الى نقض العقد بحال **السادس عشر** قال
الهادي في الاحكام واذا خرج رجلان في سفر فمات احدهما ولم يكن اوصى
الى الاخر الى اخر ما ذكره في هذه المسله واعلم انها قد اشتملت على احكام
الحكم الاول انه يجب عليه غسله وتكفينه ودفنه ووجه ذلك هو انه
اذا كان رفيقه في السفر فله ضرب من الولاية عليه وهو اخص به فلهذا لزمه

ان يكون اولى لهم من الجد

بسم الله الرحمن الرحيم

دمه وتكفينه الحكم الثاني انه يلزم حفظ ماله لقوله صلى الله عليه حرمة مال المومن كحرمة دمه وقوله صلى الله عليه لا توا على مال المسلم

الحكم الثالث ان كفنه يكون من الوسط على قدر حال الميت من قلة تركته وكثرتها وعلى الكفر ورخصه وعلى قدر الاحتياج في ذلك وانما وجب اعتبار الوسط في ذلك لان السرف محظور ويجب فيه الضمان لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والنقصان عن المعهود تقصير في حق الميت فلا بد من سلوك طريق الاعتدال اللايق بالمال وهو الوسط كما وجب اعتبار الوسط في زكاة الغنم لقوله صلى الله عليه خير الامور اوساطها وذكره لنصف العشر انما ورد جوابا لسوال السايل فيمن خلف مائة دينار فيكون نصف العشر وهو عشرون درهما فانما مقام الكفاية في جهاز الميت ولم يذكر على جهة التحديد ولهذا فانه لو ترك عشرة الاف دينار فانه لا يقال انه يكفن في نصف عشرها وهو خمسماية دينار فان هذا حاله يكون سرفا وافراطا وان خلف مائة درهم يكفن في نصف عشرها وهو خمسة دراهم فان هذا يكون تفريطا وتقصيرا في الواجب وانما الاعتبار هو الوسط كما قررناه

السابع عشر

والوصي لا يجوز له ان يشتري مال اليتيم لنفسه وهذا هو راي القسمية ويحكى عن المويد وابي طالب وبه قال الش وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وحكي عن ابي ح روايتان الرواية الاولى مثل قولنا في المنع والرواية الثانية وهي المشهورة انه ان اشتراه باكثر من قيمته جاز استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وكذلك القول في البيع فانه لا يجوز للوصي ان يبيع مال نفسه من اليتيم باقل من قيمته

ولا

ولا باكثر من قيمته وهو راي القسمية وارتضاه السيدان الاخوان ويحكى عن ش وابي يوسف ومحمد وزفر وحكي عن ابي ح انه ان باع مال نفسه من اليتيم باقل من قيمته جاز ذلك وان باعه باكثر من قيمته لم يجز ووجه ما قاله انه اوضح هو انه عقد معاوضة من جهة من لا له الولاية على اليتيم فكان جايزا في البيع والشرى كالاب والحجة على ما قلناه من المنع من ذلك وهو المختار هو انه يتصرف في ماله من جهة المعاوضة فلم يكن جايزا كالوكيل فانه لا يجوز ان يبيع الموكل ما له منه ولان تهمته تهلكه احال الوصي ومن وجه آخر وهو ان البيع والشرى عقد معاوضة فلا يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد كما لو باع واشترى من الاجنبي

الثامن عشر

ولا يجوز للاب ان يشتري مال ولده الصغير لنفسه ولا يجوز ان يبيع من ولده مال نفسه وهذا هو راي القسمية وارتضاه السيدان الاخوان ويحكى عن زفر ويحكى عن ابن سريج وعبد الله بن الحسن العنبري وعبد القاهر الحنفي والشافعية جواز ذلك وهو محكي عن مالك وابي ح وارتضاه السيدان ابو ط وابو ع ووجه ذلك هو ان للاب في وصيه فاجاز ذلك في الاب دون الوصي ووجه ذلك هو ان الابوة لها قوة في النفوذ والتصرف على مال الصغير فلاجل هذا جاز في حق الاب ان يتولى طرفي العقد في الشرى والبيع في مال الصغير

والمختار المنع من ذلك كما هو راي القسمية ومن يعتمد على ذلك والحجة على ذلك هو ان ما هذا حاله عقد معاوضة فلا يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد كالاجنبي ولان عقود المعاوضة لا بد فيها من المغايرة بين المتعاقدين العاقد والقابل لقوله صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

فظاهر الخبر على ان المعاوضة انما تعقل بين اثنين ولم يفصل في ذلك بين الاب وغيره فلهذا وجب اشتراط المغايرة في عقود المعاوضة

الانتصار يكون بالكواشف عما اوردوه **قالوا** الابوة لها قوة ونفوذ فلاجل هذا جاز ان يتولى طرفي العقد في البيع والشرى في مال الصغير **قلنا** ان نفوذها وقوتها من جهة انها ثابتة من جهة الله تعالى ولا خيار للصغيرة اذا زوجها الاب وان فسق الاب [illegible] ولانه كالوصي فيها ولانه مكتسبة وما هذا حاله فلا ينكره في جواز ان يتولى طرفي العقد فان ذلك غير جائز في حق الاب وايضا فان ما قالوه مخالف للاقيسة في وجوب التغاير بين المتعاقدين كما قررناه

التاسع عشر ويصح تصرف الوصي قبل علمه بالوصاية وهو رأي الجميع ووجه ذلك هو ان الوصاية تصح بالمجهول كاللبن في الضروع والولد في البطن ومال الميت يظهر حالا بعد حال وهو الوصي فيه فاذا انصرف قبل علمه بالوصاية لم يكن له رد الوصية لما قررناه من قبل من ان التصرف في بعضها يوجب التصرف في الكل بعد موت الموصي بخلاف الوكالة فانه لا يصح تصرف الوكيل قبل العلم بها ووجه ذلك هو ان الوكالة تثبت عليه حقا فيما هو وكيل فيه كتسليم المبيع واخذ الثمن وقبضه ولا يلزمه الحق الا برضا الوكيل والجهل مزيل للتصرف ولانه حصل فاعلا من غير وكالة ومن وجه اخر وهو ان الوصاية ولاية يجوز حصولها من غير علم الموصي ورضاه كالابوة فلهذا جاز من غير حصول العلم بها بخلاف الوكالة فانها نيابة عن الموكل فلا يدخلها الجهالة فلا يكون التصرف الا مع العلم بالوكالة فافترقا

العشرون في المقاسمة وهي تكون على وجهين احدهما ان تقع المقاسمة من جهة الوصي على

الورثة

الورثة والموصى له بالثلث فما هذا حاله تكون المقاسمة جائزة فاذا ضاع في يد الوصي لم يكن للموصى له الرجوع على احد بشيء ووجه ذلك هو ان للوصي ولاية على المال فلهذا لم يكن له الرجوع اذا تلف وثانيهما ان تقع المقاسمة من جهة الورثة للوصي على الموصى له بالثلث فاذا قاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع فهل للموصى له الرجوع فيأخذ من الورثة ثلث ما في ايديهم ام لا فيه تردد والظاهر على المذهب ان له الرجوع وحكي عن ابي [illegible] انه لا رجوع له على احد ووجه ذلك هو انه لا ولاية لهم فلاجل هذا كان له الرجوع اذا تلف الموصى به في ايديهم لما ذكرناه من عدم الولاية

الحادي والعشرون والوصي اذا توانى اي قصر في امضاء ما اوصي به اليه حتى تلف المال وجب عليه الضمان فهذا هو رأي الهادي والمؤيد ويحكى عن الناصر وبه قال ابو ح و ش ولا خلاف فيما هذا حاله بين ائمة العترة والفقهاء والحجة على هذا هو ان المال في يد الوصي على وجه الامانة والامين اذا قصر في الحفظ او تعدى خلاف ما امر به فانه يكون ضامنا لا محالة كما قلناه في الوديعة وصورة المسألة ان يكون الموصي قد اوصى بان يعطي زيدا الف درهم او يصرفها في الفقراء فتوانى وقصر من غير علة في اعطاء زيد او الفقراء ما اوصى لهم به فانه يكون ضامنا لمخالفته وتقصيره حتى تلف المال وهكذا القول في مال الحج ومال الزكاة فانه اذا فرط في التعجيل حتى تلف المال او منعه عن الفقراء فانه يكون ضامنا ولا فرق بين ان يكون عليه جناية توجب ضمانه وبين ان يقصر في صرفه حيث امر فلم يفعل فان كلتا الحالتين موجبة للضمان

الثاني والعشرون اعلم ان الاوصياء بالاضافة الى ما اوصوا به ثلاثة وصي مامون على ما يفعله مضطلع بما فوض اليه من الوصايا فهذه

وقف الامير غازي للفكر القرآني

لا صح

حاله فانه لا يجوز للحاكم عزله ولا لاحد ان يعترض عليه فيما يفعله ووصى مامون
فيما يتصرف فيه لكنه غير مضطلع للقيام بما فوض اليه من الوصايا والقيام
باحوالها فمن هذه حاله فان الحاكم لا يعزله ولكنه يشده بناظر يكون معه
ممن له امانه وقوه وراى وبصيره ووصى غير مامون لفسقه وخيانته فمن هذه
حاله فان على الحاكم عزله واخراجه من الوصايا والتصرف فيها فان تصرف
فانفذ وصايا الميت وقام على الايتام بما تقتضيه الشرع من غير مخالفه وجرى
على وفق الكتاب والسنه فالذى عليه ائمه العتره انه لا ينقض فعله ولا يغير
وهو محكى عن محمد بن الحسن وحكى عن ش انه ينقض ما فعله ويرد عليه لاجل فسقه
وخيانته فاما اذا خالف فيما امر به من القيام بوصايا الميت وصرفها فى غير
وجوهها واتلف مال الايتام واكلها فانه يجب على الحاكم عزله وتغريمه ما اتلف
على الميت فى وصاياه وعلى الايتام فى اموالهم لقوله صلى الله عليه على اليد ما
اخذت حتى ترد

الثالث والعشرون

وعلى الوصى اذا امكنه
تنفيذ وصاياه امتثال امر الموصى فيما كان موافقا لاوامر الشرع وكان
صحيحا من جهه الكتاب والسنه ولا خلاف فى هذا بين ائمه العتره والفقها
ووجه ذلك هو انه اذا اوصاه فقد اقامه مقامه فى اصلاح حال اطفاله
وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه التى فيها قربه وثواب واجر فاما اذا اوصاه
بما يكون معصيه ومخالفه للكتاب والسنه كان يوصيه بعماره الكنائس
وبيوت النيران و[illegible] او بترك قضاء الديون الواجبه عليه او بتلف
الديون التى قامت عليها البينه فما هذا حاله لا يجوز للوصى ان يوافقه فيما امره
به لكونه معصيه ولقوله صلى الله عليه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق

وهذا

وهذا الذى ذكرناه مخالف لحكم الكتاب والسنه فلا يلزم الوصى امتثاله
وحكى عن الناصر ان غلاما له توفى واوصى رجلا ان يجعل الدنانير فى لبنات
ويوضع فى قبره فكسرها الوصى وسلمها الى الناصر فقبلها واخذها لما كان
ما فعله العبد معصيه ومخالفه لامر سيده وسدى فى المال يدفنه معه وهكذا
فيما كان مماثلا لما ذكرناه من المعاصى فان الوصى لا يفعله كما

الرابع والعشرون

واذا فرغ الوصى من جهاز الميت من غسله وتكفينه ودفنه
فان المال بعد ذلك يكون فى يده على جهه الامانه من جهه الميت حتى يبلغ الايتام
فاذا بلغوا فلهم ثلاثه احوال الحاله الاولى ان يكونوا بالغين عاقلين حافظين
لاموالهم حاذقين لا يصيبهم الغبن وذا فقين للتصرف فيها فاذا كانوا على هذه الصفه فالواجب
على الوصى دفعها اليهم او تركها فى يده برضاهم واذنهم ووجهه هو انهم اذا
بلغوا فقد انقطعت الوصاه عليهم لانه لا وصيه على البالغين لكمال عقولهم
فالولايه منقطعه عنهم فى اموالهم وهم احق بالنظر فيها واصلاحها الحاله
الثانيه ان يبلغوا مجانين لا عقل لهم ولا تمييز ولا يهتدون بجلب منفعة
ولا دفع مضره فاذا كانوا على هذه الحاله فالولايه مستمره عليهم بحفظ
اموالهم فى ايدى الاوصيا لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا رشد مع الجنون وفساد العقل فان افاقوا جاز دفع اموالهم
اليهم لانهم احق بها وبالنظر فيها وان كان يعتريهم الصرع فيفيقون ويصرعون
حينا بعد حين فهل يجوز الدفع فى حال [illegible] فانه ام لا فيه احتمالان الاحتمال
الاول المنع من دفعها اليهم لان الجنون يعتريه فلهذا كان ممنوعا منها
كما لو استمر الجنون عليه الاحتمال الثانى وهو المختار انه اذا طلب تسليمها

في حال الافاقة وجب تسليمها اليه لانه في حال الافاقة عاقلا ومن هذه حاله فهو
كالنائم فكما لا يمنع النوم من تسليمها اليه فهكذا حاله في حال الافاقة
عن صرعه الحال الثالثة ان يبلغوا عقلا لكنه لا رشد لهم ويفعلون
افعال السفها والمبذرين بانفاقها في المعاصي وانواع الفسوق فهل يسع
الاوصيا من دفعها اليهم ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يجوز
دفعها اليهم وهم على هذه الحاله وهذا هو راي ائمة العترة وهو محكي
عن مالك والحجة على هذا هو ان كل من بلغ وهو عاقل فانه لو اقر صح
اقراره وان باع صح بيعه وان شرى صح شراوه وان يزوج صح نكاحه
وطلاقه واذا كان الامر كما قلناه وجب على الوصي ان يرد المال عليه
اذا كان بالغا عاقلا سواكان مصلحا لماله او مبذرا فيه باستعماله
في المعاصي وانواع الفسق المذهب الثاني محكي عن الفريقين الحنفية
والشافعية وهو انه لا يدفع اليه المال الا اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فاذا
بلغ هذه المدة ارتفع الحجر عنه وجاز الدفع اليه عند ابي ح واحتج بقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وبلوغ الاشد هو
مقدار هذه المده وحكي عن محمد بن الحسن انه لا يرتفع الحجر عنه وان عاش
ما عاش الا اذا عاد الى الرشد والبصر والصلاح في المال ووجه ذلك هو
ان الحجر مستمر عليه فلا يزول الا بما ذكرناه من عوده بالصلاح في المال
ثم اختلف الفريقان في كيفية الحجر عليه فحكي عن ابي ح ومحمد بن الحسن
انه اذا بلغ عن رشد في اصلاح ماله كان محجورا بالحجر الاول وحكي عن ابي يوسف
والشافعي انه لا بد من تجديد الحجر عليه من جهة الحاكم فهذا تقرير المذهبين كما

ترى

ترى **والمختار** ان جواز الدفع انما يعتبر فيه البلوغ والعقل فاما
السفه والتبذير في انواع الفسق والمعاصي فلا حاجة الى اشتراطهما
كما هو راي ائمة العترة ومن تابعهم والحجة ما ذكرناه ونزيد هاهنا
وهو قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ووجه الدلالة من الاية هو ان الله تعالى
اشترط في جواز الدفع لاموال الايتام اليهم ايناس الرشد والرشد
انما هو البلوغ والعقل فاذا حصل هذان الامران جاز الدفع للاموال
من غير اعتبار امر اخر وهو زوال السفه والتبذير فليسا بشرطين كما
ترى **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** قوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده والاشد هو هذه الغاية
وهو خمس وعشرون سنة قلت وقت بلوغ الاشد غير موقت في الشرع
ولا في اللغة فحملنا على وقت البلوغ لانه هو وقت القوة والشدة والنكاح
وهو الذي يرشد اليه ظاهر الاية لان الله تعالى قال حتى اذا بلغوا النكاح
والشدة للنكاح انما تكون في اوان البلوغ لقوة الشبق واشتداد الشهوة
قالوا الحجر للسفه والتبذير والانفاق في المعاصي وانواع الفسوق اجماع
من جهة الصحابة رضي الله عنهم قلت عن هذا جوابان اما اولا فلا
نسلم الاجماع لان ابن الزبير لما بلغه ان عايشة باعت شيا من ضياعها قال
لتنتهين او لاحجرن عليها فلما بلغها ذلك اقسمت بالله لا كلمته ابدا فكيف
يدعى الاجماع مع خلاف عايشة واما ثانيا فلما روي عن ابراهيم النخعي
ومحمد بن سيرين وكانا لا يقولان بجواز الحجر للسفه والتبذير وقد ادركا

عن الصحابه فكيف يعد اجماعا من دونهما قالوا روي عن امير المؤمنين
انه كان يقول بجواز الحجر للسفه والتبذير قلنا هذه رواية لا نعرفها
ولو كانت صحيحة لم يجمع علما العترة على خلافها وهم اعرف الناس باقواله
وافعاله واعلم انه

الخامس والعشرون

خلاف بين ائمة العترة والفقها على ان الصغير اذا بلغ وهو كامل العقل فانه
لا يمنع عن انفاق ماله في الامور المباحة في الملابس الفاخرة والماكل الطيبة
العالية والمشارب الهنية ونكاح الحرائر واستيلاد الجواري والتلذذ
بالمواكل الطيبة وعمارة القصور العالية وملك البساتين الى غير ذلك من
الملاذ والشهوات واصلاح الدعوات العامة ووسع ماله بالبذل مما يتعاطاه
الناس مثله والشرى باكثر من القيمة وشرى المراكب العالية من الخيل
المسومة والبغال النفيسة واذا كان الامر كما قلناه فلا وجه للحجر
ولا معنى له فاما الحجر في حق المفلس فلا مقال في جوازه في حق الغرما اذا
طلبوه من الحاكم وقد قررنا الكلام فيه

السادس والعشرون

في اجرة الوصي وليس يخلو حاله اما ان يدخل بالاجرة في الوصاية او على جهة
التبرع فهاتان حالتان الحالة الاولى ان يكون داخلا فيها بالاجرة
فليس يخلو حال الموصي اما ان يوصي بالامور الواجبة نحو قضا الديون والمظالم
ورد الودائع والغصوب وكفارات الايمان الى غير ذلك من الامور الواجبة
فهاهنا تكون الاجرة فيه من راس المال لاجل كونها واجبة واما ان
تكون الوصايا بغير الواجب وهذا كالوصايا بالمساجد والمناهل والوصايا
لاشخاص معينين او للجبانات فهاهنا تكون الاجرة فيه من الثلث لان هاذه
الوصا

الوصايا انما كان انفاذها من الثلث كانت الاجرة عليها من ثلث المال فان كان
المال لا يكفي للديون الواجبة والمظالم المعينة وغير المعينة واحتاج
الوصي الى القسمة بين الغرما على قدر ديونهم فهو يكون كاحدهم واجرته
دين كسائر الديون فان كان قد قبل الوصية على الف درهم من جهة المريض
على جهة الاجرة وكانت اجرة مثله خمسمائة درهم كانت الخمسمائة
تكون اجرة له من راس المال وخمسمائة درهم تكون وصية من الثلث على راي
ائمة العترة وهو راي ح وص والحجة على هذا قوله صلى الله عليه اعطوا
الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه الحالة الثانية ان يكون داخلا
فيها على جهة التبرع فانها يلزمه انفاذها بنفسه او بنايب عنه وهذا هو راي
ائمة العترة ومحكي عن ح وص وحكي عن ش ان الاجرة لازمة باخذها
الوصي والحاكم يقطع له اجرة مثله والحجة على منع ذلك قوله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وليس له ان يطالب
الورثة باجرة مثله لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا
كبيرا ولقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهاذه
الاجرة لم تطب بها نفوس الورثة ولهذا كان اخذها حراما ولانه دخل
في الوصاية على جهة التبرع فلا يستحق شيا من الاجرة كما لو عمل لغيره
عملا على جهة التبرع فانه لا يستحق شيا من الاجرة فهكذا هاهنا

فرع

فاما اذا قاطع الوصي المريض على اجرة معلومة على اعمال معلومة يفعلها
ورضي الوصي بذلك ثم ظهر امور بعده لا يمكن انفاذها للميت الا بتحمل
مشقة ومونة كثيرة وزيادة في الاجرة فان له المطالبة باجرة مثله اذا فعلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

و وجه ذلك هو انه اذا قبل الوصيه عن جميع امور الميت و الاجاره كانت فاسده
لان المريض له يسر له جميع ما يحتاج الى فعله فاذا افسدت الاجاره فللاجير
اجره مثله كما او سمحناه **السابع والعشرون** اعلم ان كل
ما يجب على الوصي انفاذه بامر الميت فهو على ضربين بلا به فالضرب الاول
دون بني ادم ولا خلاف بين ائمه العتره والفقها انها لا تسقط بالموت وانه يجب على
الورثه انفاذها من راس المال و يجب على الوصي اخراجها منه ووجه ذلك قوله
صلى الله عليه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ولقوله صلى الله عليه لا وصيه
ولا ميراث الا بعد قضا الديون الضرب الثاني الوصايا المتعلقه بالمال
وهو نحو الاعشار والزكوات والكفارات الماليه والمظالم والاخماس وهل
تسقط بالموت ام لا فالذي عليه ائمه العتره وهو راي ش انها لا تسقط بالموت
وحكي عن ابي ح انها تسقط بالموت لانها في حال الحيوه متعلقه بالذمه
فاذا مات الميت فقد بطلت الذمه فلهذا لم يجب على الورثه انفاذها والحجه
على وجوبها هو انها بعد الموت تنتقل الى المال اذا بطلت الذمه لانها دين يتعلق
بالمال فكان منتقلا الى المال كديون بني ادم واذا قلنا بانها ثابته بعد
الموت فلا خلاف بين ائمه العتره وش انها تكون من راس المال عند
من اثبتها كديون بني ادم فاذا اجتمعت ديون بني ادم وهذه الحقوق فايهما
يكون مقدما فيه مذهبان المذهب الاول ان ديون بني ادم احق
بالتقديم وهذا هو راي زيد بن علي وابي عبدالله الداعي واختاره السيد ابو ط
ويحكى عن المويد اخيرا وابي ح و ص وش في احد قوليه والحجه على هذا هو ان
الله تعالى اغنى الاغنيا عن جميع الاموال وبنو ادم افقر الفقرا الى اموالهم فلاجل
هذا قدم

هذا قدمنا ديونهم على ديون الله تعالى المذهب الثاني ان الدينين سوا
فلاجل هذا يجب الوفا بهما ويقسم المال عليهما وهذا هو راي الهادي واحد
قولي المويد قديما واحد قولي ش والحجه على هذا قوله صلى الله عليه في خبر
الخثعميه فدين الله احق ان يقضى **والمختار** تقديم ديون بني
ادم كما هو راي اكثر ائمه العتره وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا
وهو ان الله تعالى هو اسمح الغريمين فلهذا وجب تقديم حق الغرما على حق الله
تعالى **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** قال الرسول
صلى الله عليه دين الله احق بالقضا **قلنا** نحن نقول بموجب الخبر فان
الرسول صلى الله عليه قال دين الله احق بالقضا ونحن نقول بموجبه وهو انه
يجب قضاوه ولم يقل انه يجب قسمته بين الحقين وكلامنا اذا ازدحما فايهما احق
بالتقديم وليس في الخبر ما يدل على قسمة المال بينهما الضرب
الثالث ما يجب تنفيذه من الثلث وهذا يكون على وجهين احدهما انه
واجب يتعلق بالبدن ثم ينتقل بالوصيه الى المال وهذا كالحج وكفارة
الصيام والاعتكاف وثانيهما ان يكون تعلقه بالمال واجبا وهذا
نحو ما يوصي به الميت من القربات والنوافل المتجددة المناهل وسائر
النوافل مما فيه قربه فان وجوبه انما كان بالوصيه بخلاف الاول فان
وجوبه انما كان من جهة الشرع وهما جميعا يخرجان من الثلث
والتفرقه بين ما يكون من راس المال وبين ما يكون من الثلث هو ان كل
ما كان من راس المال كالزكوات والاعشار والمظالم والديون فانه يجب
اخراجها اوصى بها او لم يوص لانها مستحقه في الذمه لا يجوز سقوطها بالموت

This file was downloaded from QuranicThought.com

بخلاف ما كان اخراجه من الثلث فانما كتب بالايصاء فاذا لم يوص به الميت
سقط لانه انما يستحق الى المال بالوصية لا غير فافترقا

الثامن والعشرون

في الضمان لدين الميت واذا حضر الرجل
الموت وعليه دين فقال بعض الورثة هو علي وانا ضامن به او قال بعض
الاجانب هو علي وفي ذمتي وانا ضامن صح الضمان وكان هو المطالب به وسقط
عن ذمة الميت لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله فاراد الرسول صلى الله عليه ان يصلي فقالوا
ان عليه دينارا من الدين فاخر الرسول صلى الله عليه عن الصلوة عليه وقال
صلوا على صاحبكم فجاء واحد فقال هو عندي يا رسول الله فقال هو عندك
وفي ذمتك قال نعم هو عندي وفي ذمتي فتقدم الرسول صلى الله عليه فصلى عليه
فدل ذلك على صحة الضمان عن الميت فان قال الوارث او الاجنبي انا اودي
دينك او انا اقضي دينك فهذا حاله لتبرع لفساد صيغة الضمان
ولكنه وعد فلا يكون لازما فاما اذا اقضى بعض الورثة ما لزم الميت من
الدين فانه يكون صحيحا بلا خلاف بين ائمة العترة والفقها ووجه ذلك
هو ان الدين يتعلق بالتركة فلهذا صح قضاوه من جهة الوارث

التاسع والعشرون

في بيان ما يفعل للانسان بعد موته
اعلم ان ما يفعل للانسان بعد موته من انواع القرب كالصدقة
والعتق والحج والقراة وغير ذلك من انواع البر فليس يخلو حاله اما ان
يكون قد اوصى بذلك او لم يوص به فان كان قد اوصى به فانه يلحقه ثوابه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولا شك ان الوصية من جملة سعي الانسان

وان كان من غير وصية فان الثواب يلحق في امور ستة اولها قضا
الديون يجوز للوارث والاجنبي قضاوه عن الميت وان لم يوص به لما روي
من حديث الخثعمية انه قال فدين الله احق ان يقضى ولم يشترط الوصية به
ولما روينا من حديث ضمان الرجل الدين عن الميت ولم يكن الميت اوصى به
وثانيها الصدقة يجوز للوارث والاجنبي ان يتصدق عنه ويلحق ثوابه
الميت وان لم يوص به لما روي ان رجلا اتى الرسول صلى الله عليه فقال
يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولولا ذلك لوهبت وتصدقت افاتصدق
عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاني ا[illegible] من نخل فاشهدك اني قد تصدقت
به عنها وفي شرعه رحمه الله تعالى ان يثيب المتصدق والمتصدق عنه
وثالثها الصدقة التي تجري وهذا نحو الوقوفات فان ثوابها حاصل له بعد
موته وان لم يوص بها عند موته ورابعها علم ينتفع به وهذا نحو المصنفات
التي صنفها العلما في علوم الشريعة نحو التفاسير وعلم الاحاديث والفقه
والفرائض وعلم النحو واللغة فان هذا كله ينتفع بها المسلمون وهكذا
حال التدريس في هذه العلوم كلها فانه يحصل بها الثواب للاموات الذين
صنفوها وخامسها الاولاد الصالحون فانه يلحق ما عملوا فيه
لا بامر الدعا وغيره لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والولد من
سعي الانسان وسادسها الدعاء من جهة الوارث وغير الوارث
لقوله تعالى والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
فلولا ان الدعا يلحقهم وينفعهم لما اثنى عليهم بالدعا لهم ويويد ما ذكرناه
ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شاء بوجه الاملا لانه علم ينتفع به وصدقة تجري وولد صالح يدعو له وما
عدا هذه الامور فهو غير لاحق فاذا فعله الحي فانما يكون ثوابه له دون
الميت وحكي عن احمد بن حنبل انه يلحق الاموات جميع ما يفعل لهم من
جميع انواع الطاعات

الثلثون في بيان اختلاف الوصي

والوارث ويشتمل على صور الصورة الاولى من ادعى على غيره كونه
وصيا فلا يقبل قوله الا بالبينة رجلان او رجل وامراتان لما قال صلى الله عليه لقوله صح
البينة على المدعي واليمين على المنكر ولا شك ان من ادعى كونه وصيا
فانه تصرفا في مال الغير فانه لا يصدق الا بالبينة لقوله صلى الله عليه تدعى صح
لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم فان تصرف في مال
الميت من غير بينة يقيمها على ما ادعى من الوصاية كان ضامنا لكونه صار
غاصبا بالتصرف ويجب عليه ضمانه لقوله صلى الله عليه على اليد ما اخذت حتى
ترد نعم فاذا قامت البينة على وصايته وعلم الوصي ان على الميت
دينا ولا بينة للمدعي للدين ولا بينة للوصي على امر الموصى له بذلك فان الوصي
يلزمه فيما بينه وبين الله تسليم للمدعي سرا عن الوارث ويضمن الورثة ان ذلك صح
لم يجيزوه لان الظاهر انه غير لازم لهم بتسليمه الصورة الثانية ولا
خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان الوصي اذا ادعى عليه مدعي ان على الميت
كذا وكذا درهما واتى بالشهود على ذلك ولم يكن الوصي عالما بذلك
فانه لا يجوز له توفيره الا بحكم الحاكم او رضى الورثة ووجه ذلك هو
ان سماع الشهادة انما يكون الى الحاكم او برضا الورثة اذا كانوا بالغين
لان الحق في التركة مختصا بهم وكذلك القول في حقوق الله من المظالم والزكوات
فانه

فانه لا يصرفها الوارث الا برضى الورثة وان كان مذهب الوصي انها
من جميع المال لانه لا يلزم الورثة اجتهاده لان المسالة خلافية بين العلماء
في كونها تسقط بالموت فان كان مذهب الورثة ومذهب الوصي لزومها
بعد الموت جاز له صرفها مع اتفاق مذهبهم لانه لا وجه للممانعة
مع اتفاق المذاهب فان كان الورثة جماعة واقام بينة رجلان او رجل
وامراتان على كونه وصيا في وجه رجل منهم صح ذلك وكان وصيا لانهم
لان الحق واحد فلا يلزمه اقامة البينة في وجه كل واحد منهم من الورثة وجه صح
بل يكفي في واحد منهم لما ذكرناه الصورة الثالثة وان قال الموصي
ان مت من هذا المرض فلزيد الف درهم فمات فادعى الموصى له انه مات من مرضه
ذلك وانه يستحق ذلك الالف الموصى به وقال الورثة انه عوفي من ذلك
المرض ومات من مرض آخر فالقول قول الورثة والبينة على زيد فيما ادعى
من ذلك ووجه ذلك هو ان المال ينتقل اليهم بالميراث لقوله صلى الله
عليه من ترك مالا فلاهله وزيد يدعي انتقاله اليه فلا ينتقل اليه الا
باقامة البينة على ذلك الصورة الرابعة وان اوصى الميت
باعيان تصرف في الفقراء والمساكين الى وصيه يصرفها فيهم فاختلف
الوصي والورثة فادعى الورثة ان الميت رجع عن الوصية في حال
حيوته وادعى الوصي انه مات من غير رجوع فالقول هاهنا قول الوصي
لان الاصل هو عدم الرجوع فلا يقبل قول الورثة الا بالبينة لما ذكرناه
الصورة الخامسة وان وصى زيد الى عمرو بالتصرف على اطفاله
وماله ثم مات فادعى الورثة ان الوصي رد الوصية ولم يقبلها وقال الوصي

This file was downloaded from QuranicThought.com

بل قبلها بعد موت الموصي فمن يكون القول قوله فالقول هاهنا قول الوصي لا مرين اما اولا فلان الوارث يدعي فساد الوصية والوصي يدعي صحتها بالقبول والورثة يدعون فسادها بالرد فالقول قول من يدعي الصحة لان امور المسلمين محمولة على الصحة حتى تقوم بينة على خلاف ذلك واما ثانيا فلان الاصل هو عدم الرد والوصي يدعيه فلهذا كان القول قوله لان الرد امر طارئ فلا بد من اقامة البينة عليه من جهة الورثة ليصح ما ادعوه من ذلك **الصورة السادسة** وان وقع الاختلاف في الموصى به بعد قال الوصي اوصى لك بشاة وقال الموصى له اوصى لي ببقرة فالوصية بالشاة باطلة لامرين اما اولا فلان الوصي يقر بها على الورثة فلا يقبل اقراره عليهم بها ما لم تقم عليها بينة واما ثانيا فلان الموصى له قد ردها فاذا بطلت الوصية بالشاة فالقول قول الوصي والبينة على الموصى له بالبقرة لان الاصل هو عدم الوصية فلا يقبل قوله الا بالبينة على دعواه **الصورة السابعة** وان قال الورثة ان ابانا اثبت فلانا وصيا معك وانكر ذلك الوصي نظر فان انكر الوصي الثاني اقرار الورثة كان الاقرار باطلا بردّه وان قبل الوصي الثاني اقرار الورثة بالوصية فالقول قول الوصي الاول لان الوصي الثاني يدعي مزاحمته في الوصية والاصل عدمها فلهذا لم يقبل الا باقامة البينة على مشاركته له في الوصية لما ذكرناه **الصورة الثامنة** وان قالت الورثة ان ابانا قد كان اوصى اليك لكنه عزلك قبل موته ورجع عن الوصية وقال الوصي بل الولاية ثابتة لي بعد موته وقد قبلت الوصية لما مات فالقول هاهنا قول الوصي لانهم قد

اقروا

اقروا له بالوصاية ولكنهم ادعوا عزله قبل الموت والظاهر ثبوت الوصاية له فلا يمكن ابطالها الا باقامة البينة على عزله قبل موته **الصورة التاسعة** وان كان الورثة صغارا فلما بلغوا ادعوا ان الوصي خان في اموالهم وفرط فيها واكلها فالقول قول الوصي سواء كان وصيا بالاجرة او من غير اجرة لان الاصل براءة ذمته فلا يجوز شغلها بالضمان الا ببينة يقيمها الورثة وايضا فان الاصل هو الامانة في حق الوصي فلا سبيل الى قبول قولهم في الخيانة الا ببينة عادلة **الصورة العاشرة** وان كان الورثة صغارا فلما بلغوا ادعى الوصي انه سلم اليهم اموالهم وانكروا ذلك فالبينة على الوصي ووجهه هو ان الاصل عدم التسليم فلا يقبل قوله الا ببينة واليمين متوجهة عليهم في عدم التسليم ولنقتصر على هذا القدر من الاختلاف ونقيس عليه ما لم نذكره ففيه كفاية في مقدار غرضنا والله الموفق للصواب

كتاب السير

اعلم ان السير جمع سيرة كقولك سدرة وسدر وحلة وحلل والسيرة هي الطريقة يقال فلان حسن السيرة والطعمة والركبة والجلسة وهي مصدر سار يقال سار سيرا وسيرة ومسيرا والمسير شاذ كالمصير والمحيض فانها خارجة عن القياس لان القياس في فعل يفعل بالكسر ان يكون مصدره على المفعل بالفتح فقالوا فيه المسار والمصار والمحاض لكنها جاءت عن القياس واعلم ان الله تعالى لما اراد بعثة الرسول صلى الله عليه واكرامه بالنبوة فاول ما بدئ به من الوحي المنامات الصادقة فكان لا يرى شيئا في منامه الا جاء كفلق الصبح وكانت الخلوة محببة اليه فكان يخرج الى حراء وهو جبل بقرب مكة لم يتعبد قبل

فلق الصبح ضوؤه وانارته والفلق بفتح الفاء والسكون الشق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

نبوته ونبيا ولا صنما ولهذا قال الرسول صلى الله عليه ما كفرت بالله قط
وكان كل شجر يمر به وحجر يقول له السلام عليك يا رسول الله ولا يرى
احدا فيفزع من ذلك وكانت الكرامات قد ظهرت عليه في حال حمله
في بطن امه وفي حال مولده وارضاعه وفطامه حتى بلغ اشده وهو اربعين
سنة فبينما هو ذات يوم اذ اتاه جبريل وهو في حرا فقال يا محمد اقرا فقلت ما
انا بقارئ فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق ففزع من ذلك
وراح الى خديجة ثم قال زملوني دثروني واخبر خديجة بقصته فقال اني
شخص اتراءى لي حسه فقالت ما كان الله ليفعل بك هذا ثم قالت اذا جاءك
فعرفني فلما جاءه جبريل صلى الله عليه قال لها قد جاءني فاقعدته على فخذها له صح
الايمن وقالت اين هو فقال واقف فادارته الى فخذها الايسر فقالت اين هو فقال
واقف فكشفت راسها فقالت اين هو فقال قد غاب فقالت له ابشر فانه ملك
غاب عند كشف العورة ولو كان شيطانا لم يغب ثم امره الله بالانذار
بقوله قم فانذر وبدعا الخلق الى التوحيد بقوله وانذر عشيرتك الاقربين
وكان رسول الله صلى الله عليه يتخوف ان يدعو قريشا على نفسه فنزلت
الاية يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته والله
يعصمك من الناس فضمن له بالعصمة من الناس فجمع الناس ودعاهم الى
الله تعالى والى التوحيد لله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فانزل
الله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب الى اخر السورة ثم امره الله تعالى بالاعراض
عنهم بقوله تعالى فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون وقوله تعالى واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقال تعالى
ولا

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فكان
الرسول صلى الله عليه يعرض عنهم فلما كثرت اذى رسول الله صلى الله عليه
واصحابه من جهتهم بالاستخفاف والاعراض اذن الله له بالهجرة ولم
يوجبها عليهم فقال ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
وسعة فهاجر بعض اصحابه الى الحبشة وبعضهم هاجر الى الشام
وتفرقوا وكان الرسول صلى الله عليه يخرج في المواسم فيعرض نفسه على قبائل
العرب فلم يقبله احد حتى قدم الاوس والخزرج من جهة المدينة فعرض
الرسول صلى الله عليه نفسه عليهم فقالوا ان وراءنا رهطا من رهطنا
وانا نرجع اليهم ونعرفهم ذلك فان قبلوك اقبلنا الينا ونصرناك فلما رجعوا
الى المدينة اخبروا قومهم بذلك وعرفوهم حاله فقبلوه فلما كان وقت الموسم
قدموا مكة وقالوا قد اخبرنا قومنا بخبرك فقبلوك فابعث معنا فوجه اليهم
مصعب بن عمير ليعلمهم معالم الدين ويقريهم القران فاعلمهم بالاسلام
واقراهم القران وكان يصلي بهم ثم هاجر الرسول صلى الله عليه بعد ذلك
الى المدينة فلما استقر بالمدينة اذن الله له بالقتال فقال تعالى جاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر الى اخر الاية وقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكان
القتال قبل الهجرة ممنوعا باعتبار الزمان والمكان والحال اما الزمان فكان
القتال محرما في الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واما المكان ثلاثة سرد وواحد فرد
فكان من دخل مكة ولاذ بالحرم لم يقتل واما الحال فلما كان بالمسلمين ضعف
في مكة وعدم القدرة على القتال فلما وقعت الهجرة وحصل التمكن من الجهاد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

لاعلا الله وامره بسل السيف بقوله تعالى اقتلوا المشركين وهذه الايه
تسمى ايه السيف ونسخ كثيرا من الاى مما يدل على المتاركه بين
الحرب واهماله فاذا تمهدت هذه القاعده فاعلم ان المقصود
بكتاب السير انما هو الكلام في اقامة هذين العمودين واشغال
هاذين المنصبين اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن اجلهما
كان انزال الكتب وارسال الرسل وباحيائهما تظهر احكام الشريعه
وتستقيم عمود الدين ونعوذ بالله من اندراسهما وامحا اثارهما
وحران اساسهما فاذا كان ذلك والعياذ بالله ووقع من الله ما
حقنا ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون ولن يكون القيام باحوالهم
الا بنصب الامام ليكون متوليا لذلك وحرب من تحت حوزته من اهل
الشرك والحرب واهل الرده والبغاه ومعامله اهل الذمه في احد
الجزيه وبيان ما يوخذونه فلاجرم رسمناه كتابا على سوابق
ومقاصد ولواحق ليكون وافيا بالمطلوب بعونه الله فهاهنا
فنون ثلاثه نذكر ما يتوجه في كل واحد منها **الفن**
الاول في بيان المقدمات السابقة **المقدمة** الاولى في
بيان حكم الامامة واعلم ان الامامة انما هي رياسة عامة
لشخص من الاشخاص بحكم الشرع فقولنا رياسة فانه لا رتبة فوقها
ولا فضيله اعظم منها وهي تلو النبوة الا في احكام مخصوصه وقولنا
لشخص من الاشخاص يحترز به عمن يقول انها تكون في جميع الناس
وقولنا بحكم الشرع يحترز به عمن يقول ان وجوبها حاصل من جهه
العقل

العقل والامام فهو الذي يحصل له هاذه الرياسه بحيث لا يكون فوق
يده يد يحترز به عن الحكام فان يد الامام ثابتة على ايديهم بالعزل
والتوليه فاذا تمهد هذا فاعلم ان حكم الامامة الوجوب ومن
الناس من زعم انها غير واجبه فهاتان مقالتان ينبني عليهما الخلاف في
حكمها المقالة الاولى انها واجبة وهذا هو راى ائمه العتره والزيديه
والمعتزله والاشعريه والاثنا عشريه والشيعيه ومعظم فرق الخوارج
ثم اختلفوا بعد ذلك في طريق وجوبها فمنهم من قال ان طريق وجوبها
الشرع لا غير ومنهم من قال طريق وجوبها العقل لا غير ومنهم من قال
طريق وجوبها ماخوذ من جهه العقل والشرع جميعا فهذه طوائف
ثلاث **الطايفة** الاولى الذين قالوا ان وجوبها انما هو
مقصور على الشرع وهذا هو راى ائمه العتره والزيديه واكثر المعتزله
والاشعريه وقالوا ان الامامة انما تستفاد بها امور شرعيه فيجب
ان يكون طريق وجوبها انما هو الشرع لا غير ولانه لا مجال للعقل فيما
هذا حاله ولان من الناس من لا يقر بالاحكام العقليه كالاشعريه
وجميع فرق المجبره فانهم ينفون الاحكام العقليه من الوجوب والندب
والكراهة والاباحة ويزعمون ان مستند هذه الاحكام انما
هو الشرع لا غير وهم قائلون بوجوب الامامة فيدل ذلك على ان مستندها
انما هو ماخوذ من جهه الشرع **الطايفه** الثانيه زعموا
انه لا طريق الى الامامة الا العقل وحده وهذا هو راى الاثناعشريه
من فرق الامامية والشيعية من الملاحده فاما الاثنا عشريه فقالوا انما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

وجب نصب الإمام لكونه لطفاً في أداء الواجبات واجتناب المقبحات العقلية
والشرعية فأما معرفته وما يجوز عليه وما يستحيل فإنه لا يحتاج إلى
معرفتها وإنما هي معروفة من جهة العقل دون الإمام بالنظر والاستدلال
على ذلك وأما الشيعية فقالوا إنما وجب معرفة الإمام ليستفاد
منها معرفة الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل عليه من الصفات
إلى غير ذلك فإذا كان الإمام لطفاً فيما ذكرناه وجب علينا نصبه كما
وجب معرفة الله تعالى علينا لكونها لطفاً كما زعمه الأشاعرة
وأما الشيعة فإذا كانت معرفة الله تعالى واجبة ومعرفة ما يكون عليه
وما يستحيل واجب من جهة الله تعالى وهو إنما يستفاد من جهة الإمام وجب
نصب الإمام من أجل ذلك **الطائفة الثالثة** الذين قالوا إن
نصب الإمام واجب من جهة العقل والشرع جميعاً وهذا شيء يحكى عن أبي
عثمان الجاحظ وأبي القسم الكعبي وأبي الحسين البصري وكلهم من المعتزلة
وهؤلاء لا يجعلونه لطفاً في أداء الواجبات واجتناب المقبحات إذ لو وجب على
الله نصبه لأن اللطف عندهم واجب عليه وإنما يجعلون وجوبه من أجل
أنه يدفع به الضرر عن الخلق فلأجل هذا وجب نصبه عليهم فيدفعون
به ما يتوقعون من المضار العظيمة فهذه مقالة أهل الوجوب على هذا
التقرير **المقالة** الثانية من زعم أن الإمامة غير واجبة وهذا
شيء يحكى عن الأصم وهشام الفوطي والنجدات من فرق الخوارج فهؤلاء
قد اتفقوا على عدم الوجوب في نصب الإمام ثم اختلفوا بعد ذلك في
علته فأما الأصم فقال لا يجب نصب الأئمة في كل وقت فلا حاجة إلى ذلك

وأما

وإنما يجب نصبه عند ظهور الظلمة واستيلائهم على البلاد وظلم الخلق
فيجب نصبه ليزيل ضرر الظلمة ويرفع أيديهم عن الظلم وأما هشام الفوطي
فقد عكس الأمر في ذلك وزعم أنه لا يجوز نصبه عند ظهور الظلمة
لأنهم ربما قتلوه واستنكفوا عن الدخول في طاعته فيتسع الأمر ويعظم
الخطب بقتله فيصير نصبه زيادة في الفتنة ويجب نصبه لإظهار
أحكام الشريعة وتقوية معالمها وإبانة شعائر الدين وإحياء معالم
العلم والتدريس إلى غير ذلك وأما النجدات من فرق الخوارج وهم
أصحاب نجدة بن عامر فإنهم لا يوجبون نصب الإمام في حال من الحالات
وزعموا أنه لا دلالة على وجوب نصبه لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع
فهذه مقالة الناس في حكم الإمامة **و**المختار هو القول
بوجوبها وأن طريق وجوبها الشرع لا غير ويدل على ذلك مسلكان
المسلك الأول أن الإجماع منعقد من الصحابة أولاً والتابعين على أنه
لا يتولى إقامة الحدود حد السارق والزاني والشارب والقاذف وغيرها
من سائر الحدود إلا الأئمة وإذا كان لا يمكن إقامتها إلا بتوسط
الأئمة كان الأمر بإقامة الحدود أمراً بنصب الأئمة لأن ما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب كوجوبه إذا كان مقدوراً للمكلف وهذا ظاهر
المسلك الثاني أن الصحابة رضي الله عنهم لما توفي الرسول صلى الله
عليه أجمعوا على نصب الإمام فإنه روي أن أبا بكر لما توفي الرسول صلى
الله عليه خطب الناس وقال أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد
مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ولا بد لهذا الأمر من يقوم به

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

ثم تحزبوا الى السقيفة للاستواء ثم تركوا أمر الأشيا وهو دفن الرسول صلى
الله عليه فانظروا رحمكم الله وهاتوا اراءكم فتبادروا من كل جانب
ضربوا ولم يقل احد منهم انه لا حاجة الى نصب الامام وكل ذلك دال
على اعتقادهم بوجوب نصب الامام وعلى الجملة فجدهم واجتهادهم
على النصب عقيب موت كل امام فيه دلالة على اعتقادهم لوجوبه
على الفور فاما الانتصار لما قلناه وابطال مقالة كل فريق فانما يكون
لائقا بالكتب العقلية وقد ذكرناه في الكتب الدينية ومقدار ما يتعلق
بالكتب الفقهية ما ذكرناه ها هنا والله الموفق **المقدمة الثانية**
في بيان الطريق الى الامامة واعلم ان الاجماع منعقد على ان الرجل
لا يكون اماما لمجرد صلاحيته للامامة وانما يكون اماما بامر اخر عند
ذلك ثم اختلفوا في اثباتها بطرق على اقوال ونحن الان نسردها واحدا
واحدا حتى يتحقق الناظر ما يقوى منها وما يضعف **القول الاول**
ان الطريق الى امامة امير المومنين انما هو النص من جهة الرسول صلى
الله عليه وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن الجارودية من فرق الزيدية
وهو راي الامامية خلا انهم اختلفوا في كونه جليا او خفيا فالذي
عليه ائمة العترة ومن تابعهم من الزيدية على ان دلالته على امامته انما
هو بالنظر والاستدلال وهو امر خفي تدرك بالنظر فيه الدلالة على
امامته وزعمت الامامية والجارودية انه نص جلي يعلم من ضرورة
الدين دلالته على امامته وعلى اثر هذا قالوا بكفر من خالفه وفسقه
وهو الماثور عن الامامية والجارودية وزعمت المعتزلة والاشعرية
ومن

ومن تابعهم على انه لا نص من جهة الرسول صلى الله عليه على امام بعده
وان الاخبار المروية في امامة امير المومنين انما هي دالة على فضله دون
الامامة والمختار ان امامته ثابتة بالنص من جهة الرسول وان دلالتها على
امامته نظرية تدرك بالنظر وانهم اخطاوا في مخالفتها فان قلنا ان مسالة
الامامة اجتهادية فالخطا يكون مجازا لان الاراء صائبة في الاجتهاد وان
قلنا ان دلالة الامامة قاطعة فالخطا حقيقي لكنه لا يودي الى كفر ولا
فسق كما نقوله في الخطا في الاذهاب في مسالة الله تعالى وجميع الخلاف في صفاته
فانها قاطعة من جهة النظر العقلي والخلاف فيها بين ائمة العترة وسائر العلماء من المعتزلة
والاشعرية خطا حقيقي لكنه لا يكون كفرا ولا فسقا والاقدام على اكفار
الصحابة وتفسيقهم دخول في الجهالة وحمق ونقصان في الدين وجراة على الله تعالى
وكيف لا وقد روينا عن الرسول صلى الله عليه انه قال من آذى مومنا فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله لعنه الله ان الذين يوذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ولهم عذاب اليم فاذا كان هذا الوعيد
الشديد في اذية مومن فكيف من جمع الى الايمان الصحبة للرسول صلى الله عليه
والجهاد لاعدائه بين يديه والعناية في الاسلام بعده في احيا معالمه وتقرير قواعده
رضي الله عنهم وارضاهم فالله حسيبهم على هذه الجراة ونكالهم على ما اقدموا
عليه من هذه الخطيئة **القول الثاني** ان الطريق الى امامة ولديه
الحسن والحسين انما هو النص وهذا هو راي ائمة العترة ومن تابعهم من شيعتهم
من الزيدية وهو قوله صلى الله عليه الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما
خير منهما وعند المعتزلة والاشعرية انه لا نص من جهة الرسول صلى الله عليه

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

وانما ثبوت امامتهما وامامة ابيهما من جهة الاختيار ولا خلاف بين اهل
هذه النصوص على هؤلاء الثلاثة ان النص غير معتبر فيمن كان
منصوصا عليه وهكذا حال العقد والاختيار والدعوة غير ثابتة في
المنصوص عليهم وان النص كاف عن هذه الطرق كلها فلا وجه لها
معه والمختار ان امامتهما ثابتة بالنص الصريح من جهة الرسول صلى الله عليه
لكنه معلوم بالنظر لانه وان كان ظاهر النص على امامتهما فلان
اصل الخبر متلقى بالقبول من جهة الامة فهو معلوم نظرا واستدلالا لانه
لم يكن قصد الرسول صلى الله عليه فيه ظاهرا كما قلناه في الاخبار الدالة
على امامة ابيهما انها نظرية **القول الثالث** في الطريق الى امامة
من بعدهما من اولادهما والذي عليه ائمة العترة والزيدية ان الامامة ثابتة في
اولادهما من كان اليهما بالآباء والامهات او بالآباء على الحصر [illegible] ثم اختلفوا
بعد ذلك فقال قوم هي محصورة في اولاد الحسن بن علي وقال قوم هي محصورة
في اولاد الحسين بن علي وقال قوم هي محصورة في اولاد احمد بن عيسى بن زيد
وقال قوم من الامامية هي محصورة في اثني عشر اماما ومنهم من قال الامام
بعدهما هو زين العابدين علي بن الحسين والباقر والصادق واسمعيل بن
جعفر ومنهم من قال انها لمحمد بن الحنفية وهو محكي عن الكيسانية
ومنهم من قال انها في ولد علي اي ولد كان فادخلوا اولاد العباس من
جملتهم الى غير ذلك من الخلاف الطويل والتشاجر الكثير فمن حصرها
في اولادهما فلا خلاف بينهم ان طريقها الدعوة والخروج ومباينة الظلمة
فمن كان جامعا لخصال الامامة وجبت متابعته من جميع المسلمين ثم اختلفوا

بعد

بعد ذلك في اول من دعا بعد الائمة الثلاثة المنصوص عليهم فقال قوم
اول من دعا هو الامام زيد بن علي فانه قام بهذا الامر وكان في نهاية
الصلاح له وظهرت دعوته وانتشرت امامته عند المدينة والعدو وانه
قام لله وجاهد في سبيله وصبر واحتسب وكان جامعا لخصال الشرط
في الامامة حتى استشهد صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وقيل
ان اول من دعا الى هذا الامر هو الحسن بن الحسن خرج بارض الكوفة طالبا
لما رامه الحسين بن علي والاصح الذي عليه اهل المعارف واصحاب التواريخ
والمختار ان الدعوة طريق في غير المنصوص عليهم لا فرق بين احدهما
ان الدعوة اجماع ائمة العترة عليها واجماعهم حجة عندنا كما قررناه في
الاصول الفقهية وثانيهما ان عمدتهم في الاختيار انما هو اجماع
الصحابة الاول ومن عرف ما وقع من التشاجر والخلاف في العقد عرف لا محالة
انه لا سبيل لمدعي ادعاؤه لما فيه من الاختلاف والمنازعة والتشاجر الطويل
القول الرابع ان طريق الامامة فيمن عدا ما ذكرناه انما هو العقد
والاختيار وهذا هو رأي المعتزلة والاشعرية فان الخمسة على زعمهم
اذا عقدوا لواحد منهم الولاية على الخلق كان اماما لما روي ان عمر بن
الخطاب لما حضرته الوفاة جعلها شورى بين ستة يعقدون لواحد منهم
وهم علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبيدة بن الجراح
فمن عقد له هؤلاء وكان صالحا للامامة انعقدت امامته لا محالة وحكي
عن المؤيد انه قال لا يمتنع ان يكون عقد الخمسة لمن اجتمعت فيه الخصال
طريقا الى اثبات الامامة قال واعلم ان يكون العقد والاختيار طريقا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى امامة علي والحسن والحسين لان امامة هؤلاء انما تثبت بالنص ولا حكم للعقد
والاختيار مع ثبوت النص فاما بعد ان يكون احد من اصحابنا قام بالامامة
ولم يعقد له احد فظاهر كلامه هذا فيه دلالة على انه يذهب الى ان العقد
طريق الى ثبوت الامامة لمن عقد له خلا انه يمكن تخريج الخلاف بيننا وبين من
خالف بان يقال فلو قام من هو صالح للامامة ودعا ولم يعقد له فهل تصح امامته
ام لا فعلى قولنا تصح وعلى قولهم لا تصح وما قاله اصحابنا من اعتبار الدعوة
في طريق الامامة قوي من جهة الشرع لما ذكرناه من اجماع العترة عليه
وضعف دعوى الاجماع على الاختيار طريقا للامامة وما ذكره المؤيد
قوي من جهة النظر فان عليه عمل الصحابة فيما فعله عمر ورضوه وسكتوا
عليه لا يقال ما قاله المؤيد مخالف للاجماع وبيانه هو ان القايل في المسئلة
قايلان فقايل يعتبر في انعقاد الامامة الدعوة لا غير وقايل يعتبر في
انعقادها العقد والاختيار لا غير من غير زيادة فاذا قال المؤيد لا بد ممن
يعقد له الخمسة وكان جامعا للخصال المعتبرة في الامامة ان يكون طريقا
الى معرفة امامته كان هذا القول قولا ثالثا مخالفا للاجماع لانا نقول
هذا فاسد لامرين اما اولا فلان احداث القول الثالث لا يكون خرقا للاجماع
كما قررناه في الكتب الاصولية واما ثانيا فلان جمعه بين العقد والاختيار
والدعوة يكون قوة لا محالة وزيادة وثاقة في طريق الامامة فما هذا
حاله لا مانع منه فلا وجه للتشنيع على المؤيد فيما ذهب اليه **القول**
الخامس لا خلاف بين ائمة العترة والزيدية والمعتزلة والاشعرية في
وجوب اعتبار المنصب فائمة العترة ومن تابعهم من الزيدية يعتبرون منصب الفاطمية

وان

وان يكون الامام فاطميا والمعتزلة والاشعرية يعتبرون منصب قريش
ولهذا قالوا بامامة عمر بن عبد العزيز والوليد الناقص ولهذا فانه يقال
الناقص والاشج اعدلا بني مروان خلافا لما زعمه ضرار بن عمرو والاصم
من ان الامامة في الموالي والنبط واهل الشرط اذا كانوا صالحين لها
وهذا القول يحكى عن ابي المعالي عبد الملك الجويني من الاشعرية وتعلقوا
بقوله صلى الله عليه اطيعوا السلطان وان كان عبدا حبشيا والحجة على
مراعاة المنصب الاجماع من جهة الصحابة الاول على وجوب مراعاة المنصب ولهذا
قال صلى الله عليه الائمة من قريش فقد حصل الاجماع على موافقة هذا الخبر
فاما ما احتجوا به من الخبر ففيه اجوبة اربعة اما اولا فلان ظاهره متروك
لان العبد لا تجوز امامته بالاجماع لانه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ
لصلاح احوال الامة واما ثانيا فلان هذا الخبر آحادي ولسنا نطرقها
القطع فلا يجوز الاحتجاج بالآحاد فيما يكون قطعيا واما ثالثا فلان
المراد اذا كان العبد مامورا من جهة الامام ومن جهة امرائه جاز ذلك
فاما ان يكون هو الامام فلا وجه له واما رابعا فلان ما ذكره
الرسول صلى الله عليه انما ورد على جهة التمثيل كقوله صلى الله عليه
من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرا في الجنة ومفحص القطاة
لا يمكن ان يكون مسجدا ولا يصلى فيه فهكذا حال العبد لا يكون اماما وانما
المقصود الاشارة الى امتثال امر الائمة والامراء **القول السادس**
لا خلاف بين ائمة العترة ومن تابعهم من الزيدية على ان النصوص محصورة
على الثلاثة علي وولديه خلافا لما حكي عن البكرية ان امامة ابي بكر انما

This file was downloaded from QuranicThought.com

نسب النص وهو قوله تعالى قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي
بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون وهم بنو حنيفة فان ابا بكر قاتلهم على
منعهم من الزكاة وقتلهم وسباهم بعد قيل ان ام محمد بن الحنفية كانت
من سباياهم والحجة على ما قلناه هو ان الاجماع منعقد من جهة اهل العترة
على قصر النصوص الواردة على الثلاثة من غير زيادة لاحد غيرهم
فاما الاية فليس فيها دلالة على التنصيص على الامامة وانما اراد الله تعالى
بقوله قل للمخلفين من الأعراب الذين تخلفوا عن صلح الحديبية ولم
يحضروه وكان ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه لان ابا بكر دعا
الى قتال بني حنيفة رهط مسيلمة وأهل الردة من بني حنيفة وقبائل هوازن
وغطفان وذلك في ايام الرسول صلى الله عليه فنصره الله عليهم وقتلهم
وسباهم وقتل فارس والروم لان فارسا مجوس والروم نصارى وكل ذلك
ليس من الخلاف في شيء فبطل ما عولوا عليه من ذلك فصارت النصوص
على أوجه ثلاثة اولها النص باللقب كقوله تعالى محمد رسول الله علي ولي الله
وثانيها النص بالاشارة وهذا كقوله صلى الله عليه من كنت مولاه
فهذا مولاه واشار الى علي ابن ابي طالب وثالثها الصفة وهذا كقوله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اراد به الرسول صلى الله عليه لانه
من قريش كما قال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين

القول السابع ولا يجوز ان يكون طريق الامامة ظهور المعجز على الامام
وهذا شيء يحكى عن جهال الامامية فانهم زعموا ان الامام لا يكون اماما
حتى يظهر عليه المعجز وجميع الامة من اهل العترة والمعتزلة والاشعرية

والخوارج

(في الهامش: [illegible] الصحيح [illegible] خولة بجلاد واسمها خولة [illegible])

والخوارج والمرجئة لا يشترطون ذلك في الامام ووجهه هو ان المقصود من
الامام انما هو تنفيذ احكام الشريعة في التحليل والتحريم وارشاد الخلق
الى الخير وهذا حاصل من غير ظهور المعجز وحال الرسول صلى الله عليه وآله فان
المقصود هو التصديق لما جاء به من النبوة فلهذا لم يكن له بد من اظهار المعجز دلالة
على التصديق والى هذه المقالة ذهب فريق من الملاحدة حتى شرطوا في الامام
ان يكون محيطا بالعلوم الغيبية عالما بجميع الحرف والصناعات مطلعا على
علم السموات والارض وما فيهما من الخفايا والعجائب وهذه ضلالة عن الحق
وجهالة وسبيل لهم الى ابطال الامامة وابطال رسومها وهدم قواعدها والغرض
في ذلك انسلال الخلق عن الدين كما تنسل الشعرة من العجين

القول الثامن ولا يجوز ان يكون الطريق الى الامامة الميراث كما حكي عن ابن الراوندي
واتباعه فانهم قالوا بامامة العباس واولاده دون امير المؤمنين وزعموا
انه الوارث للرسول دون غيره وحكوا هذا المذهب عن ابن عباس وهو
بريء منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب فانه بايع عليا وولديه الحسن والحسين
وكان مطيعا لهم فيما قالوه واعمله علي على مصر وعلى الحجاز وقولهم هذا باطل
فانها لو كانت بالميراث لاستحقها الرجال والنساء والصبيان والبر والفاسق
والفاجر ولجاز ان يكون في الزمان ائمة كثيرة وليس لها ولاية الراوندية عن
الا نيل حطام الدنيا واطماعها وليسوا من الدين في ورد ولا صدر وروي عن
ابن الراوندي انه كان قائلا بامامة علي بن عبد الله بن عباس دون سائر اخوته
وقائلا بامامة ولده ابراهيم بن علي دون غيره من اخوته وزعم الظهور واهل
المذهب في ايام ابي جعفر الدوانيقي فقد ابطلوا ما زعموا من دعوى الميراث ولد

(في الهامش: وولاه البصرة واعمالها)

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عرض لهم لما ذكرناه من التصحيح بالرذايل وايثار الاضطجاع حقيره له

القول التاسع ولا يجوز استحقاق الامامه جزاء على الاعمال على
راي ائمه العتره وهو محكي عن اكثر المعتزله والاشعريه وحكي عن
بعض الامامية وعباد الصيمري والصوفيه واصحاب المغارب وهو يحكي
عن الجاحظ من المعتزله ان الامامه انما تستحق على الاعمال وهذه المقاله
فاسده فانها انما تستحق باحراز صفات الفضل من العلم والعمل باماكنه
الثواب وقلته فان ذلك معلوم عند الله لا يعلمه احد من الخلق واستاثر
الله بعلمه في الزياده والنقصان ولان هاذه المقاله تودي الى ان الامامه تستحق
النساجزا على الاعمال وتودي الى ان يكون في الوقت الواحد اكثر من امام واحد في
والاجماع منعقد على خلاف هذه المقاله وتحقيقها من لا علم ولا فضل عنده اذا
كان ثوابه كثيرا فاما قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا
فلا تعلق لهم بظاهرها لانه لم يرد انهم استحقوا الامامة لاجل الصبر وانما
كانوا مستحقين لها لحصولهم على صفاتها الحسنة وشروطها الواجبة لما صبروا
على تحصيلها والاتصاف بها

القول العاشر ولا يجوز ان يكون
طريق الامامه هي الغلبة عند ائمه العتره وجماهير المعتزله والاشعريه
وحكي عن بعض المشبهه والحنابله والكراميه وابن ابي بشر الاشعري
انه يقول بانها انما تستحق بالغلبه عليها وعلى هذا جوزوا امامة الظلمه
والفسقه واهل الجور وزعموا انهم تغلبوا فصاروا بذلك ائمه وحكي
عن الكراميه انهم صرحوا بامامه يزيد بن معويه وجعلوا الحسين باغيا على
عليه لخروجه في وجهه وهذا المذهب خليق بان لا يعول عليه ولا

يلتفت

يلتفت اليه لاشتماله على الفساد والبطلان فان من يكون مقدما على
الاعمال الفسقه والمظالم العظيمه والجور كيف يقال بانه يكون متوليا
على امور المسلمين وفروجهم واموالهم ودمائهم ويتولى على الارامل
والاوقاف واموال المساجد كلا وحاشى عن هذه المقاله وكيف لا
والاجماع منعقد من جهه الصدر الاول من الصحابه والتابعين على انه لا
يجوز للفاسق ان يتولى من امور المسلمين شيا من ذلك فهذا ما اردنا ذكره
في طريق الامامه ما يعتمد منها وما لا يعتمد

المقدمة الثالثة
في بيان الصفات التي يجب اعتبارها في الايمه اعلم ان الامام يجب ان يكون
مميزا عن كافه الخلق بهاذه الصفات المعتبره فيه لانه بعد انعقاد امامته
يكون افضل الخلق لحصوله عليها ثم انها منقسمة الى ما يمكن اكتسابه والى
ما لا يمكن اكتسابه فهذان ضربان

الضرب الاول ما لا يمكن اكتسابه
وجملتها امور خمسة البلوغ والعقل والذكوره والحريه فكل واحده من
هذه الصفات يجب حصوله عليها لانه اذا لم يكن حاصلا عليها وحاصلا على
نقايضها كان نقصا وبطلانا للمقصود من الامامه الصفة الخامسه النسب
ولا خلاف بين ائمه العتره والمعتزله والاشعريه انه لا بد من كونه قرشيا
ولكن اعتبار هذه الصفه لقوله صلى الله عليه الائمة من قريش ولهذا قالوا
بامامه بعض بني اميه كعمر بن عبد العزيز وغيره ممن كان منهم سالكا
لطريقه العدل منهم ويجب ان يكون فاطمي الاب والام او فاطمي الاب ولا
خلاف بين ائمه العتره والمعتزله والاشعريه على صلاحيتهم للامامه وهل
تكون منحصره فيهم ام لا فالذي عليه ائمه العتره والزيديه انها منحصره فيهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST

يجوز في غيرهم الا ما يحكى عن قوم من خراسان جوزوا ان يكون الامام عباسي
الا ان فاطمي الاحمر وهذا قول محدث قد وقع الاجماع من جهة ائمة العترة
والزيدية على خلافه لا يقال البشر الرسول صلى الله عليه واله الائمة من قريش
فظاهر هذا الحديث دلالة على كون الامامة جايزة في جميع بطون قريش
فلا يجوز العدول عنه لانا نقول هذا فاسد فان في ظاهر هذا الحديث ما
يدفع هذه المقالة فانه قال الائمة من قريش ومن هذا للتبعيض ولا شك ان
الفاطمية هم بعض قريش فلهذا قصرناها في حقهم الضرب الثاني
ما يمكن اكتسابه من صفات الفضايل وجملة ما نذكره من ذلك مما تحتاج الله
الامة في حق الامام صفات خمس الصفة الاولى الاجتهاد لان الاجماع
منعقد على وجوب كون الامام مجتهدا في علوم الشريعة ليكون متمكنا من النظر
فيما يعرض من الحوادث والوقايع التي ترد عليه فيعمل فيها رايه ويفتي
في عدة منها نعم لو قدرنا شغور الزمان عن بلوغ درجة الاجتهاد
لقصور الهمم عن ادراكه فهل يكون للامام التقليد فيه تردد
والمختار جوازه وهو الذي يشير اليه كلام الشيخ ابي حامد الغزالي
وكما جوزناه في حق الحاكم فهكذا نجوزه في حق الامام ايضا من جهة
الضرورة والا ادى ذلك الى خلو الزمان عن الائمة وفي ذلك ضرر عظيم
وفساد كبير لانه يؤدي الى تعفية اثار الديانة وامحاء رسوم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وطي بساط الجهاد وتعفية اعلامه وبطلان
احكامه الى غير ذلك من الفساد فاذا عرفت هذا فلنذكر العلوم
التي يكمل الاجتهاد باحرازها وجملتها علوم ثمانية العلم الاول ان يكون

الاما

الامام محرزا من العلوم العقلية في الحدود والبراهين ليكون متمكنا من
الاستدلال على الاحكام الشرعية لانه ما لم يحصل لنفسه ذلك لم
يمكنه الوصول الى حكم المسالة ما خذ دليلها من الكتاب والسنة والقياس
ولا يلزم ان يكون مبرزا في ذلك محيطا باسرارها مطلعا على حقايقها
ومطلعا على اسرار حقايقها العلم الثاني ان يكون عالما باصول
الديانة واحراز ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز والعلم بالحكمة ليصح له الاستدلال
بالكتاب والسنة لان هذه الاصول ما لم تستحكم لم يمكنه الاستدلال بادلة
الخطاب لانها مبنية عليه والعلم بصدق الله تعالى وصدق رسوله وكيفية دلالة
المعجز على صدقه العلم الثالث ان يكون عالما بجمله من الاصول الفقهية
ليكون متمكنا من العلم بادلة الخطاب في نصها وظاهرها ومحتملها ومفهومها
والعلم باصول القياس اذا كانت المسالة غير ماخوذة من ادلة الخطاب ويعرف
الاجماع ما هو مقطوع به وما هو مظنون العلم الرابع ان
يكون عالما بطرف من علم التفسير ليكون مطلعا على معرفة كتاب الله
واخذ الاحكام ولا يلزمه ان يكون ظاهرا من قلبه بل اذا عرف مقدار
خمسمائة اية وهي التي تتعلق بها الاحكام الشرعية العلم الخامس
ان يكون عالما بجملة من الاحاديث المنقولة عن الرسول صلى الله عليه
لان اكثر الاحكام ماخوذ من السنة فلا بد من احراز كتاب من كتب
الاخبار الصحاح يرجع اليه عند حصول الواقعة كالبخاري وسنن
ابي داود ولا يلزم ان يكون ظاهرة من قلبه ولكن يعرف موقعها من الكتب
حتى يتمكن من الرجوع اليه العلم السادس ان يكون معه دربة في معرفة

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

باحوال الرجال من الرواه فيعرف العدل من غير العدل فقد كثرت الوسايط
ويجب ان نعرف احوال الرواه الى مصنف الكتاب الذي نقراه كالبخاري
والترمذي والموطا لمالك وسنن ابي داود فاذا بلغه الى المصنف
فهذا هو المتوجه والعهده على المصنف فيما ورا ذلك واحسن ما رايته
من المصنفات في احوال الرجال هو الاكمال فانه ضبط الرواه بغاية
الضبط وحرس المتماثل منها والمختلف وما عداه من التصانيف فهو
قليل العلم السابع ان يكون محرز الطرف من علم العربيه لانها
وصلة الى معرفه كتاب الله تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وآله
ان يكون مثل سيبويه في الاحاطه بدقايق النحو وغرايبه ولكن الغرض تمكنه
من استنباط حكم الحادثه وذلك انما يحصل بما ذكرناه العلم الثامن
التكملة لهذه العلوم وهو علم الناسخ والمنسوخ ويجب ان يكون عالما
بطرف منه فلا ينبغي ان نفتي بحكم آيه او خبر منسوخ لان المنسوخ
لا حكم له بعد نسخه ولسنا نريد ان يكون محيطا بمواقع النسخ كيف
لا يشذ عن قلبه منها موضع واحد ولكن الغرض هو ما ذكرناه من انه
تحترز به عن الفتوى بما نسخ فهذه العلوم الثمانية متى احرزها المجتهد
فقد حاز منصب الاجتهاد واحرزه وكان صالحا للفتوى على ورد عليه من
الحوادث من اقاصي البلاد وادناها فان المسايل في الحوادث لا تزال
غضة طرية على وجه الدهر بكل مسله ترد عليه نفتي فيها بفتوى
هي صحيحة يجب العمل عليها ويجب عليه الاحتراز عن ان نفتي بمسله او حكم
قد وقع الاجماع على خلافه فلا حاجة الى مخالفة الاجماع فهذه اما

أسماؤهم

معاني

التسعة

ازدياد كثرة في صفة العلم وهي اعظم الصفات واولاها بالاحراز والمحافظه
لان عليها التعويل في كل الامور والنهاية في باقي الصفات المعتبره
لان الامام مهما كان محرزا للبصيره في العلوم عرف ما ياتي وما يذر
وهذه الصفه مما لا اختلاف بين ائمه العتره والفقها على وجوب اشتراطها
في الامام حتى يكون متميزا عن العوام واهل الاسواق وساير الاخلاف
ومن وجه وهو ان الغرض ارشاد الامة في جميع اديانهم فيما ياتون من الحلال
والحرام في الانكحه والاموال وساير التصرفات وهذا لا يكون الا بالعلم
الصفة الثانية العداله فلا يجوز ان يكون الامام كافرا من
جهه التصريح ولا من طريق التاويل وهذا الفسق فانه لا يجوز ان يكون فاسقا من جهه
التصريح بالتلبس بالكباير الفسقيه والانهماك في فعلها واستعمال
الفواحش لان المقصود منه هو ان يلزم هذه الكباير فمن فعلها يكون حاملا
عليها وكيف تقوم الظل والعود اعوج وهكذا فانه لا يجوز ان يكون
فاسقا من جهه التاويل كالخارجي والباغي وغير ذلك مما يدخله التاويل
لان هذه الامور يجب في الامام بعيدا عنها غير حامل عليها والاجماع
من جهه الصحابه الاول من الصحابه والتابعين الى يومنا هذا على ان الامام
لا يجوز امامته الا اذا كان بعيدا لا محاشا عن الخصال الكفريه والخصال
الفسقيه من جهه الجوارح ومن جهه التاويل على ما فصلناه ولهذا فان
عثمان لما كثرت منه الاحداث وان كان لا يقطع بكونها فسقا وهي محتمله
للتاويل الكثير لم يقروه على تلك الافعال ويبقوها عليه حتى انتهى الامر في
حقه الى ما انتهى من قتله وفي هذا دلالة على انه لا بد من اعتبار العداله في

This file was downloaded from QuranicThought.com

حق الامام وحسن السيرة فان على الخليفة ان يقفوا اثر المستخلف وهو الرسول
صلى الله عليه ومن كان بعده من الائمة السائرين بسيرته والمقتفين
لاثره **الصفة الثالثة الورع** وهي ملاك الصفات وعليها
التعويل في اكثر تصرفات الامام فانه مهما كان ورعا عن الوقوع في
المحرمات كانت اموره وتصرفاته جارية على قانون الشرع من غير مخالفة
فياخذ الاموال من حلها ومن حيث امر الشرع باخذها منه ويضعها في
مواضعها فما كان من اموال الفقرا فهو موضوع فيهم وما كان من
اموال المصالح فهو موضوع في المصالح فكل واحد من هذين النوعين مميز
عن الاخر لا يخفى حالهما على الامام **نعم** وان تقوى في خاطره وغلب على
ظنه ان يضع شيئا من اموال المصالح في الفقرا او يضع شيئا من اموال الفقرا
في المصالح جاز ذلك اذا قوي على خاطره ذلك فهي مسئلة اجتهادية وكلا
المصرفين لا غبار عليه وهما متقاربان في نظر الشرع فاذا قصد وجه
الله تعالى في المعاقبة بين المصرفين جاز ذلك عند الله تعالى **نعم** ومما
اوجبنا على الامام ان يكون مجتنبا عن الخصال الكفرية والفسقية فانه
ينبغي ان ينزه نفسه عن تعاطي بعض المباحات كافراط الضحك وكثرة
المداعبة والمزاح والتوغل في السكك والشوارع واللعب بالحمام لانه — والمزاح صح
مشغول بامور الدين واصلاح حال الخلق ومصالح جماهيرهم ويجب عليه ايضا
التنزه عن الصغائر المستخفة وهذا كتطفيف حبة او سرقة بصلة
او غير ذلك مما يكون مستخفا وان لم تكن كبيرة ووجه ذلك هو ان
هذا اذا كان يجب اعتباره في حق الشاهد فيجب اعتباره في حق الامام
اولى

اولى واحق لانه اذا كان باحراز منصب الامامة افضل الخلق ينبغي ان
يكون اقوم الخلق بحق الله تعالى واطوعهم له واعظمهم منزلة عنده
لان ما هذا حاله من تعاطي هذه المباحات والاقدام على هذه الصغائر المستخفة
مما يقلل الهيبة ويسقط المرتبة ويطرق التهمة في الدين وقد قال صلى
الله عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم فلهذا
كان واجبا **الصفة الرابعة الشجاعة والسخا**
وانما اشترطنا الشجاعة فهو ان يكون مجتمع القلب في الحروب عند ملاقاة
العدو بحيث لا يكون فرقا جبانا طائش الفواد منزعج الصدر بحيث لا يكون له ثبات
في القتال ولا يتسع له صدره لعظم القلق والاشفاق فمن هذه حالته فانه لا
يصلح ان يكون اماما لانه لا بد له من الجهاد وقتال الكافر والباغي وحضور مقامات
القتال كما كان الرسول يفعل ذلك فاذا كان لا يستقر قلبه على ذلك بطل
المقصود بالامامة ولا يشترط ان يكون بالغا في الشجاعة كل مبلغ بل
المعتبر في ذلك الا يتاخر عن لقا الاعدا في القتال ويوضح ما ذكرناه انا لا
نشترط ان يكون شجاعته كشجاعة امير المومنين ولا شجاعة الزبير ولا
خالد بن الوليد ولا ابو دجانة فان هولاي كانوا من افضل الصحابة في الشجاعة
والاقدام على الحروب وعلى منازلة الشجعان ولكن يجب التوسط بين الامرين
فلا افراط في فقد الامور زمنهم ولكن المقصود كله الا ينفر عن لقا العدو
اذلاق وقد اشار الله تعالى الى ذلك بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله فهذه يكون حالته في اشتراط
شجاعته **واما السخا** فقد يكون سخيا بالنفس وهو مشترط كت

الشجاعة وقد ذكرناه وأما سخا الاموال فالواجب عليه ان يضع الاموال
في وجوهها ولا يبخل بها عن مستحقها ولا يستاثر بها بخلا بها ومنة علها
عن صرفها في اهلها ويجوز له ان يدخر شيا من الاموال لنايبه من النوايب
وحادثه من الحوادث التي تهجم عليه من الظلمه والبغاه فيصرفها فيها فان
كان بالمسلمين والفقرا والمساكين حاجة الهاصر فها فيهم والله تعلى
يخلفها فحاجة الفقرا اليها ناجزه وحاجة ثوران الفتنه متوهمه محققه عن
والمحقق اولى من الموهوم ولان نرط كاوز الحد في الكرم ولكن المعتبر ما
ذكرناه فان الرسول صلى الله عليه ما كان يدخر شيا من الاموال ولهذا
فانه يحكى انه جاه مال من البحرين فقال ضعوه في المسجد ثم قال يا بلال انفق
فصلى الظهر ثم قال هل بقي شي منه فقال نعم قال انفقه ثم صلى العصر فقال هل
بقي شي منه فقال نعم ثم صلى المغرب فقال هل بقي شي منه فقال نعم فقال انفقه
ثم صلى العشا فقال هل بقي شي منه فقال لا فقال الان ارحتنا منه وكان
صلى الله عليه سخيا في سائر الازمنة فاذا دخل رمضان كان اجود من الريح
العاصف **الصفة الخامسة حسن السياسة** للجمهور
جيدا بالغا في جميع الامور مدبرا للحرب والسلم فيقيم قانون الحرب مهما
كان الحرب اصلح ويجنح للسلم مهما كان الصلح اكثر نفعا كما فعل الرسول
صلى الله عليه في شرع الحرب وشن الغارات على من خالفه من اهل الشرك ولم
يال جهدا في ذلك ولا مال الى الدعه بل كانت وقايعه سفا على الابين وقعة
حضر في سبع منها وبعث البعوث والسرايا واذا اصلح في عام الحديبيه لما راى في
الصلح للمسلمين حيث كان الضعف حاصلا في المسلمين عن شيين وكان فيه اعظم ... له
للمسلمين

للمسلمين فهكذا يكون حال الامام مقتديا بافضل الخلق وهو صاحب الشريعه صلوات
الله عليه فهاذه جمله الصفات التي يجب مراعاتها في حق الامام لما يحتاج اليه
من اصلاح احوال الرعيه في امور دينهم ودنياهم ويجب عليه بعد ذلك في نفسه ان
يكون مصلحا للنفس في سيره وقلا بيه مخاطبا لله في كل احواله لا يعمل عملا فيما يأمر
به من طاعه الله وتقواه ولا يخالفهم الى ما ينهاهم عنه كما حكى الله عن شعيب صلى
الله عليه حيث قال وما قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط الى قوله وما
اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ويسعى ان يكون زاهدا
في الدنيا غير معرج على شي من شهواتها ولذاتها ايثارا لما يرجوه من الله من الفوز
برضوانه وكريم جواره في دار الكرامه وان يكون حسن الخلق سلس القياد لين
العريكه واتي الزمام لا ياخذه في الله لومة لايم في كل ما ياتي ويذر **المقالة**
الرابعة في بيان حال الامام بعد انعقاد امامته فاذا كان
حاصلا على تلك الاوصاف التي ذكرناها واعتبرناها في حقه فقد صار
اماما يجب على الكافه طاعته وامتثال اوامره ونواهيه فلا بد من البحث هاهنا
عن امرين البحث الاول هل يكون قوله حجه بعد انعقاد امامته ام لا والذي
عليه ائمه العتره والمعتزله والاشعريه انه ليس بحجة وحكي عن السيد ابي ع
والاماميه ان قوله حجه لا يجوز لاحد مخالفته فيما قاله والمختار ان قوله حجه
فيما يتعلق بالفتاوى دون غيرها والحجه على ما قلناه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ووجه الحجه من الايه هو ان
قوله عام في وجوب الطاعه فهو عام الا ما خرج بدلالة وقوله تعلى من يطع
الرسول فقد اطاع الله واذا كان الامام مطيعا للرسول فيما افتى به من احكام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

فاما صح

الشرعية وجبت طاعته وهذا هو المراد بقولنا ان قوله حجة لا يجوز مخالفته
فيما افتى به من احكام الشرع المطابقة للكتاب والسنة فاما غير الفتاوى
فلم يدل عليها دلالة فلهذا لم نكن لازمة ولقوله صلى الله عليه ليس للمؤمن
الا ما طابت به نفس امامه ووجه الدلالة من هذا الخبر هو انه نفى ان يكون
للمؤمن مخالفة امامه فقصرناه على ما كان من طريق الفتاوى المتعلقة بالتحليل
والتحريم دون ما عداها **لا يقال** ان ما ذكرتموه من الاختيار مخالف للاجماع
لان القائل في المسئلة قائلان قائل بان قوله ليس بحجة لا في الفتاوى الشرعية
ولا في غيرها وقائل يقول بان قوله حجة في الفتاوى وفي غيرها فقولكم ان قوله
حجة في الفتاوى لا غير يكون قولا ثالثا فيكون مخالفا لما وقع عليه الاجماع
لانا نقول هذا فاسد فان القول الثالث ليس باطلا كما زعمتموه وانما يكون
باطلا اذا ما بطلا لقولي الامة لما فيه من خروج الحق عن ايدي الامة وهو
باطل فاما اذا لم يكن على هذه الصفة جاز اثباته لا محالة لانه لا محذور
فيه فلهذا حكمنا بجوازه واحتج من قال بان قول الامام ليس بحجة لا في فتاويه
ولا في غيرها هو ان اثباته حجة انما يكون بدلالة عقلية او دلالة شرعية
ولا دلالة على ذلك لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع فلهذا قضينا ببطلانه
قلنا نهاية الامر في محصول هذه الدلالة انه لا دلالة عقلية ونحن نقول بنفي
هذه الدلالة وقد اندفع النزاع فانه لا يثبت امر لا دلالة عليه ولكنا قد
اظهرنا وجه الدلالة الشرعية على وجوب قبول فتواه في ما يفتي دون غيره وهذا انما
يلزم من قال بكونه حجة على الاطلاق فاما اذا قلنا بان قوله حجة في الفتاوى
فلا يلزمنا ما قلتموه لانا نجعل دلالة الكلم على خلاف الفتاوى واحتج من قال بان

كان صح

قوله

قوله حجة في جميع ما قاله من الفتاوى الشرعية وغيرها بقولهم كما
لا يجوز مخالفة حكم الامام فيما حكم به فهكذا لا يجوز مخالفته فيما قاله
وهذا فاسد لامرين اما اولا فلانه جمع بين امرين من غير علة جامعة
بينهما فلا نعول عليه واما ثانيا فلان غير الامام من سائر الحكام
والقضاة لا يجوز مخالفة حكمه فضلا عن الامام فلا معنى لاختصاص
الحظر في مخالفة حكم الامام على الانفراد وعرضهم مخالفة الامام لغيره
قوله وفعله فاذن لا حجة فيما ذكرتموه فحصل من مجموع ما ذكرناه
انه لا وجه لمن قال انه حجة في جميع الاحوال ولا وجه لمن قال انه ليس بحجة
في جميع الاحوال وان الحق انه حجة في فتاويه في احكام الشرع دون غيرها
لان المقصود من الامامة انما هو ابانة احكام الشرع واقامة عموده
فلا وجه لمخالفته فيما قاله في الاحكام الشرعية لما ذكرناه **البحث الثاني**
في حكم الافضل من الائمة واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة ومن تابعهم
من الزيدية على ان الامامة لا تصلح الا في الافضل وحكي عن ابي القسم الكعبي انه لا
يجوز عقدها الا للافضل في كل عصر من الاعصار ولا خلاف بين ائمة العترة ومن
تابعهم من الشيعة انه يجوز عقدها للمفضول اذا كان بالافضل علة تقعده
عن القيام بامرها وذهب بعض فرق الزيدية الى انه يجوز عقدها للمفضول مع
وجود الافضل وهذا شيء يحكى عن المتكلمين من اهل البصرة وهو رأي الفقها
والمختار انه لا يجوز عقد الامامة في كل عصر الا للافضل من اهل زمانه كما
هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم على ذلك والحجة على هذا هو ان الاجماع منعقد
على صلاحية الافضل للامامة ولم يجمعوا على صلاحيتها للمفضول فاخذنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه حتى يقوم دلالة شرعية على
غيره ومن وجه اخر وهو انا قد دللنا على وجوب تلك الصفات المعتبرة
في الامام لما كان الشرع قد اعتبرها وقام البرهان الشرعي على صحة
اشتراطها في الامام فنقول الذي دل على اعتبارها واشتراطها هو
الذي دل على كمالها في الافضل فكما وجب اعتبارها في الاصل فيجب
اعتبارها في الكمال في حق الافضل من الائمة **لا يقال** فاذا اوجبتم
امامة الافضل ومنعتم من امامة المفضول فاخبرونا عن معنى الافضلية
وبما ذا تكون **لانا نقول** اما معنى الافضلية فانما يكون بوجهين احدهما ان
يكون بالاكثر ثوابا عند الله ومقادير الثواب لا يمكن الوقوف عليها وانما يستأثر
الله بعلمها فلا تكون معلومة لنا بحال فلا معنى للافضلية بها في الامامة
وثانيهما ان تكون الافضلية في الصفات المعتبرة وهذا مما يمكن العلم
به فنعلم افضليته في العلم بخضوع العلماء له وتبحره في العلوم وتصديه
للاجوبة عن السؤالات الواردة عليه من اقاصي البلدان وادانيها وهكذا
معرفته في سائر الخصال من الورع والتحرز في الدين وتعلم السخاوة بسعة يده
وتعلم السياسة بما يظهر من امره فاذا كانت هذه الخصال معلوما زيادة
فضله فيها على غيره كان احق بالامامة واما طريقها فالخبرة والتجربة
كما عرفنا الافضل من ص ابي ح وعرفنا الافضل من ص ش فانهم وان
اشتركوا في الفضل لكن لا تخفى زيادة بعضهم على بعض في الفضل كتحصيل
مذاهب ش وابي ح والاطلاع عليها فما هذا حاله لا مانع من معرفته وادراكه
فحصل من مجموع ما ذكرناه ان الافضل احق بالامامة من المفضول وان كان
اصغرهم

افضلهم سنا لما كان اكمل منهم في الصفات المعتبرة وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ويختص برحمته من يشاء وقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق
بعض درجات

المقدمة الخامسة في بيان احكام الامامة

واعلم ان الامام اذا قام ودعا واختاره اهل الفضل من اهل زمانه مضطلعا
للسياسة غير محب للرياسة الا ما جعله الله له من اجل عنايته في الدين
محتملا للمشاق وصابرا لله محتسبا عطوفا رؤوفا باهل الدين غضوبا في امر الله
لا تاخذه في الله لومة لائم محييا للسنة مميتا لكل بدعة باذلا نفسه لله تعالى حاكما
بالعدل والاحسان فمن هذه حاله في الامامة فقد استكملت هذه الجملة على
احكام **الحكم الاول** انه اذا كان على هذه الصفة ودعا واختاره
اهل الفضل ثم كان بعد ذلك على عليه اصحابه واقرباؤه واعوانه ان يطيعوه على
ما كلفوا من امر الله تعالى فالواجب عليه الصبر والمداراة حتى يجد الله تعالى له
اعوانا على ما قصد وابتدر اليه فيجعل الله بعد عسر يسرا ويحدث بعد ذلك
امرا وكما صبر الانبياء عليهم السلام على اذى الامم حتى ينصرهم الله بنصر من عنده
اما بالهداية لمن اهتدى وافلح واما بالهلاك لمن عصى وخالف وكما حكى
الله عن نوح عليه السلام رب اني مغلوب فانتصر وكما امر يونس من غير
اذن له من الله فعاقبه الله باللبث في بطن الحوت وقال لنبيه صلى الله عليه
فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وكما كان من الرسول صلى
الله عليه في الصبر على اذى قريش وما كان منه من مقاساة الشدائد
ومخالفة امره وعصيانه وجحودهم لما اتى به واكبابهم على عبادة
الاوثان والاصنام حتى فتح الله بالمهاجرين سل السيف فاعز الله الدين

والاسلام الى يوم القيمه وهكذا يكون حال الامام في الاقتدا به والاهتدا بهديه

الحكم الثاني ان يكون له اعوان يطيعونه ويأتمرون بأمره
وينتهون بنهيه ويقوم عليه الحجه بهم ولا يكون بما عاقبه يعوقه
عليه وعليهم وعلى سائر المسلمين فالواجب عليه حينئذ القيام بأمر
الله من كف ايدي الظلمه عن ظلمهم وزجر ايديهم عن جورهم واقامه
الحدود على كل من ارتكبها من شريف ووضيع وقريب وبعيد وسائر
التعزيرات على من ارتكب ما لا يوجب الحد وليس يجب عليه التجسس على من كان
مستترا بالمعصيه بل الواجب عليه التغافل عن كثير من الامور الموجبه
للحدود لقوله صلى الله عليه ادرؤا الحدود بالشبهات فاما ما رفع
اليه فالواجب فيه اقامه الحد لقوله صلى الله عليه تعافوا الحدود فيما بينكم
فما بلغني فقد وجب فالصفح والعفو والتغافل قبل ذلك فاما بعد قيام
البينه عند الامام بما يوجب الحد فلا يجوز العفو عنه لما ذكرناه فاما
التجسس فما كان غير موجب للحد فذلك جائز للكف عنه والبعد عن ملابسته
نعم لو قدرنا حصول مفسده في اقامه حد على من يركبه بعد قيام البينه عليه
وكان ذلك مؤديا الى اضطراب امر المسلمين في تفرق العسكر اذا كان
على الحرب جاز للامام تاخيره وتركه الى بعد الفراغ مما هو فيه لهذه
المصلحه ثم يقيم الحد عليه بعد سكون الامور وهدوها حذرا من تعاظم الامور الأحوال
واضطرابها وتشتت الجموع واحتكار الصدور وخاصة اذا كان
من وجب عليه الحد من الاكابر والرؤسا ولا باس في تاخير الواجب من الحدود
لما ذكرناه من هذه الاعذار وهكذا لو دخل دار الحرب ثم وقع من
احد اصحابه

اصحابه واقربائه ما يوجب الحد فانه لا يقيم عليه الحد حتى يرجع الى داره ومستقره
في دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد بعد الاطمينان في السلامه من كل محذور
ومكروه **الحكم الثالث** ان يكون الامام في نفسه على ما يجب خلا ان كليه
واعوانه اقرب الى الرداه والغدر والخيانه في امره وليس له يد مبسوطه عليهم
وفيهم التكبر والتصلف والتكبر عن امتثال امره وهو غير آمن من شرهم ومكرهم
وخدعهم ولا مما هو اعظم منه من شرهم وانفتهم عن امتثال امره فاذا كانت
الحال هذه فالواجب عليه الرفق بهم ومداراتهم واحتمال المضض من علاجهم
وتجرع الغصص من مخالطتهم والصبر على المحنه بهم والبلوى بهم وتغيير ما يمكن
تغييره على حسب ما يرى من المصلحه في ذلك ويكون له التقوي باهل النفاق
والفساق على اصلاح احوالهم كما فعل الرسول صلى الله عليه في قريش فانه
استعان بمن ذكرناه في قتالهم وفي العنايه في سداد امورهم اذا كانوا
ممتثلين لامره داخلين تحت طاعته من كان منافقا او فاسقا لانه لا يمكن
الاستعانه بهم مع المخالفه وعدم الامتثال **الحكم الرابع**
ويكون للامام ان يستعين بالكفار من اهل النفاق وبالفاسقين من وأهل الجور
الظلمه ويلتجي اليهم عند امتناع الناس عن اجابته والدخول تحت طاعته
على قتال اعدايه من اهل المله اذا كانوا تحت طاعته ومنقادين لامره بحيث لا
يعدونه ولا يخونونه في امره ونهيه وهذا هو راي ائمه العتره ويحكى عن
ابي ح وعن واحد قولي ش وله قول آخر انه لا يجوز للامام الاستعانه باهل
الشرك على قتال البغاه والخوارج لانهم مليون واهل الشرك كفار والمختار
جواز ذلك لان المقصود هو توهين امرهم وضعف حالهم فاذا كان ممكنا

THE PRINCE GHAZI TRUST

بالكفار جاز ذلك فاما الاستعانة بالمنافقين على قتال اهل الحرب فمما لا خلاف فيه
بين العترة والفقهاء ولهذا فان الرسول صلى الله عليه استعان باهل النفاق
بعبد الله بن ابي واصحابه وهم مصرحون بالنفاق كما حكى الله عنهم
على حرب اهل مكة وغيرهم من اهل الحرب واستعان امير المؤمنين على قتال
الخوارج بمن لا يرضى دينه كابي موسى الاشعري والاشعث بن قيس واما
الاستعانة بالفساق والظلمة واهل الجور على حرب الكفار من الباطنية وغيرهم
من الملل الكفرية فمما لا خلاف فيه بين ائمة العترة لان العون خير من العمى ممن كان
مراده هدم الدين بالشبهات كالباطنية والملاحدة وغيرهم من الملل الكفرية
ليس حالهم كحال من انهمك في الكبائر الموبقات والمعاصي المهلكات
مع الاقرار بالتوحيد والانتماء الى الملة المحمدية كلا وحاشا

الحكم الخامس

في بيان ما يوجب بطلان الامامة بعد ثبوتها واعلم ان ما
يبطلها على ضربين فالضرب الاول ما يكون من جهة الله تعالى وهذا كالجنون
والمرض المبطل للقوى والعمى فاما الجنون المطبق فلا خلاف بين
ائمة العترة والفقهاء انه موجب لبطلان الامامة فان استمر به الجنون
ابطل امامته لانه يكون مولى عليه كالصبيان ومن يكون مولى عليه
فلا يجوز ان يكون واليا على امور المسلمين كالعبد والصبي واما العمى
فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه مبطل للامامة وحكي عن
الشيخ ابي علي الجبائي انه لا يكون مبطلا لها والحجة على كونه مبطلا
لها هو ان امور الامامة لا تتم الا مع البصر ولهذا كان فقد البصر
مبطلا لها واما الزمانة المفرطة والمرض المقعد فهما مبطلان للامامة

تنقام صح

بلا خلاف

بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء لما ذكرناه فاذا زال الجنون فهل يحتاج
الى تجديد الدعوة ام لا فيه خلاف وسنذكره من بعد هذا الضرب الثاني
ما يكون من جهة الامام وهذا نحو الكفر والفسق فاذا وقعا من جهة
الامام على جهة التعمد والعصيان فانها مبطلة للامامة لان الاجماع
منعقد من جهة ائمة العترة والفقهاء على ان الامام لا يجوز ان يكون كافرا
ولا فاسقا ولهذا فان الرسول صلى الله عليه ولى خالد بن الوليد في بعض
المغازي فقتل عامر بن الاضبط واخذ غنمه فقتله محلم بن جثامة فبلغ
ذلك الرسول ونزلت الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا الى
آخر الآية وما كان من خالد في زمن الرسول من قتل بني جذيمة فتبرأ من
فعله الرسول صلى الله عليه وودى لهم جميع قتلاهم وما كان من امير
المؤمنين في حق ابن عباس لما ولاه على الحجاز فاخذ ماله فانكر عليه
غاية الانكار ووبخه نهاية التوبيخ لما خان في عمالته وما كان من
امير المؤمنين في حق القعقاع بن شور والمغيرة بن شعبة من الانكار
عليهما لما خانا في عمالتهما واخذاها ولحقا بمعوية فاذا كان ولاية
العمال تبطل بالفسق فهكذا حال الامام تبطل ولايته مع الكفر
والفسق اولى واحق

الحكم السادس

واذا ابطلت ولايته
لكفره وفسقه ثم تاب فهل تعود امامته ام لا فالذي عليه ائمة
العترة والفقهاء ان امامته تعود عليه اذا تاب من الكفر والفسق
وحكي عن ابي ع والامامية انها لا تعود اليه ابدا ولا تصلح لها كالـ
ووجه ذلك هو ان عندهم ان الامام يجب ان يكون معصوما عن كل

ولاية علي عليه السلام لابن عباس كانت البصرة واخذه المال كان منها ... والله اعلم

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

معصيه ومع مقارنته للمعصيه تبطل العصمه لا محاله والمختار ان
الامامه تعود اليه بعد التوبه كما هو راى ائمه العتره والمعتزله
والفقها ووجه ذلك هو ان الشرك اعظم المعاصي فاذا كانت
التوبه ماحيه له فهكذا الحال في كفر الامام وفسقه يزول بالتوبه
واذا قلنا بصحه رجوع الامامه بالتوبه فهل يفتقر الى تجديد الدعوه
ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يعود الى الامامه بالتوبه من غير
تجديد الدعوه وهذا هو راى القسميه وهو قياس مذهب المعتزله و الفقها
في ان امامته تعود من غير تجديد العقد والاختيار له ووجهه هو ان
الامام انما كان اماما بحصوله على الصفات المعتبره في حقه فاذا فسق
زالت الولايه التي تجب له وعليه فاذا تاب عما وقع منه عاد الى ما كان
عليه من الصفات الموجبه لامامته المذهب الثاني انه يجب تجديد
الدعوه عند التوبه من الكفر والفسق وهذا هو راى المتقدمين من ائمه
العتره ووجه ذلك هو انه انما صار اماما بالدعوه فاذا فسق بطلت
امامته بما ذكرناه من هذه المعصيه فاذا تاب وجب تجديد ما يصير
به اماما كالابتدا فيجب تجديد الدعوه لتكون الامامه صحيحه والمختار
ان كل من قال ان ثبوت الامامه انما كان بحصوله على الاوصاف المشترطه
فانه اذا تاب بعد فسقه وكفره فانه لا يحتاج الى تجديد الولايه على
الامامه لان الصفات حاصله في تقرير امامته كما هو راى الزيديه
والمنتهي في ذلك واما على راى من يقول ان طريقها هو العقد له و الاختيار
فانه اذا فسق بطل اختياره كما هو راى المعتزله والفقها فانه لا
لا يكون

لا يكون اماما الا بتجديد العقد له فاذا كان المختار في طريق الامامه
هو الدعوه فالقوي انه اذا تاب لا يفتقر الى تجديد الدعوه بحال

الحكم السابع

ان الخطا والنسيان وساير الصغاير لا تكون مبطله لامامته كما هو راى ائمه العتره والمعتزله والاشعريه
والفقها خلافا للاثني عشريه الاماميه حيث قالوا انه يجب ان يكون
معصوما عن كل معصيه وان الصغاير تجوز على الانبيا ولا تجوز على الائمه
والحجه على صحه ما قلناه قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وقوله صلى الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وهذا عام في الائمه وغيرهم فحصل من مجموع ما ذكرناه ان امامته ووجوب
طاعته على الخلق لا تبطل بما ذكرناه من هذه الامور كلها من الصغاير
والسهو والغفله والنسيان وان ولايته باقيه على الخلق وان لابس هذه الامور
وان الصغاير جائزه في حق الانبيا فضلا عن الائمه

الحكم الثامن

اذا دعا نفسان او ثلاثه او اكثر ممن يصلح للامامه نظر في ذلك فان كانت
دعوتهم في اوقات مختلفه فالامامة يستحقها السابق منهم لانه قد استحقها
وقد تعين بالاجماع على ان الامام واحد منهم وان سبقت في عهد اذن لا
يعلمان وان قدرنا دعوتهم في وقت واحد بطرف فان كان منهم من هو افضل
فهو احق بالامامه لشرفه بالفضل واختصاصه به وان استووا في احوالهم
فعلى راى ائمه الزيديه ان عليهم التسليم لواحد منهم وحكي عن س انه يقرع
بينهم لانه تعمد القرعه في كل ما التبس حاله كالعتق وغيره من المسايل
وعلى راى ائمه العتره انه لا اعتماد على القرعه فانه يجب عليهم التسليم لواحد

حاصله

ولله الحمد والمنه

THE PRINCE GHAZI TRUST

منهم فان تنازعوا والحال هذه بطل امرهم اذ لا اختصاص لاحد منهم دون غيره
وكان الحكم فيها لغيرهم اذا وجد والواجب عليهم ترك المنازعة والاتفاق
على من يقوم بالامر منهم فمن اقاموه قام بالامر والجهاد واصلاح حال الامة
ومن تأخر فهو امام علم وفضل ودعا الى الله بالحجة ومن قام فهو داع الى الله
بالسيف ولهذا فانه يحكى عن الامام ابي الحسين زيد بن علي انه قال من اراد
الجهاد بالسيف فالي ومن اراد العلم فالى ابن اخي يعني جعفر بن محمد الباقر الصادق

الحكم التاسع

واذا قدرنا والعياذ بالله ان الامام اسر وحصل
في قبضة البغاة والكفار فالذي عليه ائمة العترة وارتضاه السيدان
الاخوان انه ينظر في حاله فان كان مأيوساً من فكه عن الاسار فانه
يعزل عن الامامة لا محالة لانه يصير بمنزلة العلة التي لا يرجى زوالها
وان لم يكن مأيوساً منه لم يعزل ويصير بمنزلة العلة التي يرجى زوالها
فلهذا لم يعزل **نعم** لو غلب الظن انه لا يخرج من الاسر ونهض المفضول
بالقيام بالامر ودعا الى نفسه ثم انه تخلص من الاسار فالمحكي عن
الامامين القسم والناصر ان على من قام تسليم الامر الى الافضل منهما
فان ابى كان مخطئاً فاسقاً وحكي عن بعض الزيدية ان الثاني احق
لانه قد تحمل اعباء هذا الامر والصبر على المضض وتجرع الغصص ومجاهدة
اعداء الله ورسوله وهذا هو المحكي عن زين العابدين علي بن الحسين ومحمد
بن عبد الله النفس الزكية وهو رأي السيدين الاخوين وهذا هو المختار
ووجه ذلك هو ان الثاني قد صار افضل من الاول الذي اسر فاذا تخلص
لم يلزم تسليم الامر اليه لما ذكرناه وبعد ما ذكرناه ان الامام الذي اسر قد

تقادم

تقادم عهده وعقدت الامامة لمن بعده ولا يجوز نقضها لانها وقعت في حال
تجوز وينفذ كما ان نكاح الامة لا يبطل اذا قدر الزوج على الحرة ولا
يعترض بالنقض وهكذا حال من لا يملك شيئاً اذا اخذ الزكاة ثم حصل له
الغنى من بعد فانه لا يلزمه دفع ما اخذ منها فهكذا الحال في مسئلة
لا ينقض امامة الثاني بعد خلاص الاول عن الاسر لما اوضحناه

العاشر

واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه لا يجوز للامام ان ينهض بما
يقوم بالامة به الا اذا كان معه طائفة من اهل الدين والمؤمنين تعضده
على امره ويرجع اليهم في المشاورة في امور الجهاد واعباء الامامة ولا يكفيه
ان ينهض بمعونة الفساق والظلمة واهل الجور من غير من ذكرناه وان كانوا
يظهرون له الطاعة والانقياد لامره ونهيه ويجوز له ان يستعين بمن لم نذكره
من الظلمة والفسقة اذا كان معه هذه الفئة من المسلمين وحكى ابن جهشيار
عن القسم وابو خالد عن زيد بن علي وحكي عن السيد ابي ع وعن الناصر ايضا انه لا
يتوجه على الامام الجهاد لاعداء الله الا اذا كان معه فئة يرجع اليهم ويستند
آرائهم وانه لا يتوجه عليه الا اذا كان العدد مضاعفاً حتى يكون
الواحد من المسلمين لاثنين من الكفار فاما اذا ازداد العدد لم يجب القتال كما
سنوضح الامر فيه عند الكلام في الجهاد كما قال الله تعالى فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله

الحادي عشر

واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان بعض السلاطين لو
من الظلمة واهل الجور قصدوا قوماً على جهة البغي والعدوان لقتلهم واخذ اموالهم
فانه يجب على اولئك القوم منعهم وقتلهم دفعاً عن انفسهم واموالهم وحريمهم

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

وليس لهم ان ياخذوا شيئا من اموالهم على جهة الغنيمة ووجه ذلك هو
ان نعلم اهل البغي حكما لا يكون الا للائمة كما سنوضحه على الكلام في قتال
اهل البغي ولا يقتلون مدبرهم ولا يجهز على جريحهم الا ان يكونوا يأوون الى فئة عند
الهزيمة الى حصن او مدينة فيمتنعون منها فانه يجوز الاجهاز على جريحهم
والقتل لمدبرهم ونعرف شغلهم مخافة عن العودة

الثاني عشر ويجوز للامام تفويض الامور التي يقوم بها امر الامامة الى غيره كالقضاء
لفصل الخصومات والتشاجر بين الناس وتولية الولاة لحفظ الاموال اموال المصالح
كالخراج والجزية ومال الصلح واموال الفقراء نحو الزكوات والاعشار ونصب
القوام على الايتام والوقوفات على المساجد والخانكات وغير ذلك مما
تقتضيه مصالح الدولة وامور الايالة كما فعله الرسول صلى الله عليه
فانه كان يبعث جباة الصدقات لقبض اموالها ويأمر السرايا والبعوث للغزو
في سبيل الله ووجه ذلك هو ان هذه الامور كلها يتعذر فعلها على
الامام بنفسه فلهذا وجب توليها غيره ويكون صادرة عن امره
ورأيه واجتهاده كما فعل الرسول صلى الله عليه ولقوله كل امر ليس
عليه امرنا فهو رد على فاعله وهذا هو رأي ائمة العترة ومن تابعهم من
العلماء على جواز ما ذكرناه للامام

الثالث عشر ويجب على الامام
تقريب اهل الدين والفضل والعلم والعمل ووجه ذلك هو انهم مختصون
بالتقريب لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
ولانه يفتقر اليهم في المشاورة في الامور من الحرب والسلم وسائر ما يرد عليه من
القضايا لقوله تعالى وشاورهم في الامر وقوله تعالى وامرهم شورى بينهم

امير المؤ

امير المومنين انه قال لا خير في امر لا يصدر عن مشورة وكان يشير في ذلك
ولا خلاف في الندب الى ما ذكرناه من مشاورة اهل الدين من جهة الامام من الائمة
العترة وغيرهم من الفقهاء ويستحب احضارهم مجلسه في حق القضاء في الامارة
من اقاصي البلدان وادناها فانهم اذا كانوا حاضرين كانت التقوى اسبق واصح
من كونه وحده

الرابع عشر ولا يجوز للامام ان يحتجب عن قضاء حوائج
المسلمين لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال ايما وال احتجب عن قضاء حوائج
الناس احتجب الله عنه يوم القيامة والغرض ان لا يكون الامام متشبها بالفراعنة
والسلاطين الظلمة واهل الجور والعدوان وليس الغرض انه لا يخلو بنفسه واهله
وبما يصلح احواله لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لا بد من [illegible]
خلو الانسان باهله وخلوه بنفسه وخلوه بربه فانه يحتاج الى الامام
المعيل والكبير واليتيم والارملة ولكل حاجة من هؤلاء حاجة من جهة
الامام فلا يكون له الاحتجاب عنهم نعم يجوز له ان يتخذ حاجبا يحجبه عن
ازدحام الناس عليه ويأذن لمن شاء منهم لقضاء حوائجهم منه يدخلهم واحدا
واحدا وجماعة جماعة ليكون ذلك اقوم للنظر في الفتاوى واجوبة المسائل
الواردة عليه لانه اذا كثر الازدحام من الناس عليه ربما حصل الخطأ
في الاجوبة لشغل الخاطر بالكثرة وقد مضت السنة على جواز اتخاذ الحجاب
للائمة والخلفاء وقد اشار الى ذلك بقوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم وقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
وقوله تعالى لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر انما يستأذنك
الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر والاستئذان فرع وقد [illegible] حجابا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

احكامه واو صحنا مسايله واتخاذ الحاجب حاجز للحكام وصلا عن الامام
فالحاجه اليه في حقه اعظم لكثره حوايج الخلق الى الامام في كل اوقاته
الخامس عشر وهل يجوز امامان في وقت واحد ام لا فنقول اما
مع تقارب الاوطان والاماكن فالاجماع منعقد من جهه الصدر الاول
من الصحابه وايمه العتره والفقها على المنع من ذلك ولهذا لما قالت
الانصار منا امير ومنكم امير انكروا ذلك غايه الانكار وقالوا سيفان
في غمد اذا لا يصطلحان فاما مع تباعد الاوطان في الاقاليم المتعدده والامصار
المتفاوته في البعد فهل يكون جايزا ام لا فيه مذهبان المذهب الاول المنع
من ذلك وهذا هو راي ايمه العتره ويحكى عن المعتزله والاشعريه والخوارج
والفقها ويحكى عن المويد اخيرا والحجه على هذا هو ان المقصود بالامام اقامه
امامه قانون الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا حاصل
باقامه واحد فلا حاجه الى امامين والاجماع منعقد على المنع من ذلك
وامره يكون نافذا في جميع اقاصي البلدان والامصار والاقاليم بانفاذ الولاة
والقضاه والكتب والرسل كما كان في ازمنه الخلفا فان اوامرهم كانت
نافذه بالفتاوى والاحكام الى جميع الامصار المتباعده المذهب الثاني
جواز ذلك وهذا هو راي المويد اولا ويحكى عن ابي عثمان الجاحظ وعباد
الصيمري وحكاه الشيخ ابو القسم في كتاب المقالات عن قوم من التابعين
وهو محكي عن الناصر وهذا هو المختار وعلى هذا يحمل ما كان من الامامين
الهادي والناصر لما كانا في الاماكن المتباعده والاقاليم المتباينه فكان
الهادي في ناحيه الحجاز داعيا الى الله تعالى وقايما باحوال الامامه ومتحملا
لاعبايها

لاعبايها وكان الناصر في نواحي جيلان وطبرستان قايما لله تعالى جاهدا في
احيا معالم الدين وتقويه امر الجهاد فقاما كلاهما بامر الله تعالى وجاهدا في الله
حق جهاده فان اتفق اجتماعهما وجب على المفضول تسليم الامر للافضل منهما وحكي
عن الناصر انه قال اذا لم يسلم الفاضل (المفضول) للافضل كان فاسقا لان غرضه الدنيا
واحراز الملك لنفسه على الانفراد وهو خلاف الدين وحكي عنه انه قال من كان
في ناحيتنا اجاب دعوتنا ومن كان في ناحيه الهادي فالواجب عليه اجابه دعوته
ولا بعد لمكان فضلهما وتوجيهما عند الله تعالى انهما لو اجتمعا لكان كل
واحد منهما يسلم الامر لصاحبه لان المقصود هو علو كلمه الدين واظهار امر
الله والقيام باصلاح احوال الامه فاما القسميه فانهم يقولون ان امامه الناصر
لم تنعقد الا بعد وفاه الهادي واما الناصريه فيزعمون ان الناصر كان افضل
والهادي كان ناجيا بما فعل مثابا عند الله ولا بعد ان يعتقد في نفسه انه الافضل
فحصل من مجموع ما ذكرناه المنع من اجتماع الامامين في وقت واحد مع
تقارب الاوطان لانعقاد الاجماع على المنع منه فاما مع التباعد في الاوطان
والاقاليم فلا مانع منه والحجه على هذا هو ان العقل يقضي بجواز ذلك للمصلحه
وبيان ذلك هو ان حادثه لو وقعت في اقصى المغرب والامام في اقصى المشرق
يستحيل مراجعته فيها مع احتفاز وقتها وانه لا يمكن فيها التاخر وعلى هذا تقضي
المصلحه الشرعيه بجواز ما قلناه من صحه قيام الامامين بالامر مع تباعدهما لما
ذكرناه ويحمل ما وقع من الاجماع على المنع من ذلك على تقارب الاوطان دون
تباعدها **السادس عشر** هل يجوز خلو الزمان عن الايمه ام لا
فالمحكي عن ايمه العتره والزيديه والمعتزله والفقها انه يجوز خلو الزمان عن

روي انه كان يقال في زمنهما ان الناصر عليهما السلام عالم والهادي ذكي فقيه

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النوبختي الحسن بن موسى

الائمه من جهه العقل لكن الشرع منع من ذلك فلا يجوز على هذا خلو الزمان عن
الائمه من جهه الشرع وحكى عن الاماميه والنوبختيه انه لا يجوز خلو
الزمان عن الائمه عقلا ولا شرعا وذهب ضرار بن عمرو وابو بكر الاصم
الى جواز خلو الزمان عن الائمه مع سلامه الاحوال والى هذا ذهب فرقه
من الخوارج والمختار جواز خلو الزمان عن الامام والحجه على هذا امران احدهما
انه اذا جاز خلو الزمان عن الانبيا جاز خلوه عن الائمه اولى واحق وحكى
ان الفتره التي كانت بين موسى وعيسى الف سنه والفتره التي كانت بين عيسى
والرسول صلى الله عليه الف سنه فاذا جاز خلو هاذه الفترات عن الانبيا
جاز خلو الزمان عن الائمه وثانيهما ان وجوبه انما يتوهم من جهه كونه
لطفا من افعال المكلفين كمعرفه الله تعالى وما هذا حاله فانه يجب تحصيله في
كل وقت وهذا لا وجه له فان كونه لطفا انما يتعلق بوجوده اذا وجد كما
ان المصلحه متعلقه بالتيمم مع عدم الما فهكذا يتعلق اللطف بالامام اذا
كان موجودا **السابع عشر** فاما قوله صلى الله عليه من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فاختلف في معناه فمنهم من
قال المراد به معرفه كتاب الله تعالى وفهم معانيه ومنهم من قال المراد
منه معرفه امامه امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وهذان التاويلان فيهما بعد وتعسف والمختار الذي عول عليه ائمه العتره
انه اذا كان ظاهرا وجبت معرفته فان كان صالحا للامامه وكملت فيه
شروطها وجب عليه امتثال امره والرجوع الى طاعته والاشارة
لامره وان كان غير صالح للامامه اعرض عنه فعلى كل واحد من الامرين

يجب معرفته اذا كان ظاهرا اما بالموافقه واما بالتبري منه والاعراض عن امره
الثامن عشر واعلم انه لا خلاف بين ائمه العتره ومن تابعهم
من الزيديه والشيعه على ان العلم بوجوب امامه امير المومنين واجب وان كل
من لم يشتغل بمعرفتها فقد اخطا لان العلم بها من اصول الدين لا يمكن من لا
يعرفها على التفصيل فانه لا يمكنه معرفه امام زمانه لان امامة من يكون بعده
متفرعه على معرفه امامته وان اختلف الطريق فيهما فصار ان امامة امير
المومنين كرم الله وجهه اصلا في معرفه الامامه من بعده لانه انما يكون
من بعده اماما اذا اشتمل على مثل اوصافه ولكن اختلفوا في وجهين احدهما
ان معرفتها واجبه على العوام والعلما الا ما حكي عن الفضل بن شروين
ان وجوبها انما يكون على العلما دون العوام لان متلقاه من جهه اللغه
فلهذا ليس يعرف وجوبها الا لكل من له غوص في اللغه وثانيهما
ان الاخلال بالعلم بمعرفه امامته يكون فسقا وهذا هو راي الاكثر من ائمه
العتره والاكثر من المعتزله الا ما حكي عن المويد فانه لم يقطع بفسقه
وحكي عن قاضي القضاه انه كان قاطعا بفسقه ثم رجع الى كونه مخطيا
كما قاله المويد والمختار الذي يجب عليه التعويل ما قاله المويد وهو
الحكم عليه بالخطا دون الفسق والحجه على هذا هو ان الفسق انما يعلم
عليه بدلاله قاطعه شرعيه وهاهنا لا وجود لشي من ذلك ومن وجه
اخر وهو ان الخطا قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا وكون المعصيه
كبيره امر زايد على كونه خطية فلاجل هذا وجب ان يكون عليها دلاله
شرعيه قاطعه لا احتمال فيها **التاسع عشر** واعلم انه لا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خلاف بين ائمة العترة والزيدية والمعتزلة والفقهاء انه لا يجوز لمن كملت فيه
اوصاف الامامة ان يعتزل عن النظر في امر الرعية ويسعى عن التصرف
فيما يتصرف فيه الائمة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان له
من يعينه على ذلك من اهل الفضل والدين كما مر تقريره فان لم يجد من الفضلا
واهل العلم من يعينه على امره جاز له الاعتزال والنهي عن الامر ويكون
ذلك عذرا في الاعتزال كما فعله امير المومنين في اول الامر فانه اعتزل عن
النصرة لما لم يجد اعوانا على ما طلب مع ان الحق كان له الى ان وجد اعوان
على ذلك وكما فعل الحسن عم لما فسد عليه اصحابه وخذلوه اعتزل
الامر وخلاه لمعاوية وكما فعل القسم لما توبع له واجتمع اليه الناس
لم لما راى تسللهم ونكوصهم عن نصرته وفساد قصودهم وميلهم الى
الدنيا واعراضهم عن الآخرة علم على ظنه انه لا يمكنه القيام بالامر
فاعتزل وهكذا غير هولاي من سادات اهل البيت وائمة العترة يعتزلون
عن النصرة اذا لم يجدوا انصارا لان المقصود هو وجه الله تعالى
والاعراض عن الدنيا فاذا لم يكن الامر صادا عن الاعراض الدنيوية
كان ذلك موجبا للاعتزال وهذا هو اللائق بمن كان مقصوده الامور
الاخروية. **العشرون** في جواز اظهار الكرامات على الائمة
والاولياء والصالحين اعلم انه فيه مذهبان المذهب الاول المنع من ذلك وهذا
هو راي الاكثر من ائمة العترة وهو محكي عن الاكثر من شيوخ المعتزلة ويحكى
عن ابي عبد الله الداعي والسيد ابي طالب ومروي عن الناصر والحجة على هذا هو
انا لو جوزنا ظهور الكرامات على الاولياء والصالحين لكان ذلك ابطالا

لدلالة

لدلالة المعجز على النبوة لان المعجز انما يدل على النبوة بدلالة التخصيص فاذا كان
يحصل في غير الانبيا لم يكن فيه دلالة على النبوة ولا يظهر فيه دلالة التصديق
على صحة دعوى من ظهر عليه. **المذهب الثاني** جواز ذلك وهذا
هو راي المويد ويحكى عن الصوفية والامامية وبعض اصحاب الحديث والكرامية
والمهاشمي وهذا هو المختار ويدل على ما قلناه من جواز ذلك قضيتان القضية
الاولى ما حكى الله عن مريم عليها السلم من الخوارق الجارية من الله لها من
الولادة من غير ذكر وحصول الرطب من الجذع اليابس حيث قال تعالى
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وحصول الرزق
لها في المحراب حيث قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها
رزقا فهذه الامور كلها خوارق للعادة ولم تكن نبية وفي ذلك دلالة
على ما قلناه. القضية الثانية ما كان لاصحاب الكهف من كونهم احيا
هذه المدة الطويلة ولم يكونوا انبيا وانما كانوا قوما صالحين لقوله
تعالى انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ففيما ذكرناه دلالة على
ظهور الكرامة لاهل الصلاح والدين ولا يكون ذلك توهينا لدلالة
المعجز لان المعجز انما يكون في حق من يدعي النبوة فيظهره الله تصديقا
لدعواه ولا يكون اظهار الكرامة لمن يدعي نبوة لان ذلك يكون تلبيسا
وتعمية ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في ظهور الخوارق على الاوليا
والصالحين وموضعه النبوات من علوم الدين وبتمامه يتم الكلام على ما
يختص الامام وحده من الاحكام المتعلقة به والله الموفق للصواب
المقدمة السادسة في بيان ما يلزم الرعية للامام واعلم

ان الواجب على الامه هو نصره الامام وموازرته ومعاضدته واعانته على
ما في وجهه من المكالف ويحرم عليهم خذلانه ويلزمهم ان يطيعوه فيما امرهم
الله ان يطيعوه فيه فينقادوا لامره ويمتثلوا طاعته وينهضوا اذا
استنهضهم لقتال اعدائه ولا يكتموا عنه شيا من النصايح ويخلصوا
له النصيحة من انفسهم سرا وجهرا والاصل في هذه الامور كلها قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
واولوا الامر هم الايمه باجماع الامه وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه
انه قال ثلاثه لا ينظر الله اليهم يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
بايع اماما عادلا فان اعطاه شيا من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف له
ورجل له ما على ظهر الطريق يمنع سابلة الطرق ورجل حلف بعد العصر لقد
اعطى سلعته كذا وكذا فاخذها الاخر مصدقا له بيمينه وهو كاذب
النص الخ عاهنا القاعدة الفرع الاول ومن امتنع من بيعة
امام عادل قال الهادي في الاحكام ظهرت شهادته وسقطت
عدالته وحرم نصيبه من الفي اما وجوب البيعه اذا طلبها الامام
فلما فيها من قوه امره وتوهين امر من خالفه وتعاديه ولما فيه من
انتظام الامر وجمع الشمل وهي من جملة الطاعه وقد قال تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقد اشتملت البيعه
على ما ذكرناه من هذه المصالح الدينيه ولان الرسول صلى الله عليه
كانت له بيعتان قبل خروجه من مكه للانصار فالبيعة الاولى بيعة النسا
على الا تشركوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تعصوه في معروف

الثانيه بيعة العقبه بايعه الانصار على الموت وبايع بعد خروجه من مكة
وهو في المدينه بيعتين فالبيعة الاولى بيعة الرضوان لما امر عثمان
ان يكسر له اخبار مكة فبلغه انهم قتلوه فقال والله لئن قتلوه لاضرمنها
عليهم نارا وبايع بيعة الرضوان وهي بيعة الشجرة كما قال تعالى لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والبيعة الثانيه
يوم حنين حين هزمه المشركون عن الحمره فقال جابر كنا الفا واربعمايه رجل
فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعنا على الموت واما سقوط عدالته
فلان الاجماع منعقد على فسقه لمخالفته للامام فيما تعود مصلحته على جملة
المسلمين واما ظهرت شهادته فلانا اذا حكمنا عليه بالفسق لم يكن مقبول
الشهاده لان الشاهد يجب ان يكون عدلا مجتنبا عن الكبائر الموجبه لفسقه
واما حرمانه الفي فلان الفي انما يستحق للنصره للامام والكون تحت طاعته
لقوله للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى قوله وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون فشرط في استحقاقهم هذه الاموال
نصرة الله ورسوله بالجهاد وروي عن الرسول صلى الله عليه انه قال
حظهم في الغنيمه الا ان يجاهدوا ويطيعوا الامام وروي عن امير المؤمنين
انه قال للخوارج بالكوفه لما ابتليكم علينا بلانا ما كانت لنا عليكم ثلاث
لا نمنعكم من الصلوه في مساجدنا ما كنتم على ديننا اي ما اقمتم على
الاسلام ولا نمنعكم نصيبكم من الفي ما كانت ايديكم بايدينا ولا نبداكم
بالمحاربه ما لم تبدوا واما فيه ما ذكرناه ان كل من خالف الامام وعصاه
واظهر عداوته مع العلم بكونه اماما محقا فانه يكون فاسقا بالاجماع

والبيعه الثانيه هي بيعة النسا وكانت بمكه يوم الفتح على الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه يبايعهن امره ...

لما ذكرناه الفرع الثاني ومن نكث بيعة امام عادل محق وامتنع من طاعته في
العلم بامامته فهو فاسق بالاجماع لكن الامام لا يقاتله ما لم يتجهز منه عداوة
ولم يقاتله ولهذا فان امير المومنين لم يقاتل عبد الله بن عمر واسامة بن
زيد ومحمد بن مسلمة مع ما ظهر منهم من نكث بيعته لما لم يقاتلوه ولا حاربوه
ولكن تاخروا عن نصرته لشبهة طرت عليهم فتاخروا عنه ولهذا فان
عمار بن ياسر استاذن امير المومنين في المكالمة لابن عمر فلم ياذن له
وتركه على حاله واعلم ان النكث يكون على اوجه ثلاثة الوجه الاول
نكث من جهة اهل الملة من المسلمين وهذا كان يبايع الامام ثم ينكث بيعته
ويتخلف عن نصرته فاذا وقع على هذا الوجه فله حالتان الحالة
الاولى ان ينكث بيعته ولا يقاتله ولا يحاربه كما كان من البغاة الذين ذكرناهم
ومنهم ايضا سعد بن ابي وقاص فهاولاء يتقون على احوالهم في طروق
الشبهة عليهم ويعذرون كما عذرهم امير المومنين لما لم يتصدر من
جهتهم الا التاخر لا غير الحالة الثانية ان يقاتلوا الامام كما كان
من طلحة والزبير وعايشة فانهم لم يقتصروا على مجرد النكث بل ناصبوه
وحاربوه فلاجل هذا فسقوا بخروجهم عليه مع كونه داعيا الى الحق
ولهذا قال امرت ان اقاتل الناكثين يعني طلحة والزبير وعايشة والقاسطين
يعني الكافرين يريد معاوية واصحابه واعوانه واضرابه فانهم جاروا
وظلموا والمارقين وهم الخوارج من اهل النهروان وقال ايضا ما وجدت
الا قتالهم او الكفر بما انزل على محمد الوجه الثاني نكث اهل الذمة وهو ان
يمتنع اليهود والنصارى عن الجزية بعد قبولها فان لم يكن الا مجرد الامتناع

فانها

فانها توجب منهم كفرها وان يحاربوا ولحقوا بدار الحرب جاز للامام واسترقهم
كما سنذكر احكامهم من بعد بمعونة الله الوجه الثالث نكث اهل الشرك
كما كان من اهل مكة في نقض العهد الذي كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه
عام الحديبية فاذا نقضوه جاز للامام حربهم وقتلهم كما فعل الرسول صلى
الله عليه باهل مكة لما غدروا وانتقض الذمة وسنوضح الكلام فيه عند الكلام
في الهدنة واحكامها الفرع الثالث انه لا يجوز لاحد الفرار من الزحف لقوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله ولانه اذا فر والحال هذه فقد رغب عن نصرة الاسلام التي اوجبها
الله على المسلمين ورغب عن الثواب الذي اعده الله للمجاهدين والفرار
انما يكون محرما عند هاتين الحالتين التحرف للقتال والتحيز الى فئة لقوله
صلى الله عليه انا فئة كل مسلم فصارت الهزيمة محرمة على المسلمين بعد التقاء
الصفوف للقتال والزحف بشرطين احدهما ان يكون عدد المسلمين مع
اعداد الكفار حتى يكون الواحد من المسلمين لاثنين من الكفار وثانيهما
عدم الفئة التي يلوذ بها جمع المسلمين فاذا حصل هذان الشرطان
كانت الهزيمة محرمة وان اختل احدهما اما بان يكون عدد اهل
الشرك زائدا على الضعف من عدد المسلمين كما كان ذلك في سرية
مؤتة فانه روي انه كان عدد الروم مائة الف وعدد المسلمين
يومئذ عشرة الاف فلهذا جاز لهم الانحياز والفرار ولان الرسول صلى
الله عليه في المدينة كان فئة لهم فلاجل هذا لم يكونوا داخلين في وعيد الفرار
لما ذكرناه وسنبين لهذا مزيد تقرير عند الكلام في كيفية الجهاد

الفرع الرابع في النظر في حال المكلف اذا بلغته دعوة الامام

واعلم انه اذا ظهر
ودعا الخلق الى الله والى نصرة الدين واقامة عموده فلمن يبلغوها من بلغته
دعوته اما ان يعلم بالتواتر تكامل شروط الامامة واوصافها او لا يكون عالما بها فله
حالتان الحالة الاولى ان يكون عالما بتكامل الشروط في حقه فلمن كان كذلك
حاله اما ان يكون له عذر او لا يكون له عذر فان كان معذورا عن الوصول
اليه عمل بما يقتضيه حاله من الدعاء له بالنصر والحث لغيره على امتثال امره وذلك
الاعذار اما كفاية الوالدين لضعفهما وعجزهما ولا مخالفة سواه في القيام بكفالتهما
واما المرض من كعبه ولا يقوم احد مقامه واما الدين لغريم ملازم فلا يجوز
له الخروج مع مطالبة الغريم له في قضاء دينه واما الخوف في طريقه الى يخشى
منه على روحه وماله فهذه الاعذار كلها تعذر في التخلف عن الامام لاجلها
وما شابهها من الاعذار وان لم يكن هناك عذر فانه يتوجه عليه الوصول
ليحقق حاله ويدري بامره فليس الخبر كالمعاينة ثم يعرض عليه نفسه
فان كان يصلح للقضاء استعمله في اي جهة شاء وان كان يصلح للعمالة وجهه
لقبض الصدقات والاموال وان كان يصلح للراي والمشورة استعمله في ذلك
لان هذه الامور كلها من جملة الطاعة وهي واجب بذلها للامام وان لم
يعلم من نفسه حاجة الامام اليه جاز له التاخر وان كان له مال فيه سعة
وجب عليه المواساة بما يفضل عليه مما يكون فضلا على كفايته وكفاية من يمونه
لقوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون باموالكم وانفسكم في سبيل الله فالجهاد بالمال واجب
كالجهاد بالنفس ولما روي ان ابا بكر جاء بثلاثة الاف من ماله الى الرسول
صلى الله عليه فقال له الرسول صلى الله عليه ما تركت لاهلك وذريتك قال الله

ورسوله

ورسوله وروي عن عثمان انه جهز جيش العسرة الى تبوك بشيء من ماله
الحالة الثانية ان يعلم ان الامام لم تتكامل فيه شروط الامامة
اما بالتواتر واما بالخبرة ممن له الخبرة باحوال الامام فاذا كانت الحال
ما ذكرناه فانه لا يلزمه الخروج ولا التوجه اليه لان الوجوب ساقط
عنه ببطلان الشرائط الموجبة للامامة

الفرع الخامس

ومن اشتهر
من طريقته تثبيط غيره عن الامام والخروج الى الامام ونصرته والاعانة له فالواجب
تعزيره بالضرب والحبس والاهانة فان راى الامام طرده طرده ووجه ذلك
هو انه اذا ثبط غيره فقد سعى في توهين الامام وافساد احوال
احوال المسلمين وتقوية امر الفسقة والظلمة ومن هذه حاله فهو مستحق
للزجر والتاديب لاقدامه على المحظور في الدين ولان في تاديبه وزجره
وطرده منعا لغيره عن الوقوع فيما وقع فيه لقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ثم قال تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
سنة الله الى اخر الاية ولا شك ان التثبيط عن نصرة الامام وبغيته
نوع من الارجاف فلهذا كانوا داخلين في هذا الوعيد فقد وعد الله
في هذه الاية من كان مريض القلب عن قبول دعوة الرسول صلى الله عليه
ومحبته فقد استحق اللعن والطرد والاغراء والقتل فهكذا يكون حال
الامام مع من هذه حاله لانه قائم مقام الرسول صلى الله عليه في جميع
الاحكام الا ما خصته دلالة

الفرع السادس

ولا يجوز لاحد
ان يجاهد عن غيره بعوض ولا من غير عوض ووجه ذلك هو ان الجهاد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فرض على الكفاية فاذا حضر المجاهد القتال تعين عليه القتال بنفسه
عن غيره فان خالف واخذ عوضا او يجاهد عن غيره وجب عليه رد
العوض لما ذكرناه من كونه واجبا فلا يجوز اخذ الاعواض على الواجبات
كالصلوة والصوم والكافر يجوز استيجاره للجهاد ووجه ذلك
ان الكافر ليس من اهل الجهاد لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم والخطاب للمسلمين فيجوز عقد الاجارة معه كما يجوز اجارته
في ساير الامور المباحة ولا تفتقر في هذا العقد الى بيان المدة والعمل
لان ذلك متعلق في حق القتال لانه غير معلوم فاغتفر ذلك في هذا
الموضع للحاجة والاجرة تكون من مال المصالح لان هذا حاله من اعظم
المصالح فان لم يكن هناك قتال لم يستحق شيا من الاجرة لانها في مقابلة
القتال ولا قتال وان قاتل كان مستحقا ما سمي له من الاجرة والكفار اذا
اكرهوا على القتال استحقوا الاجرة كما لو اكرهوا على الاعمال
المباحة لان منافعهم مضمونة بالاجرة

الفرع السابع

والرعية اذا ارادوا الخروج مع الامام او مع بعض امرايه وكان
فيهم من يظهر منه الفساد على الامام فلا يجوز للامام ان ياذن له بالخروج
ولا يجوز لهم ان يصاحبوه والذي يتوهم الفساد اربعة رجال رجل
يظهر منه تخذيل المسلمين عن الجهاد والمخذل هو الذي يقول ان المشركين
واهل الحرب كثيرة وخيولهم جيدة نافعة وسلاحهم جيد ولا طاقة لنا
بهم لان هذا حاله يجبن الناس اذا سمعوا ويذهلهم عن الاقدام على
الحرب ورجل يعين الكفار والمعين هو الذي يقول المسلمين ان وراء الكفار

مبـ١٦

مددا عظيما ولهم نصرة ومن وراءهم كمين وحشر كثير ورجل مرجف
على المسلمين والمرجف هو الذي يقول ان الكفار في منعة وقوة
وانكم لا تنالون منهم شيا لقوة شوكتهم ورجل جاسوس والجاسوس
هو الذي ينقل الى الكفار والمشركين اخبار المومنين ويدلهم على عوراتهم
ونقيض التهم باسرارهم فهذا والذي لا يسعى مصاحبتهم للامام وللجملة
لما يحصل منهم من الفساد وايهان الامر وقوة الكفر ولقوله تعالى وقيل
اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا والخبال هو
الضرر والفساد ولاوضعوا خلالكم اي ولاوقعوا الخلاف بينكم وقرابته
لاسرعوا الى تفريق جموعكم لا يقال الناس عبد الله بن ابي كان رئيسا لاهل
النفاق وكان مخذلا لامر الرسول ومثبطا عن اتباعه وكان يخرج معه
الى الغزو فكيف زعمتم انه لا يجوز خروج هولاء لانا نقول عن هذا جوابان
اما اولا فلان الرسول صلى الله عليه كان معه عدد كثير من الصحابة اهل
البر والتقوى فكان لا يلتفت الى تخذيله وفساد قصده لانه مغلوب في كل
احواله واما ثانيا فلان الرسول صلى الله عليه كان جبريل ينزل باخبارهم
فلا يضره كيدهم شيا لانه يطلع على كيدهم ومكرهم بخلاف غير الرسول
صلى الله عليه

الفرع الثامن

واما الجاسوس الذي وصفنا
حاله من السعي بالفساد فليس يخلو حاله اما ان يكون جاسوسا
لاهل الحرب او لاهل البغي فان كان يتجسس لاهل الحرب فاذا وقع في ايدي
المسلمين جاز قتله في دار الحرب وان دخل دار الاسلام من غير امان
جاز قتله واسترقاقه لانه يكون فيا لمن اخذه وان دخلها بامان طرد

THE PRINCE GHAZI TRUST

واخرج لفساده وان أمام نبذ اليه العهد وجاز قتله لقوله تعالى وإما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين واما
جاسوس اهل البغي فان قتل احدا من المسلمين قتل به وان قتل غيره اخذ من
المسلمين بحبسه قتل ايضا لانه هو السبب في قتله ما دامت الحرب قائمة
بين الامام واهل البغي وان كان حبسه بعد الهدنة اخرج وطرد ولم
يقتل فهذا ما اردنا ذكره فيما كان يفعله الرعية للامام من

المقدمة السابعة في بيان ما يلزم الامام للرعية وعنهم

اعلم ان على الامام بعد ثبوت امامته وتقررها ان يقوم فيهم بامر الله تعالى و يسير
في حقهم بطاعته فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقيم الحدود على
كل من ارتكبها ثم ما يلزم في هذا الباب فهو ضربان فالضرب الاول يختص
الائمة للقيام به والتولي لانفاذه وهذا نحو اقامة الحدود على كل من ركبها
لقوله تعالى والسارق والسارقة والزانية والزاني الى غير ذلك من
الحدود وهذا خطاب للائمة بالاجماع ونحو اقامة الجمع وتجييش الجيوش
وحفظ بيضة الاسلام وجهاد الكفار والبغاة الى غير ذلك مما يختص
الائمة فهو اليهم والضرب الثاني ما يكون لازما للكافة من المسلمين وهذا نحو
ازالة المناكير الظاهرة كالظلم والزنا وشرب المسكر والسعي في الارض
بالفساد واصلاح الطرقات وعمارة المساجد فهذا يفعله على
آحاد المسلمين فان كان في الزمان امام فهو احق به والزم له لقوله تعالى
ولتكن منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

منها واذا

منها واذا وجه الامام جيشا لمحاربة العدو فالواجب عليه ان يوصيهم بتقوى
الله تعالى وايثار طاعته وحسن السياسة والرفق والتثبت في الامور
كلها لما روت عائشة عن الرسول صلى الله عليه انه قال عليك بالرفق
يا عائشة فانه ما دخل في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه والحجة
على ما قلناه من هذه الجملة ما روى زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين
كرم الله وجهه ان الرسول صلى الله عليه كان اذا بعث جيشا من
المسلمين بعث عليهم اميرا لان ذلك يكون اقوم لحالهم واجمع لشملهم
واقوى لعزائمهم يردون عنه ويصدرون عن امره وما هذا حاله
فالاجماع منعقد عليه من جهة ائمة العترة والفقهاء وانه معمول
عليه من لدن الصحابة الاولى الى يومنا هذا من غير مخالفة واعلم
ان ما رواه امير المؤمنين عن الرسول صلى الله عليه في توجيه الجيوش
للمحاربة قد اشتمل على آداب نفصلها بمعونة الله الادب الاول
ان يقول عند التوجيه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله
تقاتلون من كفر بالله الادب الثاني ادعوهم الى شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به محمد بن عبد الله فان اجابوا
فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا فانصبوا لهم حربا واستعينوا
بالله عليهم الادب الثالث ان الله ان اظفركم بهم فلا تقتلوا وليدا
ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم الادب الرابع لا تغوروا عينا
ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم ولا تمثلوا بآدمي ولا ببهيمة ولا تظلموا
ولا تعتدوا الادب الخامس وايما رجل من اقصاكم وادناكم من

احراركم او عبيدكم اعطى رجلا امانا او اشار اليه بيده فاقبل عليه
باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم في الدين
وان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله عليه

الادب السادس

لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله تعالى فان المخفر لذمة الله تعالى لاقى
ربه وهو عليه ساخط اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم وفوا لهم
فلان كفر ذمته وذمة ابيه خير من ان كفر ذمة الله وذمة رسوله
فجميع ما ذكرناه من هذه الاداب ماثورة من جهة الرسول صلى الله عليه
في الحديث الذي رواه زيد بن علي وهكذا رواه اهل المغازي والسير
عن الرسول صلى الله عليه مثل ما ذكرناه

الفرع الثاني

واذا غزا الامام قوما من الكفار نظر فان كانوا لم تبلغهم دعوة
الرسول صلى الله عليه الى الايمان بالله وبرسوله وفرضنا انهم لم
يعلموا ان بعث محمدا الى كافة الخلق رسولا واظهر عليه المعجزات
الدالة على صدقه يدعوا الى الايمان بالله والى التصديق بما جاءت به
الرسل قبله وهذا انما يتحقق فيمن يكون وراء الروم او من وراء بلاد
الترك فان لم يكونوا عالمين وقدرنا ذلك فانه لا يجوز قتالهم حتى
يدعوا الى الاسلام بالله وبرسوله صلى الله عليه ولانه لا يلزمهم الاسلام
قبل العلم ببعثة الرسول لان ذلك يكون تكليفا بما لا يعلم فان قتل
منهم انسان قبل ذلك فهل يكون مضمونا بالدية لانه معذور قبل بعثه
الرسول ام لا فعلى راي ش يجب ان يكون مضمونا بالدية لانه معذور
هذا على
قبل بعثة الرسل فلهذا كان محقون الدم معصوما بالدية وفي

ان الاحد

مامنه

تبلغهم

الله

ان الاحكام من جهة القبح والحسن والوجوب لا تعلم الا من جهة
الشرع وهو راي الاشعرية فاما على راي ائمة العترة وهو محكي عن
ابي ح وص ان هذه الاحكام كما تعلم بالشرع فانها تعلم بالعقل ايضا
وعلى هذا لا يكون مضمونا بالدية لانهم ماخوذون بالعلم بالله تعالى وبصفاته
واحكامه وتصديق الانبياء قبلهم بما جاءوا به من الشرائع والاحكام
فلهذا لم يضمنوا بكفرهم وجحودهم ما كان يوجبه العقل من ذلك منهم

الفرع الثالث

وان كان الكفار ممن بلغتهم الدعوة فالمستحب
للامام ان لا يقاتلهم الا بعد الدعوة لهم الى الاسلام لما روي ان الرسول
صلى الله عليه قال لعلي في غزوة ذات اوطاس وهي غزاة حنين اذا
نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله
لان يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم
فان قاتلهم قبل ان يدعوهم الى الاسلام جاز ذلك لما روي عن
الرسول صلى الله عليه انه شن الغارات على بني المصطلق وهم
غارون اي غافلون فقتلهم وسباهم وهكذا حال الباطنية في
زماننا هذا فانهم لا يفتقرون الى تجديد الدعوة لهم الى الاسلام
لانهم قد بلغتهم الدعوة وانما دابهم العناد والتمرد والتدليس
على الخلق

الفرع الرابع

واذا قاتل الامام الكفار فان
كانوا ممن لا كتاب لهم وهذا نحو عبدة الاوثان والاصنام
والشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من المعبودات فانه يقاتلهم الى
ان يسلموا ويتركوا هذه المعبودات لقوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها منعوا
دماءهم واموالهم الا بحقها وان كانوا ممن لهم كتاب كاليهود والنصارى
فانه نقاتلهم حتى يسلموا فان ابوا عن الاسلام والتزموا الجزية كف
عنهم القتال لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى
قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

الفرع الخامس

ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روي عن الرسول صلى الله عليه
انه قال انما تنصرون بضعفائكم ويستحب للامام ان يدعو عند التقاء
الصفين لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه كان اذا دعا قال
اللهم انت عضدي وناصري وبك اقاتل وبك احاجم وروى
ابو موسى الاشعري انه كان يقول اذا خاف اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب ان يحرض الجيش على
القتال لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ويستحب ان
يقول ما روى ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه يا معشر
الانصار هاذه مكة قد القت اليكم افلاذ كبدها وهاذه اوباش
من قريش فاذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم وروى سعد بن ابي وقاص
انه قال انبلني رسول الله يوم احد كنانته كلها وقال ارم
فداك ابي وامي ويستحب ان يكبر عند لقاء العدو لما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه لما راى خيبر كبر وقال الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ويستحب تسكين
الاصوات في الحرب وخفض الصوت بالتكبير لما روي عن الرسول

صلى الله عليه

وانما تنصرون بضعفائكم

الاوباش الفرق المتفرقون ... الاوشاب ... ويشتق ... من قبائل شتى

صلى الله عليه انه كان الناس في غزاة فاشرفوا على واد فجعلوا يكبرون
ويهللون ويرفعون اصواتهم بالتكبير فقال لهم الرسول صلى الله عليه
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا انه معكم كما قال
تعالى والله معكم وفي حديث اخر وانما تدعون من هو بينكم وبين
رقاب ابلكم فهذا ما اردنا ذكره من تقديم هذه المقدمات وشرع
الان في المقاصد من الكتاب وبالله التوفيق

الفن الثاني في بيان المقاصد

وهو الكلام في الجهاد وكيفيته
كله وما تقدم انما كان على سبيل التوطيه لما نذكره الان فنذكر
حكم الجهاد ثم نذكر قتال اهل الحرب واهل البغي واهل الردة ثم
نردفه بذكر الهدنة واحكام الغنائم فلا جرم رتبنا هذا الفن على
تمهيد وعشرة ابواب هي وافية بالمقصود بعون الله تعالى اما
التمهيد فنذكر فيه اقسام الواجبات ثم نذكر المسقطات
للوجوب فهذان طرفان

الطرف الاول في بيان

اقسام الواجبات اعلم ان الجهاد كان ممنوعا في ابتداء الاسلام
في الامكنة والازمنة والاحوال فهاذه اوجه ثلاثة الوجه الاول
منعه باعتبار الامكنة لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه ولقوله تعالى ومن دخله كان امنا الوجه الثاني باعتبار الازمنة
فلا يكون القتال في الاشهر الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
ففي هذا دلالة على منعه في هذه الاشهر لحرمتها الا ان يقاتلوا فيها
فنسخ بقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومُنِعَ عن سبيل الله أكثر الوجه الثالث باعتبار الحال وقد كان محرما
في مكة لما كان من الضعف والوهن بالمسلمين وقلة القدرة ثم نسخت
هذه الامور كلها بقوله تعالى في آية السيف اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وبقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق الى آخر الآية فاذا عرفت هذا فالذي عليه
أئمة العترة وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية ان الجهاد واجب على
الكفاية في جميع الاوقات كلها وفي جميع الامكنة وحكي عن ابن المسيب
انه قال الجهاد واجب على الأعيان في كل الأزمنة وحكي عن قوم انه واجب
على الاعيان في زمن الصحابة والحجة على ما قلناه من وجوبه على الكفاية
وجوه ثلاثة اما اولا فقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله وفيها دلالتان احدهما
انه فاضل بين المجاهدين والقاعدين والمفاضلة انما تكون في امرين
جائزين فدل ذلك على الجواز وثانيهما انه قال وكلا وعد الله الحسنى
فلو كان القاعد تاركا للفرض لما وعد بالحسنى واما ثانيا فلان الرسول
صلى الله عليه خرج في غزاة بدر في ناس وترك ناسا لم يخرجوا معه
ولم ينكر عليهم فلو كان واجبا على الأعيان لأنكر عليهم التاخر
واما ثالثا فلانه صلى الله عليه كان تارة يخرج بنفسه وتارة يبعث السرايا
وفي هذا دلالة على انه ليس بفرض على الأعيان فنذكر تقسيم فروض
الكفايات ولها تقسيمان القسم الاول باعتبارها في انفسها

وهي

وهي على ضروب ثلاثة فالضرب الاول ما كان متعلقا بمحض الدين وقوام
الشريعة وهذا نحو اجابة الدعوة واحياء معالم الشرع وذلك يكون
بامرين احدهما بالعلم والتدريس والرد على المخالفين والاحتجاج عن
السنة وغير ذلك مما يكون حياة للعلم واهله وثانيهما بالسيف
وهو من الجهاد فلا ينبغي ان تخلو خطة الاسلام عن هذين الامرين
وما يتبعهما كالاذان واقامة الجماعات فانهما من شعائر الدين كما قررناه
في الكتب الفقهية الضرب الثاني ما كان متعلقا بالمعاش وصلاحها
وهذا نحو الحراثة والزراعة والطب وسائر الحرف التي يتعلق بها
قوام امور الدنيا فانها اذا تعطلت لحق المسلمين ضرر بتعطيلها لان صلاح
امور الدين مترتب على صلاح امور الدنيا فمتى زالت وفسدت بطل نظام
الدين لبطلانها الضرب الثالث ما يكون مركبا منهما من الدين ونحوه
وهذا نحو نصب القضاة وتحمل الشهادات وتجهيز الموتى بالغسل والدفن
وتحمل هذه كلها مصالح فبما فيها من مصالح الدين افتقارها الى نية
وبما فيها من مصالح الدنيا جاز أخذ الاجرة عليها التقسيم الثاني
باعتبار من وجبت عليه وهي في ذلك على وجهين احدهما
ما يتعلق وجوبه على الامام اذا كان ظاهرا وهذا نحو اقامة
الحدود وتجييش الجيوش واقامة الجمع الى غير ذلك من الواجبات
وثانيهما ما يتعلق بآحاد الناس المسلمين وهذا نحو انكار المنكرات
والزنا والسرقة وشرب الخمر كما مر تقريره فهكذا يكون تقسيم
ما كان واجبا على الكفاية وحكمه انه اذا قام به البعض سقط وجوبه

عمن لم يقم به وان تعطل فرض كفايته فانما ياثم به من كان بحضرته
وعلم به وكان قادرا وتعلق به الذم والملامة من جهة الشرع وسقط الفرض

الطرف الثاني في بيان مسقطات الوجوب عن الجهاد

اعلم ان الجهاد وان كان واجبا على الكافة وجوب كفاية كما اشرنا اليه
فقد يتعذر القيام به وتحصل الموانع من ادائه وتلك الموانع قد
تكون عقلية وتارة شرعية فهذان ضربان الضرب الاول في بيان
الموانع العقلية وذلك يكون في صور الصورة الاولى ولا يجب الجهاد
على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروي عن رسول
الله صلى الله عليه انه رد انس بن مالك وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب
من اصحابه لما استصغرهم ولانها عبادة بدنية فلا تجب على الصبي
والمجنون كالصلاة **الصورة الثانية** ولا يجب الجهاد على
المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وهذا خطاب
يخص الذكور ولما روت عائشة قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه هل على النساء جهاد فقال جهادكن الحج وحسبكن
الحج وروي عن الرسول صلى الله عليه انه راى امراة مقتولة فقال
فانها تقتل وهي لا تقاتل **الصورة الثالثة** ولا يجب
الجهاد على الاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يجب على الاعرج
لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولا يجب الجهاد على المريض لقوله تعالى
ولا على المريض حرج ولا خلاف ان هذه الاية نزلت في الفتح وقوله تعالى

ليس

ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولهذا قال ابن ام مكتوم كنت انا وامي
ممن عذر الله انا اعمى وامي امراة فلا حرج علينا في ترك الجهاد وروي
انه لما نزل قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون
في سبيل الله قال ابن ام مكتوم فضل الله المجاهدين علينا فنزل
قوله غير اولي الضرر وقال الرسول صلى الله عليه اكتبوها بين
الكلمتين من قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وبين قوله
والمجاهدون ولان المقصود من الجهاد انما هو القتال والاعمى لا يستطيع القتال
ولا يمكنه ان يتقي من السلاح **الصورة الرابعة** ولا يجب الجهاد
على من هو مقطوع اليدين او اليد الواحدة او مقطوع الاكثر من اصابعه
ووجه ذلك هو انه لا يتمكن من القتال كامل **دقيقة** اعلم ان
المرض اذا كان خفيفا كالصداع اليسير في الراس والحمى القليلة ووجع
الضرس والرمد القليل فهذه الامور لا تكون مانعة من الجهاد
لانه يتمكن معها من القتال فاما الاعشى وهو الذي لا يبصر بالليل
ويبصر بالنهار فانه يجب عليه الجهاد لانه يدرك ما يدرك البصير
بالنهار في القتال فلهذا وجب عليه فان كان في بصره ضعف نظر
في حاله فان كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب
عليه الجهاد وان كان لا يدرك الشخص ولا ما يتقيه من السلاح
لم يجب عليه الجهاد لانه لا يقدر على القتال واما الاعرج فان كان
مقعدا لا يمكنه الركوب ولا النزول لم يجب عليه الجهاد لانه عاجز
من القتال وان كان عرجه يسيرا يمكنه الركوب والمشي فيجب

عمن لم يقم به وان تعطل فرض كفايه فانما ياثم به من كان مختصا به
وعلم به وكان قادرا وتعلق به الذم واللائمه من جهه الشرع وسعه

الطرف الثاني في بيان مسقطات الوجوب عن الجهاد

اعلم ان الجهاد وان كان واجبا على الكافه وجوب كفايه كما ذكرناه فقد يتعذر القيام به وتحصل الموانع من ادايه وتلك الموانع قد تكون عقليه وتاره شرعيه فهاذان ضربان الضرب الاول في بيان الموانع العقليه وذلك يكون في صور **الصورة الاولى** ولا يجب الجهاد على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يصحو وعن النائم حتى يستيقظ وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه رد انس بن مالك وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب من اصحابه لما استصغرهم ولانها عباده بدنيه فلا يجب على الصبي والمجنون كالصلوه **الصوره الثانيه** ولا يجب الجهاد على المراه لقوله تعلى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وهذا خطاب يخص الذكور ولما روت عايشه قالت يا رسول الله صلى الله عليه هل على النسا جهاد فقال جهادكن الحج وحسبكن الحج وروي عن الرسول صلى الله عليه انه راى امراة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل **الصوره الثالثه** ولا يجب الجهاد على الاعمى لقوله تعلى ليس على الاعمى حرج ولا يجب على الاعرج لقوله تعلى ولا على الاعرج حرج ولا يجب الجهاد على المريض لقوله تعلى ولا على المريض حرج ولا خلاف ان هذه الايه نزلت في الفتح وقوله تعلى

ليس

ليس على الضعفا ولا على المرضى ولهذا قال ابن ام مكتوم كنت ابا وامي من عند الله انا اعمى وامي امراة فلا حرج علينا في ترك الجهاد ورد الله لما نزل قوله تعلى لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قال ابن ام مكتوم فضل الله المجاهدين علينا فنزل قوله غير اولي الضرر وقال الرسول صلى الله عليه اكتبوها بين الكلمتين من قوله تعلى لا يستوي القاعدون من المومنين وبين قوله والمجاهدون ولان المقصود من الجهاد انما هو القتال والاعمى لا يستطيع القتال ولا يمكنه ان يتقي من السلاح **الصوره الرابعه** ولا يجب الجهاد على من هو مقطوع اليدين او اليد الواحدة او مقطوع الاكثر من اصابعه ووجه ذلك هو انه لا يمكن من القتال كالـ **دقيقه** اعلم ان المرض اذا كان خفيفا كالصداع اليسير في الراس والحمى القليلة ووجع الضرس والرمد القليل فهاذه الامور لا تكون مانعة من الجهاد لانه يتمكن معها من القتال فاما المعشي وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار فانه يجب عليه الجهاد لانه يدرك ما يدرك البصير بالنهار في القتال فلهذا وجب عليه فان كان في بصره ضعف نظر في حاله فان كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه الجهاد وان كان لا يدرك الشخص ولا ما يتقيه من السلاح لم يجب عليه الجهاد لانه لا يقدر على القتال واما الاعرج فان كان مقعدا لا يمكنه الركوب ولا النزول لم يجب عليه الجهاد لانه عاجز من القتال وان كان عرجه يسيرا بحيث يمكنه الركوب والمشي فعليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجب عليه القتال لانه في حكم الصحيح من التمكن من القتال واما الاعور فيجب عليه
الجهاد لانه يدرك بالعين الواحدة ما يدرك البصير في القتال فان حصر
الكفار ساحة البلد وحدودها فانه يجب على المراة والعبد والاعرج
والاعمى ان يدفعوهم بقدر ما يجدون اليه سبيلا لان هذا موضع ضرورة
وحاجة فاما الصبيان والمجانين فلا يعقل الوجوب عليهم لاجل بطلان
العقل وهو ملاك التكليف **الصورة الخامسة** فاما الزاد
والراحلة فهل يجب اعتبارهما في حق المجاهد كما وجب اعتبارهما في سفر
الحج ام لا فانه ينظر فيه فان كان القتال على باب البلد والمدينة وفي
حدودها وحواليها فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء في انهما لا يعتبران
وان كان العدو بعيدا على مسافة السفر وطلبه الامام الخروج للعدو
فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد الزاد والراحلة فاضلا عن قوته
وقوت اولاده ومن يمونه لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه
فان كان معسرا وجب على الامام بذل ما يحتاج اليه من ذلك ووجب
عليه قبوله ووجب عليه الجهاد لوجود المكنة وانما يجب قبوله
لان ما بذله الامام حق له ولا منة لاحد عليه وان بذل ذلك غير
الامام لم يجب قبوله ولا يجب عليه الجهاد لان عليه منة في ذلك فهذه
هي الموانع العقلية **الضرب الثاني** في بيان الموانع الشرعية
وتشتمل على صور ثلاث الصورة الاولى الرق فلا يجب الجهاد على العبد
لقوله تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله والعبد لا
يملك

يملك المال وروي عن الرسول صلى الله عليه انه كان اذا جاءه من يسلم قال
له احر انت ام مملوك فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد
وان كان مملوكا بايعه على الاسلام دون الجهاد وروى عبد الله بن عامر
قال خرجنا في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه فمر بنا بقوم من مزينة
تبعنا مملوك لامراة فقال له الرسول صلى الله عليه استاذنت مولاتك
قال لا فقال ان مت لم اصل عليك ارجع اليها فاستاذنها واقرها السلام
فرجع اليها فاستاذنها فاذنت له ولان الجهاد قربة يحتاج الى قطع
مسافة فلم يكن واجبة على العبد كالحج **الصورة الثانية** الابوة
وان كان للمجاهد ابوان مسلمان او كان احدهما مسلما لم يجز له الخروج
للجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين وباذن المسلم منهما لما روى ابو
سعيد الخدري ان رجلا هاجر من اليمن فقال له الرسول صلى الله عليه
الك احد باليمن فقال ابوان فقال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا
فجاهد وان لم ياذنا فبرهما وروي ان رجلا اتى الرسول صلى الله عليه
ليبايعه على الجهاد فقال له الرسول صلى الله عليه الك ابوان فقال
نعم فقال ففيهما فجاهد وروي ان رجلا جاء الى الرسول صلى الله عليه
ليبايعه على الجهاد فقال تركت والدي يبكيان فقال له ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وروى عبد الله بن مسعود قال سالت
الرسول صلى الله عليه عن اي الاعمال افضل فقال الصلوة لوقتها
فقال ثم ماذا قال بر الوالدين فقال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ودل
الحديث على ان بر الوالدين افضل من الجهاد فان خرج من غير اذن

رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح ... من المسند للامام احمد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يستاذنهما نظرت فان كان قبل التقاء الصفين في الزحف فله ان
يرجع للاذن منهما لان الخروج معصية وان التقى الصفان فهل
يجوز له الرجوع ام لا فيه تردد والمختار وجوب الرجوع لان
ابتداء السفر كان معصية فالرجوع عنه واجب **نعم** فان لم
يكن له ابوان وكان له جد وجدة فانه يلزمه استيذانهما لانهما
يقومان مقام الابوين في البر والشفقة فلاجل هذا توجه الاستيذان
وان كان له اب وجد وام وجدة فهل يلزمه ان يستاذن الجد مع الاب
وان يستاذن الجدة مع الام فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع
من ذلك ووجه ذلك هو ان الاب والام يحجبان الجد والجدة عن الحضانة
والولاية الاحتمال الثاني وهو المختار انه يلزمه استيذانهما
ووجه ذلك هو ان وجود الابوين لا يسقط حق الجد والجدة
عن الشفقة والحنو والتعطف والرقة وان كان الابوان كافرين
جاز ان يجاهد من غير اذنهما لما روي ان عبد الله بن عبد الله بن
ابي سلول كان يجاهد مع رسول الله صلى الله عليه وابوه منافق
كافر يخذل الناس ويثبطهم عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه
ومعلوم انه كان بلا اذن له ومن وجه اخر وهو ان الكافر
متهم في الدين فلا يعتبر اذنه في مصالح الدين وان كان الابوان مملوكين
فهل يستاذنهما ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا
يلزمه استيذانهما لان المملوك لا اذن له في نفسه فلا اذن له في غير
نفسه الاحتمال الثاني وهو المختار انه يلزمه استيذانهما لان الرق

لا يكون

لا يكون مانعا من البر والشفقة **الصورة الثالثة** الدين
واذا كان على المجاهد دين نظرت في حاله فان كان حالا لا اجل له
لم يكن له ان يجاهد من غير اذن الغريم لما روى ابو قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه قال له رجل يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا في سبيل
الله مرت الى الجنة قال نعم الا الدين كذلك اخبرني جبريل فظاهر
الخبر ان الدين مانع من دخول الجنة فلهذا كان مانعا من الشهادة
واذا منع الشهادة علمنا انه ممنوع من الجهاد لان الجهاد انما يراد
للشهادة واعزاز حوزة الدين وان وكل وكيلا يقضي الغريم حقه
حال الخروج من غير اذن الغريم وان كان الدين مؤجلا فهل يجوز
له الخروج من غير اذن الغريم ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول ان
له الخروج من غير اذنه كما يجوز له الخروج للتجارة والزيارة
للارحام والحج فاما الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا يجوز له
الخروج من غير اذنه لان الجهاد يراد للشهادة والدين مانع منها
لما حققناه من قبل **دقيقة** اعلم انا قد قررنا ان
هذه الصور الثلاث مانعة من وجوب الجهاد على التفصيل الذي
ذكرناه لكن قد يعرض ما يوجب الجهاد عليهم لعروض احوال
توجب ذلك الحالة الاولى ان يحط العدو من اهل الكفر بالبلد
وعلى هذا فانه يجب على العبد الدفاع وكذا من استاذن الابوين والغريم
لان هذه الحالة حالة ضرورة لان ترك الجهاد يؤدي الى الهلاك
والاستيصال الحالة الثانية ان العبد يجب عليه الخروج مع سيده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لم يرمه في الجهاد من غير جهاد فلا يلزمه ذلك وإن أمره السيد بالجهاد
لم يجب عليه طاعته في ذلك لأن الجهاد تعريض بالروح والعبد لا يلزمه
تعريض روحه في طاعة السيد لأن السيد لا حق له في روحه وإنما
حقه متعلق بمنافعه وخدمته وأيضا فإنه لا يلزمه التعريض بروحه
وبدله في الدفع عن السيد لما ذكرناه وهكذا الحال لو قدرنا أن
الأبوين أذنا وصاحب الدين لم يأذن ثم إنهم رجعوا عن هذا الإذن
نظرت فإن كان قبل التقاء الصفوف وللقتال وجب الرجوع كما لو كان في
وطنه وإن كان الرجوع عند التقاء الصفوف لم يكن له الرجوع لما
يلحق برجوعه من انكسار قلوب المسلمين ولما يلحق من الوهن بالرجوع
وربما كان ذلك سببا للهزيمة ولأجل هذا لم يكن له الرجوع لما ذكرناه
ويجوز للولد أن يسافر لطلب العلم من غير إذن الوالدين إذا كانا
في كفاية لأن طلب العلم موضوع للسلامة بخلاف الجهاد فإنه
موطن للتلف وتعريض النفوس للقتل فافترقا فهذا هو التمهيد ونشرع
الآن في الأبواب المقصودة **الباب الأول** في بيان القتال
للكفار من أهل الحرب اعلم أن المقصود بهذا الباب هو جهاد
الكفار من أهل الحرب والشرك وعبدة الأوثان والأصنام
وعباد جميع الأنواع فهؤلاء هم أهل الحرب وإنما قلنا لهم أهل حرب
لأنهم نصبوا نفوسهم لحرب الله ورسوله ومن بعده من الأئمة لأجل
كفرهم وعنادهم لغير الله فالمعاملة لهم في أنفسهم بالقتل والقتال
والأسر والاسترقاق وفي أموالهم بالإهلاك والاغتنام فهذه
مراتب

مراتب أربع نذكر ما يتوجه في كل واحدة منها المرتبة الأولى في
معاملتهم في أنفسهم بالقتل والقتال وهي مشتملة على مسائل
نفصلها بعون الله **المسألة الأولى** في الدعاء قبل القتال للمشركين
فترك الدعاء جائز إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فإن احتيط بالدعاء كان
حسنا واعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء أن الدعوة إذا لم تكن
قد بلغتهم فإن دعاءهم واجب على الإمام ووجه ذلك ما روى سهل
بن سعد بن عدي أن الرسول صلى الله عليه لما وجه أمير المؤمنين كرم
الله وجهه إلى خيبر وأعطاه الراية وقال له على رسلك أي على مهل
وانزل بأدنى أمرك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم
بما يجب عليهم من حقوق الله فظاهر الأمر الوجوب فأما إذا بلغتهم الدعوة
كان الدعاء مستحبا لما فيه من تأكيد الحجة والإبلاغ في المعذرة إليهم وروى
أن الرسول صلى الله عليه أغار على بني المصطلق وهم غارون لما كانت
الدعوة قد بلغتهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فدفع الرسول
صلى الله عليه كتابتها وتزوجها وكانت من جملة أزواجه **المسألة
الثانية** في قصدهم بالغزو إلى ديارهم ومساكنهم واعلم
أنه لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء أن أهل الحرب والشرك
إذا قصدوا دار الإسلام وأحاطوا بها أو كانوا بالقرب منها فإنه
يجب دفعهم عنها قدر الإمكان بإمام ومن غير إمام فأما قصدهم إلى ديارهم
فهل يشترط فيه الإمام أم لا فيه مذهبان المذهب الأول أنه لا يكون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قصدهم الى ديارهم الا مع الامام او من يقوم مقامه من جهته وهذا هو راي
السيد ابي ط وحصله لمذهب القسميه وحكى انه الظاهر من اجماع العتره
والحجه على هذا قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد
تقاتلونهم او يسلمون ووجه الاستدلال بهذه الايه هو ان الله تعالى شرط
في وجوب القتال لهم الدعا اليه والدعا اليه انما يكون الا من جهة داع
والاجماع منعقد على ان المراد بالايه النبي او الامام فلهذا وجب شرطه
المذهب الثاني جواز قصدهم الى ديارهم من غير امام وهذا هو راي المويد
ويحكى عن الفريقين الحنفيه والشافعيه وحكى عن ش انه قال الغزو
غزوان فريضة ونافلة فالفريضه هو النفير اذا اظل العدو بلاد المسلمين
والنافلة الخروج الى الثغور اذا كان فيها من فيه كفاية ولم يشترط الامام
والحجة على هذا ما روى عن امير المومنين انه قال لا يفسد الحج والجهاد
جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة اهل الفساد
عليه ولم يشترط اماما ومن وجه آخر وهو انه قد تقرر عن اقوام من اهل
الصلاح والنصرة الغزو مع الفسقه في ولاياتهم من غير نكير عليهم
في ذلك فدل ذلك على جوازه ولانه اذا جاز اداء الحج مع امير ظالم ولم يقدح
ذلك في جوازه ولا كان من شرطه فهكذا حال غزو الكفار لا يشترط الامام
الامام فيه ولا يقدح عدمه في وجوبه **والمختار** جواز غزو اهل
الحرب من غير امام كما قاله المويد ومن تابعه على ذلك من العلما وحجتهم
ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو قوله تعالى في ايه السيف اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ولم يشترط وجود الامام وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون

بالله ولا باليوم الاخر الى اخر الايه ولم يشترط الامام ولم يفصل في
ذلك فدل على جوازه من غير امام وقوله تعالى ومن يقاتل في سبيل
الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما ولم يفصل في ذلك بين ما له
غزوهم الى بلادهم او قتالهم من غير غزو ولم يشترط الامام قال الله تعالى
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** ان الله تعالى قال للمخلفين من
الاعراب ستدعون فاعتبر الداعي فدل على وجوبه اذا قصدهم
في ديارهم **قلنا** عن هذا جوابان اما اولا فلان العلما مختلفون في المقصود
بالاية فمنهم من قال هو الرسول صلى الله عليه لانه دعى الى حرب هوازن
وغطفان في غزاة حنين ومنهم من قال المراد بها امير المومنين حين
دعا الى حرب الجمل وحرب صفين والخوارج ومنهم من قال المراد
بها ابو بكر حين دعا الى حرب اهل الردة من بني حنيفه ومنهم من
قال المراد بها عمر بن الخطاب حين دعا الى حرب فارس والروم
فلا دلالة لكم فيها لانه وان اشترط الداعي فيها فانما كان على
جهة الاستحباب دون الوجوب لانه ليس في الايه ما يدل على وجوب
الدعا من امير ولا غيره فلهذا لم يكن فيها حجة على الوجوب في اشتراط
الامام واما ثانيا فلان الاظهر ان المراد بها الرسول صلى
الله عليه لان الله تعالى قال قل وهو خطاب للرسول صلى الله عليه
دون غيره واراد المخلفين من الحديبية فدعاهم الى حرب هوازن
في حنين وحكى عن المويد انه قال كنت ارى ان الغزو الى ديار الحرب
لا يجوز من دون امام فاما الان فارى جواز غزوهم الى ديارهم وانهم

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يكن هناك امام **قالوا** قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فى المعلوم
ان الغزو من غير امام مع الفسقة والظلمة من الائمة ركون اليهم
بدين الجيش واحواله فلهذا كان منهيا عنه من غير امام **قلنا**
ليس هذا معدودا من الركون لان هذا امر واجب على الكافة وهو
جهاد اهل الشرك وهو واجب على كافة المسلمين وانما الركون
الى الظلمة الاعانة لهم على ظلمهم وفسقهم **قالوا** قتال المشركين
ماخوذ من جهة الرسول صلى الله عليه وقد تقرر انهم لم يغزوا الا مع ثقة
او من يكون من جهته فدل ذلك على اشتراط الامام **قلنا** انا لا
ننكر ما قلتموه لان الامر كان للرسول صلى الله عليه في ايامه فلا مقال
في ان الحل والعقد بيده ولكن كلامنا بعد وفاته ولم يكن من جهته
امر بوجوب اشتراط الامام والاصل عدم شرطه الا بدلالة خاصة
دالة على وجوبه فحصل من مجموع ما ذكرناه جواز الغزو لاهل
الشرك مع الامام ومن غير امام كما اوضحناه **المسألة**
الثالثة واذا اراد الامام او من يلي من قبله قتالهم فانه لا بد
يدعوهم اولا الى الاسلام وشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله فان اجابوا الى ذلك فهم مسلمون لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهل يكفي
اظهار الشهادتين في الكف عن حربهم اولا بد من اشتراط البراءة من كل
الاديان الا دين الاسلام فالظاهر من مذهب القاسمية هو اشتراط ذلك

وهو

وهو اختيار السيدين الاخوين وهو محكي عن ابي ح وبعض ص وحكي
عن قوم من الحنفية انه لا يشترط ذلك بل يكفي اظهار الشهادتين
والحجة على وجوب اعتبار ذلك ما روى انس بن مالك عن الرسول
صلى الله عليه انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فظاهر هذا الخبر دال على ان حقن
دمائهم انما يكون باظهار الشهادتين مع التزام شرائط الاسلام
واحكامه وروي ان قوما من اليهود سألوا الرسول صلى الله عليه
عن شيء فلما اخبرهم قبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي فقال لهم فما يمنعكم
ان تتبعوني فقالوا ان داود عليه السلام دعا الا يزال في ذريته نبي
ونحن نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود فدل ظاهر هذا الخبر على
انه عليه لم يحكم باسلامهم بمجرد الشهادتين لانه قال لهم بعد اقرارهم
بها فما يمنعكم ان تتبعوني فاعتذروا بما قالوه وفي هذا دلالة على صحة
ما اعتبرناه من انه لا بد من البراءة عن كل دين الا دين الاسلام **المسألة**
الرابعة فان ابوا عن الاقرار بالشهادتين وعن الدخول في احكام
الاسلام نظرت فان كانوا من اهل الكتابين اليهود والنصارى
فانه تعرض عليهم الدخول في الجزية يؤدونها الى المسلمين ويتركون على
دينهم فان اجابوا قبل منهم ذلك وكف عنهم القتال وهذا مما لا خلاف
فيه بين ائمة العترة والفقهاء ووجه ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

THE PRINCE GHAZI TRUST

ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون
فظاهر هذه الايه دال على جواز اخذ الجزية اذا اعرضوها سوا
كانوا من العرب او من العجم اذا كان لهم كتاب يعملون عليه فاما
مشركوا العجم ممن لا كتاب لهم فهل يقبل منهم الجزيه ام لا فالظاهر
من مذهب القاسميه واختاره الاخوان وهو محكي عن ابي ح وعند
ش انها لا تقبل منهم الجزية كحال عباد الاوثان والاصنام ومن عبد
غير الله والحجة على ما قلناه من قبول الجزيه منهم ما روى عن الرسول
صلى الله عليه انه كان اذا بعث جيشا قال لهم اغزوا باسم الله ادعوهم
الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى الجزيه وهو عام في كل مشرك
الا ما خصته دلاله وروى عن الرسول صلى الله عليه انه قال لرهط
من قريش لما عرض عليهم الاسلام هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت
لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية فعم العجم باخذ الجزيه وقبولها
منهم واما مشركوا العرب الذين لا يدينون بكتاب فهل يقبل منهم الجزيه
ام لا فالذي عليه ائمة العتره وهو راي الفريقين الحنفيه والشافعيه
ان الجزيه لا تقبل من مشركي العرب ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم ولا خلاف بين ائمة العتره
والفقها ان المراد بهذه الايه هم مشركوا العرب لان العهد انما كان

انها تقبل منهم الجزيه

لهم

بينهم وبين الرسول صلى الله عليه في عام الحديبيه دون مشركي العجم
ولان مشركي العرب عظم جرمهم بتكذيب الرسول صلى الله عليه فيما
جا به وجحودهم وعنادهم فلاجل هذا عظم الله عقوبتهم بانه ليس لهم
الا الاسلام الذي كرهوه او السيف تطهيرا للارض عنهم المسئله
الخامسه في المجوس وهل يكونون اهل كتاب ام لا فالذي عليه
ائمة العتره وهو راي ابي ح وص واحد قولي ش انهم ليسوا اهل كتاب
وحكي عن ش قول اخر انهم من اهل الكتاب على انه لا يجوز مناكحتهم ولا
اكل ذبائحهم والحجه على ذلك قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا ولو كانوا اهل كتاب لقال على طوائف والمراد
بالطائفتين اليهود والنصارى وما روى عن عمر بن الخطاب انه قال
والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس انشد الله امرا سمع فيهم مقاله
عن رسول الله الا ما ذكرها لنا فقام عبد الرحمن بن عوف فقال
اشهد بالله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول سنوا
بهم سنه اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم فلو
كانوا اهل كتاب لم يقل سنوا بهم سنه اهل الكتاب لان كتابهم
لو كان لكان كافيا عن كتاب غيرهم وحكي عن امير المومنين
انه كان لهم كتاب فرفع من بين اظهرهم لقصه جرت منهم وهو انهم
اقاموا حدا على بعض الضعفا منهم ولم يقيموه على بعض الرؤسا منهم
فكان ذلك سببا لرفع الكتاب منهم واذا كان قد رفع من بين اظهرهم
فانه لا يقال انهم من اهل الكتاب لان ما كان مرفوعا لا حكم له ولهذا

مؤسسة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

معهم كتاب الا كتاب ينسب الى رجل يقال له زرادشت وقد قيل
انه كان كذابا لعينا خادع ومزور فاذا استقلوا من كتاب مرفوع
الى كتاب موضوع مختلق من وضع كذاب خبيث فانهم لا يكونون
اهل كتاب بذلك كما ان النصراني اذا كان عابد الوثن لم يقل انه
من اهل الكتاب ولهم مقالات في التوحيد تخالف مقالة اهل الاسلام
وهم من عبدة النيران فهم في حكم من عبد غير الله من الاوثان والاصنام
وقد حكينا مقالاتهم في الالهيات ورددنا عليهم هذه المقالة

المسئلة السادسة واذا ابوا عن الاسلام او عن السلام
الجزيه من هو من غير العرب جاز وضع السيف فيهم وقتلوا
مقبلين ومدبرين في حال الهزيمه ولا يجوز قتل النسا والصبيان منهم
لما روى ابو هريره عن الرسول صلى الله عليه انه نهى عن قتل النسا
والولدان ووجد الرسول صلى الله عليه امراه مقتوله في بعض غزواته
فقال ما بال هذه تقتل وانها لا تقاتل فان قاتلوا قتلوا لما روي عن
الرسول صلى الله عليه انه مر بامراه مقتوله في غزاه خيبر فقال
الرسول من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي
فلما رات الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي ليقتلني به فقتلتها فسكت
ولم ينكر عليه فدل ذلك على جواز القتل اذا قاتلوا وان اسر من النسا
والصبيان من هو مشكوك في بلوغه فانه يكشف عن عورته فان
كان قد نبت عليها الشعر الخشن حكم حكم البالغ وان كان لم ينبت حكم بحكمه
حكم الصبي الصغير لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه حكم

الخشن الجزر هو الاسود

سعد

سعد الى بني قريظة فقال سعد فكشفنا عن عوراتهم فمن انبت قتلناه
والذي لم ينبت جعلناه في الذريه فقال الرسول صلى الله عليه لقد حكمت بما
حكم الله به من فوق سبعة ارقعه والارقعة السما واحدها
رقيع وارقعه **المسئلة السابعة** ولا يجوز قتل العسيف
وهو الاجير لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه بعث الى خالد بن الوليد
بانه لا يقتل عسيفا ولا امراة فاما اصحاب الصوامع والرهبان جمع راهب
من النصارى والترهب العبادة والرهبانية عبادة النصارى والصوامع
يتخذونها للعبادة والتخلي فهل يجوز قتلهم ام لا فيه احتمالان الاحتمال
الاول جواز قتلهم وهذا هو احد قولي ش ووجه ذلك قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ولم يفصل في ذلك وروى سمره بن جندب
عن الرسول صلى الله عليه انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
والاستحيا هو التبقي كما قال تعالى يذبحون ابناهم ويستحيون نساهم
والشرخ شين سلات من اعلاها ورا وخا منقوطة من اعلاها هم الصبيان
الذين لم يبلغوا الحلم اخذا من شرخ العصا وهو شقها واخذ بعضها
لان الولد بعض الانسان ولهذا سمي شرخا الاحتمال الثاني وهو
المنع وهو راي القسمية ويحكى عن ابي ح ومن وافقه والحجة على هذا ما روى
ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه انه قال لا تقتلوا المراة ولا اصحاب
الصوامع وقال القسم ولا تقتل شيخا فانيا ولا راهبا متخليا الا ان يقاتلوا
قتلوا ولانهم ممن لا يقاتل فلم يجز قتلهم كالنسوان ويحكى ذلك عن ابي بكر
رواه عن الرسول صلى الله عليه **المسئلة الثامنة** واما الشيوخ

انه لا يجوز قتلهم

مؤسسة آل البيت غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من اهل الشرك فينظر في حالهم فان كانوا من اهل القتال قتلوا كالشبان وان
كانوا الاقيال منهم من اجل الهرم والشيخوخة والفنا نظر فان كانوا
من اهل الراي في الحرب والتدبير لاحواله قتلتهم كالشبان في النفع
لما روي عن دريد بن الصمة وكان ابن مائة وخمسين وخمس سنة وكان
له راي وتدبير في الحروب وحنكة فيها فاحضرته هوازن لتدبير الحرب لهم
وكان رئيس هوازن ذلك اليوم مالك بن عوف وكان قد ساق الاموال
من الابل والبقر والغنم والنسوان والذراري جعلهم خلف عسكر
فقال له دريد ما لي اسمع رغا الابل وخوار البقر وثغا الغنم وبكا الصغير
فقال له مالك بن عوف اني سقتهم لان العرب يقاتل على الاهل و... فقال
له دريد هذا والله الراي التبر تبا لك اخر هذه الاموال والذراري
واصعد بها الجبال فان كانت الكرة لنا انزلناهم وان كانت علينا لم يوخذوا
فلما انهزموا واخذت الاموال والذراري قال دريد
امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد
فكان الناس يرونه وكان قد عمي فيقول لمن معه من هذا فيقولون فلان
ثم مر بهم رجل فقال دريد من هذا قالوا هذا فلان بن فلان فقال ايه فاتاه
الرجل ليقتله فقال له اذا رجعت الى امك فقل لها اني قتلت دريد بن الصمة
وانه قد اعتق اربعة من اجدادك ولم ينكر الرسول صلى الله عليه قتله
فدل ذلك على جوازه ولا يجوز قتل الرسل لما روي ابن مسعود ان مسيلمة
الكذاب كتب الى الرسول صلى الله عليه من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله
اما بعد فان الله قد اشركني في امرك ولكن قريشا قوم يجهلون وارسل

بالكتاب

بالكتاب رسولين فقال لهما ما تقولان قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله
فقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما فجرت السنة بان الرسل لا تقتل

المسئلة التاسعة قال المويد وعلى هذا يجوز قتل المراة اذا
كان لها راي وتدبير او كانت ممن تقاتل وهذا حسن لاعتبار علته ووجه ذلك
هو ان الراي في الحروب اعظم نفعا من القتال ولقد صدق من قال من الشعرا

الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العليا كل مكان

ويجوز للامام ان يحاصر المشركين لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
في المراصد لقتلهم وقطع دابرهم لقوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد ويجوز
رميهم بالمنجنيق لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه رمى اهل الطائف
بالمنجنيق ويجوز ان يحرقوا بالنار وان تفتح عليهم الامواه ليغرقوا
ويقاتلون بانواع النكال في استيصال شافتهم ويرموا
بالحيات والعقارب وغير ذلك من اصناف العذاب ويجوز رميهم
وان كان فيهم نسا واطفال لان الرسول صلى الله عليه رمى اهل الطائف
وان كانوا لا يعدمون من النسا والاطفال وروى ابن عباس عن الصعب
بن جثامة انه سال الرسول صلى الله عليه عن المشركين يبيتون ليلا و
فيهم النسا والصبيان والاطفال فقال انهم منهم

المسئلة العاشرة واذا كان للمسلم ابوان مشركان فالمستحب ان يتوقى
قتلهما لقوله صلى الله عليه وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المصاحبة لهما
بالمعروف الا يقتلهما عند دعايهما له الى الشرك ولان الرسول صلى الله عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولما روي ان ابا
قال لابي بكر حين اراد قتل ابيه ان خاه دعه يتولاه غيرك
عبيدة بن الجراح حين سمع اباه يسب الرسول صلى الله عليه فقتله ولم
ينكر عليه الرسول صلى الله عليه فدل ذلك على جوازه لقوله صلى الله عليه
من سبني فاقتلوه وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وحين اراد قتل ابيه لما
سمعه يسب الله ورسوله لم ينكر الرسول صلى الله عليه قتله وهكذا
الحال في كل ذي رحم محرم يكون حكمه حكم الاب في استحباب منع من قتله
كالابن والاخ وغيرهما **الحادية عشرة** وتجوز المبارزة وهي ان
يخرج رجل من المسلمين لرجل من اهل الشرك في حال الحرب وهي على
وجهين احدهما ان يكون مستحبة وهذا يكون بطلب رجال من اهل الشرك
رجالا من المسلمين للمبارزة فيستحب لهم المساعدة الى البراز لما روي
يوم بدر ان عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة فقال عتبة من يبارز
فخرج اليه شاب من الانصار فقال من انت فقال من الانصار فقال لا حاجة
لي فيك انما نريد اكفاءنا من قريش فقال الرسول صلى الله عليه قم يا حمزة
وعبيدة بن الحارث وعلي بن ابي طالب اخرجوا اليهم فخرج حمزة الى عتبة
وخرج علي الى شيبة وخرج عبيدة الى الوليد فقتل علي شيبة وقتل حمزة عتبة
واختلف ضربتان بين الوليد وعبيدة فاثخن كل واحد منهما صاحبه
قال علي فملنا على الوليد فقتلناه واخذنا عبيدة وروي ان علي بن ابي طالب
بارز عمرو بن عبد ود العامري فقال له عمرو من انت قال علي بن ابي طالب
فقال والله ما احب يا ابن اخي قتلك فقال علي والله احب قتلك فغضب عمرو
وبارزه علي فقتله يوم الخندق وقال الرسول صلى الله عليه ضربة علي تعدل عبادة
الثقلين

فيه قبله في المقبلين والثانية ان تكون المبارزة مباحة للمسلمين فتحصيه ولا مكروهة
وهذا يكون ان يدعو بعض المسلمين غيره من اهل الشرك الى المبارزة
اذا عرف من نفسه نجدة في القتال وشدة لان فيه تقوية لقلوب المسلمين
واما لم يكن مستحبة لانه ربما قتل وكان فيه انكسار لقلوب المسلمين
ووهن في حالهم ولا تكون مكروهة لما روي عن الرسول صلى الله عليه
انه سئل عن المبارزة بين الصفين فقال لا باس بها وهل تجوز المبارزة
من دون اذن الامام ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول جواز ذلك من غير
اذنه لان التغرير بالنفس جائز في الجهاد الاحتمال الثاني وهو المختار انها
لا تجوز الا باذنه ووجه ذلك هو انه ربما جرى عليه القتل فاكسر الجيش
وضعف حال الامام ولانه ربما احتاج الى اعانته فلم يكن فيه من استيذانه
الثانية عشرة وان تترس المشركون باطفالهم
ونسوانهم او تترسوا بمن هو في ايديهم من اسارى المسلمين فهل يجوز
رمي الترس وقتله ام لا وعلى الجملة فان دماءهم محترمة لا يجوز اهراقها
وقتال المشركين وقتلهم واجب وقد حالوا بيننا وبين نفوسهم بالترس
الذي لا جرم له فيجوز رمي الترس باعتبار شروط ثلاثة اولها ان يكون
ضرورة بحيث لا يمكن الوصول الى قتل اهل الشرك الا برمي الترس فاذا
كان يمكن الوصول الى قتلهم من غير رمي الترس لم يجز رميه بحال
وثانيها ان يكون الضرر كليا بحيث لو لم يرم الترس ادى ذلك الى
اجتياح المسلمين وخراب دار الاسلام فاذا كان كليا جاز رمي الترس
لان حرمة كل المسلمين اعظم من حرمة الترس وقتله وان كان يؤدي الى

رمي

انه ولد

اجيب

ولو بعض المسلمين لم يجز رميه وبالنهار ان يكون المحرز قطعا بحيث اذا
قطع يوم يرم الحرس ادى الى احتياج المسلمين قطعا ويقينا فان ظننا
ذلك لم يجز رميه فاذا حصلت هذه الشرائط يحل رميه وان كان الحرس
منهم لم يجز رميه

الثالثة عشر قال محمد بن عبد الله وان
اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد فاعانوهم وقتلوا فليس لمواليهم
على احد شيء ووجه ذلك ان مواليهم اذا اضطروا الى معاونة المماليك
صار سبيلهم سبيل سائر المسلمين الاحرار في ان النصرة قد تعينت عليهم
ومن ان يجدوا ... عليهم لاجل ما ذكرنا من الضرورة ولان المماليك
يجوز ... منهم عند الاضطرار ولانهم بذلوا مهجهم في سبيل الله و
لامره واجرهم على الله فاذا جاهدوا وقتلوا فلا غرامة على احد منهم لما
ذكرناه ويخالف حالهم حال سائر الاموال فاذا احتاج الامام الى اخذ شيء
من خيل احد والافراس العالية للجهاد في سبيل الله ثم تلفت في الجهاد
فانه يضمنها لاهلها لان الرسول صلى الله عليه استعار ادراعا من صفوان
بن امية ولقي بها هوازن فقال صفوان اعارية ام غصبا يا محمد فقال بل
عارية مضمونة فهكذا حال الافراس يضمنها الامام لاهلها اذا قتلت في
الجهاد فلهذا وجب ضمانها على الامام من بيت المال لما ذكرناه فان
اعان المماليك في الجهاد من غير رضا مواليهم وجب ردهم على
مواليهم لان الضرورة اذا لم تكن داعية الى ذلك لم يتعين عليهم
وانه عن مواليهم جاز ذلك كما لو اعانوا من جهة انفسهم بالاموال
فهكذا حال العبيد اذا رضوا بجهادهم جاز وكان لهم الاجر والثواب

من الله تعالى

من الله تعالى لقوله صلى الله عليه من جهز غازيا كان له مثل اجره فهذا ما
اردنا ذكره في معاملة اهل الشرك بالقتل والقتال **الرابعة** (باب)
الثانية في معاملتهم بالاسر والاسترقاق في رقابهم واعلم ان
هاتين الخصلتين اعني الاسر لهم والاسترقاق والملك لرقابهم انما يكون
اذا اسرهم المسلمون كان ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه في غزاة
بدر فانه قتل سبعين واسر سبعين وكما فعل في سبايا اوطاس
في غزاة حنين فان السبايا كانت ستة الاف سبية وكما فعل في بني قينقاع
من الاسر وكما فعل في بني المصطلق من الاسر والاسترقاق الى غير
ذلك من الغزوات التي نصره الله فيها وايده بالطائفة ومكنه من رقابهم
بالاسر لهم والملك لرقابهم بالقهر اعطاء لما هو منزلته ورفعا لدرجته
لما كان في صدره من جحودهم وعنادهم واصرارهم على الكفر وجحود
نبوته كما قال تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا وهذا كله اذا لم يقتلوهم
ويضعفون فيهم السيف فاما قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض فانما كان في غزاة بدر وكان المسلمون يومئذ قليل
فلما كثروا واشتد سلطان الاسلام وظهرت شوكته وانبسط
جرانه في جميع الاقطار انزل الله تعالى بعد ذلك قوله تعالى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء فجعل في ذلك الخيار الى الرسول صلى الله عليه ولا كان
هو كثرة القتل **فاما حكم** الهدنة في حق المسلمين فاذا
التقى المسلمون واهل الشرك واقتتلوا نظرت فان كان عدد المسلمين

يعني عدد المسلمين واقل منهم ولم يكف المسلمون خوفا ما لهم وجب
عليهم مصابرتهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار الى اخر الايه فاوجب على المسلمين مصابرتهم
لمن ركز في القتال بهذه الايه على العموم ثم انه تعالى خص هذا العموم
بايه اخرى فقال فيها ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مايه يغلبوا الفا من الذين كفروا فاوجب على كل
مسلم مصابرة عشرة من الكفار وكان في اول الاسلام حين كان
المسلمون قليلا فشق ذلك على المسلمين فرحمهم الله ونسخ ذلك بايه
اخرى بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مايه صابره يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فاوجب على
كل مسلم مصابرة اثنين فاستقر الشرع على ذلك بدليل ما روي عن ابن
عباس انه قال من فر من اثنين فقد فر واراد من فر من اثنين فقد فر يعني
انه من الفرار المذموم ومن فر من ثلاثه فلم يفر الفرار المذموم في القران
لا يقال ان صيغة الايه ها هنا صيغة الاخبار وقد يغلب الواحد من
الكفار يغلب الاثنين والثلاثه والخمسه من المسلمين وخبر الله تعالى
صدق ولا يجوز عليه الكذب لانا نقول هذا فاسد فان الخبر في
الايه المراد به الامر وورد على صيغة الخبر مجازا ومبالغة في
وجوب امتثال الامر كما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فالمراد
به الامر وكما قال تعالى ومن دخله كان امنا فالمراد بهذه الاخبار الاوامر
ولهذا قال تعالى الان خفف الله عنكم والتخفيف انما يكون في الاوامر دون

دخله

الاخبار

الاخبار

الفرع على هذه القاعدة

الفرع الاول ومن تعين
عليه فرض من المسلمين فلا يجوز له التولي الا في حالتين الحالة الاولى
ان يكون متحرفا للقتال وهو ان يترك المصلحة في حال القتال بان ينتقل
من موضع ضيق الى موضع متسع او من موضع متسع الى موضع ضيق
لمصلحة القتال كما قال تعالى الا متحرفا لقتال وروى ابن مسعود انه قال
لما ولى المسلمون في اوطاس وهي غزاة حنين بقي الرسول صلى الله عليه
في ثمانين رجلا فنكصنا على اعقابنا قدر اربعين خطوه ثم قال الرسول صلى
الله عليه اعطني كفا من تراب فاعطيته اياه فرمى به في وجوه القوم
ثم قال اهتف بالمسلمين فهتفت بهم فاقبلوا شاهرين سيوفهم وانما ولوا
متحرفين من مكان الى مكان وقد نقل ان اول من اقبل علي بن ابي طالب
وكانت راية هوازن على جمل فضرب اعقابه وكانت الهزيمة فيهم
الحالة الثانيه ان يتولى الى فيه ليعود معهم لقوله تعالى او متحيزا الى
فيه سوا كانت الفيه قريبه منهم او بعيده لعموم الايه فانها لم
تفصل في ذلك ولما روي عن ابن عمر بن الخطاب انه قال كنت في سريه من
سرايا الرسول صلى الله عليه فحاص الناس حيصة عظيمة وكنت فيمن
حاص فقلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا بغضب من الله
فجلسنا للرسول صلى الله عليه قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه
فقلنا نحن الفرارون فقال لا بل انتم العكارون فدنونا فقبلنا يده
ثم قال انا فيه المسلمين وروي فحاص القوم حيصة بالحا المهمله والصاد
المهمله ويروى ايضا بالجيم والضاد سقطة من اعلاها والاول هو

متحرفا

حاص يحيص عن الشي اذا مال عنه حيصا وحيوصا ومحاصا وحيصانا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المشهور في الرواية وعن عمر انه قال انه فيه كل مسلم وحوسه في الآفاق

الفرع الثاني وان كان انهزامه على غير هاتين الخالين فقد

حق عليه الفسق وانه قد باء بغضب من الله واوى في درجات

هو الفسق ووجه ذلك هو انه ولى منهزما من غير ان يكون

متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد اثم وارتكب كبيرة لما روى ابو هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الكبائر سبع اولهن الشرك بالله وقتل

النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم بدارا ان يكبروا وفرار

من الزحف ورمي المحصنات والانقلاب الى الاعراب يعني الردة عن الاسلام

واذا فسق كما ذكرناه بارتكاب الكبيرة فهل يعاقبه الله تعالى او

يعفو عنه فالذي عليه ائمة العترة وهو راي الجماهير من المعتزلة

البصرية والبغدادية والزيدية انه اذا مات غير تائب فان الله تعالى يعاقبه

ويخلده في النار لان آيات الوعيد مصرحة بذلك واما المرجئة فلم

يقطعوا عليه بالعقوبة والخلود وزعموا ان الله تعالى ان شاء عاقبه وان

شاء عفا عنه وهو محكي عن كثير من الفقهاء وغيرهم من اهل الارجاء الى

هذا ذهب الخالدي من المعتزلة وموضع الاستقصاء فيه الكتب العقلية

وقد فصلنا فيها مذاهب الارجاء ودللنا على صحة القطع بعقوبة الفساق

والحمد لله **الفرع الثالث** ومن حضر من المسلمين للقتال وعلم على ظنه

انه ان لم يفر هلك ومل فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه لا

يجب عليه الفرار ووجه ذلك هو التغرير بالنفس في الجهاد جائز لانه

كان المقصود بالجهاد بذل النفس في اعزاز الدين ولكن هل يجوز له الفرار ام لا فيه

احتمالان

احتمالان الاحتمال الاول جواز ذلك له لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى

التهلكة وفي ثباته على القتال يهلكه لنفسه بالقتل الاحتمال الثاني

وهو المختار انه لا يجوز له ذلك لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا

متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولم يفصل في ذلك فدل على المنع وان زاد عدد

اهل الشرك على عدد المسلمين بان كانوا زائدين على ضعف عدد اهل الاسلام

لم يجب على المسلمين مصابرتهم على القتال ووجه ذلك هو ان الله تعالى لما

اوجب على الواحد مصابرة الاثنين في ظاهر الآية ولفظها ومفهومها

انه لا يجب عليه مصابرة ما زاد عليهما ولما رويناه من حديث ابن عباس

الفرع الرابع فان علم المسلمون انهم اذا ثبتوا على القتال غلبوا

الكفار وجب عليهم الثبوت للقتال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا لقيتم فئة فاثبتوا والامر دال على الوجوب الا لقرينة ولانهم اذا

انهزموا اشتدت شوكة الكفار وعظم امرهم وان غلب على ظن المسلمين

انهم اذا ثبتوا على القتال هلكوا فهل يجب عليهم الهرب او لا يجب فيه احتمالان

الاحتمال الاول انه يجب عليهم الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى

التهلكة وفي هذه الحالة قد القوا نفوسهم اليها لغلبة الظن على

الهلاك الاحتمال الثاني انه لا يجب عليهم الهرب وهذا هو المختار لما روي

ان رجلا جاء الى الرسول صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت لو انغمست في

المشركين فقاتلت فهل ادخل الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف اهل

الشرك فقاتل حتى قتل ومن المعلوم ان الواحد اذا انغمس في صف اهل الشرك

انه يقتل لا محالة فدل ذلك على جوازه لما ذكرناه **نعم** لو لقي رجل من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يلقى رجلين من اهل الشرك فان طلباه القتال جاز له الفرار منهما لانه
غير متأهب للقتال ولا هو عازم عليه وان طلباه فهل يجوز له الفرار
منهما ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من الفرار عنهما لانه
يجاهدهما حيث طلبهما القتال فلا يجوز له الفرار منهما كما لو كانوا
جماعة وكانوا مع عدد الكفار الاحتمال الثاني وهو المختار
انه يجوز له الفرار منهما ووجه ذلك هو ان فرض الجهاد انما هو في
الجماعة دون الانفراد فلهذا لم يكن واجبا

الفرع الخامس

والصبي والمرأة اذا استرقا وملكا بالاسر لما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه نهى عن قتل النساء والصبيان وقسم سبايا حنين من
المسلمين وسبايا بني المصطلق واصطفى صفية بنت حيي من سبايا
خيبر وفي هذا دلالة على ما قلنا من جواز الملك بالاسر فان اسر
الحر البالغ من الرجال فاي شيء يفعل فيهم الامام فيه مذاهب اربعة
المذهب الاول ان الامام فيهم بالخيار بين القتل والمن والفداء بالاسرى
من المسلمين او بالاسترقاق وهذا هو الذي حصله السيد ابو ط
من مذهب القسمية وهو محكي عن ش والاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل
المذهب الثاني محكي عن ابي ح وهو ان الامام مخير فيهم بين امرين
اما القتل واما الاسترقاق ولا يجوز له المن والفداء المذهب الثالث
محكي عن مالك وهو ان الامام مخير بين امور ثلاثة القتل او
الاسترقاق والفداء بالنفس والمال فاما المن فلا يجوز كالمذهب
الرابع محكي عن ابي ف ومحمد بن الحسن وهو ان الامام مخير بين امور ثلاثة

الاسر اما

طلبهما

الاسر او الاسترقاق والفداء بالنفس والمال فاما المن فلا يجوز ظاهر
كلامهما ان القتل لا يجوز للامام بعد الاسر فهذه مذاهبهم الفقهية كما
ترى **والمختار** ان الامام مخير بين احد امور اربعة في الاسارى
اما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بالنفوس والاموال واما المن
كما حصله السيد ابو ط من مذهب القسمية ونصره وهو اختيار
من ذكرناه من العلماء **الاختيار الاول** القتل في الاسارى والحجة
على جوازه قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ولم يفصل بين ان يكون اسيرا او غير اسير وقوله تعالى واقتلوهم
حيث ثقفتموهم وما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قتل عقبة بن ابي
معيط والنضر بن الحارث بن كلدة وكانا من جملة اسارى بدر قتلهما
في الطريق ولما دخل مكة قال اقتلوا ابن خطل ولو تعلق باستار الكعبة وروي
انه قتل ازيب وفرتنا وهما جاريتان كانتا تغنيان بهجايه في مكة
لعبد ان استولى على مكة بالقهر لاهلها وازيب بالزاي والباء منقوطتين
اسفلها والباء منقوطة من اسفلها وفرتنا بالفاء والراء والتاء منقوطتين
من اعلاها والنون والالف للتانيث وروي ان ابا عزة الجمحي وقع
في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فمن عليه الرسول
عليه من القتل وخلاه على انه لا يعود الى قتاله فلما رجع الى مكة
قال سخرت محمدا وعاد الى القتال يوم احد فوقع في الاسر فقال يا محمد
يا محمد اني ذو عيلة فقال الرسول صلى الله عليه لا يلدغ مؤمن من جحر
مرتين اخليك حتى تقول في نادي قريش سخرت محمدا فقتله بيده فذلك

هما جاريتا عبد الله بن خطل واسمهما قريبة وفرتنا ذكره الامام ... مجموع ...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

الاختيار الثاني

[illegible] على جواز القتل للأسارى الذين
[illegible] عليه قوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم
فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها فأمر
بالقتل للكفار وأسرهم وحكم للأسير بالمن والفداء وجعل الغاية
وضع الحرب أوزارها والأوزار الأثقال قال الأعشى

وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا

والمعنى حتى لا يبقى ملة إلا ملة الإسلام لأنه مما يبقى ملة كفر بين لا
كناية عن الرسول صلى الله عليه عن حمل أثقال الحرب حتى تضع أوزارها
وفائدة [illegible] بها القتل والأسر وروى عن الرسول صلى الله عليه
أنه من على أبي عزة في بدر وروى عن الرسول صلى الله عليه أنه قال
لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في أمر هؤلاء النتنى
أسارى بدر لأطلقتهم وإنما قال هذا جزاء على فعله ومكافاة
له لما أجار الرسول صلى الله عليه حين طاف هو وأصحابه بالبيت
اشتوعا على جميع قريش فأراده [illegible] بأنه على ذلك وروي أنه لما
قتل النضر بن الحارث جاءته أخته وأنشدته أبياتا فرق لها وقال لو
سمعت هذه الأبيات قبل أن أقتله ما قتلته فدل على جواز المن
لأنه لا يتمنى إلا ما يكون حسنا جائزا وروى أبو هريرة أن الرسول
صلى الله عليه وجه سرية قبل نجد فأسر رجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن أثال بالتاء المثلثة من أعلاها في الاسمين جميعا وكان سيد
بني حنيفة فشد إلى سارية من سواري المسجد فمر به الرسول صلى الله عليه

وهو يريد الصلاة فقال يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وفي رواية ذا ذنب
وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت من
الرسول صلى الله عليه عنه فقالها ثانيا وثالثا فأطلقه الرسول
صلى الله عليه فخرج وتطهر وأسلم

الاختيار الثالث

جواز الفداء بالمال والحجة عليه ما روى ابن عمر أن الرسول صلى
الله عليه استشار الصحابة في أسارى بدر فقال أبو بكر هم قومك
يا رسول الله وعشيرتك تأخذ منهم المال يتقوى به المسلمون على
المشركين ولعل الله أن يهديهم وقال عمر سلمهم إلينا
يا رسول الله نقتلهم ثم اختلف الصحابة في قول أبي بكر وعمر
فقال قوم قصد رسول الله بالقتل ويريد أبو بكر أن يمن عليهم
وقال قوم لو كان لعمر بن الخطاب فيهم أخ أو أب ما قال بقتلهم
فمال الرسول صلى الله عليه إلى قول أبي بكر وأخذ منهم المال ففدى
كل واحد منهم بأربعة آلاف درهم وروت عائشة أن أهل
مكة لما وجهوا فداء أسرائهم وجهت زينب بنت رسول الله قلادة
أدخلتها بها خديجة على زوجها أبي العاص بن الربيع فلما رآها
رسول الله عرفها ورق لها وقال للمسلمين إن رأيتم أن تطلقوا لها
أسيرها وتردوا عليها ما لها فافعلوا ففعلوا ذلك فأنزل الله لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فقال الرسول
صلى الله عليه لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر فأما الحجة
على جواز الفداء بأسير من المسلمين فما روى عمران بن الحصين أن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وآله صلى الله عليه أسر في سرية فأسر رجل من بني عقيل فأستوثق به وتركه
في الحرة فقال يا محمد بما اخذت سابقة الحاج يعني ناقته فقال بجريرة حلفائك
ثقيف فقال يا محمد اني جائع فأطعمني واني عطشان فاسقني واني قد أسلمت
فأطعمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسقاه وقال له لو قلت هذه الكلمة
وانت تملك امرك كل الفلاح يعني جمعت بين الاسلام والحرية ثم فاداه برجلين
من المسلمين كان أسرهما ثقيف

الاختيار الرابع

والحجة عليه وهو ان الأسارى ثلاثة أصناف فالصنف الاول
ان يكونوا من غير العرب وهم مشركوا العجم عبدة الاوثان والاصنام
وعبدة النيران والأثوار فالمختار انه يجوز للامام استرقاقهم
وحكي عن ابي سعيد الاصطخري انه لا يجوز للامام استرقاقهم لنا
روى ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض ان ذلك انما كان يوم بدر والمسلمون يومئذ
قليل فلما كثروا واشتد سلطان الاسلام فأنزل الله في الاسارى
فاما منا بعد واما فداء قال ابن عباس فجعل الله رسوله صلى الله
عليه في امر الاسارى بالخيار بين القتل والفداء والاسترقاق الصنف
الثاني من له كتاب كاليهود والنصارى اذا كانت لهم شوكة
ودخلوا دار الحرب جاز استرقاقهم لما رويناه من حديث ابن عباس
ومن وجه آخر وهو ان كل من جاز للامام مفاداته والمن عليه
جاز استرقاقه الصنف الثالث من كان من مشركي العرب فهل
يجوز استرقاقه لما روى معاذ بن جبل ان الرسول صلى الله عليه

أم لا فحكى عن ابن الجنيد انه يجوز استرقاقه والمختار انه لا يجوز استرقاقه صح

قال ابو حنيفة لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم اثبتهم
اسارى وفداه فدل ظاهر هذا الخبر على المنع من استرقاق العرب لما
ذكرناه

الفرع السادس

وان كان الاسير من غير مشركي
العرب وبذل الجزية وطلب ان تعقد عليه الجزية ويكون عليه
الذمة فلا خلاف في جواز ذلك بين ائمة العترة والفقهاء ووجه
ذلك هو انه اذا جاز ان يمن عليه من غير مال أو بمال على جهة الفدية
لو حبسه مرة واحدة فلأن يكون بمال يؤخذ منه في كل سنة على
جهة الدوام اولى واحق وهل يكون ذلك واجبا ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه يكون واجبا ووجه ذلك هو انه اذا وجب
قبولها من غير الأسير جاز قبولها من الاسير الاحتمال
الثاني وهو المختار انه لا يجب قبولها ووجه ذلك هو انه يسقط
ما ثبت من الاختيار للامام فيما ذكرناه من القتل والمن والفداء
والاسترقاق وقد تقررت للامام هذه الاختيارات كما مر
تقريره

تعم

فان أسر رجل من اهل الشرك فقتله رجل
قبل ان يختار الامام فيه أحد ما ذكرناه من الاختيارات الاربعة
عزر القاتل لانه افتات على الامام وجرأة عليه فيما هو مفوض الى
رأيه ولا ضمان عليه في قتله لا دية ولا قصاص وحكي عن الاوزاعي
ان عليه ضمانه بالدية ووجه ذلك هو انه بنفس الاسر لا يصير
غنيمة وانما هو كافر لا امان له فلم يجب على قاتله الضمان كالمرتد

الفرع السابع

وان اسلم الاسير قبل ان يختار الامام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
The Prince Ghazi Trust for Quranic Thought

حد تلك الخيارات الاربعة فانه لا يجوز قتله لقوله صلى الله عليه امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وهل يجوز عليه المن والمفاداة بالمال الامام فيه احتمالان
الاحتمال الاول المنع من المفاداة والمن عليه بل يصير رقيقا كالصبي
والمراة الاحتمال الثاني وهو المختار ان الامام يكون فيه بالخيار
بين المن والفدا والاسترقاق ووجه ذلك هو ان الرسول صلى الله عليه
فادى العقيلي بعد ما اسلم ومن وجه اخر وهو ان كل من خير فيه
بين اشيا اذا سقط بعضها فانه لا يسقط الاخر كالمكفر عن اليمين
فانه اذا عجز عن الرقبة لم يسقط عنه التخيير بين الاطعام والكسوة
فهكذا هاهنا وان اسر شيخ من شيوخ الكفار ممن لا قتال له
ولا راي عنده نظرت فان اسلم عند الاسر سقط عنه القتل لقوله
صلى الله عليه امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله الى اخر الخبر وان
لم يسلم فهل يقتل ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يقتل وعلى
هذا يكون الامام مخيرا بين الخيارات الاربعة القتل والاسترقاق
والمن والفدا بالاموال والعوض لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاحتمال الثاني المنع من قتله وهذا هو المختار وعلى
هذا يكون الامام مخيرا بين ثلثة اشيا الاسترقاق والمن والفدا دون
القتل لانه يصير شبيها للنسا والصبيان في المنع من قتله

الفرع الثامن واذا اختار الامام قتل الاسير فانه يضرب عنقه لقوله
تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولانه امر من ضرب عنق
النضر

النضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط ولا يمثل به بقطع يد ولا رجل ولا
يقر على كبده لقوله صلى الله عليه ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة وروى انه كان اذا امر اميرا على جيش او
سرية قال لهم اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تغلوا **الخبر** فاما نقل الرؤوس رؤوس من قتل من الكفار
الى بلاد الاسلام الى الامام او الى من يلي من قبله من الامرا فهو مكروه
عند ائمة العترة وهو راي الفريقين الحنفية والشافعية ومحكي عن
اكثر اهل العلم لما روى الزهري انه قال لم يحمل الى رسول الله
صلى الله عليه يوم بدر ولا في غيره من المغازي راس مشرك ولقد
حمل الى ابي بكر رؤوس من المشركين كثيرة فانكر ذلك وقال
ولم يحمل احد منهم الى مدينة رسول الله ن وروى ان عقبة بن عامر
اتى ابا بكر بفتح دمشق ومعه رؤوس جماعة من الكفار فقال
له ابو بكر ما تصنع بهذا كان يكفيك كتاب او خبر وحمل الى امير
المومنين رؤوس من الكفار ففزع من ذلك وقال ما كان يصنع
هذا في عهد رسول الله ولا في عهد ابي بكر ولا عمر وفي هذا دلالة
على كونه مكروها وانما يفعل هذا الظلمة واهل الجور من السلاطين
والامرا ولا عبرة بافعالهم

الفرع التاسع واذا
اختار الامام ان يفادي الاسرى بالاموال فان ذلك يكون
مقسوما بين الغانمين ووجه ذلك هو انه لو استرقه لكان بين
الغانمين فهكذا يكون المال في الفدا بين الغانمين لانه بدل عن رقبته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وإن أراد الإمام أن يسقط المال لم يحل له إلا برضا الغانمين لما روي عن
الرسول صلى الله عليه أنه جاءه وفد هوازن وقد أسلموا فقال للمسلمين
من الصحابة وغيرهم ممن حضر الوقعة إن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا
تائبين مسلمين وإني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك
فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى أعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي أنه رد عليهم ستة آلاف سبية
من النساء والولدان فإن أسر العبد فهو غنيمة لأنه مال وليس
للإمام أن يمن عليه إلا برضا الغانمين وإن رأى الإمام قتله دفعا
لشره وبطشه وغدره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين

الفرع العاشر

ومتى قبل الكافر الإسلام في حال
به عصمه وعصمة ماله وأولاده الصغار دون الكبار
فإنهم يستقلون بالإسلام فهو مطلوب منهم فإن أسلموا
عصموا دماءهم وأموالهم وإن أبوا قتلوا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ومتى قبل بذل الجزية في حق من
تقبل منه الجزية كما أوضحناه من قبل ويمتنع بذل الجزية عن
الاسترقاق إلا أن تصير إلى دار الحرب ويمتنع من الأداء فتجري عليه
أحكام أهل الحرب فهذا ما أردنا ذكره من الأسر لهم
والاسترقاق

المرتبة الثالثة في بيان ما يجري عليهم في أموالهم بالاغتنام

واعلم أن الغنيمة اسم لما يأخذ
الإمام

الإمام والفئة المجاهدة من أعداء الله على جهة القهر والغلبة كما
فعل الرسول صلى الله عليه في غنائم بدر وحنين وبني المصطلق
وغير ذلك مما أخذه بإيجاف الخيل والركاب والفيء عبارة عن
المال المأخوذ من غير إيجاف بالخيل والركاب كما فعله الرسول
صلى الله عليه وسلم في أموال بني قريظة وبني النضير فإنهم أجلوا
عن أوطانهم لما أبوا عن قبول الجزية فخرجوا إلى الشام والحيرة
على ظاهر قوله تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم وما فعله
الرسول صلى الله عليه من الاستيلاء على جميع أموالهم العقار والدور
والمنزلات وسائر الأموال فإنها مغنومة كلها فأما أصناف
أموال الغنائم وكيفية قسمتها فسنقرره في بابه على جهته
بمعونة الله فإذا عرفت هذا فلنذكر [illegible] أحكام
أهل الحرب في الدار ثم نذكر ما يتعلق بأحكامهم إذا دخلوا
دار المسلمين فهذان مطلبان

المطلب الأول في بيان أحكامهم في دار الحرب وهو مشتمل على أحكام الحكم الأول

اعلم أن دار الحرب هي دار الإباحة ونعني بكونها دار
الإباحة هو أن دماءهم معرضة للقتل وأموالهم بصدد الأخذ
والسبي ورقابهم معرضة للاسترقاق ولا إباحة أعظم مما
ذكرناه فإن قتل بعضهم بعضا فلا دية ولا قصاص وإن جرح
بعضهم بعضا فلا أرش ولا قصاص وإن قهر بعضهم بعضا

This file was downloaded from QuranicThought.com

عليه ملكه فاسترقه فالتعويل فيهما على القهر والغلبة فاذا قهر الاب
ابنه او قهر الابن اباه وهكذا الاخ اذا قهر اخاه ملكه بالقهر والغلبة وهل
يجوز له بيعهما ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا يجوز له بيعه
وهذا هو راي ش ووجه ذلك هو انه اذا ملك الاب ابنه والابن اذا ملك
اباه عتق عليه واذا عتق عليه لم يجز له بيعه الاحتمال الثاني هو انه
يصح ذلك وهذا هو الذي ذكره السيد للمذهب الهادي ووجه ذلك
ما قاله ط وهو انه يجوز لنا ان ناخذه على وجه الشرا وان لم يكن
الشرا صحيحا لم يجز لنا ان نسبيه ونسترقه فاذا لم يكن ذلك الا ببذل
العوض جاز لنا ان نبذله والاصل في هذا انهم يملكون بالقهر
والغلبة فلهذا كان جائزا وما ذكره ش جار على القياس
لقوله صلى الله عليه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ولم
يفصل في ذلك فدل على التعميم وما ذكره السيد صحيح
من جهة الاستحسان ووجه ذلك هو ان التعويل في دار الحرب
انما هو على القهر والغلبة فهذا هو السبب في ملك بعضهم
لبعض فاذا قهر الابن اباه ملكه بالقهر وهكذا اذا ملك الابن
اباه ملكه بالغلبة عليه وجاز بيعه لان ما ملك فانه يجوز
بيعه بكل حال وانما لم يعتق عليه لان العتق قربة ولا قربة
في حق اهل الحرب لقوله صلى الله عليه لا قربة لكافر ولاجل
هذا جاز بيعه ولم يكن ملكه موثرا في عتقه لما قلناه **الحكم**
الثاني في المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا شيئا

من اموال

من اموالهم فهل يملكها اهل الشرك ام لا فيه مذاهب ثلثه المذهب
الاول انه لا يملكونها بالحيازة الى دار الحرب فمتى ظهر المسلمون
على تلك الدار اخذوا ذلك المال بعينه ويكون لمالكه اخذه بعينه
وهذا هو راي المؤيد والحجة على هذا قوله صلى الله عليه لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وما هذا حاله فلم تطب به نفسه
وانما اخذوه على جهة القهر والغلبة وحكي عن ش انهم لا يملكون
على المسلمين شيئا مما اخذوه عليهم فاذا كان في ايديهم شيء
وغلب المسلمون عليهم اخذوه نظرت فان كان قبل القسمة
اخذه من غير شيء وان كان بعد القسمة اعطي اياه من وجده
عنده في سهمه واعطى الامام من وقع في سهمه عوضه من
مال المصالح وهذا هو المحكي عن ابي بكر وعبادة بن الصامت واحد
الروايتين عن عمر بن الخطاب من الصحابة وربيعة من الفقها
المذهب الثاني محكي عن ح ومالك والاوزاعي والزهري
وعمرو بن دينار وهو ان اهل الشرك اذا حازوا اموال المسلمين
الى دار الحرب ملكوه فاذا ظهر المسلمون على الدار وغنموه
فهو للغانمين قبل القسمة وبعدها ولا شيء على من اخذه ووجه
ذلك هو انهم اذا حازوه الى دار الحرب فقد ملكوه فاذا غلب
عليه المسلمون فانه يكون من جملة الغنيمة كسائر الاموال
المغنومة المذهب الثالث محكي عن ابي ف ومحمد بن الحسن
وهو ان صاحبه احق به قبل القسمة فاما بعد القسمة فهو احق به

This file was downloaded from QuranicThought.com

انه يرد قيمته لمن وقع في سهمه ووجه ذلك هو انه اذا اخذه
قبل القسمة فلم يتعين حق فيه ولم يتعين حقه فيه فلهذا ياخذه من
غير شيء يدفعه فاما اذا كان بعد القسمة فقد تعين حق الغانم
فيه لجهاده وحربه فلهذا وجب عليه اعطا قيمته له فاما المستبد
عند تنوع الكلام في تحصيل مذهب الهادي فمرة قال يكون مثل ما
قاله ح وش ومرة قال يكون مذهبه مثل مذهب صاحبيه وتصور الامر بان مذهبه
مثل مذهب زيد ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة وهو انه اذا وجد
قبل القسمة اخذه من غير شيء يدفعه وان وجده بعد القسمة اعطى
صاحبه قيمته ووجهه ما ذكرناه وهذا هو المختار
ووجهه هو انه احق به لقوله صلى الله عليه لا توى على مال المسلم
فاذا وجده قبل القسمة فلا حق لاحد فيه سواه وان وجده بعد
القسمة فقد تعارض فيه الحقان حق صاحبه وحق الغانم له فيجب
توفير الحقين فياخذه صاحبه لانه احق بعينه لان ملكه لم يزل
عنه ووجه هذا ان المختار انهم لا يملكون على المسلمين ما
وقع في ايديهم على جهة القهر والغلبة لقوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى ولو ملكوا لكانوا قد علوا على الاسلام بالملك
لاموال المسلمين **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه
قالوا روى عن الرسول صلى الله عليه انه قال لما سئل عن عقاره
في مكة قال هل ترك لنا عقيل من رباع وفي هذا دلالة على انه لما
استولى عليه ملكه وكان مشركا في مكة بعد هجرة الرسول

واخذ الغانم قيمته من صاحبه لا لتوفير حقه وكان صاحبه احق بعينه

صح

صلى الله عليه قلنا هذا محمول على انه باعه على جهة الرضا دون
الاستيلا عليه لما هاجروا وتركوه فاعتد عليهم على جهة
المراضاة دون الاستيلا على ما ذكرناه حاصل من مجموع ما ذكرناه
ان اهل الشرك لا يملكون اموال المسلمين اذا حازوها الى دار الحرب
والشرك وان المسلمين اذا غلبوا على الدار كان للمسلم حقه
ياخذه ممن كان في يده فان كان قبل القسمة اخذه مجانا من غير
شي وان كان بعد القسمة اخذه بقيمته كما قررناه **الحكم**
الثالث واذا اسر المشركون رجلا من المسلمين وحازوه
الى دار الشرك ثم اطلقوه فذلك يقع على اوجه اولها ان يطلقوه
من غير يمين اخذوها عليه على ان يكون معهم في دارهم فلا يجوز
له المقام بين اظهرهم فيجب عليه ان يهرب منهم ولكن لا يجوز له
ان يحدث عليهم حدثا بالمكر والخديعة فلا يجوز له ان يسبي احدا ولا يقتله
ولا ياخذ شيا من اموالهم ووجه ذلك هو انهم اذا امنوه اقتضى
ذلك ان يكونوا من امنه في الامان وثانيها ان يطلقوه على ان يقيم
في ارضهم ولم يكن من جهتهم له امان فانه يجب عليه الهرب منهم ومع ذلك
وجاز له قتلهم وسبيهم واخذ اموالهم سرا وجهرا ووجهه
هو انه لا امان بينهم وبينه وثالثها ان يطلقوه على ان يقيم
في ارضهم واستحلفوه بالله على ان لا يخرج منهم فان اكرهوه
على اليمين لم يلزمه حكم اليمين لانها لا تنعقد مع الاكراه وعليه
ان يخرج من بين اظهرهم وعلى هذا لا يجوز له ان يقتل منهم ولا

في دارهم لان مقامه ... معصية ... في دار الشرك صح

وقف ... THE ... TRUST ... THOUGHT

ولا يسبي احداً منهم ولا ياخذ شيئاً من اموالهم ووجه ذلك هو ان دخوله
ليتنزل منزلة الامان لهم من جهته وان لم يكن هو على اليقين لاخذ
لهم من جهة نفسه باختياره ففيه احتمالان الاحتمال الاول انه
ليس يجزئه في الحكم بان خرج لم يلزمه الكفارة لانه لا يقدر على
الخروج الا باليمين فهو كما لو اكره عليها الاحتمال
الثاني وهو المختار انه يمين على جهة الاختيار لانه فعلها من جهة
نفسه حالفاً بها فيمين على ما لا يحل له فعله فيجب عليه الخروج واذا
خرج لزمته الكفارة وان [illegible] ان يطلقوه على ان يبعث اليهم
مالاً من دار الاسلام اتفقوا عليه فان لم يبعث اليهم فانه [illegible]
اليهم [illegible] انفاذ المال اليهم اذا وجده ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول ان ذلك يكون مستحباً غير واجب ووجه ذلك
هو انه ضمان للمال بغير حق فلا يجب اداؤه ويستحب ذلك ليكون وفاً
بما عقد ويستحب الوفا في المواعيد الاحتمال الثاني وهو المختار
ان ذلك واجب لاجل العقد ولان في الوفا به مصلحة لانه اذا لم يفعله
اليهم لم يعولوا بقول الاسارى فيكون ذلك طريقاً الى حبسهم في دار الحرب
فلهذا كان واجباً لهذه المصلحة نعم ومتى انفذ اليهم المال على
الوجهين اللذين ذكرناهما في الاستحباب والوجوب فانهم لا يملكونه
بل يكون حكمه حكم ما اخذوه على جهة القهر على حد ما قررناه من قبل
وان لم يجد المال الذي شرطوه لم يلزمه العود اليهم لان في مقامه معهم
معصية في دار الحرب وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه العود اليهم ولا

يحل له

الحكم الرابع

والمسلم اذا كان جاسوساً للكفار من اهل الحرب بان اوقفهم على اخبار المسلمين واطلعهم على عوراتهم
لاجله فلا يدل ذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى اهل مكة يخبرهم
بمسير رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح وارسله مع امراة من
مزينة فنزل جبريل فاخبره بخبر حاطب فامر الرسول صلى الله عليه عليا
والمقداد [illegible] يتبعاها فادركاها في موضع يقال له خاخ [illegible]
من اغلاهما فاخرجت الكتاب من عقاصها وكانت قد ظفرت عليه
قرونها ثلثاً فلما اتيا بالكتاب احضره الرسول صلى الله عليه وقال ما حملك
على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله ما تغيرت منذ اسلمت ولكن
كل احد من المهاجرين له عشيرة ولي بها مال وليس فيها اهل ولا عشيرة
فاردت ان اصطنع الى قريش واخذ عندهم يداً احفظ بها مالي فقام
عمر بن الخطاب وقال دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق
فقال الرسول صلى الله عليه انه قد شهد بدراً وما يدريك يا عمر
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اصنعوا ما شئتم فقد غفرت
لكم ويحتمل ان يعزر وان لم يقتل فاما حاطب فلعل ما ذكره
الرسول خاص له وقد اشار الى ذلك الرسول بقوله انه من اهل
بدر وان جالهم مغفور لهم كل ما اخطأوا به ولهذا خاطبه الله
تعالى بالايمان في صدر سورة الممتحنة لما نزلت في حقه

الحكم الخامس

وان قتل مسلماً في دار الحرب فما يتوجه
عليه فيه احتمالان الاحتمال الاول محكي عن ابي ح وهو انه

This file was downloaded from QuranicThought.com

اذا كان المقتول حربيا اسلم ولم يخرج الى دار الاسلام أو كان أسيرا او
ير على ماله ولا دية بل عليه الكفارة لا غير وان كان خطأ فعليه
الكفارة دون القود الاحتمال الثاني وهو المحتمل على المذهب
ومن يحكى عن ش وهو انه يجب عليه بقتله ما يجب عليه بقتله في دار
الاسلام فان كان عمدا فالقود وان كان خطأ فالدية على العاقلة
ووجه ذلك الظواهر الدالة على وجوب القود والدية في قتل المسلم
ولم يفصل بين مكان ومكان ومن وجه آخر وهو انه حكم يتعلق بالقتل
في دار الاسلام فجاز أن يتعلق بالقتل في دار الحرب وان أخذ الاسير
الامن لبعض اهل الشرك على ان يفدي نفسه منه على جهة الفدية من
دار الاسلام فانه يجب عليه ان يبعث اليهم عوضه ووجه ذلك انه
احد منهم لعقد وعقد المسلمين مع اهل الشرك صحيح ولهذا
فانه لا يجوز ان اغنامهم ودراهمهم فان اعطاه المشرك
ما لا يستعده في دار الاسلام ويرده عليه كان وكيلا له كما
لو وكله مسلم يبيع ماله **الحكم السادس** ومن فعل معصية
في دار الحرب من المسلمين فهل يجب عليه الحد كما فعلها في دار الاسلام
فيه احتمالان الاحتمال الاول يحكى عن ابي ح وهو ان الامام اذا
كان في دار الحرب أو كان أمير على الاقليم ظاهرا أقام عليه الحد
وان لم يكن مع المسلمين الا أمير الجيش لم يقم عليه الحد ولا يقيمه
الامام بعد خروجه الى دار الاسلام الاحتمال الثاني يحكى عن ش
وهو المختار وهو أن بعض المسلمين اذا فعل المعصية في دار الحرب
كالزنا

كالزنا والسرقة والقذف وغير ذلك من الكبائر فانه يجب عليه
الحد وان كان الامام او الامير من قبله على الاقليم غير مشغول بالحرب
والقتال فانه يقيم عليه الحد وان كان مشغولا بالقتال فانه يؤخر
اقامة الحد عليه حتى يفرغ من القتال أو يخرج الى دار الاسلام فيقيمه
عليه هناك وان لم يكن في دار الحرب الا الامير على الجيش نظرت فان
كان الامام قد جعل اليه اقامة الحدود اقامها عليه وان لم يجعل
اليه اقامة الحدود لم يقم عليه وعلى الامام ان يقيمه عليه اذا خرج
الى دار الاسلام ووجه ذلك هو ان الظواهر الشرعية في وجوب
هذه الحدود لم تفصل بين موضع وموضع ولا بين حال وحال ومن
وجه آخر وهو ان كل دار فيها امام أقيم فيها الحدود وجب
اذا لم يكن فيها امام ان يقام فيها الحد كدار الاسلام **الحكم
السابع** قال محمد بن عبد الله من دخل دار الحرب من المسلمين
بأمان فوجد فيها مملوكة جاز له ان يأخذها على الوجه
الذي يمكنه من سرقة او قهر وصورة المسألة ان يكون لامة قد
هربت من دار الاسلام الى دار الحرب ثم وجدها مولاها في دار الحرب
فله اخذها على اي وجه كان ووجه ذلك هو ان الخلاف بين العلماء
كما نقرره انما هو اذا احرزوها قهرا فهل يملكونها او لا
يملكونها فاما اذا لم يكن احرزوها قهرا فدخول سيدها بالامان
لا يمنع من اخذها لانها لا تجري مجرى اموالهم فاما اموالهم فان الامان
يمنع من التعرض لها لان التعرض بالامان الا بحرز من جهته خدت يكونوا

النهب بخلاف الحاربة فانه لابد لاحد منهم عليها فان دخل الرجل المسلم
من غير امان او سبى الى دار الحرب فانه يجوز له ان ياخذ منهم من اموالهم
او من اولادهم وان يغصب واحدا منهم على نفسه الى غير ذلك فاذا ملك احدهم
من دارهم ووجه ذلك هو ان اموالهم وانفسهم واولادهم مباحة لمن اخذها
او يجيء من دار الاسلام بغير امان بعلى اي وجه اخذه فانه يملكه وهذا انما
احلال لمن ... من العترة والفقهاء ووجهه ما ذكرناه من حكم اية
السيف في قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وخذوهم
واقعدوا لهم كل مرصد فظاهرها دال على الاباحة في الاموال والنفوس

الحكم الثامن قال القاسم عليه ولو ان ملكا من ملوك الشرك
اسر بعض مملكته ثم اسلم فانهم يكونون عبيدا له ووجه ذلك
هو انا قد حققنا ان دار الحرب دار اباحة لا عصمة فيها لامر مال ولا
ولد ولا نفس وانما الحكم فيها بالغلبة والقهر ولهذا قال لو غصبهم اذا
غصب بعضا جاز للمسلمين ان يشتري بعضهم من بعض فاذا غلب الملك
على من ذكرناه واسرهم فقد ملكهم كما لو غلب عليهم اهل الاسلام
ملكوهم فاذا امان واما الكلام بالقهر فاذا اسلم كانوا على رقهم
كسائر عبيده واذا دخل المسلم دار الحرب او دخل قرية من قرى
اهل الشرك بامان واشترطوا عليه الا يحدث فيهم حدثا ثم اغير عليهم
فانه يستحب له الا يشتري من سبيهم شيئا وفاء بما وعدهم ولقوله
صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم والشرى منهم ضرب من الحدث
وقد اشترطوا الا يفعله فاستحب له الوفاء بما شرطه لانه مباح وليس

فيه معصية فان اغار اهل تلك القرية على غيرهم جاز له ان يشتري من
سبيهم ووجه ذلك هو انه شرط لهم دون غيرهم فلا يلزمه ذلك

الحكم التاسع قال الهادي في الاحكام واذا اسلم الرجل
في دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام وله في دار الحرب اولاد صغار
وكبار الى اخر ما ذكره في هذه المسالة وهي مشتملة على فوائد الفائدة
الاولى ان المسلمين اذا استولوا على تلك الدار فلا سبيل لهم على الاولاد
الصغار الذين خلفهم في دار الحرب ووجهه هو ان الاب لحر الدين
فاذا اسلم كان الولد مسلما باسلامه لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
وقوله صلى الله عليه الولد يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه ولم يفصل بين ان يكون المولود في دار الاسلام
او في دار الحرب فاذا حصل لهم حكم الاسلام قبل ظهور المسلمين
على تلك الدار لم يجز ان يسترقوا لان المسلم لا تستبد له الرق فلا
يجوز ان يكون من جملة الغنائم لما قررناه الفائدة الثانية في
اولاده الكبار فانهم يغنمون ووجه ذلك هو انهم اذا بلغوا وهم
كفار لم يعتبر فيهم حكم الاسلام اخر الابوين بل حكمهم في انفسهم
لان الصبي اذا بلغ يكون حكمه حكم نفسه ان كفر كان كافرا وان
اسلم كان مسلما فاذا بلغوا وهم كفار كان سبيلهم سبيل
سائر الكفار في انهم يغنمون لانهم صاروا بالبلوغ معتبرين عن
انفسهم والصبي المعتبر لا حكم لعبارته فلهذا كان حكمه حكم ابيه الكافر
الفائدة الثالثة في امواله الناضة من الدنانير والدراهم وسائر

انه ان هلك رهنا في يده او كان وديعة عند مسلم او ذمي فلا
سبيل لاحد عليه لانه مال لمسلم محرز في يده وبامره فاشبه مال
المسلم اذا دخله دار الحرب في انه لا سلطان لاحد عليه بحال الفائدة
الرابعة اذا ما كان وديعة عند حربي فانه يكون مغنوما
ووجه ذلك هو ان يد الحربي يزول عند ظهور المسلمين على ملك الدار
فيبطل حكم الاستيداع للحربي لانها دار املاك الحربي عن ماله فلان
يزول ملكه على الوديعة اولى واحرى عند الظهور على الدار وهذه
الفائدة الخامسة في العقارات من الدور والاراضي والبساتين
وغير ذلك مما لا ينقل ولا يحول فما هذا حاله يكون مغنوما عند
الظهور على الدار لقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم وهذا نص
في غنيمة العقارات وارضا لم تطؤها اراد من قال ولا تقولوا وعلى
ذلك لولا ما كان من الله من اعزازكم ونصره لكم بالنبوة وهذا هو
راي ائمة العترة على ما قررته الاخوان وهو راي ح وحكي عن ش وابي ف
ان هذه العقارات قد احرزها بالاسلام فلا يجوز ان يكون مغنومة
والمختار ما قرره السادة الاخوان من كونها مغنومة ووجهه
هو انه لا يد لاحد عليها وهي مختصة ببقعة دار الحرب ولهذا فانه
لا يظهر عليها شي من احكام الاسلام فوجب بالظهور كونها مغنومة اهل
من جملة اموال الحرب ومن وجه آخر وهو ان تلك البقاع كانت معدودة
من جملة دار الحرب قبل اسلام الرجل واسلام رجل واحد لا يكون
مغيرا لحكم الدار لانه لو غيرها لكانت بعضها دار حرب وبعضها
دار اسلام

دار اسلام وهذا لا سبيل اليه فلهذا حكمنا عليه بحكم الذي كان
في دار الحرب في كونها مغنومة **الحكم العاشر** في مملوك
الحربي واذا خرج عبيد اهل الحرب الى دار الاسلام واسلموا وهاجروا
من دار الحرب عتقوا وكانوا احرارا لما روى ابو بكرة عن الرسول
ان ابا بكره صح
صلى الله عليه انه كان من عبيد اهل الطائف فلما جاهم الرسول
حاصرهم صح
صلى الله عليه خرج هو مع جماعة من عبيد اهل الطائف الى الرسول
صلى الله عليه مسلمين فقال الرسول صلى الله عليه هولاء هم عتقاء الله
وروى عن الرسول صلى الله انه قال يوم الطائف ايما عبد خرج الينا مسلما
فهو حر ومن وجه آخر وهو ان العبد اذا اسلم وخرج من دار الحرب
وهاجر الى دار الاسلام فقد ملك نفسه عليه لان اهل الحرب لا يجوز
ان يكون لهم يد فيما حصل في دار الاسلام على جهة الغلبة والقهر
فصح بما ذكرناه ان حصول العبيد في دارنا يزيل ملك مواليهم عليهم
بكل حال كما يزول سائر املاكهم باستيلاء المسلمين عليها فاذا
زالت ايديهم بالغلبة والمراغمة زال ملكهم فان اسلم مولاه ودخل
دار الاسلام مسلما فلا سبيل له عليهم فلا يجوز استرقاقهم لما
ذكرناه من حصول الحرية لهم بدخول دار الاسلام واسلامهم
فيها **الحادي عشر** والعبد اذا اسلم في دار الحرب ثم اسلم مولاه
بعده وهما جميعا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
لم يكن لهم سبيل عليهما لانهما قد صارا مسلمين لانهما بالاسلام قد
احرزا انفسهما عن القتل وكان العبد مملوكا للمولاه كما كان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

من الحربي بابنه عليه ما لم يهاجر العبد فاذا كان بينة عليه
حكما عليه بملكه له فان اسلم العبد وهو في يد من كان في يده ملكا له
واسلامه لا يوجب حريته فان ظهر المسلمون على تلك الدار فهو مملوك
من هو في يده ولا يجوز للمسلمين ان يسترقوه لان المسلم لا يجوز ان يطرا عليه
الرق ابتدا الا اذا كان مملوكا من قبل ولا يجوز للمسلمين ان ياخذوا ما ملكه
العبد اسلم لانه لا يجوز ان يملكوا على المسلم امواله فحصل من مجموع ما ذكرناه
انه لا سبيل للمسلمين بعد ظهورهم على الدار عليها وان السيد يحرز
للعبد اموالا باسلامه وان لم يكن مهاجرا الى دار الاسلام فاسلم
بها فلا خلاف بين ائمة العترة والفقها في صحة اسلامه وصحة تحريره
الى دار الاسلام وانما الخلاف في الحكم فيما وراه وفيه مذاهب ثلثه
المذهب الاول ان جميع ما كان وراه في دار الحرب اولاده الكبار
وجميع امواله العقارات والمنقولات والاموال الناضة يكون فيا
للمسلمين عند ظهورهم على الدار الا الاولاد الصغار فانه لا
اخذ عليهم لانهم يكونون مسلمين باسلامه لقوله الحقنا بهم ذريتهم
ويكره مال الودائع عند مسلم او حربي او ذمي فانها تكون فيا للمسلمين
وهذا هو الذي حصله السيد لمذهب القسمية ووجه ذلك هو انه
اذا خرج مهاجرا الى دار الاسلام فدار الحرب غالبة على ما كان فيها
من جميع امواله كلها من الودايع والامانات والعقار والمنقول
فلهذا حكمنا بكونها فيا اذا ظهر عليها اهل الاسلام الا ما كان من
الاولاد الصغار فانهم يكونون تابعين لابيهم في الاسلام فلا سبيل

احد

[margin: الثاني في ما اذا اخرج الحربي الى دار الاسلام — تعالى]

لاحد عليهم لقوله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فلهذا
كانوا خارجين عن حكم الاموال والاولاد الكبار المذهب الثاني
محكي عن ابي ح وص ومالك والليث ان الاموال والاولاد الكبار والصغار
كلهم فيء للمسلمين ووجه ذلك هو ان حكم الدار غالب على ما كان فيها
فاذا خرج الحربي مسلما صار الحكم للدار كما لو لم يسلم ولم يخرج لقوله
تعالى واورثكم ارضهم وديارهم المذهب الثالث يحكي عن ش وهو
ان الاولاد الصغار لا يكونون ارقا ولا يكون امواله كلها فيا الودائع
والامانات كلها وانما يسترق الاولاد الكبار ووجه ذلك هو انه اذا
اسلم باسلامه يوجب ملكه لما في يده ودينه مسترسلة عليه ولو كان
حاصلة في دار الحرب من اجل اسلامه كما لو اسلم وهو في دار الحرب
هذا تقرير هذه المذاهب والمختار ما قرره السيد من كون
جميع ما خلفه في دار الحرب فيا الا الاولاد الصغار ووجههم ما ذكرناه
ونزيدها هنا وهو ان خروجه من دار الحرب يوجب بطلان يده على
ما وراه من الاموال والاولاد الكبار فاما الاولاد الصغار فقد
خرجوا بدليل منفصل وكان القياس دخولهم لكنا اخرجناهم
بدلالة منفصلة او حسنا اخراجهم **الانتصار** يكون بالجواب عما
اوردوه فان قالوا يجب ان يكون الاولاد الصغار تابعا للكبار كما
حكي عن ابي ح وص ومن تابعهم قلنا قد ذكرنا ان القياس دخولهم
خلا ان الاية والخبر قضيا باخراجهم على حكم الدار بالحاقهم بابيهم
فلا يكونوا استرقاقهم في الاموال الاسترق والاولاد الكبار دون الصغار

This file was downloaded from QuranicThought.com

واموالـه فلا يكون فيئا كما حكي عن ش قلنا ما دل على خروج الكافر فهو
بعينه دال على ان حكم امواله حكم اولاده الكبار في الاسترقاق والعود الا
انه لا يثبت يده على امواله بعد خروجه عن دار الحرب والظاهر المعرفة
ان الحربي اسلم في دار الحرب ان يخرج منها في استيلائه على ما بخصه اذا ظهر
المسلمون على الدار ومن الحربي ليسلم ويهاجر الى دار الاسلام فانه
ابدا على ما ذكرناه الا ما خصصه كما اوضحناه **الثالث عشر** دلالة
قال محمد بن عبد الله في سيره واذا ان اهل الحرب اسروا عبدا لمسلم
ثم وهبوه لرجل من اهل الاسلام او باعوه ثم وجده صاحبه فانه
ياخذه بالقيمة في الهبة لانه اعاد قد برع من غير عوض فلهذا اخذه
بقيمته وان اشتراه من هو في يده فانه ياخذه بالثمن الذي اخذه به لان
المشتري لصيرورته بمنزلة الوكيل لصاحبه كما قلناه في الشفيع ووجه
ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لما اتوا على مال المسلم فاذا
وجد عين ماله فهو احق به فان وجده قبل القسمة اخذه ممن هو في يده
وان وجده بعد القسمة اخذه بقيمته فاذا كان قبل القسمة فلا حق له
به فلا ده له لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه وان كان بعد القسمة فقد تعلق به حق معين لمن هو في يده فوجب
عليه قيمته وما قاله الامام محمد بن عبد الله صحيح لا غبار عليه سوا
قلنا انهم يملكون علينا بالغلبة والقهر او قلنا بانهم لا يملكون
علينا بالقهر والغلبة لانا اذا قلنا بانهم يملكون علينا بالقهر
والغلبة فقد خرج من ايديهم بالهبة والبيع فلصاحبه ان ياخذه

من وجده في يده على القهر الذي ذكرناه **الرابع عشر** في
حكم اهل الحرب في دار الحرب ويشتمل على مسائل الاولى ان احكامهم
لا تنقض اذا لم تتبع بنقض ووجه ذلك هو ان دار الحرب دار اباحة الحرب صح
ولا يجري فيها شيء من احكام الاسلام فاذا وقع على وجه لا يلزم
تغييره سقط تغييره من جهتنا فلا يتوجه علينا حكم بعد فسخه
كسائر الاحكام التي سقط عنا حكمها ويؤيد ما ذكرناه ما اثر عن
الرسول صلى الله عليه وسلم انه ما فتح قرية من قرى السواد فلم ينقض
شيئا من احكامهم بنقض ولا تغيير بل تركهم على حالهم يدل ذلك
على ما قلناه الثانية حكايات بعضهم على بعض يكون هدرا ووجه جنايات صح
ذلك هو ما ذكرناه من كون الدار دار اباحة فما يقع فيها يكون هدرا
ولصيرورته في حكم المباح فيما يكون متعلقا بالاحكام الدنيوية الثالثة
واذا غصب بعضهم على بعض مالا فانهم يملكون ما غصبوه على بعضهم
لبعض ووجه ذلك هو ان الدار دار اباحة فانما يملكون بالغلبة
والقهر فمن قهر وغلب صار احق به من غيره لما ذكرناه من ان الملك
انما هو بالقهر والاستيلاء الرابعة حكم الجنايات فيهم قال في صح
السيد واذا قتل المسلم مسلما عمدا او خطا فعليه دون القود وعليه الدية صح
الكفارة في قتل الخطا وهذا هو رأي ح وص وحكي عن ش ان المسلم
اذا قتل مسلما وهو يعلم انه مسلم فعليه القود والحجة على ما
قلناه من بطلان القود اذا قتله عمدا في دار الحرب ان الدار دار اباحة هو صح
لا تجري فيها الاحكام الاسلامية ولاجل هذا لم يجب على القاتل القود

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

حما لو قتل بعض اهل الحرب لبعض عمدا فلا قود ولو هذه سهوا اعني
كون الدار دار اباحة فلهذا اسقط عنه القود لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
الحدود بالشبهات ويجب عليه الكفارة لقوله تعالى ودية مسلمة
الى اهله

المطلب الثاني في بيان حكم اهل الحرب اذا اسلموا او يستولوا على

مسائل المسألة الاولى والحربي اذا اسلم وفي يده ام ولد لمسلم
استولى عليها فانه يجب ردها على مالكها الاول ووجه ذلك هو
انها ملك له وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه ولهذا فانها لو قتلت وجبت قيمتها لسيدها على القاتل ولو
وطئت لشبهة وجب مهرها لسيدها واذا وجب ردها على سيدها
الاول فهل يضمن للحربي الذي اسلم عليها عوضا ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه يجب وهذا هو رأي السيد ط ووجه ذلك هو
ان اهل الحرب يملكون علينا بالقهر والغلبة فاذا ملكوها بالقهر
فقد ملكها الحربي قبل اسلامه فاذا اسلم عليها لم يجز ان تقسم
علينا بالملكات المسلمة لا يجوز ان تقسم على ملك ام ولد مسلم
ووجه ذلك هو ان الاسلام يمنع من ان تكون ام ولد مسلم ملكا
لغيره فاذا ملكها وجب ان يستحق عليها عوضا كما لو اتلف
الاتلاف الغير فاذا تقرر هذا فالعوض على مولاها الاول اذا كان
موسرا لانها تعود الى ملكه وان كان معسرا ففي بيت المال
لانه مرصد لمصالح المسلمين وهذا من جملة المصالح فلهذا وجب

على الامام العوض لمن هي في يده فان خلا بيت المال عن المال كان
العوض واجبا على سيدها الاول لانها تصير اليه وتستعيدها غنما
له ولا يجوز ان تقال انها تسعى اذا كان مولاها معسرا لانها
لا تجبر على السعاية ولا يلزمها السعاية مع بقائها على الرق
الاحتمال الثاني وهو المختار وهو رأي المؤيد بالله انها ترد الى مولاها
الاول مجانا من غير شيء وهذا هو رأي ابي ح ووجه ذلك هو انها
باقية على ملك مولاها الاول فلا يزول باستيلاء اهل الحرب عليها لانهم
لا يملكون اموال المسلمين بالقهر والغلبة والاستيلاء كما مر
تقريره قال السيدان الاخوان فان سيدها الاول وجب ان
تعتق لانها باقية على ملكه وقد استولدها ولا خلاف ان ام الولد
تعتق بموت سيدها بين ائمة العترة والفقهاء ووجه ذلك ما قررناه
في باب امهات الاولاد من ان عتقها بموت السيد فلا وجه لتكريره

المسألة الثانية في المدبر والمدبرة ويكون حكمهما حكم
ام الولد فيما ذكرناه من الخلاف بين السيدين في ضمان القيمة على رأي
ابي ط ولا يضمن شيئا على رأي المؤيد بالله كما مر تقريره وهكذا الكلام
اذا مات سيدهما فانهما يعتقان بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء
والمختار ما ذكره المؤيد بالله ها هنا ووجه ذلك هو ان اهل الحرب انما
يملكون علينا بالغلبة ما يملكه بعضنا على بعض بالشرى والهبة
وما لا يملكه بعضنا على بعض بالشرى والهبة لا يجوز ان يملكوه
علينا فلا يجوز ان يملكوا علينا ام الولد والمدبر والمدبرة كما لا يجوز

صح العتق

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان ملكهما انقضا على القصد لسله الحربي والحرة وعليه سائر الاموال
وعلى هذا لا يجوز لمن اسلم على المدبرة والمدبرة وام الولد ان يطاهما فلان ه
اعتقهما مولاهما ووجه ذلك هو ان الاسلام قد منعه من وطيها لانها
تلك لم تخرج وبالاسلام قد زال ملكه عنها ولا يتصور ملكه
سبا فان كان الحربي قد وطيهما اعني المدبرة وام الولد في دار الحرب ثم
واسلم عليهما وهما حاملان ولذا كان الولد حرا ثابت النسب ابنه و
ذلك لانه وطيهما في حال كان يملكهما فوجب القضا بذلك ثبت
نسب الولد منه كما لو لم يكونا قد سبيا وهذا هو المأثور عن ... وان
اعتقهما مولاهما الاول او اقرا له وهما حاملان فلا يجوز له ان ... هما
حتى يضعا ما في بطونهما من الحربي الذي اسلم عليهما ويخرجا ... هما
ووجه ذلك هو انهما قد عادا الى سيدهما الاول وهما حاملان من وطي
غيره فوجب الا يجوز له وطيهما حتى يضعا كالموطوءة بالشبهة اذا عادت
الى زوجها او الى سيدها ولان الحامل من زنا لا يجوز وطيها حتى تضع
ما في بطنها لقوله صلى الله عليه لا تسقي ماءك زرع غيرك فهكذا الحال في
الولد اذا كان نسبه لاحقا بابيه لا يجوز وطيها لما ذكرناه **المسالة**
الثالثة في المكاتب والمكاتبة وان اسلم الحربي وفي يده مكاتب
لمسلم فاعلم ان هذه المسالة قد اشتملت على احكام الحكم
الاول ان الحربي هل يملك المكاتب ام لا فعلى راي السيد ط ان الحربي يملك
المكاتب اذا حصل في دار الحرب وعلى هذا اذا كان المكاتب لا يزول
ملك سيده عنه الا باداء مال الكتابة فهكذا حال الحربي اذا غلب عليه
تملكه

تملكه على هذا الوجه ويكون اداء مال الكتابة اليه وعلى راي السيد
المؤيد انه لا يملكه عليها فاذا حصل المكاتب في دار الحرب حصل في
يد نفسه ولم يملكه من سباه وهذا هو راي ... وهو المختار كما مر
تقريره الحكم الثاني انه يعتق باداء مال الكتابة بلا خلاف بين ائمة
العترة والفقهاء لان الادا هو الشرط في عتقه فاذا اداها عتق لقوله
صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فظاهره دال على بقائه مملوكا
اذا عجز ومفهومه دال على العتق باداء مال الكتابة الحكم الثالث
والى من يكون الادا فعلى راي ط يكون الادا الى الحربي المسلم لانه قد
ملكه وعلى راي المؤيد يكون الادا الى مالكه الاول لان الحربي لم
يملكه بحال وهو راي ... الحكم الرابع ان ولاءه يكون للمكاتب الاول
دون الحربي المسلم باتفاق من جهة السيدين ووجه ذلك هو انه يعتق
لو حل الكتابة عند الادا بما لها والعقد انما حصل من الاول فلهذا
كان مستحقا للولاية الحكم الخامس اذا امتنع المكاتب من ادا مال
الكتابة فعلى راي السيد ابي ط يكون مملوكا لمن اسلم عليه ووجه
ذلك هو ان الحربي قد ملكه وقد عجز نفسه فلهذا كان ملكا
له كما لو عجز نفسه عند من كاتبه اولا فانه يعود رقا فهكذا
هاهنا واما على راي المؤيد فاذا عجز نفسه عاد رقا لمن كاتبه
دون الحربي لان الحربي لم يملكه بحال فلهذا كان ملكا للاول
الذي كاتبه لان العجز عن الادا يكون عذرا في فسخ الكتابة ولهذا
عاد ملكا لسيده الاول كما لو لم يسلم عليه الحربي **المسالة**

عذرا صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

الرابعة والمكاتبة تجري على ما ذكرناه في أحكام المكاتبة فإن وطئها الحربي في دار الحرب فإن لم تعلق بولد فلا مهر لها لأنه قد ملكها على رأي أبي ط وعلى رأي المؤيد فإنه لا مهر لها وإن لم يملكها لأن الدار دار إباحة وإن علقت بولد وأسلم عليها الحربي فالولد ثابت النسب من أبيه إما للملك على رأي أبي ط وأما للشبهة في الملك على رأي المؤيد ولا يجوز لمن هي في يده أن يطأها ووجه ذلك هو أن الإسلام قد منعه من وطئها لأنها قد صارت في يد نفسها بعقد الكتابة فإن ظهر المسلمون على الدار وأسلم الحربي وفي يده مكاتبة فإن كان قبل القسمة فهو على كتابته لسيده الأول فإن أكملها فهو حر وولاؤه له وإن عجز عاد إليه كان عبدا له وإن كان بعد القسمة وجب دفع عوضه إلى من هو في يده لأنه قد صار ملكا له بالقسمة وعلى من يكون دفع العوض في حق المكاتب فيحتمل أن يقال يكون على المكاتب لأنه قد صار ملك نفسه من سيده فيه نفع كما يدفع مال الكتابة من جهة نفسه ويحتمل فهو أن يقال يكون العوض على سيده لأن المكاتب عنده إذا عجز عاد إلى ما لا كان له فلهذا توجه العوض على سيده

المسئلة الخامسة

قال السيد وإذا دخل عبيد مسلمون لأقوام مسلمين دار الحرب فاستولوا عليهم ثم أسلم أهل الحرب عليهم فإنهم يكونون أرقاء لهم وهكذا لو لم يكونوا مسلمين ثم أسلم العبيد بعد خروج أهل الحرب إلى دار الإسلام فإنهم يكونون أرقاء لهم في كلتا الحالتين ووجه ذلك هو أنهم يملكون علينا بالغلبة والقهر فإذا أسلموا عليهم لم يزل ملكهم عنهم بحال

واما على

وأما على رأي المؤيد فإن أهل الحرب لا يملكون علينا فإذا خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين فالذي في أيديهم من عبيد المسلمين يرجعون إلى مواليهم صح لأنهم لم يملكوهم بحال لقوله تعالى لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ولقوله صلى الله عليه لا تَوا على مال المسلم وإن سبى بعض أهل الحرب مملوكا مسلما فلما حصل في يده ارتد العبد ثم أسلم من سباه وخرج إلى دار الإسلام فإنه يعرض عليه الإسلام فإن قبله فإنه يكون عبدا لمن سباه وإن أبى قتل على الردة ووجه ذلك هو أن الحربي قد ملكه بالسبي فإذا ارتد العبد ثم أسلم من سباه وهاجر إلى دار الإسلام فإنه يكون عبدا له مرتدا فإن الردة لا تبطل ملكه عليه فيجب أن يعرض عليه الإسلام فإن أسلم كان عبدا له وإن أبا عن قبول الإسلام وجب قتله كما لو ارتد في دار الإسلام وهو عبد

المسئلة السادسة

وأم الولد إذا ارتدت عند من سباها ثم أسلم عليها الحربي فإنه يعرض عليها الإسلام كما يعرض على سائر المرتدين كما سنوضح الكلام في قتال أهل الردة فإن أسلمت فهي سوية على سيدها فإن أبت فهل تقتل أم لا فقد قدمنا الخلاف فيها بين السيدين الأخوين فأغنى عن هاهنا الإعادة وإن أبت قتلت وإن كانت حاملا انتظر بها وضع ما في بطنها لأنه لا يجوز قتل ما في بطنها لأنه غير مستحق للقتل بلا خلاف فيه بين أئمة العترة والفقهاء ويستأجر من يرضع ولدها مولاها إن كان موسرا وإن كان معسرا وجب على الإمام أن يسترضعه لأنه من جملة المصالح الدينية فإن لم يوجد من يرضع الولد انتظر بقتلها حتى تستغني في مدة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

الرضاع في الحولين وإذا قتلت أم الولد على الردة فإن من هي بدله لا يتحقق
عرضا إذا أسلمت عادت إلى ... فلما يستحق بالشرع كسائر المرتدين فلا
يستحق عوضا

المسألة السابعة

والمكاتب إذا أسلم عليه الحربي
ثم لحق إلى دار الإسلام ثم ارتد المكاتب فإنه يعرض عليه الإسلام
فإن أبى قتل على الردة لأن الشرع لم يفصل في قتل المرتدين بين الأحرار
والعبيد والمكاتبين لقوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه ولم
يفصل ذلك وإن قبل الإسلام فهو على كتابته لأنه لم يعرض لنا ما
يفسدها وإلى من يكون دفع مال الكتابة فعلى رأي ط يكون دفع
مال الكتابة إلى الحربي الذي أسلم عليه وعلى رأي المؤيد يكون دفع
الكتابة إلى سيده الأول الذي عقد له الكتابة وإذا دخل أهل الحرب
المدينة والتزموا الجزية وكانوا من مشركي العجم وكان في أيديهم
أرقاء مسلمون لأهل الإسلام فالحكم فيهم على رأي المؤيد أنهم
إن لم يصلوا إلى دار الإسلام فإن من أسلم أخذهم من غير شيء لأنهم
لأنهم عتقوا أموالهم وهم لا يملكون على المسلمين شيئا من أموالهم وأما
على رأي ط فإن مواليهم يؤمرون بفدائهم لأن أهل الحرب قد ملكوهم
بالقهر والغلبة واستولوا عليهم فلهذا حكمنا بملكهم لهم وبالفدا
وإن امتنعوا عن الفدا فإن أهل الذمة يؤمرون ببيعهم لأنه لا يجوز
لأهل الذمة أن يملكوا أحدا من المسلمين فإذا ملكوه أمروا ببيعه
وإخراجه من أيديهم إما بالفدا إن أمكن وإلا كان بالبيع فإذا أبطل الفدا
بالامتناع وجب أمرهم بالبيع وهكذا الحال في المكاتب يجري على الخلاف

(هامش: عتق صح — وإخراجه من أيديهم صح)

بين

بين السيدين في ملكه وعتق ملكه كما مر بيانه

المسألة الثامنة

وإذا أبق عبد الحربي إلى دار الإسلام وهو على كفره كان مملوكا
لمن أخذه من المسلمين وهكذا فإنه لو جاء مسلما إلى دار الإسلام فلا سبيل
لمولاه عليه سواء كان مسلما أو كافرا ووجه ذلك هو أن مال
الحربي إذا حصل في دار الإسلام بالقهر والغلبة زالت يده عنه فإذا
أبق العبد وهو مال لأهل الحرب وغلب عليه المسلمون ملكوه وكان
عبدا لمن غلب عليه منهم فإن خرج الحربي من دار الحرب مسلما لم يكن
له سبيل إليه لما ذكرناه من كونه قد زالت يده بالغلبة عليه
والحربي إذا تزوج بامرأة حربية صغيرة ودخل بها ثم إنه أسلم وخرج
إلى دار الإسلام مهاجرا فإن أسلم أحد أبويها نظرت فإن كان قبل
انقضاء عدتها فهما على نكاحهما لما روي أن الرسول صلى الله عليه
رد ابنته زينب على زوجها لما أسلم زوجها العاص بن الربيع وجاء
مهاجرا إلى المدينة أسيرا وهو باق على شركه فرد الرسول على زينب
وقال إنه لا يخلص إليك فإنك لا تحلين له فلما أسلم رده عليها من
غير تجديد عقد نكاح وهكذا حال صفوان بن أمية لما خرج هاربا من
مكة وأسلمت امرأته واستأمنت له الرسول صلى الله عليه فأمنه
وردها عليه لما كان لم يخرج عن عدتها وهكذا حال عكرمة بن أبي
جهل فرد الرسول صلى الله عليه زوجته عليه لما لم يخرج عن عدتها
لأن عصمة النكاح باقية إذا لم يخرج عن العدة وإن أسلم أحد أبويها بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل لزوجها عليها لأنه قد انفسخ نكاحها وبانت

(هامش: صلى الله عليه وسلم — بانقضا)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

العدة لان انقضاء العدة يوجب البينونة فاذا وقع الاسلام من الزوجة
اتحد البينونة فلا حاجة لنية ولا تأثير لان العدة مهما كانت باقية توقف
اثر النكاح بحاله حتى اذا انقضت بانت وافترقا **المسئلة التاسعة**
والذمي اذا ملك امة مسلمة نظرت فان وطئها ولم تعلق فانه يؤمر
ببيعها واخراجها من يده ولو مرتا عتقها الا انه لا خلاف بين ائمة العترة
والفقهاء انه لا يجوز له وطئها بوجه من الوجوه لا من جهة النكاح
ولا من جهة الملك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وان علقت منه كان ما في بطنها مسلما باسلامها لان الولد
يكون مسلما باسلام احد ابويه ويكون حرا لانه وطئها وهي في ملكه ووجب
عليها العدة عدة ام الولد فان اسلم وهي في عدتها كان احق بها وان لم
يسلم الذمي حتى انقضت عدتها فانها تكون حرة لانها اما ان يبقى على ملكه
وهو باطل لان الامة المسلمة لا يجوز تقريرها على ملك الذمي واما ان يخرج
عن ملكه ببيع او هبة وهو باطل ايضا لان ام الولد لا يجوز بيعها ولا
هبتها لقوله صلى الله عليه اعتقها ولدها فاذا بطل هذان القسمان
لم يبق الا الثالث وهو انها تكون حرة ويجب عليها السعاية في قيمتها
للذمي ووجهه هو انها كانت باقية على ملكه ولم يخرج عنه باختياره
فوجب اقتضاء سعيها لانه للعوض عليها كالامة بين الشريكين يعتق
احدهما نصيبه بالعوض عليه فلا وجه ههنا الا ان تسعى في قيمتها
كالشريك المعتق اذا كان معسرا وولاؤها له لان عتقها كان
ليس من جهته اذا اسلم وهو الاستيلاد فصار كانه هو المعتق وان
لم

لم يحرز ولده باختياره **المسئلة العاشرة** والحربي اذا اسلم وله
حمل في دار الحرب بحربية فهل يجوز استرقاقه ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه يجوز استرقاقه وهذا هو رأي ح ووجه
ذلك هو انه جزء من اجزاء امه فوجب الحكم عليه بالرق كالام الاحتمال
الثاني وهو المختار انه لا يجوز استرقاقه وهو المحكي عن ش ووجه
ذلك هو انه مسلم باسلام ابيه فلا يجوز استرقاقه كما لو كان منفصلا
وهل يجوز استرقاق الام فيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا يجوز
استرقاقها ووجه ذلك هو انه لما لم يجز استرقاق حملها لا يجوز
استرقاقها الاحتمال الثاني وهو المختار انه يجوز استرقاقها
وهو رأي ح ووجه ذلك هو انها من جملة اهل الحرب ولا امان لها فلهذا
حكمنا برقها عند الظفر عليها من جهة اهل الاسلام وان تزوج حربي
بامرأة حربية فوطئها فحملت منه ثم ان المرأة سبيت واسترقت ثم
فان اسلم ابوه حكمنا باسلام الحمل تبعا لاسلام ابيه لكن لا يبطل رقه
لان الاسلام طارئ على الرق فلهذا لم يكن مبطلا له **الحادية عشرة**
وان اسلم احد الابوين ولهما ولد صغير في دار الحرب فانه يكون تابعا
لمن كان مسلما منهما لقوله صلى الله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى وان
سبي ولد صغير نظرت فان كان معه ابواه او احدهما فانه يحكم عليه بتبعيته
تبعه في الدين وهم لا يكون الولد تابعا للسابي وهو رأي ائمة العترة ومحكي
عن الفريقين الحنفية والشافعية وحكي عن الاوزاعي انه يكون تابعا
للسابي وحكي عن مالك انه ان كان سبي معه الاب فانه تابع له في الدين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

وان سبي مع الام كان تابعا للسابي والجهة على ما قلنا من تبعيته للوالدين في الدين
وذلك لقوله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فمن قال ان ابواه الوالدين يهودانه
وينصرانه ولا يمجسانه اذا سبي معهما او قال ان الام لا يهودانه ولا ينصرانه
ويمجسانه فقد خالف ظاهر الخبر ولان الولد مخلوق من ماء الاب والام فاذا
كان الولد تابعا في الدين للاب وجب ان يكون تابعا للام من غير تفرقة
بينهما **الثانية عشرة** وان سبي الولد الصغير واحد ابويه ثم بلغ دار
الاسلام ثم مات الاب وبقي الولد فانه يكون باقيا على الكفر ووجه ذلك
هو انه قد حكم بكفره في دار الاسلام تبعا لكفر والده فلهذا لم يحكم باسلامه
بموت والده فاما اذا سبي الصغير وحده فهل يلحق بالسابي او يحكم بكفره
فيه احتمالان الاحتمال الاول ان حكمه حكم السابي لانه لا حكم لكلامه
ولا هو مستقل بنفسه فلهذا الحق بالسابي فيكون مسلما باسلامه الاحتمال
الثاني وهو المختار انه باق على كفره كما لو كان في دار الحرب ولا
يلحق بالسابي لان يده يد ملك فلا يكون موجبة لاسلامه كيد المشتري
له **الثالثة عشرة** وان وصف الكافر المجنون او الصبي الذي
لم يميز من اولاد الكفار الاسلام لم يحكم باسلامه ووجه ذلك هو انه
لا حكم لقولهما بحال لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
والمجنون والنائم وان وصف الاسلام صبي مميز من اولاد الكفار
فهل يحكم باسلامه ام لا فيه احتمالات الاحتمال الاول انه لا يصح
اسلامه ولا يحكم به لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة وفي هذا دلالة
على انه لا حكم لوصفه للاسلام الاحتمال الثاني انه لو وقف اسلامه

فان

فان بلغ ووصف الاسلام حكمنا باسلامه من حين اسلم قبل ان عد الاحتمال
الثالث وهو المختار انه يحكم باسلامه لما روي عن امير المؤمنين انه
اسلم وهو ابن احدى عشرة سنة وحكم الرسول صلى الله عليه باسلامه
وصحته واذا حكمنا بصحة اسلامه فانه يستحب ان يحال بينه وبين ابويه
لئلا يزهدانه في الاسلام وينفرانه عنه **الرابعة عشرة** وان
سبيت امرأة وولدها الصغير لم يجز ان يفرق بينهما لما روى ابو ايوب
الانصاري عن الرسول صلى الله عليه انه قال من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وروى عمران بن الحصين ان
الرسول صلى الله عليه قال ملعون ملعون من فرق بين والدة وولدها
وروى ابو سعيد الخدري ان الرسول صلى الله عليه سمع امرأة تبكي فقال
ما لها فقيل لهم فرق بينها وبين ولدها فقال صلى الله عليه لا توله والدة
بولدها وما هذا حاله فلا خلاف فيه بين ائمة العترة والفقهاء في المنع
من ذلك **نعم** والى اي حد في السن لا يجوز فيه التفرقة فيه
اقوال احدها ان يكون حده حد البلوغ لانه حد الاستقلال بنفسه
وثانيها ان يكون حده الى سبع سنين لانه يستغني بنفسه في هذه
السن وهما قولان محكيان عن ش وحكي عن احمد بن حنبل انه يحرم
التفرقة بينهما ابدا وهذا خطأ لا وجه له وحكي عن الليث انه اذا
استغنى بنفسه في الاكل والشرب جاز التفرقة بينهما ولعل هذا
هو الاقرب على المذهب ووجه ذلك هو ان المقصود الا ينفع
بانفصاله عن امه واذا بلغ هذا الحد فقد استغنى فلهذا جاز التفرقة

This file was downloaded from QuranicThought.com

الخامسة عشرة فإن سبي الرجل وولده الصغير فهل تحرم التفرقة بينهما أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه لا تحرم التفرقة بينهما ووجه ذلك هو أنا إنما منعنا من التفرقة بينه وبين الأم لأنا نعتقد لها حضانته وشفقتها وحنوها وتعطفها عليه ورحمتها له وهذا غير حاصل في حق الأب فلهذا جازت التفرقة بينهما الاحتمال الثاني وهو المختار لما روي عن عثمان أنه قال لا تفرقوا بين الوالدة وولدها وبين الوالد وولده وهذا إنما قوله عن توقيف من جهة الرسول صلى الله عليه ولأن للأب شفقة وحنوا وتعطفا على الولد فلهذا كان ممنوعا ولأنه أحد الأبوين فلا تجوز التفرقة بينه وبين ولده الصغير كالأم وتحرم التفرقة بين الولد الصغير وجدته أم أمه وإن علت وتحرم التفرقة بينه وبين جدته أم أبيه وأم أب أبيه لأن لهما حضانة وشفقة وأما التفرقة بينه وبين جده فهو على الاحتمالين اللذين ذكرناهما في الأب ولا تحرم التفرقة بين الولد الصغير وبين أخيه وعمته وخالته وعمه وخاله وروي عن عمر بن الخطاب أنه تحرم وحكي ذلك عن [illegible] ووجه ما ذكرناه من الجواز هو أنهما شخصان تجوز شهادة أحدهما على الآخر فلم تحرم التفرقة بينهما كابن العم وابن الخال

(في الهامش: أنها تحرم التفرقة بينهما صح)

السادسة عشرة والزوج إذا سبي وحده ينفسخ نكاحه وإن سبيت الزوجة وحدها انفسخ نكاحها وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية فالحكم متفق عليه لكن الخلاف إنما وقع في العلة فالذي عليه أئمة العترة وهو رأي [illegible] أن النكاح لأجل اختلاف الدارين

(في الهامش: إنما كان منفسخا لأجل حدوث الرق عند ... إنما الفسخ ... صح)

٧

لأن أحد الزوجين كان في دار الإسلام والآخر كان في دار الكفر فلهذا وقع الفسخ بينهما والحجة على ما قلناه من أن الفسخ إنما كان من أجل حدوث الرق ما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه بعث سرية إلى أوطاس فأصابوا نساء ذوات أزواج فتحرجوا من وطئهن لأجل علقة أزواجهن فأنزل الله في ذلك حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات ها هنا من ذوات الأزواج فلما أنزل الله ذلك استحلوا وطأهن وروي عن الرسول صلى الله عليه أنه قسم سبايا أوطاس وبني المصطلق وقال ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ولم يفصل في ذلك بين ذات زوج وغيرها فإن سبي الزوجان معا فهل يكونان على نكاحهما أو ينفسخ نكاحهما فالذي عليه أئمة العترة وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا ينفسخ النكاح بينهما ووجه ذلك هو أنه لم يختلف بهما الدين ولا الدار أما الدين فإن ارتدا عن الإسلام معا فهما على نكاحهما ويخالف ما لو بقي أحدهما في دار الحرب كافرا وخرج الآخر إلى دار الإسلام مسلما فإنه ينفسخ نكاحهما لاختلاف الدين والدار كما نرى وحكي عن الشافعي أنه ينفسخ نكاحهما وهو محكي عن زفر ووجه ذلك هو أن الزوجة إذا سبيت فقد ملكت بالقهر والغلبة وإن كان معها زوجها فوجب القضاء بانفساخ نكاحها كما لو سبيت وحدها والحجة على ما قلناه هو أنه لم يختلف بهما الدين والدار فلهذا قضينا ببقاء نكاحهما جميعا إذا سبيا معا أو ارتدا معا فإن اختلف بهما الدين كأن يرتد أحدهما ويبقى الآخر مسلما فإنه ينفسخ النكاح بينهما

(في الهامش: وإن أسلما وخرجا إلى دار الإسلام فهما على نكاحهما وإن اختلفت الدار فلم يختلف بهما فإن لحقا بدار الحرب فهما على نكاحهما وإن أسلما في دار الإسلام فهما على نكاحهما صح)

وهكذا لو اختلف الداران بها كأن يلحق أحدهما من دار الحرب كافراً وترك
الآخر في دار الحرب فإنه ينفسخ لاختلاف الدارين بها

الانتصار

يكون بالجواب عما أوردوه ثانياً قولكم لو كان ملك يزول بردة أحدهما فإنه يزول
بردتهما جميعاً كسائر الأملاك قلنا ليس هذا بمنزلة الأملاك ولو كان
بمنزلتها لم يجب فيه اعتبار العدة كالأملاك قالوا إذا سبيا معاً وجب
انفساخ نكاحهما لأن السبي حدث يوجب الاسترقاق كما أن
الزنا يوجب الحد قلنا إنه لم يحدث بالسبي رق بمطلقه وإنما هو حدث
يوجب انتقال الملك ولم يكن موجباً للفسخ للنكاح كما لو انتقل ملك
الزوجين بالبيع فافترقا وإنما قلنا إن السبي ليس موجباً للرق بمطلقه
لأن للإمام الخيار في القتل أو في الاسترقاق أو بالمن والفداء فلهذا لم يكن
موجباً للرق على الإطلاق

المرتبة الرابعة

في بيان إهلاك أموالهم واعلم أن مقصود الشرع في أهل الحرب هو قطع
الدابر منهم واستئصال الشأفة في حقهم وقد قررنا فيما سبق الحكم
في نفوسهم بالقتل والقتال والحكم في رقابهم بالأسر والاسترقاق
وفي أموالهم بالاغتنام ولم يبق علينا إلا إهلاك أموالهم فإذا غنم المسلمون
شيئاً من أموال أهل الشرك والكفر نظرت فإن لم يخش رجوعها إلى
الكفار فإنه لا يجوز للإمام إتلافها ووجه ذلك هو أنها صارت غنيمة
للمسلمين ينتفعون بها ويتقوون بأخذها وإن خشي عودها إلى أهل
الشرك وهذا إذا كان خاف عكرتهم عليهم وغلبتهم عليها بالكرة على
أهل الإسلام فإذا كان ذلك غير مأمون جاز إتلافها لأنه لا يؤمن أن

يأخذها الكفار بالاستظهار على المسلمين فيكون في أخذها قوة لهم
فإذا كان الذي أصابه المسلمون من الحيوان جاز قتله عند أئمة العترة ومن
رأى رأيهم والأصح من قولي ش وحكي عنه قول آخر أنه لا يجوز قتلها والحجة
على جواز قتلها هو أنها إذا لم يقتل فإنه يخشى من الكفار أخذها والنيل
عليها فيكون في ذلك قوة لهم واستظهار بها على المسلمين فلهذا
جاز قتلها فإن كان الحيوان غير الخيل كالإبل والبقر والغنم جاز ذبحها
وأكلها إذا كان ممكناً وإن لم يمكن أكلها جاز حملها إلى دار
الإسلام للأكل وإن كان الحيوان غير مأكول كالبغال والحمير جاز
عقرها لئلا ينتفع بها أهل الشرك لما فيها من الحمل والقوة وحكي عن ح
أنه لا يجوز قتلها وهذا لا وجه له للمصلحة التي ذكرناها من توهين أهل
الشرك بها وهكذا فإنما يقاتل عليه الكفار من الدواب كالخيل والإبل
لما روي أن حنظلة الراهب عقر دابة أبي سفيان يوم أحد فسقط عنها
فقعد حنظلة الراهب على صدره فرآه ابن شعوب من أصحابه فقتل حنظلة
الراهب واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر الرسول صلى الله عليه على حنظلة عقر
دابة أبي سفيان وروي أن رجلاً اختبأ للرومي خلف صخرة فلما مر
عليه خرج فعقر دابته فسقط عنها فقتله وأخذ سلبه ولم ينكر النبي
صلى الله عليه فدل على جوازه فأما قطع الأشجار وتحريقها وتخريب
ديارهم فيقع النظر فيه فإن دخل الإمام بلاد أهل الشرك وقهرهم
عليها وأخرجهم منها واستولى عليها فإنه لا يجوز إخراب المساكن
وقطع الأشجار ووجه ذلك هو أنها صارت غنيمة للمسلمين وهكذا

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لو دخلها على جهة المصالحة على ان الدور والاموال يكون لاهل الاسلام
فانه لا يجوز خرابها ولا قطع اشجارها لانها صارت غنيمة للمسلمين فلا
يجوز اتلافها فاما اذا دخلها على جهة الغارة وهو لا يريد الوقوف بها
جاز خرابها وقطع اشجارها وتحريقها لقوله تعالى ما قطعتم من
لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
واللينة النخلة وعن ابن عباس اللينة العجوة وهو نوع ردي من التمر
وقيل اللينة هو الرقل من التمر وهو اضعفه واردأه ولقوله تعالى
يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وروي عن الرسول صلى الله عليه
انه حرق نخل بني النضير وحرق الشجر بخيبر وبالطائف وهي اخر غزوة
غزاها الرسول صلى الله عليه والتعويل في ذلك على ما يراه الامام من
المصلحة للمسلمين في الخراب والقطع والابقا لها لان ذلك كله منوط
برايه وموكول الى نظره في قوة الاسلام والاستظهار على اهل الشرك
وبتمامه تم الكلام على معاملة اهل الشرك بحمد الله

الباب الثاني في بيان القتال لاهل البغي اعلم ان

الحكم في فسق والفسق في اللغة هو الخروج يقال فسقت الرطبة اذا
خرجت من قشرها وسميت الفارة فويسقة لخروجها على جهة الاضرار
وحكي عن سعيد الاخفش انه قال فسق الرجل يفسق اذا فجر وقال تعالى
في قصة ابليس ففسق عن امر ربه اي فجر والفاسق في الشرع هو المرتكب
للكبيرة سواء كانت مما يوجب الحد كالزنا والسرقة او مما لا يوجبه
كالفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعن ابن الاعرابي انه قال اسم الفاسق

[margin: ابي صح]

لم يوجد في كلام الجاهلية في منظومه ومنثوره وهذا من العجب في
كونه عربيا واعلم ان الفساق فريقان الفريق الاول هم هولاء
الظلمة والسلاطين والامرا وسائر الروسا الذين ياخذون اموال الناس
ظلما وعدوانا او نكرا وتجبرا وياكلونها ويخضمونها ويقضمونها
ويلبسون بها الرقيق وياكلون الرقيق وهكذا من يرتكبي الكبائر
من الفسقة كالزناة والسراق والطرار والمختلسين والشربة للخمر
والمتهتكين فيها وهولاء فساق بلا خلاف بين ايمة العترة فالواجب
على الامام فيمن هذه حاله الطرد والانكار عليهم واقامة الحدود
عليهم وتعزير من كان مستحقا للتعزير وهولاء لا يعدون منهم
من البغاة بحال الفريق الثاني هم البغاة وتعزير من كان مستحقا
للتعزير منهم وهولاء لا يعدون من البغاة والباغي اسم لمن خرج
على الامام المحق ونصب له الحرب وكانت له فئة ومنعة واعتقد انه
في دينه محق على حد ما كان من اهل الجمل عائشة وطلحة والزبير وصفين
معاوية واحزابه واهل النهروان من الخوارج واحزابهم فهولاء هم
المستحقون لاطلاق اسم البغي عليهم كما اشتهر او صار فيهم فاما الفريق
الاول فلا يطلق عليهم اسم البغاة وان كانوا فساقا اثما او جناة واعلم
انه لا خلاف بين ايمة العترة ان جهاد اهل البغي افضل من جهاد الكفار
في ديارهم ووجه ذلك هو ان دار الاسلام هي في الحقيقة دار الرسول
صلى الله عليه وآله فاذا ثار فيها الظلمة والفسقة لغير شريعته كان
نفيهم وازعاجهم عنها افضل من محاربة الكفرة في اوطانهم ودار
الكفرة صح

[margin: منهم]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كمن يأتي الفواحش في المساجد فإن فسقه أشد ممن يأتيها في مواضعها كالحانات
والدور وأهل الغنا وغيرهم ويؤيد ما ذكرناه روايات الرواية الأولى
ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قاتل عائشة وطلحة والزبير
ومعاوية وأهل النهروان والخوارج وقال ما وجدت بدا من قتالهم أو الكفر
بما أنزل الله على محمد فدل كلامه هذا على أنه علم قتالهم من جهة الرسول صلى الله
عليه وآله ومصداق ما قلناه قوله صلى الله عليه لعلي تقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين فالناكث طلحة والزبير وأتباعهما والقاسطون
هم معاوية وأعوانه والمارقون هم الخوارج من أهل النهروان وأتباعهم
وإذا أنه الله كرت أهل القبلة لأجل فضله وعظم بصيرته فإن أحدا
لا يقدر على معرفته أحكامهم سواه الرواية الثانية ما حكيته عن الناصر
ومحمد بن يحيى أنهما قالا جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار لما يحصل
من الضرر بالمسلمين من أجل بغيهم وشغلهم للإمام الرواية
الثالثة عن الحسن البصري فإنه قال أما المؤمن فقد ألجمه الخوف وذكر
العرض على الله تعالى وأما الكافر وأما الكافر فقد طرده السيف
وأما الفساق فهم في الحجرات يرجون لعن البغاة وغيرهم اغترارهم
بأفعالهم الحسنة الرواية الرابعة ما حكاه الجصاص أن رجلا
قتل مع محمد بن عبد الله النفس الزكية وكان له أخ رجع من الغزوة
فدخل على ابح فقال لعنت أخي إلى هذه الحرب مع محمد بن عبد الله حتى
قتل فقال أبو ح خروج أخيك معه أفضل عندي من خروجه إلى الغزو
فنبه ما ذكره من الكلام على أن محاربة أهل البغي أفضل من محاربة الكفار

فقال الرجل لأبي ح هلا خرجت معه فقال كانت عندي ودائع للناس
وقد لعن على ردها فلم يمكني حضور القتال إلا لعذر دها على أهلها
وأراد بما ذكره اشتغاله بالتدريس في الفقه الذي يحتاج الناس إليه
بدليل قوله أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها يعني بموت
العلماء ويؤيد ذلك ما روي عن بعض أهل العلم أنه قال إن الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء كلما
ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس ر
ؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فتحصل من
مجموع ما ذكرناه أن البغاة الذين كانوا في زمن أمير المؤمنين
إنما أتوا لشبهة طرأت عليهم فأما هؤلاء السلاطين والظلمة
وأهل الجور والفسوق في زماننا هذا فهم زادت عليهم البغاة فهم
غير بغاة ولكنهم زادوا على البغاة بالجرأة على الله تعالى والإقدام
على الكبائر وارتكاب كل محظور كما أن الكفار زائدون على
الفساق بارتكاب الكبائر الكفرية فإذا مهدت هذه القاعدة
فلنذكر صفة البغاة ثم نذكر أحكامهم ثم نذكر كيفية قتالهم
فهذه فصول ثلاثة

الفصل الأول في بيان

صفة البغاة وحاصل ما ذكره السيدان الأخوان أن البغي في الشريعة
اسم لمن خرج على الإمام وتعرض له على القيام بما يستدل الإمام أن
يقوم به وانتصب لمحاربته وكان مجمعا على حربه فمن فعل ذلك
كان باغيا بحكم الشرع فصار ما ذكره الأخوان في صفتهم مشتملا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في شروط أربعة الخروج على الإمام والمنعة والتأويل ونصب الإمام
فمتى حصلت هذه الشروط كانوا بغاة واستحقوا إطلاق اسم البغي
عليهم وجرت أحكامه

الشرط الأول

أن يكونوا خارجين
عن قبضة الإمام وطاعته فإن لم يخرجوا عن قبضته وطاعته لم يكونوا
بغاة ووجه ذلك ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن رجلاً
من الخوارج دخل على باب المسجد وعلي يخطب على منبر الكوفة لا حكم إلا لله
ولرسوله تعريضاً لما نقموا عليه في الخطأ في التحكيم في صفين لأبي موسى
الأشعري فقال أمير المؤمنين كلمة حق يراد بها باطل أراد أن كان
ظاهرها الصدق لكن ما أرادوا إلا الخروج والشقاق ثم قال
علم لكم علينا ثلاث ما كان علينا لكم ثلاث لا نمنعكم مساجدنا
أن تذكروا فيها اسم الله ما دمتم على ملتنا ولا نمنعكم الفيء ما دامت
أيديكم مع أيدينا ولا نبدأكم بقتال ما لم تبدأونا به فاحتج بما ذكرناه أنهم
لم يخرجوا عن قبضته فإنه لا يبدأهم بقتال فدل ذلك على اشتراط
الخروج عن الطاعة في كونه باغياً ولأن الرسول صلى الله عليه لم يتعرض
لأهل النفاق في المدينة لما كانوا منقادين لأمره غير خارجين عن
طاعته في كل ما أمرهم به فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون
أولى وأحق إذا لم يخرجوا عن طاعته

الشرط الثاني

أن يكونوا في منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى جمع العساكر لهم فإن
لم يكن لهم منعة وإنما هم عدد قليل لم تتعلق بهم أحكام البغاة
وإنما هم قطاع الطريق مخصوصون بحكم المحاربة ووجهه ما روي أن عبد الرحمن
بن ملجم

بن ملجم لعنه الله قتل أمير المؤمنين جرأة على الله وكان منفرداً في
فعله فلم ينفع تأويله فلا يستحق اسم البغي لما لم يكن في منعة
وإنما كان من جملة اللصوص المتلصصين وروي أنهم كانوا ثلاثة
رجال تبايعوا على أن يقتلوا علياً ومعاوية وعمرو بن العاص فأما
صاحب عمرو بن العاص فذهب إلى مصر فلم يخرج عمرو ذلك اليوم
وأما صاحب معاوية فذهب إليه إلى الشام فلم يتمكن من قتله وإنما
جرحه في أليته فأتاه الطبيب فقال له إن كويته برأ ولكن ينقطع
النسل فقال في يزيد كفاية فكواه فبرأه وأما عبد الرحمن بن ملجم
لعنه الله فجرح علياً بأن ضربه على رأسه فأراد الله إكرامه بالشهادة
بأن يحوز بها مع ثواب الإمامة كما أراد الله لنبيه أن يحوز ثواب
الشهادة مع النبوة حيث قال ما أظن أكلة خيبر إلا قاطعة لأبهري
لأنه يشير إلى العضو الذي أكله من الشاة من جهة اليهودية

الشرط الثالث

أن يكون لهم تأويل في المخالفة على الإمام وهذا
نحو أن تقع لهم شبهة يعتقدون لها جواز الخروج على الإمام
أو منع حق عليهم له وإن كانوا مخطئين في هذا الاعتقاد كما
تأول بنو حنيفة في منع الزكاة عن أبي بكر لما طلبها منهم واعتمدوا
على قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم قالوا فأمر الله بدفع الزكاة
إليه لأن صلاته سكن لنا وهو الرسول صلى الله عليه فأما ابن أبي قحافة
فليس صلاته سكن لنا فهذه هي الشبهة لهم في الامتناع ولهذا
تلبست

ابعد لما انهزموا قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا وانما بغينا على اخواننا
بانا اذا لم نخرج لهم بان لم يكونوا بغاة وكان حكمهم حكم المحاربين ه

الشرط الرابع هل يكون من شرط البغي نصب الامام للبغاة ام لا فيه
احتمالان الاحتمال الاول انه غير مشروط في اطلاق اسم البغي
وهذا هو الاكثر من رأي (?) ووجه ذلك هو ان اهل البصرة طلحة
والزبير وعائشة مع علي عاملهم معاملة البغاة ولم ينصبوا اماما فدل
ذلك على ان اشتراط الامام يخفض عن معنى (?) الاحتمال الثاني وهو
المختار انهم لا يكونون بغاة حتى ينصبوا لهم اماما يدبر امرهم في الحرب
ويكونون ممتثلين لامره وعلى هذا اذا لم ينصبوا لهم اماما كانوا لصوصا
قطاعا للطرقات محاربين للامام ويؤيد ما ذكرناه انه لا بد من نصبهم
البغي اماما لهم كما كان من نجدة بن عامر فانه كان اماما للنجدات وكان
كان من النعامات (?) ... اماما لهم الى غير ذلك فاما ما كان
من طلحة والزبير وعائشة فان عائشة الظاهر من امرها انها كانت هي
المدبرة لامرهم يصدرون عن امرها فلهذا قال امير المومنين لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة فدل ذلك على اشتراط الامام في كونهم بغاة فاذا اجتمعت
هذه الشروط كانوا بغاة واستحقوا اطلاق الاسم عليهم وجرت احكام
البغاة عليهم كما سنوضحه بمعونة الله

الفصل الثاني

في بيان كيفية قتالهم فاذا كانوا على الصفة التي ذكرناها
جاز للامام قتالهم لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله

الى اخر الاية والامام له في قتالهم حالات الحالة الاولى حيث القتال يد
الظاهر هاذه الاية ولنا فيها حجج خمس الحجة الاولى ان البغي لم يخرجهم عن
اسم الايمان ووجه ذلك هو ان الله تعالى جاء بهم بخطاب المؤمنين
بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الحجة الثانية جواز قتالهم
حيث قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الحجة الثالثة انهم اذا
رجعوا الى الطاعة لم يجز قتالهم لقوله حتى تفيء الى امر الله حتى يفيئوا
مما هم فيه الحجة الرابعة ان الله تعالى لم يتبعهم بشيء بعد الفيء الى امر الله وفي
هذا دلالة على انه غير واجب عليهم الحجة الخامسة وجوب قتال
كل من عليه حق وامتنع عن ادائه ووجه ذلك هو انه عامة من
ذكرناه ولان امير المومنين كرم الله وجهه قاتل اهل الجمل وصفين واهل
النهروان من الخوارج وما روي عن ابي بكر انه قاتل من امتنع من الزكاة
بمشهد من الصحابة وكانوا ائمة ولكن الظاهر انه الى ذكرنا الحالة
الثانية واذا اراد الامام قتالهم فالدعوة لهم واجبة اسبق حرزا عما
سواه ويكشف لهم الغطاء عما التبس عليهم من الامر والدعوة
الثانية مستحبة وهو انه اذا صف عسكره لقتالهم حين لقيهم
يسالهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة عليه ردها وان ادعوا
شبهة ابانها وكشفها وبين لهم وجه الصواب وما ذكرناه هو
الظاهر من كلام الهادي واختيار الاخوين وظاهر كلام ابن البحوث (?) في
الدعاء لهم بكل حال والحجة على ما قلناه قوله تعالى وان طائفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فقدم الصلح بينهم قبل القتال فدل على انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الذي وهو للوجوب لما روي عن امير المؤمنين انه لما كانت محاربة
الحكمين خرج من معسكره ثمانية الاف رجل من القراء فانحازوا الى
حروراء وارادوا قتاله فارسل اليهم عبد الله بن العباس فقال لهم ما
نقمتم منه فقالوا خصالا ثلاثا الخصلة الاولى انه حكم في دين الله
الرجال الله ولرسوله صلى الله عليه وحكم عمرو بن العاص وابا موسى
الاشعري في دين الله الخصلة الثانية انه قتل ولم يسب فان كان حل لنا قتلهم
حل لنا سبيهم الخصلة الثالثة انه محى نفسه عن الخلافة فقد عزل نفسه
عن الخلافة وارادوا [illegible] وبين اهل الشام فقالت
له امير المؤمنين فقالوا اقررنا بانك امير المؤمنين ما [illegible]
[illegible] فقال لهم ابن عباس ان رفعت هذه عنكم
قالوا نعم فاجابهم ابن عباس فقال لهم اما قولكم انه حكم في
دين الله الرجال فقد حكم الله في الدين الرجال في زوجين فقال تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها وقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم فاذا حكم الله في ارنب [illegible] فكيف لا يحكم في هذه
الامور العظيمة والمهمات الجليلة واما قولكم انه قتل ولم يسب
فانكم تاخذ عائشة في سهمه وقد قال تعالى وازواجه امهاتهم وانا
اقررنا السبي لعائشة لا يجوز فكذا الحكم في سائر النساء واما قولكم
انه محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه فهذا غلط منكم فان الرسول
صلى الله عليه محا اسمه من النبوة وذلك لانه لما صالح سهيل بن عمرو عام
الحديبية كتب الكاتب هذا ما اصطلح عليه رسول الله صلى الله عليه

وسهيل

وسهيل بن عمرو فقال سهيل لو اقررنا بانك رسول الله ما حاربناك
ولكن اكتب اسمك واسم ابيك واسمي واسم ابي فساعد رسول الله صلى
الله عليه فقال لعلي وهو الذي كتب الكتاب امح اسمي فقال يا رسول الله
ما الك ان امحوا اسمك فقال اوجدنيه واتى الحرف فامحاه باصبعه
فرجع منهم اربعة الاف وقاتل منهم اربعة الاف [illegible]
الى البغاة واذا اراد الامام قتالهم فسالوه ان ينظرهم عن القتال نظرت
فان سالوا ان يكف عنهم الحرب وينظرهم ابدا لم يجز للامام ذلك لانه
يؤدي لبعض المسلمين ترك طاعة الامام وان سالوا ان ينظرهم مدة
كشف الامام عن ذلك فان كانوا انما سالوا ذلك ليجتمعوا ويأتيهم مدد
بالسلاح والرجال فانه يعاجلهم بالقتال ولم ينظرهم ساعة واحدة
وان سالوا ليتفكروا ويعودوا الى طاعة الامام انظرهم وكل انظرهم
موضع قلنا فيه انه لا يجوز انظارهم فبذلوا على الانظار مالا
فانه لا يجوز انظارهم لانه ياخذ المال على اقرارهم فيما لا يجوز اقرارهم
عليه ولانه فيه اجرا الصغار على المسلمين باخذ المال على غير وجه
جائز وان بذلوا على الانظار رهائن منهم او من اولادهم لم يعرف قبول
ذلك منهم لانه ربما قويت شوكتهم على اهل العدل فيقوموا
ويأخذوا الرهائن وان كان في ايديهم اسارى من اهل العدل واعطوا
بذلك رهائن من اولادهم قبل الامام ذلك واستظهر لاهل العدل
فان اطلقوا اهل البغي الاسارى الذين في ايديهم اطلق الامام رهائنهم وان
قتلوا من عندهم من الاسارى لم يقتل رهائنهم لانهم لا يقتلون بفعل غيرهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإذا انقضت الحرب بينهم إطلاق رهائنهم وإن كان في أهل العدل
ضعف حتى عرفوا لهم آخر الإمام قتالهم إلى أن يكون له قوة ومدد لأنه إذا
قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك في أهل العدل كما فعل الرسول
صلى الله عليه فإنه ترك القتال في مكة لأجل الضعف ومن أجل من
هاجر وكثرة الأعوان فتح الحرب وكان ما كان له من النصر والعاقبة
الحالة الرابعة أن يقول أهل البغي رجعنا إلى طاعة الإمام فإذا
كان الأمر كما قلناه من الرجوع فإنه لا يجوز قتالهم لقوله تعالى
حتى تفيء إلى أمر الله وطاعة الإمام من أمر الله والفيئة هي الرجوع وهكذا
لو ألقوا السلاح من أيديهم فإنه لا يجوز قتالهم لأن الظاهر من حالهم هو
ترك القتال والرجوع إلى الطاعة لما روي عن الرسول صلى الله عليه أنه
قال في فتح مكة من ألقى سلاحه فهو آمن فإلقاء السلاح من أقوى الأمارات
على الاستسلام والطاعة وهكذا الحال إذا طلبوا من الإمام الأمان أعطاهم
الأمان لأن طلب الأمان هو ترك القتال فيجب المساعدة إليه من جهة
الإمام الحالة الخامسة أن ينهزموا إلى غير فئة لهم فإذا فعلوا
ذلك فإنه لا يجوز اتباعهم ولا يجاز على جريحهم لما روى ابن مسعود
عن الرسول صلى الله عليه أنه قال يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي فقلت الله
ورسوله أعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل
أسيرهم ولا يقسم فيئهم وعن زين العابدين علي بن الحسين أنه قال دخلت
على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أكرم من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل
حتى نادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح أن لا يتبع وهو

يروى بالذال والدال معًا وروي عن أبي أمامة أنه قال شهدت صفين
فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون موليًا ولا يسلبون قتيلًا
ولأن قتالهم إنما هو للكف والدفع عن القتال وقد حصل بالجرح
الحالة السادسة أن ينهزموا إلى فئة ومدد لهم يستعينون بهم فهل
يتبعون أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنهم لا يتبعون ولا
يقاتلون وهذا هو المنصوص عليه ووجه ذلك هو أنهم إذا انهزموا
فقد حصل دفعهم وكفهم عن القتال بالهزيمة فلهذا وجب الكف عنهم
ولأن لو وقع رجوعهم عن الهزيمة لوجب قتالهم الاحتمال الثاني أنهم يتبعون ويقاتلون
وهو المختار وهو رأي الشافعية ويحكى عن أبي ح وأصحاب المروزي من
ش ووجه ذلك هو أنهم إذا لم يتبعوا ويقاتلوا لم يؤمنوا أن يعودوا
على أهل العدل فيقاتلونهم ويظفروا بهم فلهذا وجب قتالهم
الحالة السابعة وإن حضر معهم من لا يقاتل فهل يجوز قتله أم لا
فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه يجوز قتله لما روي عن أمير المؤمنين
كرم الله وجهه أنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد فأقدم عليه رجل
فقتله فلم ينكره عليهم فدل ذلك على الجواز ولقوله صلى الله عليه من
سود علينا فقد أشرك في دمائنا فدل ذلك على جواز قتلهم الاحتمال
الثاني وهو المختار أنه لا يجوز قتلهم ووجه ذلك هو أن قتالهم إنما كان
من أجل الكف وقد كف نفسه بترك القتال ولأنه امتنع من الإجهاز
على الجريح مع أنه مقاتل فبأن يكف حال من لا يقاتل فإنه يكون بالكف
أولى وأحق الحالة الثامنة قال محمد بن عبد الله وإذا لحق رجل

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من اهل العدل اباه من البغاة احببت الا يقتله ويتركه حتى يلي قتله غيره لان ابتلي بذلك وخاف من تركه فليقتله ولا اثم عليه في قتله وهكذا الحال في سائر اقاربه من اخيه وعمه وخاله ووجه ذلك قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المصاحبة بالمعروف ان لا يقتلهما وروي ان ابا بكر اراد ان يقتل اباه يوم احد فنهاه الرسول صلى الله عليه عن قتله وقال دعه يوليه غيرك واراد ابو حذيفة بن سهيل ان يقتل اباه يوم احد فكفه الرسول عن ذلك وروي ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه فجاء الى الرسول صلى الله عليه فاخبره بذلك وقال اني سمعته يسبك فقتلته فلم ينكر عليه قتله فان خشي بوائقه عن القتل فقتله جاز ذلك فاذا كان ما ذكرناه من التجنب في حق اهل الشرك فهو في حق اهل البغي اولى واحق الحالة التاسعة ولا يجوز رمي اهل البغي بالمنجنيقات ولا يجوز تحريقهم بالنيران ولا تفتح عليهم الامواه لاغراقهم ولا غير ذلك من انواع النكالات كالمنع من الطعام والشراب ووجه ذلك هو ان القصد بقتالهم كفهم وردهم الى الطاعة وهذا يسلكهم الى الهلاك ولان هذا انما يفعل بمن لا يقاتل فان احاط اهل البغي باهل العدل من كل جانب ولم يمكنهم الخلاص الا بالرمي بالنار ونصب المنجنيقات جاز لهم ذلك ووجه ذلك هو ان هذا موضع ضرورة وهكذا الحال اذا اتخذ اهل البغي هذه المنجنيقات جاز لاهل العدل اتخاذها ونصبها مكافاة لما فعلوه من ذلك الحالة العاشرة ولا يجوز للامام ان يستعين على قتال البغاة بالكفار كالملاحدة والباطنية وغيرهم من سائر الملل الكفرية ووجه ذلك هو انهم يرون

قتل

قتل المسلمين تشفيا لما في قلوبهم من الغيظ وكثرة الاحقاد على اهل الاسلام ولا يجوز للامام ايضا ان يستعين على قتال البغاة بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين لان ذلك محرم في حال ادبارهم بحكم الشرع فلا يجوز ذلك فان كان مع الامام من يمنع قتالهم مدبرين جاز ذلك لان المقصود حاصل بحجزهم عن قتلهم مدبرين بمن ذكرنا من عساكر الامام وان كان لا يمكن قتلهم الا بقتل من بين اظهرهم من التجار والنساء والولدان لم يحرم قتلهم لان قتل من لا يستحق القتل محظور فلا يجوز فعله الا ان تدعو الضرورة الى ذلك كان الحكم فيه ما ذكرناه في قتال اهل الشرك اذا تترسوا باولادهم الصغار او كان معهم من اسرى المسلمين وقد اوضحناه

الحادية عشرة واذا عقد اهل البغي لاهل الحرب ذمة واماناً على شرط ان يعاونوهم على قتال اهل العدل كان هذا العقد باطلا في حق اهل العدل ويجوز للمسلمين قتل اهل الحرب مقبلين ومدبرين ويجاز على جريحهم ويجوز سبي ذراريهم ووجه ذلك هو ان من شرط صحة العقد لهم الا يقاتلوا المسلمين فاذا وقع العقد على هذا الشرط لم يكن امانهم صحيحا لانه لو كان صحيحا وقاتلوا المسلمين كان العقد منقوضا فكيف اذا وقع الامان على فساد وان استعان اهل البغي باهل الذمة على قتال اهل العدل فاعانوهم على ذلك نظرت فان اعتذر اهل الذمة بعذر مقبول في ذلك كأن يقولوا لم نعلم انهم يستعينون بنا عليكم او قالوا اعتقدنا انما اعناهم على قتال اهل الشرك دون المسلمين او قالوا اكرهونا

على ذلك او غير ذلك من المعاذير لم يعصر دمهم لان الظاهر من حالها
الصحة فلا يجوز نقضها بالامور المحتملة وان لم يكن لهم عذر
كانت الذمة منقوضة لان المأخوذ عليهم في الذمة الا يكون منهم
[illegible] مضرة على المسلمين ولا مضرة اعظم من قتال المسلمين
والاعانة عليه **الثانية عشرة** واذا افترق اهل البغي
فرقتين واقتتلوا نظرت فان قدر الامام على قهر الفريقين جميعا
فانه لا يعاون احدهما على الاخرى لانهما جميعا على الخطأ والمعونة
على الخطأ من خطأ لا محالة وان كان الامام لا يقدر على قهرهما
جميعا فانه يضم الى نفسه اقربهما الى الحق ويقاتل مع المضمومة
الطائفة الاخرى وعليه الا يقصد بقتاله معاونة الطائفة الذين
قاتلهم او رجعت الى طاعته لم يقاتل الطائفة المضمومة الى طاعته
حتى يدعوهم الى طاعته لانه اذا ضمهم اليه صار ذلك كالامان لهم
[illegible] فان امتنعوا من الدخول تحت طاعته جاز له قتالهم وان استوت
الطائفتان اجتهد الامام في ايهما كان اقرب الى طاعته وضمها اليه
واستعان بالله في اصلاح حالهما لترجعا اليه جميعا **الثالثة عشرة**
وان استعان اهل البغي بمن بيننا وبينه هدنة وذمة نظرت فان لم
يساعدوهم على الاعانة كانت الذمة باقية بيننا وبينهم لانه لم
يعرض فيها ما ينقضها ويبطلها لقوله تعالى فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وان اعانوهم كانت الاعانة نقضا للذمة لقوله
تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فاذا كان
الخوف

الخوف موجبا لنبذ الذمة ونقضها كانت الاعانة احرى بنقض الذمة
لانها محققة وخوف الخيانة غير متحقق فلهذا كانت نقضا
للذمة **الرابعة عشرة** فان انقسم عليهم وجب القتال
لاهل البغي اذا كان جماعة اهل الحق مثليهم لتغلب وتقهر فاذا
ضعفت وقلت جاز الوقوف عنها واعلم ان الحال في قتال اهل
البغي كالحال في قتال اهل الشرك فان كان اهل البغي ضعفي اهل
الحق وجب عليهم القتال وان كان فوق ذلك لم يجب عليهم القتال وقد
اشار الله تعالى الى ما قلناه بقوله تعالى الان خفف الله عنكم فان
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين
باذن الله وحكي عن زيد بن علي ان الامام اذا كان في قلة من العدد لم
يجب عليه القتال لاهل البغي فان كان اصحابه ثلثمائة وبضع عشرة
عدد اهل بدر قاتلهم وحكي عن الشيعة ان الاعتبار في وجوب القتال
بان يبلغ عدد المسلمين القدر الذي جرت العادة بان امثالهم يغلب
ويقهر العدو وان يكون التطوع لما ذكرناه فاما اذا حصل
الظن بفقد الاستقلال اما لقلة العدد واما للضعف فالقتال غير
واجب والاولى هو التعويل على ما ذكرناه من اعتبار الضعف فان فيه
خلاصا عن هذه التقديرات وغلبات الظنون لانها تختلف وما
ذكرناه لا يختلف **الخامسة عشرة** ولا يجوز للامام ان
يقاتل اهل البغي بانواع الخدع والحيل ولكن يقدم اليهم الانذار
ويلطف بهم فان اطاعوا قبل منهم وان ابوا قاتلهم ومن قتل من اهل العدل
في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المعركة فانه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه شهيد كما ذكرنا في
الشهدا ومن قتل من اهل البغي فانه يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه
وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ابي ح وش ووجه ذلك هو انه
فاسق بمخالفته الامام وان كان فسقه من جهة التاويل فلاجل هذا لم
يغسل ولا يصلى عليه لانه ذو كبيرة فلا يستحق ذلك كما لو كان فاسقا
من جهة فسق الجوارح واما من قتل ظلما فانه يكفن ويصلى عليه ولا
يغسل وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ابي ح وص ووجه ذلك
هو انه قتل شهيدا فلاجل هذا لم يغسل كسائر الشهدا وقد قدمنا
ذكر الكلام في الشهدا في كتاب الجنائز فاغنى عن الاعادة **السادسة**
عشرة وان اسر اهل العدل رجلا من اهل البغي باغيا فلا يقتل
وان كان جلدا شابا بل للامام حبسه ما دامت الحرب قائمة فاذا لم يرجع
الى الطاعة فان بذل الرجوع الى الطاعة اخذت منه البيعة وخلي سبيله
وان انقضت الحرب او انهزموا الى غير فئة فانه يخلى وان انهزموا الى فئة
جاز قتله وهو راي ابي ح ويحكى عن ش انه لا يجوز قتله والحجة على جواز
قتله هو انهم اذا انهزموا الى فئة جاز قتلهم فهكذا حال الاسير والحق
حكمه بهم وان كان الاسير شيخا كبيرا لا قتال منه لضعفه وهرمه
او مجنونا او امراة او صبيا صغيرا فلا يجوز قتلهم بحال وهل يحبسون
ام لا فيه احتمالان الاول انهم لا يحبسون لانه لا قدرة لهم على القتال
الاحتمال الثاني وهو المختار انهم يحبسون ووجه ذلك هو ان في
حبسهم انكسار لشوكتهم وكسر القلوب بهم واقلالا لجموعهم

وعطاو بعضا للمفاسد منهم **السابعة عشرة** وان ارتكاب
الكبائر الفسقية من فسق الجوارح مما لا يبطل الميراث بلا خلاف بين
ائمة العترة والفقهاء ووجه ذلك هو ان اسباب الموارث لم تفصل بين ان
يكون عادلا او فاجرا واذا كان فسق الجوارح مما لا يبطل الميراث
فهكذا فسق التاويل لا يكون مبطلا له اولى واحق لان فسق التاويل
اخف حكما من فسق الجوارح فاذا كان فسق الجوارح لا يبطله فهكذا
فسق التاويل والبغي لا يبطله وان قتل الباغي واحدا ممن يكون وارثا
له فهل يبطل ميراثه بالقتل ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
انه يبطل ميراثه منه لقوله صلى الله عليه القاتل لا يرث ولم يفصل في
ذلك بين الباغي والعادل وهذا هو راي ش وحجته ما ذكرناه
الاحتمال الثاني وهو المختار انه يكون وارثا وهذا هو راي
الفسقية ويحكى عن ابي ح وص ووجه ذلك هو ان حرمان الميراث
انما كان من اجل الظلم والعدوان فاما قتل الباغي فهو حق فلهذا
لم يكن قاتله ممنوعا من ميراثه كما لو قتله قصاصا وهو يحكى عن محمد
بن عبد الله في سيرة **الثامنة عشرة** واذا راى الامام العدل
والعقوبة باخذ الاموال في ارتكاب المحظورات جاز ذلك اذا وافق
نظره لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال من منعنا الزكاة
اخذناها منه ونصف ماله عزمة من عزمات ربنا وهو لا يهم الا
بما كان جائزا ولان العقوبة باخذ المال ربما كان ادخل في اخافة
صدورهم والم لقلوبهم واقرب الى انهم لا يعودون الى ارتكاب ذلك

المحظور الذي عوقبوا عليه باخذ المال وذكر المؤيد في كتابه الزيادات
ان اتلاف المال على جهة العقوبة جائز من جهة الامام لما في ذلك من الزجر به
وتردد في جواز ذلك من جهة الحاكم من جهة ان ولاية الامام عامة
وولاية الحاكم خاصة فيحتمل الجواز كما يجوز التعزير من جهة الحاكم
ويحتمل المنع لقصور الولاية خاصة فيما يتعلق باتلافات الاموال
لاجل هذا كانت مختصة بالائمة لاتساع الولاية في حقهم ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم
وملهوف والنصرة كما تكون باخذ الحق للضعيف فقد تكون باهانة كل
ظالم بالعقوبة باخذ ماله على جهة العقوبة لتكف عن ظلمه **التاسع**
عشر وقال في الزيادات ويقوى جواز احراق الزور وهذا انما
اذا اعاد الامام ورأى في ذلك صلاحا لقوة يده ونفوذ امره بما ذكره
حسنا غير عليه لما روي عن امير المؤمنين انه حرق دار جرير بن
عبد الله لما لحق بمعاوية ولما روى ابو الحسن الكرخي عن امير
المؤمنين انه حرق مال المحتكر لما ادخره وبالمسلمين حاجة وفاقة
اليه فاحرقه عقوبة له على هذه المعصية ولما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال لقد هممت ان اخلف فانظر من يتخلف عن صلاة
الجماعة فاحرق داره بحزمة حطب ولا يجوز ان يهم الا بما كان جائز
خلا انه لم يفعل ذلك الجائز لمصلحة رآها في التاخير عن فعله

العشرون وهذه الجيف من اهل الشرك والبغاة اذا
قتلوا وحاز المسلمون هذه الجيف فلا يجوز اخذ العوض عليها لما

روي عن الرسول صلى الله عليه ان رجلا من اهل الشرك قتل وطلب المشركون
جيفته بعشرة الاف درهم فامتنع الرسول صلى الله عليه من اخذها وامر
بردها اليهم ولان بدن المشرك والباغي ميتة فلا يجوز اخذ العوض عليه
كسائر الميتات وبتمامه تم الكلام على بيان احوال القتال في حق البغاة

الفصل الثالث في بيان احكام البغاة

اعلم ان معظم احكام البغاة والسيرة فيهم
ماخوذ من جهة امير المؤمنين كرم الله وجهه ولهذا قال ابو حنيفة
لولا سيرة امير المؤمنين ما كنا نعرف احكامهم وسيرتهم وذلك
لانهم مقرون بالتوحيد والنبوة ويصلون الى القبلة وعاملون
باحكام الشريعة خلا انهم بغوا على الامام ومنعوه عن تنفيذ
ما اقتضته الامامة فلا جرم كانت لهم احكام مخصوصة نوضحها
بمعونة الله الحكم الاول واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة
والفقهاء انه لا يجوز سبي البغاة وانه لا يجوز اخذ اموالهم التي
لم يجلبوا عليها على حزب المحقين وذلك لانهم باقون على الملة
الاسلامية وعاملون باحكام الشريعة المحمدية وولدوا على
الفطرة وانما الخلاف فيما اجلبوا به على اهل العدل في عساكرهم
من الخيل والاسلحة والابل وسائر ما اجلبوا به وكانوا عونا لهم على
حرب المحقين وهكذا اما اجلب به التجار في عساكرهم من الخيل وسائر
البهائم فهل يكون مغنومة لاهل الحق اذا ظهروا عليهم ام لا
فيه مذهبان المذهب الاول انه يكون غنيمة وعند الاكثر

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المحظور الذي عوقبوا عليه باخذ المال وقد ذكر المؤيد في كتابه الزيادات
ان اتلاف المال على جهة العقوبة جائز من جهة الامام لما في ذلك من الولاية
ويتردد في جواز ذلك من جهة الحاكم من جهتين ولاية الامام عامة و
ولاية الحاكم خاصة فيحتمل الجواز كما يجوز التعزير من جهة الحاكم
ويحتمل المنع لقصور الولاية خاصة فيما يتعلق باتلاف الاموال
فلاجل هذا كانت مختصة بالائمة لاتساع الولاية في حقهم ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مطرود
وملهوف والنصح كما يكون باخذ الحق للضعيف فقد يكون باهانة كل
ظالم بالعقوبة باخذ ماله على جهة العقوبة ليكف عن ظلمه

التاسعة عشرة وقال في الزيادات ويقوى جواز احراق الدور وهدمها
اذا عاد والامام يرى في ذلك صلاحا لقوة يده ونفوذ امره كما ذكره
حسنا لا اعتراض عليه لما روي عن امير المؤمنين انه حرق دار جرير بن
عبد الله لما لحق بمعاويه ولما روى ابو الحسن الكرخي عن امير
المؤمنين انه حرق مال المحتكر لما ادخره والمسلمين حاجة وافقه
اليه فاحرقه عقوبة له على هاذه المعصية ولما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال لقد هممت ان اخلف فانظر من يتخلف عن صلاة
الجماعة واحرق داره بحزمه حطب ولا يجوز ان يهم الا بما كان جائزا
خلا انه لم يفعل ذلك الجائز لمصلحة راها في التاخر عن فعله

العشرون وهاذه الجيف من اهل الشرك والبغاة اذا
قتلوا وخاف المسلمون هذه الجيف فلا يجوز اخذ العوض عليها لما

روي عن الرسول صلى الله عليه ان رجلا من اهل الشرك قتل وطلب المشركون
جيفته لعشرة الاف درهم فامتنع الرسول صلى الله عليه من اخذها وامر
بدفنها اليهم ولان بدن المشرك والباغي ميتة فلا يكون اخذ العوض عليهما
كما كسائر الميتات وبتمامه تم الكلام على بيان احوال القتال في حق البغاة

الفصل الثالث في بيان احكام البغاة

اعلم ان معظم احكام البغاة والسيرة فيهم
ماخوذ من جهة امير المؤمنين كرم الله وجهه ولهذا قال ابو ح
لولا سيرة امير المؤمنين ما كنا نعرف احكامهم وسيرهم وذلك
لانهم مقرون بالتوحيد والنبوة ويصلون الى القبلة وعاملون
باحكام الشريعة خلا انهم بغوا على الامام ومنعوه عن نفوذ
ما تقتضيه الامامة فلاجرم كانت لهم احكام مخصوصة نوضحها
بمعونة الله الحكم الاول واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة
والفقهاء انه لا يجوز سبي البغاة وانه لا يجوز اخذ اموالهم التي
لم يجلبوا عليها على حرب المحقين وذلك لانهم باقون على الملة
الاسلامية وعاملون باحكام الشريعة المحمدية وولدوا على
الفطرة وانما الخلاف فيما اجلبوا به على اهل العدل في عساكرهم
من الخيل والاسلحة والابل وسائر ما اجلبوا به وكان عونا لهم على
حرب المحقين وهكذا ما اجلب به التجار في عساكرهم من الخيل وسائر
البهائم فهل يكون مغنومة لاهل الحق اذا ظهروا عليهم ام لا
فيه مذهبان المذهب الاول انه يكون غنيمة وكما قاله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة وهو محكي عن أبي ف من
الفقهاء والحجة على هذا ما روى جعفر بن محمد الباقر عن أبيه عن
أمير المؤمنين فإنه قال يوم الجمل لكم العسكر وما حوى وفي كلام
آخر استحلوا ملكا إلا ما أجلب به عليكم هو وفي كلام آخر لكم ما
حوى عسكرهم وما كان في بيوتهم فهو ميراث لذراريهم فهذه
الأخبار كلها دالة على ما قلناه. المذهب الثاني محكي عن محمد
بن عبد الله وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية وهو أن أموالهم
لا يجوز غنيمتها وهي ملك لهم والحجة على هذا قوله صلى الله عليه لا يحل
مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وما روي عن أمير المؤمنين أنه لما
فرغ من حرب الجمل قام إليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال إنما قسمت
لنا بالسوية قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت النساء والأموال
والذرية فقال عليه السلام أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير
وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة وقد تزوجوا على الفطرة وولدوا
على الفطرة وكلامه هذا دال على أنه لا يحل شيء من أموالهم كما قلناه
والمختار أن جميع ما أجلبوا به على حرب المحقين فهو غنيمة ويجب
فيه الخمس كما هو رأي الأكثر من أئمة العترة وحجتهم ما ذكرناه
ونزيدها هنا وهو ما روي عن أمير المؤمنين في غير مقام وفي أكثر كلامه
أن كل ما أجلبوا به على المحقين فإنه يكون مغنوما لهم ولأن نفوسهم
لما كانت هدرا بالبغي كانت أموالهم التي أجلبوا بها على الحرب أحق
بأن يكون هدرا يغنمها أهل الحق ويأخذونها مكافأة لهم على بغيهم

وحر

وحرابهم على الله بحرب الإمام ومنعهم عما يجب عليه إنفاذه الانتصار
يكون بالجواب عما أوردوه. **قالوا** روي عن الرسول صلى الله عليه أنه قال
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه. قلنا عن هذا أجوبة ثلاثة
أما أولا فلأن ما تناوله الخبر قضية في عين فلا عموم له بحال وأما ثانيا
فلو سلمنا عمومه فإنه مخصوص بما ذكرناه من الأدلة الدالة على خصوصه
وأما ثالثا فلأنا نقول بموجب الخبر فإنهم لما أجلبوا به علينا كانوا كالراضين
بغنمه. الثانية قالوا كلام أمير المؤمنين دال على أنها غير مغنومة
بالقصة التي رويناها عن عباد بن قيس فإنها دالة على أنها غير مغنومة
قلنا كلامات أمير المؤمنين في كل مقام دالة على ما قلنا من صحة
كونها مغنومة وهذه القصة فإنه قال فيها ولكم ما حواه
معسكرهم فهي مطابقة لجميع كلامه.

الحكم الثاني

ويحكى عن القسم بن إبراهيم أنه سئل عن سلب اللصوص فلم يره غنيمة
ولم ير فيه الخمس وظاهر كلامه هذا دال على أن حكم اللصوص مخالف
لما أجلب به البغاة على أهل الحق فإنه يكون غنيمة ويخمس ويحكى
عن أحمد بن عيسى بن زيد أنه سئل عن قوم من المسلمين يلقاهم
اللصوص فيظهر المسلمون على اللصوص فما تقول فيما ظهر عليه
المسلمون فقال هو غنيمة وفيه الخمس فهو إذا مخالف لما ذكره
القسم على العكس منهما وكلام القسم دال على مخالفة مال اللصوص
للغنائم فلهذا لم يخمس ولا هو غنيمة وكلام أحمد بن عيسى دال على أنه
ما أخذ على جهة الكره من مالكه بالقتال والقتل يجري مجرى الغنيمة

فلهذا كان غنيمة وخمس وحكي عن ابي حنيفة انه قال ينتفع أهل العدل بما للبغاة
من السلاح والكراع ما دامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها
رد ذلك الى اربابه وكان يعول له على انها اذا لم يكن تغنم اموالهم على انه
فانه اخذ لها الا الانتفاع بها ما دامت الحرب قائمة ويرد بعد ذلك وحكي عن
الحسن بن صالح انه قال اذا قوتل اللصوص والمحاربون فقتلوا واخذ ما
كان معهم فهو غنيمة لمن قتلهم بعد اخراج الخمس فما قاله الحسن بن صالح
موافق لما حكيناه عن احمد بن عيسى وحكي عن المؤيد بالله انه قال لو غصب بعض
اهل البغي من غيره شيئا فاستعان به على المحقين فحكمه الغنم ان مالكه
لم يجعله معونة على المحقين فان استعاره الباغي ليستعين به على المحقين
فالقياس انه يكون غنيمة وقال في كتابه الزيادات واما في اخذ
الطائفتين من المسلمين على الاخرى فانه في حكم الاول من وجه ومخالف
له من وجه آخر فاما المخالفة فهو انه لا يجوز ان تغنم اموالهم الا فرق
من السلاح وغيره فاذا وقع شيء من ذلك في ايدي المظلومين فانه يجب
عليهم رده على اصحابه اذا عرفوه بعينه فان لم يعرفوه بعينه كان
حكمه حكم اللقطة واما وجه المساواة فلان المظلومين اذا علموا
على الفئة الباغية وعلموا انهم اذا رجعوا الى فئتهم فانهم يعودون
الى محاربتهم فانه يجوز لهم قتلهم في حال الهزيمة وقال ايضا في هذا
الكتاب واذا قصد سلطان جائر الى محاربة قوم مع جنده ليقتلهم
واخذ اموالهم [جاز للقوم ان يحاربوهم ويقاتلوهم دفعا عن انفسهم وحماية لحريمهم واموالهم صح] فاما ان تغنم اموالهم فلا يحل الا للامام او من يلي من قبله
فاذا اخذوا شيئا من اسلحتهم وامتعتهم وجب رده على الملاك ان عرفوه
المالك والا

وان لم يعرفوه وضعوه في الفقراء فبعد الا الطائفه في تعريف ذلك
وانما يجوز اخذ اموال البغاة والمفسدين في الارض مع اقرارهم بالسلطان
للامام او من يقوم بامره

الحكم الثالث

واذا ظفر الامام
بائمة الجور فانه يأخذ جميع ما في ايديهم من قليل وكثير وجليل ودقيق
من الضياع والعقارات والاسلحة وسائر القماشات التي في ايديهم
وحكي عن القسم انه قال ويؤخذ ما في ايدي اعوانهم فحاصل كلام الامامين
القسم والهادي انهما يعتبران احوالهم في تصرفاتهم فيعتبر طول
المدة وقصرها فمن قصرت مدته وعلم انه لم يتمكن من الغصوب و
واستهلاك اموال الله التي يصير ضامنا لها فانه لا يؤخذ منه جميع
ما في يده فجاهلا ان الظلمة فائمة الجور بالاضافة الى ما استهلكوه من [ذلك صح]
الاموال احوال ثلثه الحالة الاولى ان يكون الظالم طالت مدته
في استهلاك اموال الله وخصمها وقضمها حتى صار ما في ايديهم في
مستغرقا بالنسبة الى المال فمن هذه حاله فانما يؤخذ جميع امواله العقارات
والمنقولات كلها لانهم في هذه المدة الطويلة قد احاطت
المظالم باموالهم وهذا كثير في زماننا هذا فان الغالب من حال
ظلمة الوقت انه يكون من اول عمره ناشئا على الظلم فلهذا كان [المظالم صح]
حكمه ما ذكرناه من اخذها كلها الحالة الثانية ان يكون المعلوم
من حاله قصور المدة بان يكون قد غصب واستهلك القدر الذي
يقصر عن املاكه الى ما ان عرفها فلا يؤخذ منه الا مقدار ما استهلك
دون سائر املاكه ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن عمر بن الخطاب انه

ولّى خالد بن الوليد عمالة في بعض الاقاليم فاتهمه في تلك العمالة بحجر الاثر في
امره ورأى انه استهلك في تلك العمالة ما يفي بمقدار نصف ماله فاخذ نصف
امواله لبيت المال وقاسمه في النصف حتى اخذ نصف عمامته واحد فردي صح
النعل توفيراً على النصف الذي استغرقه الحالة الثالثة ان يكون
من يتهمه قصره في استهلاك المظالم فوجد من امواله مقدار ما يغلب
على الظن انه يفي بمقدار ما اتلف واخذ منها نعم فان كان الذي
في ايديهم هو اعيان المظالم التي لا تعلم لها مالك فان الامام ياخذها
ويصرفه في مصالح الدين وان كانت لهم اموال حلال وزنوها طيبة
لا شك فيها فان الامام يضمنهم ما استهلكوه وياخذها عليهم
على جهة التضمين لئلا تضيع اموال الله لانها لا تسقط بالموت كما
من نقرره الحكم الرابع وان كان لهاولاء الظلمة
المستغرقين في المظالم ولد فانه يجوز اخذهما للمال وحصانه من
انه لا يجوز بيع امهات الاولاد فلهذا لم يجز للامام تملكها
بحال واما المدبر فان كانت اموال المقصر عما في ذمته من المظالم
جاز اخذ المدبر لانه يجوز بيعه للضرورة وهذا نوع ضرورة
فان المظالم دين في ذمته كما لو كان عليه دين وهو لا يملك سواه
جاز بيعه في الدين ولان المظالم الاصل فيها دون الحق حلالاً ان تملكها
لما لم يعرف واصارت لبيت المال يصرفونه في مصالح الدين فتحصل
من مجموع ما ذكرناه ان كلام الامامين القسم والهادي في قولهما
ان الامام ياخذ جميع ما في ايدي الظلمة واهل الجور فيه احتمالان

الاحتمال

الاحتمال الاول ان تكون هذه الاموال من المظالم والخراج والجزيه
وجميع المصادرات وما اشبه ذلك مستهلكة في ذممهم لما مرّا
خالة لا شبهه في اخذه منهم لانه مال الله ليس لهم ان يتصرفوا فيه
وانما امره الى الامام يضعه في موضعه من المصالح الاحتمال الثاني
ان يكون المال الذي في ايديهم من خالص املاكهم لا شبهة فيه فما هذا
حالة فان الامام ياخذه على وجه التضمين لهم ووجه ذلك هو انهم
قد استهلكوا اموال الله التي تستغرق ما في ايديهم من الاملاك الخاصة
وقد وجب عليهم ضمانها فاذا تقاعدوا عن تقاضيها كان للامام ان يتولى
ذلك منهم لانه منصوب لاستيفاء الحقوق ممن تقاعد عن ايفائها
كما ان كل من عليه دين وتقاعد عن ايفائه مع تمكنه من ذلك فان
الامام ياخذ من ماله مقدار دينه يوفيه على غرمائه الحكم
الخامس في جوائزهم وعطاياهم وليس يخلو الحال فيها اما ان
تكون من صريح اموالهم او تكون من مال الجبايات فهاهنا حالتان
الحالة الاولى ان تكون من صريح اموالهم التي يملكونها فاذا كان
الامر هكذا نظرت فان كان اعطاؤهم له على وجه القربة يجوز ان
يكون اعطاؤه له صلة للرحم ومواساة للمساكين والفقراء او يكون
اعطاؤهم له على جهة الوجوب نحو صرف الزكوات والاعشار
والنذور وغير ذلك مما يكون واجبا او يكون اعطاؤهم له على جهة
الاباحة نحو الهدايا والصلات والارفاد في الولايم وغيرها
فان جميع ذلك يقرّ حيث صرفوه من غير اعتراض للامام عليه وجه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ذلك هو انهم تصرفوا في اموالهم على وجه لا نفع فيه ولا اسراف فلهذا
لم يتعرضوا فيما فعلوه من ذلك واما اذا كانوا قد صرفوه في الوجوه
المحظورة نحو اعطاء المغنين وقطاع الطريق واهل الفساد في اثمان
الخمور والرباء وغير ذلك من الوجوه المحظورة فانه ينظر في ذلك
فان كان باقيا بعينه فانه يوخذ ممن وجد عنده لما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه نهى عن اجرة البغي وحلوان الكاهن فما هذا
حاله يوخذ ويرد الى بيت المال ويصرف في المصالح الدينية التي يراها
الامام وان كان مستهلكا فلا ضمان فيه ووجه ذلك هو انه قد استهلك
برضا صاحبه وسلطه على استهلاكه واباحه فلا وجه لضمانه
بعد اكله اذا كانت هذه التصرفات من خلل اموالهم الخاصة
الثانية ان يكون هذه العطايا والجوائز من اموال الجبايات نحو
الزكوات والاعشار والجزية والخراجات للاراضي وغير
ذلك من اموال الله فاذا كان الامر هكذا نظرت فان كانوا قد وضعوها
في اهلها من الفقراء والمساكين والمصالح الدينية فلا ضمان عليهم في
ذلك لانهم قد وضعوها في موضعها ولا اعتراض عليهم في ذلك
وان كانوا قد وضعوها في امور محظورة نحو ان يعطوها اهل
الفساد والمعاصي والفسق فان كانت باقية اخذت ممن هي في يده
لانه لم يملكها ووضعت في موضعها وان كانت مستهلكة
فلا ضمان هناك وان كانوا قد دفعوها فيما يخصهم من قضاء
ديونهم وقضاء حوائجهم فان كانت باقية اخذت ممن هي في يده لانه
لم يملكها

لم يملكها باعطائهم اياه وان كانوا قد استهلكوها فلا ضمان هناك
لان امير المومنين قامت الحرب بينه وبين من حاربه في صفين والجمل
والنهروان ولم يعهد من حاله انه ضمنهم شيئا من هذه الاموال لغير
الحرب بحال فدل ذلك على انه لا ضمان عليهم فيما اتلفوه لما ذكرناه

الحكم السادس في الاحكام الشرعية اذا نفذوها مما يتعلق

بجانب التحليل والتحريم فما كان منها مطابقا للحق والصواب
مقطوعا به من قبيل النصوص والاجماعات فلا سبيل الى نقضه
لموافقته للصواب كما لو صدر من جهة اهل العدل وما كان
مقطوعا بخطائه من قبيل النص ومخالفة الاجماعات المقطوع
بها فهو باطل يجب نقضه لكونه باطلا فلا يبرز بحال فاما ما كان
متعلقه الاحكام الاجتهادية كالمسائل الخلافية بين ائمة
العترة والفقهاء فهل ينقض ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
انه لا وجه لنقضه وهذا هو راي المويد ووجه ذلك هو ان لهم آراء
صائبة في الاجتهاد وقد طابق ما فعلوه قول قائل من علماء الامة
فلا وجه لنقضه الاحتمال الثاني انه ينقض وهذا هو الذي
اختاره السيدان ابو طالب وابو ع ووجه ذلك هو ان فسقهم وان
كان من جهة التاويل فانه مانع من نفوذ اقضيتهم واحكامهم
لانه لا بد من اشتراط العدالة والمختار هو الاول لما ذكرناه ونزيد
ههنا وهو ان امير المومنين كرم الله وجهه لم يظهر منه نقض شي
من احكامهم بل اجراها على ما هي عليه وامضاها ولم يعترضها

بغض ذي هذا دلالة على جوازها **الحكم السابع** في الاموال
المأخوذة من خزائنهم واعلم ان جميع ما يصيب في خزائنهم
من الاموال المجموعة فحاله لا يخلو اما ان يأخذه بامر الامام ام لا فان
اخذ بامر الامام جاز ذلك سواء كان من صريح اموالهم او كان من اموال
الجبايات فالامام مصرف لها يضعها في مواضعها من المصالح الدينية وان
كان اخذها الآخذ لها من غير أمر الامام نظرت فان كانت من الاموال
المجموعة في خزائنهم من الجبايات جاز له وضعها في الفقراء والمساكين
وان كانت من صريح أموالهم فانه لا يجوز له اخذها الا بالتغنيم والتصيير
انما يكون بأمر الامام أو من يلي من قبله لانه يكون من باب الولايات وما كان
من باب الولايات فامرها اليه واما شهاداتهم فمقبولة لحملهم فيما
تأولوه وهكذا حال أخبارهم فانها مقبولة لانهم لا يتجاسرون على
الكذب على الرسول صلى الله عليه وهم يخافون الله تعالى ولكنهم تأولوا
فاخطأوا في التأويل **الحكم الثامن** في قضاتهم وحكامهم
واذا نصب اهل البغي قاضيا لهم نظرت فان كان يستحل دماء اهل العدل
واموالهم لم يصح قضاؤه بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ووجه
ذلك هو ان من هذه حاله فليس عدلا فلا يكون صالحا للحكم وان
وان كان لا يستحل دماء المسلمين واموالهم فانه يصح حكمه فيما كان
ينفذ فيه حكام اهل العدل ويرد من حكمه ما يرد من أحكام اهل العدل
وحكي عن ح انه يرد حكمه بكل حال ولا يكون نافذا لانه عنده فاسق
والفاسق لا يصلح ان يكون حاكما كالكافر فيهما انما كان من اجل التأويل

(في الهامش: وحكي عن ش انهم لا يفسقون بالبغي والمحاربة على انهم فساق لاجل بغيهم على الامام صح)

الحكم

الحكم التاسع وان كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل
بحكم ينفذه فهل يقبله ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه
لا ينفذه وهذا هو رأي ح ووجه ذلك هو انه حكم غير نافذ في ارادته (في الهامش: ان صح)
الى حاكم اهل العدل لا ينفذ ايضا الاحتمال الثاني جواز ذلك وهو
المختار وهو رأي ش ووجه ذلك هو انا قد دللنا على نفوذ احكامهم
اذا حكموا فيما ينفذ فيه احكام العدل ولا وجه لتكريره فاذا جاز نفوذ قضية
حكامهم جاز ان ينفذ كتابهم الى حاكم اهل العدل بانفاذ ما حكم
به حاكم اهل البغي لان الكتاب نوع من الحكم فاذا جاز الحكم جاز الكتاب
من غير فرق بينهما واما الشهادة فقد ذكرنا انها مقبولة والاخبار
ايضا التي يروونها لانهم ولو فسقوا من جهة التأويل فهم لا يتجاسرون
على الكذب **الحكم العاشر** واذا أظهر قوم رأي
الخوارج في قولهم انه لا حكم الا لله ولم يتبرأوا له وسبوا السلف
الصالح وكفروهم وقالوا ان من اتى كبيرة من الكبائر فانه يكفر لان
كل عمد كبيرة الى غير ذلك من آرائهم المحظورة وافعالهم الخسيسة (في الهامش: من اتى صح)
المنكرة لكنهم فيما فعلوه غير خارجين عن قبضة الامام وامره
فانه لا يقاتلهم على ذلك وهكذا اذا سبوا الامام لما روي ان رجلا
قال لامير المؤمنين على جهة التعريض عند صلاة الفجر فسمع
رجلا خلفه يقول لئن أشركت ليحبطن عملك ورفع صوته بها فاجابه
امير المؤمنين وهو في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون فان عرضوا بسب الامام والنيل منه فقاتلوه وجب عليهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

العصاص لما ا
اصح الحد

القصاص لما روي ان امير المومنين بعث اليهم عبد الله بن الخباب والى
اهل النهروان فسلموا واطاعوا وقتلوه فبعث اليهم علي ان سلموا
القتلة الينا فقالوا كلنا قتله فسار اليهم بالجيوش وقاتلهم وانما
وجب عليهم القصاص لان القاتل قتل رجلاً عمداً من غير شبهة فلهذا
وجب عليه القصاص ولنقتصر على هذا القدر من ذكر احكامهم ففيه كفاية

الباب الثالث في بيان قتال اهل الردة

واعلم ان الردة معناها في لسان اهل جملة
الشريعة قطع الاسلام عن مكلف واحترزنا بقولنا قطع الاسلام
عن الكفر الاصلي وبالتكليف عن المجنون والصبي والسكران كما
سياتي تقريره فاذا عرفت هذا فاعلم انه قد اشتمل على معرفة اركان
الردة واحكامها فهذان فصلان نذكر ما يتوجه فيهما **الفصل
الاول** في بيان اركان الردة وهي من تصح منه الردة ومن لا تصح
وبيان جهات الردة وحكمها فهذه اركان ثلثة الركن
الاول في بيان من تصح ردته ومن لا تصح وتصح الردة من كل بالغ عاقل
مختار فقولنا بالغ يحترز به عن الصبي فهل تصح ردته واسلامه
ام لا فيه مذاهب ثلثة المذهب الاول ان ردته واسلامه لا
يصحان وهذا هو اختيار السيدين الاخوين وهو راي ش وزفر
والحجة على هذا قوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فهذا
الخبر دال على رفع التكاليف عنه فلا يصح اسلامه ولا ردته
المذهب

المذهب الثاني يحكى عن ابي ح ومحمد بن الحسن وعثمان البتي وهو ان
ردته ردة واسلامه اسلام خلا انه اذا ارتد فانه لا يقتل حتى يبلغ
والحجة على هذا هو ان العقل ملاك التكاليف العقلية والشرعية
كلها وليس انفصال النطفة دلالة على كمال العقل فمن الجائز ان
يكمل الله عقله قبل انفصالها واذا كان هذا جائزاً صح اسلامه وردته
اذا كمل عقله وان لم يبلغ باحد الامارات التي للبلوغ المذهب
الثالث يحكى عن المؤيد وهو قول ابي ف وهو ان اسلامه صحيح
وردته ليست صحيحة والحجة على هذا ما روي عن امير المومنين ان
الرسول صلى الله عليه حكم باسلامه قبل بلوغه ولهذا قال في شعره
سبقتكم الى الاسلام طراً غلاماً ما بلغت اوان حلمي
بخلاف الردة فانه لا يحكم بها الا بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه
رفع القلم عن ثلثة فهذه تقرير المذاهب كما ترى **والمختار**
ها هنا تفصيل نشير اليه وهو ان الظاهر من جهة الشرع ان
الصبي محطوط عنه هذه التكاليف كلها العقلية والشرعية
فلا يجوز ان يكون متحملاً بها ولا مخاطباً باحكامها حتى
يحصل في حقه احد الامارات الثلاث وهكذا حال الردة والاسلام
فلا يصحان في حقه من جهة حكم الشرع فاما من جهة الدين فلا
يمتنع ان يكمل الله عقله قبل حصول هذه الامارات الدالة على البلوغ
فعلى هذا تصح ردته واسلامه عند الله فان هو عرف الصانع وصحة
النبوة ومات كان مسلماً صائراً الى الجنة وان هو اعرض ومات كافراً

عند الله تعالى وصار الى النار باعراضه فهذا اعتراض موجه منه
لما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه قوله صلى الله عليه كل مولود يولد على
الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه
لسانه اما شاكرا واما كفورا وظاهر هذا الخبر دال على ما قلناه
والصبي لا يمتنع ان يعرب عنه لسانه بالتكاليف العقلية لجواز كمال
عقله قبل بلوغه فيشكر او يكفر وكم من صبي له كياسة وفطانة
لا يسع ما قلناه فيه وكم من شيخ مشوش العقل ضعيف اللب لا
كياسة له **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه اما قوله
صلى الله رفع القلم عن ثلثة وذكر من جملتهم الصبي حتى يبلغ فالقول
بموجب الخبر ونحمله على رفع القلم عن التكاليف الشرعية لدلالة
الشرع عليها واما كلامنا في التكاليف العقلية فيجوز ان يكون مأمورا
بها ومطلوبة منه فالواضح اسلامه ولا تصح ردته كما حكي عن ابي
قلت هذا التخريج لمذهب الهادي قد استضعفه السيد ابو طالب وذكر
انه غير صحيح لمذهب الهادي وان الصحيح من مذهبه ان ردته واسلامه
لا يصحان وايضا فانه لو صحت هذه المقالة لبطل اسلامه كما بطلت
ردته لانهما يستويان بالاضافة الى مقصود الشرع وخطابه فحصل من
مجموع ما ذكرناه صحة ردته واسلامه من جهة العقل وانه مكلف
بالتكاليف العقلية واما الشرعية فلا يكلف بها حتى يبلغ ما حد
الامارات وقولنا عاقل احتراز به عن المجنون فان اسلامه وردته
لا يصحان لفساد عقله فلا يكون مكلفا بواحد منهما وقولنا مختار

بحكم

احترازا به عن المكره فمن اكره على التلفظ بكلمة الكفر فالافضل الا
يأتي بها وان قتل بالسيف ومن العلماء من قال ان كان ممن يرجى النكاية به
في العدو والقيام بامور الشريعة وكان في حياته نفع للمسلمين
فالافضل ان يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بها والاول هو المختار لما
روي ان عمارا وياسرا اكرها على التلفظ بكلمة الكفر فاما ياسر فلم
يتلفظ بها وقتل في مكة واما عمار فتلفظ بها فسئل الرسول صلى الله
عليه عن اسلامهما فقال اسلام عمار افضل ولما روى انس بن مالك
عن الرسول صلى الله عليه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان
يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله
وان يكره العود الى الكفر كما يكره ان يوقد نارا فيقذف فيها
نعم فان اكره على كلمة الكفر وتلفظ بها فهل يحكم بردته
ام لا فالذي عليه ائمة العترة وهو رأي ابي حنيفة والشافعي انه لا يحكم
بردته وحكي عن ابي يوسف انه يحكم بردته والحجة على ما قلناه من انه لا
يحكم بردته قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله وفي الاية تقديم وتأخير والتقدير فيها من كفر بالله
مسألة
من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وروي عن الرسول صلى الله عليه انه
جاءه رجل قد اكره على كلمة الكفر بعد اسلامه فاخبره بالذي
عوقب عليه فلم يقل له شيئا واما السكران فهل تصح ردته

ام لا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبين العلماء في ذلك خلاف وتردد وقد ذكرناه في الطلاق والنكاح
والبيع والظاهر أن الخلاف مرتفع في حقه فمن قال ببطلان
عقوده فلأنه زائل العقل بالسكر فصار كالمجنون فلا يصح شيء منها
ولا تصح ردته ومن قال بصحة عقوده وردته فإنما يكون ذلك عند أوائل
الشرب وظهور الطرب والهزة دون فساد العقل وهذا هو الذي
يقع عليه التعويل في حقه وعلى هذا التفصيل يرتفع الخلاف بين العلماء
في حكم السكران **الركن الثاني** في بيان جهات الردة وهي تظهر
من جهات ثلاث الجهة الأولى من جهة الاعتقادات فمن اعتقد أن الله
تعالى ثاني اثنين أو اعتقد أن الله إنما يعلم الكليات دون الجزئيات كما حكي
عن الفلاسفة أو اعتقد أن الصلاة والزكاة غير واجبتين إلى غير
ذلك مما يعلم ضرورة من الدين وجوبه فهو مرتد كافر الجهة
الثانية من جهة الأقوال فمن قال إن مع الله إلهاً ثانياً أو تلفظ بكلمة
الكفر فهو كافر مرتد أو قال إن الله تعالى لا يبعث من في القبور إلى
غير ذلك من الأقوال الكفرية الموجبة للردة الجهة الثالثة من
جهة الأفعال وهذا نحو هدم المساجد وتمزيق المصاحف على جهة
الإهانة إلى غير ذلك من الكفريات التي توجب الردة والخروج عن
الإسلام وقد ذكرناها مستوفاة في كتاب التمحيص والله أعلم
الركن الثالث في حكم الردة وهي محرمة على كل المسلمين
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك
حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
وقوله

وقوله ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وقوله ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله وقوله تعالى للرسول صلى الله عليه لئن أشركت
ليحبطن عملك فهذه الآيات كلها دالة على تحريمها **الفصل
الثاني في بيان أحكام المرتدين** واعلم أن كل
من ارتد عن الدين فلا يخلو حاله إما أن يرجع إلى الإسلام أو لا يرجع
فهاتان مرتبتان نبني عليهما الكلام في الردة المرتبة الأولى
إذا لم يرجع إلى الإسلام فنذكر ما يتعلق بحاله في نفسه وحال أولاده
وحال زوجاته وحال أمواله فهذه حالات أربع نذكر ما يتعلق
بكل واحد منها الحالة الأولى ما يتعلق بحال نفسه وفيه مسائل
المسألة الأولى والرجل إذا ارتد وجب قتله حراً كان أو عبداً
لما روى عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال لا يحل دم
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد
إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس وروي أن معاذاً قدم من اليمن
على أبي موسى الأشعري فوجد عنده رجلاً موثقاً كان يهودياً
فأسلم ثم تهود منذ شهرين فقال والله لا قعدت حتى تضرب
عنقه قضى الله ورسوله أن كل من بدل دينه فاقتلوه وروي
أن قوماً ارتدوا فقبض عليهم عبد الله بن مسعود وكتب إلى عثمان
في خلافته فكتب إليه عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا
إله إلا الله فإن أتوا بها فخلهم وإن أبوا فاقتلهم فعرض عليهم الإسلام
فمنهم من قبل ومنهم من رده فقتله وروي عن أمير المؤمنين أنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فوهما قالوا لداننا إلاه فاحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو
كنت انا لقتلتهم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من بدل دينه فاقتلوه
ولا تعذبوه بعذاب الله فدل ذلك على كونه اجماعا **المسألة الثانية**
وان ارتدت المرأة حرة كانت او امة فهل يجب قتلها ام لا فيه مذاهب ثلاثة
نذكرها المذهب الاول انها لا تقتل وهذا هو راي امير المومنين
ويحكى عن قتادة واحد الروايتين عن الحسن البصري والحجة على هذا قوله
صلى الله عليه نهيت عن قتل النسا وهذا عام المذهب الثاني يحكى عن
ابن عباس وهو راي ابي ح انها لا تقتل وتطالب بالرجوع الى الاسلام فان
لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وان كانت امة اجبرها سيدها
على الاسلام المذهب الثالث انها تقتل بكل حال حرة كانت او امة
وهذا هو راي ابي بكر من الصحابة والحسن البصري والزهري والاوزاعي
من التابعين وش والليث ومالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من
الفقها وهذا هو المختار وهو راي السيد وحصله لمذهب الهادي
والحجة عليه قوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه ولم يفصل
بين الرجل والمرأة والامة والحرة وروى جابر ان امرأة يقال لها ام رومان
ارتدت عن الاسلام فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه فامر بان تستتاب
فان تابت والا قتلت **لعم** فاما ما روى عن امير المومنين كرم الله
وجهه انها اذا ارتدت المرأة فانها تسترق ولا تقتل فلم تصح هذه
الرواية عنه ولو صحت لكان ما قاله هو المذهب مع ان له وجها في
الصحة لو صحت الرواية لما ذكرناه من الخبر **المسألة الثالثة**

وهل

وهل تكون الاستتابة مشروعة في المرتد ام لا فالذي عليه ائمة العترة
انها مشروعة في حق المرتد وهو راي الفريقين الحنفية والشافعية
وحكي عن الحسن البصري انها غير مشروعة في حقه ولكن يقتل في صح
الحال من غير استتابة وقال عطا ان كان مولودا على الاسلام ثم
ارتد قتل بلا استتابة واذا كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب صح
والحجة على كونها مشروعة ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال له جماعة
جماعة فقال لهم هل من مغربة خبر قالوا نعم رجل ارتد عن
الاسلام ولحق بالمشركين فاخذناه وقتلناه فقال لهم هلا ادخلتموه
بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
ثلاثا فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم آمر ولم ارض
اذ بلغني وهكذا فان عثمان كتب الى ابن مسعود في قوم ارتدوا
فقال له اعرض عليهم الاسلام فان تابوا والا فاقتلهم فدل
ما ذكرناه على ان الاستتابة للمرتد مشروعة **المسألة**
الرابعة واذا قلنا بكونها مشروعة فهل تكون واجبة
او مستحبة فيه احتمالان الاحتمال الاول انها واجبة
وهذا هو الذي ذكره السيد لمذهب الهادي وهو احد قولي
ش والحجة على هذا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ولا معنى للاستتابة الا الرجوع عما فعله من الردة
ولم يفصل بين الاصلي والمرتد الاحتمال الثاني انها مستحبة وهذا
هو راي المؤيد وحصله لمذهب الهادي وهو يحكى عن ابي ح والحجة

على هذا وهو المختار هو قوله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه
ولم يأمر بالاستتابة فدلّ ذلك على كونها غير واجبة **المسألة
الخامسة** وإذا قلنا باستحباب الاستتابة فكم يكون مقدارها
فالمحكي عن الناصر أنها تكون ثلاثة أيام وهو رأي المؤيد ومالك وأحد
قولي الشافعي وأحمد بن حنبل ووجهه هو أن الثلاث قد عهدت في كثير من
المواضع فلهذا كان التعويل عليها وهي مروية عن أمير المؤمنين
وابن عباس ويروى عن علي أنه تستتاب شهرًا وقال الزهري يستتاب
ثلاث مرات في حالة واحدة وفي رواية عن المؤيد أنه تستتاب ثلاث مرات
في ثلاث جمع وقال الثوري تستتاب أبدًا وتحبس حتى تموت وأما السكران
إذا ارتد فلا تستتاب في حال سكره وإنما يؤخر إلى أن يصحو ويفيق ثم يستتاب
في حال إفاقته لأن الاستتابة في حال الإفاقة أرجى لإسلامه وإن أسلم
في حال سكره لم يقتل وكان شبهة في ترك قتله وحكي عن المؤيد أنه
لا يصح إسلامه ويستحب أنه إذا أسلم في حال سكره فإنه يترك حتى يفيق
فإن أفاق وثبت على الإسلام خلي وإن عاد إلى الكفر قتل فإن ارتد
الرجل فأصابه جنون أو برسام فلا يقتل فإنه لا يقتل حتى يفيق من
جنونه ويبرأ من برسامه ووجه ذلك هو أن المرتد لا يقتل إلا بالردة
والمقام عليها باختياره واستمراره ولا إشكال أن المجنون والمبرسم
لا يعلم إقامتهما على الردة باختيارهما فلهذا لم يقتلا **المسألة
السادسة** وإن أسلم المرتد ورجع عن ردته صح إسلامه سوا
كان ردته إلى كفر يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية أو كانت

وروي عن علي صح

ردته

ممّا توجب صح

ردته بقول يقوله أو فعل يفعله أو اعتقاد يعتقده فالواجب قبوله
فإن توبته مقبولة والحجة على هذا قوله تعالى فإن يتوبوا يك
خيرًا لهم وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية
والشافعية ووجهه ما ذكرناه وهل تصح توبة الزنديق أم لا فيه
احتمالان الاحتمال الأول أنها لا تصح توبته وهذا هو أحد الروايتين
عن المؤيد ووجه ذلك هو أن توبته من نفس الزندقة لأنه يظهرها
وقلبه مصر على خلاف التوبة فلهذا كانت مدخولة فلا تقبل الاحتمال
الثاني وهو المختار أنها تقبل توبة الزنادقة ووجه
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله فإن قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن وجه
وهو أن أهل النفاق كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم نفاقهم
وأخبره الله تعالى بنفاقهم وهم يظهرون شرائع المسلمين لا
يعترضون بحال فدل ذلك على جواز قبول التوبة في حق الزنديق
وإذا كانت مقبولة من أهل النفاق ونفاقهم ظاهر كان قبول
توبة الزنديق وزندقته باطنة أولى وأحق **المسألة السابعة**
وإسلام الكافر الأصلي والمرتد سوا في صحة قبولهما ثم ينظر في
ذلك فإن كان لا يتأول في كفره كعباد الأوثان والأصنام
فيكفيه في الإسلام أن يقر بالشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم
فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وإن كان متأولًا
في كفره وهذا كمن يقول إن محمدًا إنما هو رسول إلى الأميين دون أهل

الحماك صح

الكتاب المنزل او يقول انه نبي ولكنه لم يبعث بعد الى غير ذلك من الضلال
الكفرية او يقول انما هو رسول الى العرب فلا نحكم باسلامه حتى ياتي
بالشهادتين ويبرى من سائر الاديان الا دين الاسلام ووجه ذلك هو انه
اذا اقتصر على ذكر الشهادتين لا غير احتمل ان يريد ما يعتقده وان كانت
ردته بجحوده ما هو معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة
كانكار وجوب الصلوة والزكاة وتحليل الخمر والخنزير والزنا
فلا نحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويقر بوجوب ما جحد وجوبه
وتحريم ما استباحه من ذلك لانه كذب الله ورسوله بما اخبر به
من هذه المخالفة فلا نحكم باسلامه حتى يقر بنقيض ما بدله **المسئلة**
الثامنة وان صلى الكافر الحربي في دار الحرب فانا نحكم باسلامه
وان صلى في دار الاسلام لم نحكم باسلامه ووجه التفرقة بينهما هو
ان الانسان في دار الاسلام مطالب باقامة الصلوة محمول على فعلها
من جهة المسلمين فاذا فعلها الحربي في دار الاسلام فالظاهر انه انما
فعلها على جهة التقية لا من جهة اعتقاد وجوبها عليه فلهذا
لم نحكم باسلامه لهذا الاحتمال بخلاف ما اذا صلاها في دار الحرب فانه
غير مطالب باقامة الصلاة فيها فاذا فعلها فالظاهر انه فعلها
اختيارا لا تقية فلهذا حكمنا باسلامه فافترقا وان ارتد المسلم ولحق
بدار الحرب ثم شهد شاهدان على انه صلى في دار الحرب فانه يحكم باسلامه
ووجه ذلك هو ان المرتد في دار الحرب لا يمكن معرفة الاسلام منه
الا بالصلوة لانه لا يمكنه اظهار الشهادتين في دار الحرب بحال والمرتد

في

في دار الاسلام يمكن معرفة اسلامه باظهار الشهادتين فاذا لم يظهرها
لم نحكم باسلامه **المسئلة التاسعة** وان شهد عليه شاهدان
بالردة وجحد ذلك فهل يكون جحوده توبة ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول ان جحوده لا يكون توبة بعد قيام البينة على
كونه مرتدا وهذا هو راي الناصر ويحكى عن ش ووجه ذلك هو ان
البينة اذا قامت عليه بالردة فانه يجب العمل على الشهادة ولا يلتفت
الى انكاره بحال كما لو قامت عليه البينة بالزنا وهو منكر فانه لا يعول
على انكاره ويحد للزنا الاحتمال الثاني وهو المختار وهو محكي عن
المؤيد واي ح ووجه ذلك هو ان الحق لله فاذا جحد ذلك وانكره
كان جحوده وانكاره توبة من ذلك ولان الحدود تدرا بالشبهات
وانكاره للردة فيه اعظم شبهة فلهذا قبل جحوده فاما ما حكي عن
احمد بن حنبل من انه بعد قيام البينة عليه بالردة كالشهادة فانها لا
تقبل له توبة فهو خطا مخالف للاجماع فيجب القضاء بردته **المسئلة**
العاشرة واذا ارتد الحر واقام على الردة من غير توبة ولا رجوع
فان قتله انما يتولاه الامام وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ح
وش ووجهه هو ان تعطيل هذه الحدود انما يتولاها الامام دون
غيره كما مر تقريره في الحدود فان قتله غير الامام من غير اذن
الامام فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لانه مستحق القتل مهدر
الدم وانما يعزر لانه افتيات على الامام ونقض لحقه وان ارتد العبد
فهل لسيده قتله ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه ليس له ان يقتله

ان جحوده يكون توبة

وقف الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه وانما تولاه الامام لانه حق لله تعالى على الخصوص ولهذا كان الامام
هو المتولي له الاحتمال الثاني ان لسيده ان يقتله على الردة وهذا هو المختار
لقوله صلى الله عليه اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فهذا ما يتعلق بحال
المرتد نفسه **الحالة الثانية** ما يتعلق بحال الاولاد وذلك
يكون على وجهين الوجه الاول ان يولد الولد قبل ردة ابويه او احدهما
او ارتد الابوان وهو حمل في بطن امه فاذا كان الحال كما ذكرناه فانه
يحكم باسلامه تبعا لابويه لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم فاذا
حصلت منهما الردة بعد ذلك لم يزل ما ثبت له من الاسلام بكفر ابويه
فان بلغ هذا الولد ووصف الاسلام فلا كلام في انه يحكم له بالاسلام
بوصفه له بذكر الشهادتين وسائر الاحكام الاسلامية وان لم يصف
الاسلام بالامتناع عن الشهادتين واقر بخصلة من خصال الكفرية
فانه يحكم بردته وكفره فان قتله قاتل قبل بلوغه وبعده ومن بعد
الكفر فانه لا قود على قاتله لكونه كافرا الوجه الثاني ان يرتد
الابوان ثم تحمل الام به في حال ردتهما جميعا ووضعته قبل ان يسلما او احدهما
فالولد هاهنا محكوم بكفره ووجه ذلك هو انه مولود بين كافرين كما
لو كانا حربيين واذا حكمنا بكفره فهل يجوز استرقاقه فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه يجوز استرقاقه ووجه ذلك هو انه متولد بين كافرين
فجاز استرقاقه كما لو كانا حربيين الاحتمال الثاني وهو المختار
انه لا يجوز استرقاقه ووجه ذلك هو ان حكم الولد الصغير في السبي حكم

ابويه

بلغ مقابلة ولله الحمد والمنة

وجب على القاتل القود لكونه محكوما عليه بالاسلام كما ذكرناه وان قتله قاتل بعد بلوغه صح

ابويه فاذا لم يكن سبي ابويه لم يكن سبيه وهل يجوز استرقاق المرتد او لا
فيه احتمالان الاحتمال الاول انه اذا لحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون
فانه يقتل ولا يسترق وهذا هو الذي حصله ابو ط للمذهب القاسمية
وهو راي الفريقين الحنفية والشافعية ووجهه هو ان الكفر بعد
الايمان يمنع من الاسترقاق سواء كان المرتد رجلا او امراة الاحتمال
الثاني التفرقة بين الرجل والمراة وهذا هو راي ابي ح فاذا كانت المرتدة
امراة ولحقت بدار الحرب جاز استرقاقها والمختار هو الاول ووجهه صح ذكر
هو انها كفرت بعد ايمانها فلم يجز استرقاقها كالرجل فاما ما روي
ان امير المومنين استرق ام محمد بن الحنفية لما ارتدوا في خلافة ابي بكر فانه
محمول على انها كانت امة فسبيت واسترقت وكلامنا انما هو في المرتدة
لا يجوز استرقاقها **الحالة الثالثة** ما يتعلق بحال الزوجات
فاذا ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما كما مر تقريره وان كان
المرتد احدهما نظرت فان كانت المراة غير مدخول بها فانها تبين
بنفس الردة وان كان مدخولا بها فهل تبين بنفس الردة او بانقضاء العدة
فيه تردد قد ذكرناه فيما يوجب فسخ النكاح فاغنى عن تكريره وهل
يكون الاسلام من شرط الاحصان ام لا فيه مذهبان المذهب
الاول ان الاحصان من شرط الاسلام ولهذا فانه يبطل بالردة ولا
يكون الذمي محصنا وهذا هو راي المؤيد ويحكى عن ابي ح وزفر ومالك
ويبطل بالردة اسلم او لم يسلم وعلى هذا لو حلف الرجل او نذر بنذر
ثم ارتد ثم اسلم فانه لا يلزمه ويبطل حكم نذره ويمينه بذلك ويدل على ذلك

من بني حنيفة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قوله صلى الله عليه لا قربة لكافر وعلى هذا الوجه لو ارتد ثم اسلم فانه
يلزمه الحج ثانيا لبطلانه بالردة ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
وهذا خطاب للمسلمين فلهذا اذا كان اسلم لو حجة عليه الحج ويبطل
ما فعله من قبل بالردة المذهب الثاني ان الاحصان ليس من شرط
الاسلام ولهذا فانه يصح من الذمي ولا يبطل بالردة اسلم او لم يسلم وهذا
هو راى القسمية ومحكى عن ش واى ف من الفقها وعلى هذا اذا زنى الذمي
وجب رجمه اذا كان محصنا والمرتد اذا عاود الاسلام وكان محصنا
قبل ردته وجب رجمه على الامام لان احصانه لم يبطل بردته قال محمد
عليه السلام والمرتد اذا لحق بدار الحرب ثم وقع ماله الى اهل الاسلام فانه
يقسم بين ورثته وان كان عليه دين قضي منه وان كان له امهات
اولاد عتقن ويعتق المدبر من الثلث فان قتل او لحق بدار الحرب بعد
انقضا عدة امراته فلا ميراث لها وان كانت في عدتها فلها الميراث
وان لم يكن دخل بها فلا ميراث لها قال السيد وهذه المسائل كلها
صحيحة على راى القسم والهادي لمطابقتها الاصول ولو وجد من ماله
نفقة زوجاته واولاده واقاربه من المسلمين ه ووجه ذلك
هو انها واجبة عليه قبل ردته فلا يجوز سقوطها بعد الردة ه

الحالة الرابعة

في امواله واعلم ان المرتد لا يخلو
حاله بالاضافة الى التصرف في امواله اما ان يقتل او يموت او يلحق بدار
الحرب فهذان وجهان يبنى عليهما التصرف في امواله الوجه
الاول ان يموت او يقتل بالردة فاذا كان الامر هكذى فالتصرفات المالية

نحو الساعات والاشربة والهبات والصدقات والوصايا والرهانات
والمضاربة والشركة والقروض وغير ذلك من انواع المعاوضات ففيه
مذاهب ثلثة المذهب الاول محكى عن القسمية وهو راى ح ومالك
واحد قولي ش ان هاذه الامور كلها ما يلحقها الفسخ واذا كان الامر
فيها هكذا فانها تبطل بموت المرتد او قتله ووجه ذلك هو ان هاذه الامور
كلها عقود موقوفة فلهذا بطلت بالموت فلا يصح شي منها بحال
المذهب الثاني انها كلها تكون نافذة من الثلث وهذا هو راى محمد
بن الحسن ووجه ذلك هو ان المرتد اذا مات او قتل فانها تكون بمنزلة
الوصية فلهذا كانت نافذة من ثلثه المذهب الثالث محكى عن ابي
يوسف وهو انها كلها صحيحة منبرمة فلا تنتقض بحال ووجه ذلك هو ان
تصرفه في ماله تصرف صحيح لم يعترض له شي مما يوجب نقضها
وفسادها فلهذا حكمنا بصحتها وابرامها فهذا تقرير المذاهب

والمختار ما ذكره الهادي والقسم ومن تابعهما على ذلك
وحجتهم ما ذكرناه وتقريرها هاهنا وهو ان المرتد اذا مات او قتل
فقد بطل ملكه لامواله فلاجل هذا حكمنا ببطلان هذه التصرفات

الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا تكون هاذه
التصرفات نافذة من الثلث كالمريض كما حكي عن محمد بن الحسن
قلنا انما يكون الثلث معتبرا فيما اوصى به والمرتد فلم يكن من
جهته وصية فيكون محسوبة من ثلثه وانما مات او قتل من غير
وصية فلا يجوز ان يكون حكم ماله في حكم الوصية لما ذكرناه قالوا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يكون جميع ما ذكرنا من التصرفات صحيحة مبرمة كما حكي عن ابي حنيفة قلنا انما تكون صحيحة اذا عاش ورجع الى دار الاسلام مسلما فاما اذا مات على ردته فانها تكون باطلة لما اوضحناه الوجه الثاني ان لحوق المرتد بدار الحرب وفيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول ان هذه التصرفات يحكم ببطلانها كما لو مات او قتل وهذا هو راي القسمية ووجه ذلك هو ان لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته او قتله فلاجل هذا حكمنا ببطلانها كما حكمنا ببطلانها عند موته او قتله المذهب الثاني محكي عن ش وهو ان المرتد اذا لحق بدار الحرب وترك امواله في دار الاسلام فان الامام يحفظها له ووجه ذلك هو انا ننتظر رده من ان يسلم فيرجع اليه ماله وبين ان يموت على الردة او يقتل فيكون فيئا للمسلمين فان كان ماله من العروض او النقود من الدراهم والدنانير حفظها الامام كما اشرنا اليه وان كان حيوانا فعلى الامام النظر فيما يرى فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او اكرائه وانما يكريه عليه على قدر ما يوافق نظره المذهب الثالث محكي عن ح ان المرتد اذا لحق بدار الحرب فانه يكون كمن مات فيعتق ام ولده ويحل دينه المؤجل ويقسم ماله بين ورثته المسلمين عنده والمختار على راي القسمية ان لحوقه بدار الحرب بمنزلة قتله او موته وهم لم يفصلوا بين ان يموت ويقتل او يلحق بدار الحرب في بطلان ما ذكرناه من تلك العقود التي ذكرناها الانتصار يكون الجواب عما اوردوه قولهم اذا لحق بدار الحرب فان الامام يحفظ امواله

احتمال رجوعه من دار الحرب كما حكي عن ش قلنا ان حصوله في دار الحرب بمنزلة موته فلهذا بطل تصرفه في امواله للوجه الذي اشرنا اليه فاغنى عن الاعادة قالوا لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته فلهذا يعتق مدبره وام ولده ويحل ديونه المؤجلة قلنا انما وضحنا ان كل ما لا يلحقه الفسخ كالعتق في التدبير والاستيلاد فلا سبيل له الى الرجوع فيه ويكون منعقدا مبرما كما قال ابو ح واما ما يلحقه الفسخ من عقود المعاوضات فانما تبطل بلحوقه بدار الحرب كما تبطل بموته لما اوضحناه

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الاول ان المرتد اذا لحق بدار الحرب فانما تقضى ديونه ويعتق ام ولده وتوفر نفقته من يلزمه نفقته وما بقي كان لورثته المسلمين ولا فرق بين ما اكتسبه في حال الردة او قبلها في كونه موروثا وهذا هو راي القسمية ويحكى عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن ووجه ذلك هو ان انتقاله الى دار الحرب بمنزلة موته لان الاسلام هو عصمة المال فاذا ارتد ولحق بدار الحرب بطلت عصمة المال وصار مستقلا فاما ان يكون منتقلا الى ورثته المسلمين او يكون فيئا اذ لا قائل بخلاف هذين القولين فاذا بطل كونه فيئا لان الفيء ما انجلا عنه اهله من غير ايجاف عليهم بالخيل والركاب والمرتد ليس حاله هكذا فاذا بطل كونه فيئا وجب انتقاله الى ورثته المسلمين المذهب الثاني محكي عن ش وهو ان كل ما لزم المرتد من ماله من دين او ارش جناية او نفقة زوجة او قريب فانه يجب اداؤه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على كل اقواله سوا قلنا ان ملكه باقٍ على حاله لا ينتقل عنه ماله او
قلنا بانه ينتقل عنه بالردة او قلنا بانه موقوف حتى يتبين لعاقبة امره
فان مات او قتل بالردة فان ماله يكون فيئا مصروفا في بيت المال ووجه
ذلك هو ان هذه الامور كلها مستثناه في حقه فاذا قتل او مات كان
فيئا لقوله صلى الله عليه لا يرث المسلم من الكافر فلهذا لم يستحقه
ورثته من المسلمين لما قلناه **المذهب** الثالث محكي عن ابي ح وهو
انه اذا مات او قتل فان ورثته المسلمين يرثون عنه ما اكتسبه في حال
الاسلام وما اكتسبه بعد الردة فلا يورث عنه وانما يكون لبيت المال
والمختار ان ما خلفه المرتد بعد قضاء ديونه ونفقة من
يجب نفقته عليه يكون لورثته المسلمين كما ذهب اليه الامامان
القسم والهادي ومن تابعهما على ذلك وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا
وهو ان ايه المواريث داله على ما ذكرناه لانها لم تفصل في ذلك وعدم
الفصل فيه دلاله على التعميم **الانتصار** يكون بالجواب عما
اوردوه **قالوا** يكون ميراثه فيئا لبيت المال كما حكي عن ش لقوله
صلى الله عليه المسلم لا يرث الكافر **قلنا** عن هذا جوابات اما اولا
فانا نقول بموجب الخبر فان الغرض ان الحربي لا يرث المسلم ولا الذمي
يرث المسلم واما ثانيا فلان هذا الخبر معارض لايه المواريث
والعمل على الايه ارجح عند التعارض لانه مقطوع باصلها والخبر
مظنون فلهذا وجب التعويل عليها **قالوا** انما يرث المسلمون ما
اكتسبه في حال الاسلام دون ما اكتسبه في حال الردة فهو لبيت المال

كما حكي عن ابي ح **قلنا** هذا التخصيص لا دلاله عليه وايه الميراث
لم تفصل في ذلك فوجب التعويل عليها **الفرع الثاني** والمرتد
اذا قتل رجلا نظرت فان كان قتله عمدا كان الولي بالخيار
بين ان يقتص وبين ان يعفو على مال او من غير مال فان اقتص منه
سقط القتل بالردة لفواته بالقصاص وان عفا عنه على مال تعلقت
الديه بماله ويجب قضاؤها من ماله كما لو كان عليه دين فانه يجب
قضاؤه من ماله وان كان القتل خطأ فان الديه تجب في ماله بلا ثلاث
سنين كما مر في قتل الخطا ولا يجوز ان تحمله العاقلة لانه لا عاقلة
له مع الردة لان العاقلة انما تحمله على جهه الاعانه فيما بين اهل الاسلام
فاما الكفار فلا يجوز اعانتهم فان مات المرتد او قتل بالردة فان
ولي المقتول ياخذ الديه في الحال ووجه ذلك هو ان الدين المؤجل
يحل بموت من هو عليه لان الاجل حق للميت فلا ينتقل الى الوارث
الفرع الثالث وان اقر المرتد بعين او دين لغيره
صح اقراره سوا اسلم او لم يسلم ووجه ذلك هو ان ماله باقٍ
على ملكه ولهذا فانها تقضى منه ديونه وينفق اولاده ولانه
اقرار صدر من اهله وصادف محله فلهذا اقتضى صحة اقراره
بالعين والدين وان اتلف المرتد مالا على المسلمين نظرت فان
كان بعد لحوقه بدار الحرب فانه لا ضمان عليه كما انه لا ضمان
على اهل الحرب ما اتلفوه على المسلمين لما روي ان ابا بكر لما صالح
اهل الردة فقال لهم تدون قتلانا وقتلاكم في النار ثم رجع عن ذلك

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال اصحابنا عملوا لله واجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ واجمعت الصحابة
على ذلك والمرتد اذا كان لاحقا في قبل لحوقه بدار الحرب فهل يضمن ام لا فيه
احتمالان الاحتمال الاول انه يضمنه ووجه ذلك هو انه لانا وبل
له كان قبل اللحوق فلهذا وجب عليه ضمان ما اتلفه الاحتمال الثاني وهو
المختار انه غير ضامن لما اتلفه كما لا يضمن اهل البغي ما اتلفوه لان
امير المؤمنين لم يضمنهم شيئا مما اتلفوه فهكذا حال المرتد فهذا
ما اردنا ذكره في حال المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واستمر على
اللحوق بدار الحرب

المرتبة السابعة في بيان حكمه اذا رجع الى الاسلام

فاذا رجع وقد عتقت امهات اولاده وعتق مدبروه وقضيت
ديونه واقتسم ميراثه فليس له الرجوع في شيء من ذلك ووجه ذلك
هو ان هذه الامور لا يلحقها الفسخ فلهذا لم يكن له الرجوع فيها
فاما قسمة الميراث فانه ينظر فيه فان كان باقيا في ايدي الورثة
فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان له الرجوع لانه انكشف انهم
غير مالكين له لما عاد مسلما وانه باق على ملكه فلهذا كان احق
به منهم وان كانوا قد استهلكوه فلا رجوع له فيه ووجه
ذلك هو انهم استهلكوه باذن الشرع وما اذن فيه الشرع فلا رجوع
فيه ولقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
وما هذا حاله فلم يطب به نفسه فوجب رده عليه

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الاول قال القاسم عليه
ولو ان رجلا ارتد عن الاسلام هو وامرأته ولحقا بدار الحرب فولد
له اولاد واولاد اولاد ثم ظفر المسلمون بهم فالحكم فيما ذكره في هذه
المسئلة وهي مشتملة على احكام الحكم الاول انهم اذا اسلموا قبل
منهم وخلي سبيلهم لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه فظاهر هذا دال على انه لا يقبل من احد خلاف الاسلام ومفهومه
دال على قبول الاسلام منهم الحكم الثاني انهم اذا ابوا عن قبول
الاسلام فانه يقتل من كان منهم مدركا للبلوغ ولا يترك رجل منهم
ولا امرأة منهم على الكفر لقوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه
الحكم الثالث ان الرجال لا يسترقون بلا خلاف بين ائمة العترة
والفقهاء ووجه ذلك ما ذكرناه من الخبر فانه دال على المنع من
استرقاقهم وانه لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل الحكم الرابع
في المرتدات من النساء اذا عرض عليهن الاسلام فلم يسلمن فهل
يجوز استرقاقهن ام لا فالمحكي عن ابي ح انهن يدخلن في الرق ويحكى
عن ش انه لا يجوز استرقاقهن وهو المختار كما مر تقريره في
الحكم الخامس في الصبيان ولا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء
انه لا يجوز قتلهم لانهم لا تكليف عليهم لان القلم مرفوع
عنهم ولا يكون حكمهم حكم ابائهم في القتل بحال فاما المرأة فهل
تسترق ام لا فيها الاحتمالان اللذان ذكرناهما من قبل والمختار
انها تسترق واما الصبيان فهل يسترقون ام لا فيهم احتمالان
الاحتمال الاول انهم يسترقون ووجه ذلك هو انهم اولاد كفار
في دار الحرب فلزم استرقاقهم كالحربيين الاحتمال الثاني

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهو المختار انهم لا يسترقون ووجه ذلك هو انهم لما لم يجز سبي ابائهم
لتقدم اسلامهم لم يجز سبيهم كما لو ولدوا في دار الاسلام ده

الفرع الثاني والمرتدون اذا تحزبوا وغلبوا على
قرية او مدينة او كانت لهم شوكة وكان معظم الشافعية
والرازي على الردة فقاتلوا المسلمين ونصبوا لهم العداوة فان
المسلمين اذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوهم واسترقوهم وضربوا
عليهم السهام وغنموا اموالهم واخرج منها الخمس ووجه ذلك
ما كان من ابي بكر في قتال اهل الردة من بني حنيفة بعد الرسول صلى الله
عليه فانهم لما تحزبوا وقاتلوا عاملهم ابو بكر معاملة اهل الحرب
في جميع ما ذكرناه بمشهد من الصحابة وتصويب لرايه فيما فعله
فيهم ولانهم لما تحزبوا صار حكمهم حكم الكفار الحربيين فجرى
عليهم ما جرى عليهم من القتل والاسر والاسترقاق والغنيمة
لاموالهم وقسمتها واخراج الخمس منها وهل يكون قتال اهل الردة
احق من قتال اهل الحرب ام لا فيه تردد والمختار ان قتالهم احق
من قتال اهل الحرب لامرين احدهما ما روي عن الرسول صلى الله عليه
انه قال جهزوا جيش اسامة ثم مات قبل انفاذه فلما ولي ابو بكر
الامر اراد انفاذه فاجمعت الصحابة وقالوا له ان العرب قد ارتدت
حول المدينة فلو اخرت جيش اسامة قال ابو بكر والله لو ان الكلاب
تجر بارجل امهات المؤمنين حول المدينة او قال السباع على المدينة سباعا ما اخرت جيشا جهزه
رسول الله صلى الله عليه ووجه الدلالة من الخبر هو ان الصحابة رضي الله
عنهم راوا ان قتال اهل الردة احق من قتال اهل الحرب فلم ينكر عليهم
ابو بكر وانما اعتذر اليهم بان ذلك الجيش جهزه الرسول صلى الله
عليه فلا يؤخره ولهذا فان ابا بكر بدا بقتال اهل الردة بعد جيش
اسامة ثم رجع الى قتال غيرهم وثانيهما انهم ارتدوا عن الاسلام
بعد ان طعموا حلاوته وكان ذلك نقصا في حال الاسلام ووهنا
لمناره وهدما للقواعد فلاجل هذا كان كفرهم اغلظ والبداية
بقتالهم احق

الفرع الثالث واذا حزب اهل
الردة جاز قتالهم من غير دعوة لان ابا بكر قاتل اهل الردة من
غير دعاء لهم ولان دعوة الاسلام قد سبقت اليهم فلا يحتاج الى تجديد
الدعاء لهم الى الاسلام وان راى الامام تكرير الدعوة لهم على جهة
الاستظهار وابلاغ الحجة عليهم جاز ذلك لما فيه من قطع معذرتهم
بالتكرير ويقتل مدبرهم ويجاز على جريحهم وان اسر منهم
اسير فانه يستتاب فان تاب خلي عنه وان لم يتب قتل لان هذا حالة
جائز في حق اهل الحرب فاذا جاز في حق اهل الحرب جاز في حق المرتدين
لان كفرهم اغلظ وهم بالقتال احق لما ذكرناه

الفرع الرابع وان اعتق عبد ثم خرج الى دار الحرب ولحق بالكفار
ثم ظفر المسلمون بتلك الدار وغنموه فانه ينظر في حاله فان
كان قد اسلم قبل ان يعتق او بعد ما اعتق ثم انه لحق بدار الحرب
مرتدا عن الدين فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم خلي سبيله
لانه محترم باسلامه وما على المحسنين من سبيل وان ابى قتل لقوله صلى الله عليه

من بدل دينه فاقتلوه ولم يفصل بين الحر والعبد ولا يسترق اما روساه
من قبل ان المرتد لا يجوز استرقاقه لتقدم اسلامه وان كان كافرا في
الاصل ثم لحق بدار الحرب فانه يسترق كسائر اهل الحرب **الفرع
الخامس** واذا شهد رجلان على رجل انه ارتد عن الاسلام
فيجب ان يسألا عن الجملة التي اوجبت ردته لان الحال محتمل فقد يظن
ما ليس بكفر كفرا كما يجب على الحاكم ان يسأل الشاهدين اذا شهدا
بالقذف عن الآلة في القتل وعن الخمرية لان الحدود تدرا بالشبهات
فان قالا انكر ما هو معلوم بالضرورة من الدين كانكار الصلوة والزكاة
واستباح ما هو معلوم بالضرورة من الدين تحريمه كالخمر والميتة
وجب الحكم بردته اذا سمعاه يقر بذلك فان قالا اعتقد الجبر والتشبيه
لم يجز قبوله لان ما هذا حاله اما هو كفر من جهة التاويل فاعتقاده له
اما هو لشبهة طرأت عليه والحدود تدرا بالشبهات فلهذا لم يجز قبوله
بهذه الجملة **الفرع السادس** واذا حكمنا على رجل
بالردة عن الاسلام فمتى يزول ملكه عن ماله فيه احتمالات
ثلثة الاحتمال الاول انه لا يزول بنفس الردة سوا لحق بدار الحرب
او لم يلحق ووجه ذلك هو ان الردة معنى توجب القتل فلم يزل بها الملك
ولم يبطل بها تصرفه في ماله كالزنى المحصن ولهذا كان ماله باقيا على
ملكه الاحتمال الثاني ان ملكه يزول عن ماله بنفس الردة وعلى هذا
لا يصح تصرفه في ماله بعد الردة ووجه ذلك هو ان دمه وماله معصومان
بالاسلام لقوله صلى الله عليه عصموا مني دماءهم واموالهم فاذا ملك

المسلمون دمه بالردة وجب ان يملكوا ماله بردته ايضا الاحتمال
الثالث وهو المختار ان ماله موقوف سواء كان قبل لحوقه بدار
الحرب او بعد لحوقه بها فان اسلم تبينا انه لم يزل ملكه وكان ادى به
وصح تصرفه فيه وان مات او قتل بالردة تبينا ان ملكه قد زال بالردة
وتصرفه باطل ووجه ذلك هو ان ملكه لماله نوع ملك وكان
موقوفا كما ملكه لبضع زوجته فان عاد الى الاسلام وهي في عدته
بها قبل العدة وان مات او قتل او خرجت من عدتها بطل النكاح
بينهما وان كان قبل الدخول بطل بنفس الردة كما مر تقريره
الفرع السابع قال المؤيد في الزيادات فاذا تكلم
الرجل بكلمة الكفر ولم يكن حاكيا لها ناقلا لها
فانه يكون كافرا وان لم يكن معتقدا لمضمونها وهذا واحد لا عادة
عليه ووجه هذا انه اذا قال الله تعالى ثالث ثلثة من غير اكراه ولا حكاية
فان هذا يكون كفرا ويكون مرتدا بهذا الاطلاق وتبين منه امراته
اذا كان قبل الدخول ويستانف عقدا جديدا اذا تاب ورجع عن
الردة وان كان بعد الدخول بها فانها تبين بانقضاء العدة وله ان
يعقد عليها عقدا جديدا بعد الرجوع الى الاسلام من غير عدة لان (من الرجوع)
الماء ماؤه فلا يحتاج الى انقضاء العدة ولا خلاف في هذا بين ائمة العترة
والفقهاء فهذا ما اردنا ذكره في احكام اهل الردة وقتلهم وقتالهم
والحمد لله

الباب الرابع في الغنايم

اعلم ان الغنيمة اسم

بلغ مقابلة ولله الحمد والمنة

لما يأخذه الفئة المجاهدة لأعداء الله على جهة الغلبة والغنيمة قد تكون من البغاة وقد يكون من أهل الحرب فأما ما يتعلق بأهل البغي فقد ذكرناه فلا وجه لتكريره والذي نذكره هاهنا إنما هو غنائم أهل الحرب فنذكر أجناس الغنيمة ثم نذكر كيفية قسمتها ثم نردفه بالكلام في الغلول والأنفال وذكر ما فيها فهذه فصول ثلاثة نذكر ما يتوجه في كل واحد منها إن شاء الله

الفصل الأول في أجناس غنائم أهل الحرب

اعلم أنا قد ذكرنا ما يتعلق بقتلهم وقتالهم والأسر لهم وإتلاف أموالهم والذي نريد ذكره هاهنا إنما هو ما يتعلق بغنائمهم وقتالهم مما يغنم من أموالهم وهي أجناس خمسة الجنس الأول في المأكولات وهذا نحو الخبز واللحم والهريسة والفواكه نحو السفرجل والخوخ والموز والتفاح والباذنجان وسائر البقول نحو البصل والكراث وسائر الرياحين نحو الخزامى والجناق والمرزنجوش وغير ذلك مما يسارع إليه الفساد فما هذا حاله فإذا احتاج الغانمون إلى أكله جاز أكله ولا قيمة فيه لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ قدر حاجته وما روي عن ابن عمر أن جيشا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غنموا طعاما فلم يؤخذ منهم الخمس وأكلوا ولأن الحاجة تدعو إلى إباحة ذلك للغانمين ولأنه يشق عليهم حمله إلى دار الإسلام وربما فسد بحمله إلى هناك ولأنه يشق حمل ما يقتاتونه إلى دار الحرب فلهذا رخص في أكله لما ذكرناه الجنس الثاني المشروبات كالعسل واللبن على أنواعه وسائر الأصباغ كالودك والسمن والشيرج وغير ذلك مما يكون إداما للخبز فما هذا حاله يجوز تناوله لما ذكرناه في المأكولات ولأنه يتسارع إليه الفساد وربما يصعب حمله إلى دار الإسلام ويكون مؤونة حمله أعظم من قيمته فلأجل هذا رخص في تناوله للغانمين من غير قيمة الجنس الثالث الأقوات للبهائم وهذا نحو التبن والحشيش والقصب الأخضر للخيل والبغال والحمير ونحو القضب للجمال والنوى والترعم فما هذا حاله يجوز تناوله من غير قسمة ولا غرامة فيه للغانمين ووجه ذلك هو أن الحاجة إلى هذه للبهائم كالحاجة إلى المأكولات لبني آدم الغانمين فإذا جاز تناول ذلك لما ذكرناه من الحاجة جاز تناول هذه من غير قيمة بل ربما يصبر الإنسان عن الأكل ولا يمكنه صبر البهيمة عن العلف فالحاجة إليه أدخل ولأن البهائم يحتاج لتحمل أهلها وسعيها عن العلف يؤدي إلى ضعفها وهوانها خاصة الخيل فإنه يحتاج إليها للكر والفر

الجنس الرابع

الأدوية والمعاجين والترياقات المجموعة وما هذا حاله فلا يجوز تناول شيء منها إلا بقسمتها بين الغانمين فإن احتاج بعض الغانمين منها شيئا لعلة فيه جاز تناوله لأجل الحاجة إليه وكان عليه ضمان قيمته وليس لأحد أن يرقح دابته بدهن من الغنيمة والترقيح بالقاف والحاء المهملة هو وضع الشحم للدابة في حافر الفرس لأن ما هذا حاله دواء وليس قوتا وهكذا فإنه ليس له أن يدهن بدهن من الغنيمة لما ذكرناه الجنس الخامس الحيوانات المأكولة نحو الإبل والبقر والغنم وغيرها مما يجوز أكل لحمه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

احتمالان صح

وإذا احتاجوا إلى ذبحه لأكل لحمه فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه احتمالان الاحتمال
الأول أنهم يمنعون من ذلك لأن الحاجة إليه نادرة ولا يجوز إتلافه لأجل
المأكولات الاحتمال الثاني جواز ذلك وهو المختار فيجوز لهم
أكله ولا ضمان عليهم كما لو وجدوا طعامًا ولحمًا فأكلوه وأما جلود
هذه الحيوانات فلا يجوز لهم الانتفاع بها لأنها ليست من الأقوات فلهذا
وجب عليهم ردها في المغنم أو ضمان قيمتها إن أتلفوها **الجنس
السادس** أنواع الثياب من الحرير والكتان والقطن والصوف
فما هذا حاله لا يجوز الانتفاع به قبل القسمة ويجب رده في المغنم لأنه
لا ضرورة في استعماله ولا حاجة تدعو إليه وسائر القماشات النفيسة
لا يجوز التصرف فيها قبل قسمتها وإن وجد المسلمون في دار الحرب
خمرًا في الدنان فإن الخمر تراق لأنه لا يجوز استعمالها ولا بيعها
كما لو وجدت في يد مسلم فإنه يجب إهراقها وأما الدنان فإن كان
المسلمون قد غلبوا على الدار واستولوا عليها فإن الدنان تكون
من جملة الغنائم وإن لم يغلبوا على الدار نظرت فإن أمكنهم
إحراز الدنان أحرزوها لئلا ينتفع بها أهل الحرب وإن لم يمكنهم إحرازها
كسرت لئلا يضعوا فيها خمورهم ويعصوا الله تعالى في استعمالها
الجنس السابع الحيوانات نحو الكلاب والخنازير فأما الكلاب
فإذا أصابها المسلمون في دار الحرب نظرت فإن كانت عقارة وجب
قتلها لما فيها من الضرر على المسلمين وقد قال صلى الله عليه خمس لا حرج
على من قتلهن في حل ولا حرم وذكر من جملتها الكلب العقور وإن

كان

كانت للصيد والماشية والزرع كانت من جملة الغنيمة لقوله
صلى الله عليه من ربط الكلب غير زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم
قيراطان وإن كان من أهل الغنيمة من يتعلق بالصيد أو له زرع أو ماشية
دفعت إليهم لأنهم ينتفعون بها وإن لم يكن من أهل الغنيمة من ينتفع
بها لما ذكرناه قتلت لأنها من جملة السباع الضارية وقد قال صلى الله عليه
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإن أصاب المسلمون خنازير في دار الحرب
نظرت فإن كان منها عدو وضرر وجب قتلها كالكلب العقور
وإن لم يكن منها عدو على المسلمين فيحتمل أن يقال إنها
لا يجوز الانتفاع بها فصارت كالكلاب ويحتمل أن يقال إنها تترك
كسائر الحيوانات التي لا تؤذي وإن وجد في الغنيمة من سباع الطير
كالبازي والشاهين والصقر والباشق كانت من جملة الغنيمة لأنها
مملوكة مباحة **الجنس الثامن** العقارات نحو الدور والحوانيت
والبساتين فإذا كان الإمام والمسلمون قد غلبوا على هذه الأمور
واستولوا عليها فهي من جملة الغنائم يجب قسمتها بين الغانمين
وإن كانوا وإن كانوا على عزم الخروج منها خوفًا من كرة أهل
الحرب عليهم فيجوز لهم خرابها لئلا ينتفع بها أهل الشرك ويكون
قوة لهم كما جاز خراب الأشجار وقطع النخيل كما قال تعالى في بني
النضير يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وإن فتحت دار
الشرك فوجد فيها ما يمكن أن يكون ملكًا للمشركين ويمكن
أن يكون سقط من أيدي المسلمين فالمستحب لمن وجده أن يعرفه

على قدر نفاستها بالثلاثة الايام او اكثر منها على قدر حاله فان
ظهر مالكه فهو احق به وظهوره يكون اما بقيام البينة او غلبة
الظن بكونه مالكا له وان لم يظهر له مالك فانه يكون من جملة الغنيمة
الخمس للباقي واذا فتحت دار الشرك فوجد فيها كتب مجلدة و
صحائف فدار الشرك لا تكاد يوجد فيها شيء من كتب التوحيد و
والشرائع والاحاديث لانهم مكذبون بها غير عاملين بما فيها وان وجد
فيها شيء من الكتب الادبية نحو كتب اللغة والنحو والطب والدواوين
وكتب الفلاحة وغير ذلك مما يتعلق بالامور الدنيوية فهو غنيمة
لانه مباح وان كانت الكتب مشتملة على الالحاد والزندقة والتشبيه
والتمويهات فلا يجوز تركها لما فيها من الالحاد والاغواء للناس عن
الحق فان امكن محوها والانتفاع بالمكتوب عليه من ورق و
غيره محيت وانتفع به ولا ينبغي تحريقها بالنار لانها ربما كان فيها
اسم الله ولانها بعد التحريق لا يمكن الانتفاع بها بخلاف
محوها فانه يمكن الانتفاع بها وان وجد فيها التوراة والانجيل
فانها تمحى ولا يجوز تحريقها لانها كتب منزلة من عند الله لكنها
قد نسخ عنا احكامها وهكذا اذا وجد فيها صحف ولا يدرى
حالها هل هي من التوراة او من الانجيل او من الزبور او من صحف
ابراهيم وموسى فانها تمحى ولا تحرق

الجنس العاشر

فاما جلود الميتات وعصبها واوبارها فهي نجسة لا يجوز استعمالها
ويحرق بالنار ولا تكون من جملة الغنيمة واما العاج فهو عظم

الفيل

الفيل فهو طاهر مباح لان الحيوة لا تحله وهو من جملة الغنيمة يستعمل
في نصب السكاكين والحقاق للطيب والدهانات وهو ان ظهر له الامر
في ان الحيوة لا تحله فيجوز استعماله كما يجوز استعمال القرون
القسمة يحصل من مجموع ما ذكرناه ان الاجماع منعقد من جهة
ائمة العترة ان عساكر الامام اذا تفرقوا في دار فوجد بعضهم
الركازات ووجد بعضهم الصلبان والاصنام من الابريز والصفر
والنحاس وغير ذلك فانها تكسر وتترك في الغنيمة وروي عن
الرسول صلى الله عليه انه لما فتح مكة دخل الكعبة فوجد
فيها حمامة مصورة فكسرها ووجد صورة ابراهيم يستقسم
بالازلام فقال قاتلهم الله تركوا شيخنا يستقسم بالازلام ثم كسرها
وكسر ما وجد من الاصنام فهذه من اجناس الغنائم وما لم نذكره
فهو مقيس على ما ذكرناه مما يغنم وما لا يغنم والله اعلم

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

فتح مكة هل كان عنوة او صلحا فالذي عليه ائمة
العترة وهو راي ابي ح وص ومالك والاوزاعي وحكي عن ش
ومجاهد ان فتحها انما كان على جهة الصلح ولنا في ذلك مقامان
المقام الاول في اقامة البرهان الشرعي على كونه عنوة
وذلك يحصل بمسالك المسلك الاول قوله تعالى الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم وقوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين

ووجه الدلالة من الآية هو ان الله تعالى امر الرسول صلى الله عليه
واصحابه بقتال اهل مكة وحثهم على ذلك وقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم وقوله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم فهذه الآيات كلها متفقة على الدلالة على ان دخولها
انما كان على جهة القهر والغلبة لاهلها لا يقال ان قوله تعالى
من بعد ان اظفركم عليهم انما نزلت في قوم من قريش نزلوا على الرسول
صلى الله عليه بالحديبية من جبل التنعيم وظفر بهم ثم اطلقهم لانا نقول
هذا فاسد لان الآية افادت ظفره بهم ببطن مكة والحديبية خارجة
عن مكة وخارجة عن الحرم المحرم فبطل ما توهموه المسلك الثاني
ما كان من جهة الرسول صلى الله عليه من القضايا المؤذنة بان دخوله
مكة انما كان على جهة القهر القضية الاولى انه لما انعقد
الصلح بينه وبين سهيل بن عمرو في الحديبية ودخل في صلحه بنو بكر
من خزاعة فاغارت عليهم قريش وقتلوا رجالا منهم فجاءت خزاعة الى
الرسول صلى الله عليه يذكرون له ما كان من غدر قريش من قتلهم
لهم في صلحه فطلعت سحابة فقال الرسول صلى الله عليه ان هذه السحابة
لتستهل بنصر بني كعب ثم امر الناس بالجهاد الى مكة فلو كان صلحا لم يقل
ذلك لان الظاهر انهم قد نقضوا الصلح وقتلوا فيه فلهذا قال فيهم
ما قال القضية الثانية قوله صلى الله عليه ان مكة حرمها الله
لم تحل فيها القتال واحلت لي ساعة من نهار ولا تحل لاحد من بعدي

ودخلها

ودخلها من غير احرام وعليه المغفر وقال كفوا السلاح الا خزاعة
من بني بكر فاذن لهم في قتالهم فقتلوا من قتلوا حتى صلوا
العصر ثم كفوا عنهم السلاح وروى ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه
لما دخل مكة قال لاصحابه كفوا السلاح الا خزاعة من بني بكر وكف الناس
كلهم القضية الثالثة ان الرسول صلى الله عليه لما دخل مكة جعل
على الميمنة خالد بن الوليد وجعل على الميسرة الزبير بن العوام فان
خالدا قتل من قريش بضع عشرة نفسا حتى انهزموا وكان ممن انهزم
وهرب من مكة عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية فلو كان الفتح
قد تقدم لم يجز ان يخفى ذلك على خالد ولا على هؤلاء الذين انهزموا
وهربوا المسلك الثالث ما كان من الرسول صلى الله عليه من القتل
لمن يستحق القتل ولو كانت صلحا فلا وجه للقتل فلما كان صلحا
وذلك لما روى مصعب بن سعد عن ابيه ان الرسول صلى الله عليه
امر يوم الفتح ان الناس كلهم آمنون الا ستة انفس مقيس بن صبابة
وعكرمة ابن ابي جهل وعبد الله بن ابي سرح وابن خطل وارنب
وقرتنا وهما جاريتان كانتا تغنيان بهجو الرسول صلى الله عليه فلو كان
دخوله على جهة الصلح لم يامر بالقتل وهو اعظم الناس في الوفا بما
عقد من الاصلاح والذمم وروي ان رجلا قال بعد الدخول الى مكة
لا قريش بعد اليوم فقال الرسول صلى الله عليه الاسود والاحمر كلهم
آمن الا هؤلاء الستة فلو كانت صلحا لم يقل هذا الكلام ولاحتاج
الى ذكره مع انعقاد الصلح من قبل الدخول عليهم مكة المسلك الرابع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه لما دخل مكة دخل الكعبة واجتمع
اليه الروساء من قريش حول الكعبة ثم خرج وامسك بحلقتي باب
الكعبة ثم قال الحمد لله الذي انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني صانع بكم اليوم فقالوا اخ
كريم وابن اخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء لا تثريب عليكم اليوم
فمن كان آمنا بالصلح لا يقال له انه طليق ولهذا فانه دخل في عمرة القضا
فلم يقل لهم هذا القول ولم يقولوا له اصنع ما شئت كما قالوه يوم
الفتح وفي هذا دلالة على ما قلناه وروي عن ام هاني بنت ابي طالب
انها آمنت رجلين من احمائها دخلا دارها فجا اخوها علي بن ابي طالب
ليقتلهما فجاءت الى الرسول صلى الله عليه فذكرت له حالهما فقال لها
مرحبا يا ام هاني قد اجرنا من اجرت وآمنا من آمنت ولو كان الفتح
واقعا لم يخف حالهما عند امير المومنين وعلى ام هاني وفيه في هذا دلالة
على صحة ما قلناه من دخولها عنوة المسلك الخامس ما روي عن
الرسول صلى الله عليه انه لما سار الى مكة وهو النهاية في قطع شبهات
المخالف نزل بمر الظهران فقال العباس فقلت في نفسي ان دخل رسول الله
مكة فلا ان يخرجوا اليه ويستامنوا منه فانه هلاك قريش فركبت
بغلة رسول الله صلى الله عليه لعلي اجد ذا حاجة فاخبره بذلك فيخبر
قريشا ليخرجوا اليه ويستامنوه فبينا انا سائر واذا بابي سفيان بن حرب
وبديل بن ورقا فقلت ابا حنظلة فقال ابا الفضل فقلت نعم فقال بابي
وامي انت ما لك فقلت له رسول الله والناس معه فقال ما ترى فقلت

صلى الله عليه وسلم

ان ركبت

[الهامش: هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية بن المغيرة والاخر [illegible] زوج [illegible] وكانت ام هاني تحت هبيرة بن ابي وهب المخزومي]

[الهامش: هو موضع بينه وبين مكة [illegible]]

[الهامش: وحكيم بن حزام]

ان تركب خلفي فركبت خلفي ورجع بديل بن ورقا فاتيت به الرسول صلى الله عليه فآمنه
ثم قال لي خذه الى الغد فلما كان الغد جئت به الى الرسول صلى الله عليه فاستأذن
عمر فقال الحمد لله الذي امكن من هذا المنافق من غير ذمة ولا امان فقلت
له ان رسول الله قد آمنه ثم دخلت على الرسول صلى الله عليه فقلت يا رسول الله
ان ابا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيا فقال من دخل دار ابي سفيان فهو
آمن فقال وما تغني داري فقال ومن دخل المسجد الحرام فهو امن
فقال وما تغني المسجد الحرام فقال ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق
بابه فهو آمن ثم قلت له انجا الى قومك فحذرهم فقال الرسول صلى الله عليه
للعباس اوقفه في المضيق ليرى جنود الله فاوقفته في مضيق فمرت به القبائل
على راياتها فمرت به مزينة وغطفان فقال من هؤلاء فقلت له مزينة
وغطفان فقال ما لي ولمزينة ثم اقبل الرسول صلى الله عليه في الكتيبة
الخضراء في المهاجرين والانصار لا يرى منهم الا الحدق فقال لي من هؤلاء
فقلت هذا رسول الله في المهاجرين والانصار فقال لقد اصبح ابن اخيك
ملكا عظيما فقلت له ان هذا ليس بملك وانما هي النبوة فقال نعم اذا قلت
ثم سار الرسول صلى الله عليه حتى دخل مكة فلما بلغهم ما فعله ابي سفين
قال فتفرق الناس الى دار ابي سفين والى المسجد الحرام والى القاء السلاح
فهذه الامور كلها دالة على ان دخوله كان على جهة القهر لان
هذه الامور من الامانات لم آمنه الرسول صلى الله عليه لا يكون في
عقد صلح ولا يكون في امان وفي هذا دلالة على ما قلناه وتمام تقرير
الدلالة بابطال ما تعلقوا به **المقام الثاني في ايراد**

[الهامش: صلى الله عليه وسلم]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ما روى عن الرسول صلى الله عليه انه لما دخل مكة دخل الكعبة واجتمع
اليه الروسا من قريش حول الكعبة ثم خرج وامسك بحلقتي باب
الكعبة ثم قال الحمد لله الذي انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني صانع بكم اليوم فقالوا اخ
كريم وابن اخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقا لا تثريب عليكم اليوم
فمن كان امنا بالصلح لا يقال له بانه طليق ولهذا فانه دخل في عمرة القضا
فلم يقل لهم هذا القول ولم يقولوا له اصنع ما شئت كما قالوه يوم
الفتح وفي هذا دلالة على ما قلناه وروى عن ام هانى بنت ابى طالب
انها امنت رجلين من احمائها فدخل دارها اخوها علي بن ابي طالب
ليقتلهما فجاءت الى الرسول صلى الله عليه فذكرت له حالهما فقال لها
مرحبا يا ام هانى قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ولو كان الصلح
واقعا لم يخف حاله عند امير المومنين وعلى ام هانى وفي هذا دلالة
على صحة ما قلناه من دخولها عنوة. المسلك الخامس ما روى عن
الرسول صلى الله عليه انه لما سار الى مكة وهو النهاية في قطع شحات
المخالف نزل مر الظهران فقال العباس فقلت في نفسي ان دخل رسول الله
مكة قبل ان يخرجوا اليه ويستامنوا منه فانه هلاك قريش فركبت
بغلة رسول الله صلى الله عليه لعلي اجد ذا حاجة فاخبره بذلك فيخبر
قريشا ليخرجوا اليه ويستامنوه فبينا انا سائر فاذا بابي سفين بن حرب
وبديل بن ورقا فقلت يا حنظلة فقال يا ابا الفضل فقلت نعم فقال بابي
وامي انت ما لك فقلت له رسول الله والناس معه فقال ما ترى فقلت

صلى الله عليه وسلم

اركب خلفي

هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي والاخر ... زوج ... وكانت ام هانى ... هبيرة بن ابي وهب المخزومي

هو موضع بينه وبين مكة ... اميال

وحكيم بن حزام

اركب خلفي فركب خلفي ورجع بديل بن ورقا فاتيت به الرسول صلى الله عليه فامنه
قال لي خذه الى الغد فلما كان الغد جئت به الى الرسول صلى الله عليه فلقيني
عمر فقال الحمد لله الذي امكن من هذا المنافق من غير ذمة ولا امان فقلت
له ان رسول الله قد امنه ثم دخلت على الرسول صلى الله عليه فقلت يا رسول الله
ان ابا سفين يحب الفخر فاجعل له شيئا فقال من دخل دار ابي سفين فهو
امن فقال وما تغني داري فقال ومن دخل المسجد الحرام فهو امن
فقال وما يغني المسجد الحرام فقال ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق
بابه فهو امن ثم قلت له النجا الى قومك فحذرهم فقال الرسول صلى الله عليه
للعباس اوقفه في المضيق ليرى جند الله فاوقفه في مضيق فمرت به القبائل
على راياتها فمرت به مزينة وغطفان فقال من هاولاي فقلت له مزينة
وغطفان فقال ما لي ولمزينة ثم اقبل الرسول صلى الله عليه في الكتيبة
الخضرا في المهاجرين والانصار لا يرى منهم الا الحدق فقال من هاولاي
فقلت هذا رسول الله في المهاجرين والانصار فقال لقد اصبح ابن اخيك
ملكا عظيما فقلت له ان هذا ليس بملك وانما هي النبوة فقال نعم اذا فقلت
ثم سار الرسول صلى الله عليه حتى دخل مكة فلما بلغهم ما فعله ابو سفين
قال فتفرق الناس الى دار ابي سفين والى المسجد الحرام والى القا السلاح
فهذه الامور كلها دالة على ان دخوله كان على جهة القهر لان
هذه الامور من الامانات لمن امنه الرسول صلى الله عليه لا تكون في
عقد صلح ولا تكون الا في امان وفي هذا دلالة على ما قلناه وتمام تقرير
الدلالة بابطال ما تعلقوا به

صلى الله عليه وسلم

المقام الثاني في ايراد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ما يتمسكون به من الشبه **الشبهة الأولى** قالوا قوله تعالى ولا
يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم وأخبر — نصيبهم صح
الله تعالى أن مشركي قريش لا يزال تصيبهم القوارع من سرايا رسول الله صلى
الله عليه إلى أن يحل الرسول قريبا من دارهم وينقطع عنهم وهذا لا يكون
إلا على قولنا إنه دخلها على ترك الحرب والمصالحة وانقطاع الغارة عنهم
والجواب من وجهين أما أولا فلأنا لا نسلم أن هذه الآية واردة في
مشركي مكة وإنما هي عامة في جميع القبائل الذين شن الرسول صلى الله عليه
عليهم الغارات مرة بعد مرة نحو خيبر وبني المصطلق وبني قينقاع
وغيرهم من مشركي العرب فإن القوارع ما زالت تصيبهم من جهة الرسول
صلى الله عليه وأما ثانيا فهب أنا سلمنا أنها نزلت في مشركي قريش فليس
فيها دلالة على أنه إنما دخل مكة صلحا بل ظاهرها دال على أنه دخلها
عنوة وحربا وحل عليهم بالجيوش العظيمة ورماهم فيها بأعظم — وحربا صح
الدواهي حتى قال قائلهم لا قريش بعد اليوم لكنه تداركهم
بالإطلاق والعفو والصفح **الشبهة الثانية** قوله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة فعجل لكم هذه فالمغانم الكثيرة
التي وعدهم بها هي غنائم خيبر والغنائم التي لم يقدروا عليها هي مكة
لأنها إنما دخلها على جهة المصالحة والجواب أن الغنائم التي عجلت
لهم هي غنائم خيبر كما ذكرتم والأخرى التي لم يقدروا عليها هي
الطائف لأنه رجع ولم يفتحها ورماهم بالمنجنيق فلم يجد سبيلا فرجع
عنها ولهذا قال تعالى قد أحاط الله بها يعني أنهم جاءوا وافدين إلى

المدينة

المدينة مسلمين ولهذا قال قد أحاط الله بها يعني تفضلا من غير إجلاب
عليهم بالخيل والركاب إلا أسلموا طوعا من جهة أنفسهم **الشبهة
الثالثة** قالوا دخل الرسول صلى الله عليه مكة فلم يقتل إلا من أباح
من أولئك النفر الذين سماهم من الرجال والنساء وهذه علامات الصلح
وليست علامات العنوة والجواب من وجهين أما أولا فلأنا قد
أوضحنا في تلك المسالك ما جرى من الحوادث الدالة على أنه دخلها
عنوة وإن مثلها لا يفعل مع المصالحة بحال وأما ثانيا فلأن قوله
اذهبوا فأنتم الطلقاء يعني من الأسر والقتل والاسترقاق وهذه
لا تكون إلا مع فتح باب الحرب وهذه هي فوائد الحرب وثمراته فظهر
بما حققناه بطلان هذه المقالة وضعفها وأن دخوله لها إنما كان
على جهة العنوة والحرب **الفرع الثاني** اعلم أن
كل ما كان من المباحات في دار الإسلام كالصيود في البراري
والأشجار في الأراضي الميتة والأحجار في الجبال فإذا وجد شيء من ذلك
في دار الحرب فهو لمن وجده كما قلناه فيما وجد من ذلك في دار
الإسلام ووجه ذلك هو أن هذه الأمور لا تتغير عن الإباحة
عما كانت عليه من الإباحة سواء وجدت في دار الحرب أو دار الإسلام
نعم وأما إذا وجدت هذه الأمور وعليها أثر الاستيلاء باليد والملك
فهو غنيمة من جملة أموال أهل الحرب وهذا نحو الظباء والأوعال التي
علقت في آذانها الأقراط من الحلي وجعلت في أطواقها الجرس والحلا — حلي
والأشجار التي قد تحيط عليها بالبناء والعمارة والأحجار التي قد أحرزت

في الجدرات والحيطان ووجه ذلك هو ان ما هذا حاله قد ثبت عليه الاستيلاء من اهل الحرب بالملك والاستيلاء فلهذا كان من جملة الغنيمة كسائر الاموال المغنومة منهم

الفرع الثالث

والمشركون اذا اغاروا على المسلمين فاخذوا ما غنموه ولم يدخلوه دار الحرب حتى لحقهم المسلمون فاسترجعوه على المسلمين ان الملك ان ذلك يكون لاربابه من المسلمين ولا يكون فيئا وهكذا الحكم ان اقتسموه في دار الاسلام ثم اغار عليهم المشركون فاخذوه ثم استرجعه اهل الاسلام فانه لا يكون فيئا ووجهه هو ان اهل الشرك انما يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين بالغلبة وادخاله الى دار الحرب على راي القسمية فاما اذا استرجعه اهل الاسلام قبل ادخالهم دار الحرب فانهم لا يملكونه فاما على راي المويد والمختار فانهم لا يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء والغلبة لقوله صلى الله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاما اذا استولى اهل الالحاد والردة على اموال المسلمين واحرزوها فانهم لا يملكونها بحال على راي القسمية بخلاف اهل الحرب فانهم يملكونها لاجل الدلالة على ذلك فاما غيرهم من سائر الملل الكفرية فلا ملك لهم عليها بحال والتفرقة بينهما هو ان اهل الحرب هم اهل الشوكة ولهم دار يملكون اموال المسلمين باحرازها فيها بخلاف غيرهم فافترقا

الفرع الرابع

والغنيمة اذا كان فيها عبد وامة فاعتق رجل من العسكر عبدا لم يصح عتقه بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ووجه ذلك هو ان ملكه

غير

غير متحقق قبل القسمة فلهذا لم يصح عتقه لقوله صلى الله عليه لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولانه لو اسقط حقه من الغنيمة وعفا عنه لم يستحقه فلهذا بطل عتقه وهكذا الحال لو وقع في الغنيمة ذو رحم محرم لبعضهم لم يعتق عليه لما ذكرناه من الملك غير مستقر وان وقع في نصيبه من يعتق عليه فانه يعتق فانه لو اعتق عبدا بعد احرازه واستقراره في نصيبه عتق عليه لانه قد تعين ملكه له فلهذا اعتق عليه وان وقع عبد في نصيب من هو ذو رحم محرم مشتركا بينه وبين غيره عتق عليه با… وضمن لشريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب الشريك كما مر تقريره في العتق

الفرع الخامس

والمرتد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام فاخذ شيئا من امواله ثم رجع بها الى دار الحرب وظهر المسلمون على ذلك المال فانه يكون لورثته المسلمين ولا يكون من جملة الغنيمة ولا يكون لبيت المال لما اوضحناه من ان مال اهل الردة انما يكون لورثتهم اهل الاسلام واذا اشترى الرجل مسلما من اهل الحرب ثم انه اخرجه الى دار الاسلام فانه لا يرجع على المسلم الذي اشتراه بشيء من الثمن على راي ائمة العترة وهو محكي عن النخعي و ص وسفين الثوري وحكي عن مالك انه يرجع على المشتري بما دفعه من الثمن ووجه ما قلناه هو ان المشتري يكون متبرعا بما دفعه من ثمنه ولان الحر المسلم لا يستقر عليه

الثمن صح

الرق ولئن كان على الاشتراء اذا اشتراه بغير امره مخالف لله لنفسه وخارج عن الاصول فلهذا لم يكن لازما لغرم فاما اذا قال له الاشترا اشتر وانا ضامن لما تؤديه من الثمن وجب عليه ضمانه ووجه ذلك هو انه وكله بان يدفع عنه الثمن الذي يشتريه به فلهذا وجب عليه لو شرط من اجل ذلك والمسلم اذا دخل دار الحرب من غير امان جاز له ان يسرق المسلم والمسلمة وام الولد والمدبرة ويخرجهم الى دار الاسلام ووجه ذلك هو انه اذا دخلها من غير امان فاموالهم وانفسهم كلها على الاباحة فلهذا جاز ما ذكرناه في دار الحرب

الفرع السادس

واذا سرق بعض الغانمين نصابا من الغنيمة نظرت فان كانت السرقة قبل اخراج الخمس لم يقطع السارق ووجه ذلك هو ان له حقا في الخمس على حال وفي الاخماس الاربعة فلا قطع عليه للشبهة وان سرق نصابا بعد اخراج الخمس نظرت فان سرقه من الخمس لم يقطع لان له حقا في الخمس على حال وان سرق من اربعة الاخماس نظرت فان سرق قدر حقه او دونه لم يقطع لان له فيما سرق شبهة وان سرق اكثر من حقه نظرت فان كان دون النصاب لم يقطع لنقصان النصاب وان كان الزائد على حقه نصابا فهل يقطع ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا يقطع لان حقه شائع في الجميع فلا وجه لقطعه والحال هذه الاحتمال الثاني وهو المختار انه يقطع ووجه ذلك هو انه لا شبهة له في سرقة النصاب هذا كله اذا سرق احد الغانمين وان كان السارق

من غير

من غير الغانمين وسرق نصابا كاملا نظرت فان سرق قبل اخراج الخمس او من الخمس بعد اخراجه فلا قطع عليه لان له فيه حقا على حال وان سرق من اربعة الاخماس نظرت فان كان في الغانمين من له شبهة في ماله كالوالد والولد والسيد لم يقطع لان له شبهة فيما سرقه فلا قطع عليه وان لم يكن له شبهة في ماله وجب قطعه لانه لا شبهة له فيه

الفرع السابع

وان كان في الغنيمة جارية فوطئها بعض الغانمين اذا كانوا منحصرين في العدد فانه لا يستحق الحد بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ووجه ذلك هو انه يملك سهما منها فمن اجل ذلك سقط الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات وهاهنا قد حصلت شبهة الملك فلهذا سقط عنه الحد الحكم الثاني اذا كانوا غير منحصرين فهل يستحق الحد ام لا فالذي عليه ائمة العترة وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية ويحكى عن مالك واكثر الفقهاء انه لا يستحق الحد كالصورة الاولى ويحكى عن الاوزاعي وابي ثور انه يستحق الحد والحجة على ما قلناه هو انه يستحق سهما منها وان كان ذلك السهم غير معلوم فصار ذلك شبهة في درء الحد عنه كما لو كان معلوما مقداره الحكم الثالث انه ينظر في حاله فان كان ناشئا في بلاد المسلمين وقد علم تحريم ذلك فانه يعزر لارتكابه لما هو منكر وان كان غير ناشئ في بلاد المسلمين وكان متولدا في بلاد بعيدة لم يعزر لانه معذور الحكم الرابع وجوب المهر على الواطئ

ووجه ذلك هو انه قد سقط عنه الحد فلهذا وجب عليه المهر كما
لو وطي في نكاح فاسد الحكم الخامس انه اذا ملكها فانه لا يسقط
عنه المهر كما لو وطي جارية بشبهة ثم ملكها فان مهرها لا يسقط
عنه ويخالف العبد فانه اذا تقرر في ذمته غرم يطالب به اذا عتق
فانه اذا كان الغرم مستحقا للمشتري فانه يسقط عن ذمة العبد
لاستحالة استحقاق السيد على عبده مالا الحكم السادس ان الجارية
اذا اعطاها الامام عشرة من الغانمين في مقدار حصتهم من الغنيمة
ثم وطيها احدهم نظرت فان كانوا قد اختاروها عن ما يستحقونه
من الغنيمة صارت مشتركة بينهم فاذا وطيها احدهم سقط الحد
عنه لاجل الشبهة ووجب عليه تسعة اعشار المهر ويسقط عنه
العشر لان ذلك حصة ملكه وان وطيها قبل ان يختاروا تملكها
فلا حد عليه ويجب عليه المهر كله يرد في الغنيمة الحكم
السابع فان حبلت من وطيه وكان عدد الغانمين غير منحصر
فهل يلحق نسبه بالواطي ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
انه لا يلحق نسبه بالواطي ويكون مملوكا للغانمين وهذا هو راي
الح ووجه [illegible] هو انه وطي في غير ملك فلهذا لم يلحق نسبه كما لو
وطي جارية مغصوبة الاحتمال الثاني وهو المختار انه يلحق نسبه
بالواطي ويكون حرا ووجه ذلك هو انه سقط فيه الحد للشبهة فلهذا
لحق نسبه كما لو وطي امراة في نكاح فاسد الحكم الثامن ان الجارية
لا تصير ام ولد في الحال ووجه ذلك هو انها علقت بحر في غير ملكه
وهي

وهي انما تكون ام ولد اذا علقت في ملكه كما مر تقريره في امهات
الاولاد فاذا ملكها فهل تصير ام ولد ام لا فيه تردد والمختار انها
تصير ام ولد له اذا ملكها من بعد وتقوم عليه ووجه ذلك هو انها
لا يجوز قسمتها بين الغانمين لما صارت مستولدة ولا يجوز بيعها
لاجل الاستيلاد الحكم التاسع انه لا يجوز ان تؤخر قيمتها حتى تقع
لما في ذلك من الضرر على الغانمين فان كانت قيمتها مقدار حصته
من الغنيمة فلا غرم عليه وان كانت قيمتها انقص من حصته وجب
له الوفا من الغنيمة وان كانت قيمتها زائدة دفع الفضل الى الغانمين
لانه حق لهم الحكم العاشر وان دفعت الجارية الى قوم منحصرين
من الغانمين وكان مقدار حقهم ثم وطيها احدهم فحبلت او لم تحبل
فحكمها حكم الجارية المشتركة في المهر والولد كما مر تقريره فلا
وجه للاعادة له **الفصل الثاني في بيان كيفية**
القسمة للغنايم بين اهلها اعلم ان الغنايم كانت
محظورة في شرع من قبلنا وتنزل لها نار من السما امارة للقبول فيحرقها
وكانت في شرعنا في اول الاسلام للرسول صلى الله عليه يختص بها
ويفعل فيها ما يشا لقوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله وللرسول ثم ان هذه الاية نسخت بقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية فاذا قهر الجيش الذي يكون
صحبة الامام او الجيش الذي خرج باذنه وامره اهل الحرب على شي
من الاموال فانه يخرج ما يجب اخراجه قبل القسمة وجملة ما يجب اخراجه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من الغنيمة قبل قسمتها ضروب اربعة **الضرب الاول** ما كان
من المأكولات الرطبة ويخشى عليه الفساد كالخبز واللحم والهريسة
وسائر الطبائخ اذا وجدت في دار الحرب وهكذا ما كان مأكولا للبهائم
كالتبن والقصيل الاخضر والقضب وسائر العلف فان ما هذا
حاله متساهل في اخذه واستهلاكه قبل قسمة الغنيمة والنظر في حقيقته
وقدره ومحله اما حقيقته فالضابط له كل ما يتسارع اليه الفساد من
الامور التي ذكرناها فالشرع قد رخص في تناوله من غير قسمة لما ذكرناه
واما قدره فهو مقدار ما تدعو اليه الحاجة للغانمين وللبهائم
من غير تفريط ولا تبذير فان دخل المسلمون دار الاسلام وقد بقي
منه شيء نظرت فيه فان كان يسيرا تافها لم يرد الى المغنم للتساهل
فيه وان بقي ماله قيمة وجب رده الى المغنم واما محل التبسط
فيما ذكرناه فهو دار الحرب ما داموا فيها فان لحق بالامام والمسلمين
مدد لهم قبل دخول دار الاسلام جاز التناول منه لمكان الحاجة
لهم فيه كما جاز للاولين ذلك **الضرب الثاني** الصفي
والنظر في حكمه وقدره ومحله اما حكمه فهو جائز مشروع عند
ائمة العترة خلافا للفريقين الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء
فهو جائز مشروع لنا وقد زعموا انه غير مشروع ولا يجوز لاحد
والحجة على جوازه وكونه مشروعا فانه يكون للامام اخذه كما كان
ذلك للرسول صلى الله عليه فانه كان ياخذ الصفي من المغانم فانه يروى
ان الرسول صلى الله عليه لما افتتح خيبر اتي بصفية بنت حيي بن اخطب

فالقى عليها رداءه فعرف المسلمون انه اصطفاها لنفسه وروي عن ابن عباس
عن الرسول صلى الله عليه انه لما قدم عليه وفد عبد القيس قالوا ان
بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام
فمرنا بامر ناخذ به ونحدث به من بعدنا فقال صلى الله عليه آمركم باربع
وانهاكم عن اربع شهادة ان لا اله الا الله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
واعطوا سهم الله من الغنائم والصفي فاثبت الرسول الصفي من المغانم
واذا ثبت ذلك للرسول صلى الله عليه ثبت مثله للائمة لعدم ما يرد
الدليل عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اطعم الله نبيه شيئا كان
لمن بعده لمن يقوم مقامه وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اخذ
ريحانة من بني قريظة وكانت عنده ومات عنها وهي ملكه وكان
عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله
اتركني في ملكك فهو اخف علي وعليك فتركها وروى ابن عباس
عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اخذ سيفه ذا الفقار يوم بدر وروى عمران
بن الحصين قال بعث الرسول صلى الله عليه علي بن ابي طالب جيشا واستعمله
عليه فمضى في السرية فاصاب جارية فاصطفاها لنفسه فانكر ذلك عليه
جماعة من اهل تلك السرية فاقبل الرسول صلى الله عليه وفي وجهه
الغضب وكان اذا غضب يرى لوجهه ظلال فقال ما تريدون من علي
علي مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي ووجه الدلالة من الخبر
هو ان الرسول صلى الله عليه اقره على ما اخذ من الصفي واجازه له
ولم يامره برده الى المغنم فدل ذلك على صحة ما قلناه وعلى هذا يكون للامام
الى صفي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأميري صح

من بعده لحديث أبي بكر ويكون انفالا من الخمس واما قدره فيكون ذلك
الى خيرة الامام من جارية او قوس او سيف او غير ذلك مما يختاره ويشتهي
اليه نفسه من الغنيمة لما ذكرناه مما كان من حكم الرسول صلى الله عليه
واما محله فالغنيمة قبل قسمتها فلا يجوز اخذه بعد القسمة لانها صارت
مستحقة لاهلها بعد قسمتها

الضرب الثالث

الرضخ وهو
فاذا حضر النساء والصبيان واهل الذمة فقاتلوا واعانوا اهل العدل على
العدو فان الامام يرضخ لهم على قدر ما يراه وعلى قدر ما يرى من عنايتهم
ولا يستحقون سهما معلوما عند ائمة العترة وهو راي الفريقين
الحنفية والشافعية وحكي عن الاوزاعي انه يسهم للنساء والصبيان
ولا يسهم للعبيد ويرضخ لهم من الغنيمة وحكي عن مالك انه قال لا اعلم
العبد يعطى شيئا ويسهم للغلام الذي يطيق القتال وان لم يبلغ
وحكي عن الحسن بن حي انه يسهم للعبد كالحر وعن الزهري انه لا يسهم
لاهل الذمة ولا يسهم للنساء والصبيان والمماليك ويرضخ لهم كما قلناه
والحجة على ما قلناه اما النساء فلما روي عن ابن عباس ان النساء كن
يحضرن على عهد الرسول صلى الله عليه فلا يسهم لهن ويرضخ ولانهن
لسن من اهل القتال فاشبهن العبيد والمجانين واما الصبيان فلما روي
عن ابن عمر انه قال عرضت على عهد رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني في المقاتلة وهكذا حال البراء بن عازب ولانهم ممن لا يصلح
اسهم فلم يسهم لهم كالعبيد واما العبيد فلخبر ابن عباس انه قال

كان العبيد يحضرون فلا يسهم لهم كالعبيد واما العبيد فلخبر
ابن عباس انه قال كان العبيد يحضرون فلا يسهم لهم وروى
عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ
رسول الله واخبروه اني مملوك فامر بي فقلدت سيفا فاذا انا اجره
فامر لي بشيء من خرثي المتاع ولان العبيد من حالهم انهم لا يتفرغون لانهم
مشغولون بخدمة ساداتهم فلا يسهم لهم كالمجانين والصبيان
واما الذمي فلا يسهم له ايضا لان نقص الكفر اعظم من نقص الرق
والانوثة ولان الكافر لا تجوز امانته والمملوك تجوز امانته
فلهذا لم يكن مستحقا لان يسهم له وانما يرضخ فهذا تقرير كلام
القاسمية في المنع عما ذكرناه من سهامهم وآراء عن السهام لهم من
الغنيمة وروي ان نجدة بن عامر الحروري كتب الى ابن عباس هل كان
رسول الله يحمل النساء للجهاد وهل كان يسهم لهن فكتب اليه ابن
عباس كان رسول الله يخرجهن معه يسقين الماء ويداوين الجرحى وكان
لا يسهم لهن وانما يرضخ واما نساء اهل الذمة فلا يرضخ لهن لانه لا
بركة في حضورهن ولا قتال من جهتهن بخلاف نساء المسلمين
فانه يكون التبرك بدعائهن اذا حضرن

الضرب الرابع

الاستحقاق وذلك يكون على وجهين الوجه الاول ان يجد
المسلم امته او عبده او مدبره او ام ولده في الغنيمة فانه يكون احق
به لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
فان وجده قبل القسمة اخذه ولا غرم عليه وان وجده بعد القسمة

خرثي المتاع
سقطه ورذاله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فان قلنا انهم لا يملكون علينا اجره من غير عوض وان قلنا انهم يملكون فانه لا يحل بدفع قيمته كما مر تقريره في ذكر الخلاف فيه الوجه الثاني سلبلزم من الاجارة بحفظ الغنيمة واجارة من يرعى الحيوان من الابل والبقر والغنم واجرة من ينقل القماش وحمله فهذه الامور كلها تخرج اجرتها من الغنيمة قبل القسمة ومن بعد اخراجها تقسم الغنيمة على الغانمين فاما ما يتعلق بالتنفيل قبل القسمة فسنذكره في فصل على حياله بمعونة الله تعالى

بلدم

القاعدة

التفريع على هذه القواعد الفرع الاول

واذا اراد الامام او من يقوم مقامه قسمة الغنيمة فانه يقسمها اخماسا فالخمس يصرفه في مصرفه وقد قدمنا الكلام فيه فلا وجه لاعادته واما اربعة الاخماس فيقسمها بين الغانمين فان كانوا فرسانا كلهم فهم على سواء وان كانوا رجالا فهم سواء في القسمة فان كانوا فرسانا ورجالا فلا خلاف بين ائمة العترة ان للراجل سهما واحدا ووجه ذلك هو ان الله اضاف الغنيمة الى الغانمين وذلك يقتضي ما ذكرناه من القسمة بينهم وانما وقع الخلاف في الفارس هل يستحق ثلثة اسهم او يستحق سهمين فيه مذهبان المذهب الاول انه لا يستحق الا سهمين سهم له وسهم لفرسه وهذا هو راى الاكثر من ائمة العترة وهو محكي عن ابي حنيفة والحجة على هذا ما روى نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه انه اسهم يوم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وعن كريمة بنت المقداد عن ابيها المقداد ان الرسول صلى الله عليه اسهم له يوم بدر سهمين سهم له وسهم لفرسه

المذهب

المذهب الثاني ان للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذا هو راي القاسمية في السير وهو مروي عن علي وعمر من الصحابه ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء الشافعي ومالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن واهل المدينة واهل الشام والحجة على هذا ما روى ابن عباس وابن عمر ان الرسول صلى الله عليه اسهم للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وروي عن الزبير بن العوام انه كان يضرب في الغنيمة باربعة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم لامه صفية بنت عبد المطلب لانها من ذوي القربى

والمختار ان للفارس ثلثة اسهم كما هو راي امير المؤمنين والقاسم ومن تابعهما على ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم على ما ذكرناه ونزيد ها هنا وهو ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه اسهم يوم حنين اربعة اسهم سهم للراجل وثلثة اسهم للفارس وهكذا فانه روى نافع عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه اعطى الفرس سهمين ولصاحبها سهما واحدا ومن وجه وهو ان السهم انما كان في مقابلة المؤونة والعناية في القتال ولا شك ان الفارس اكثر مؤونة واعظم نفعا وهيبة في قلوب العدو وما ذاك الا لاجل فرسه فلاجل هذا وجبت له الزيادة في السهم وله اثر في القتال عظيم

الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه قالوا روى ابن عمر والمقداد عن الرسول صلى الله عليه انه اسهم يوم بدر للفارس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سهمان وللراجل سهم واحد فيجب القضاء به قلنا عن هذا جوابان أما
أولاً فلأن أخبارهم معارضة لكن ما رويناه من الأخبار أرجح لاشتمالها
على الزيادة وهي مقبولة من جهة العدل فيجب العمل عليها وأما ثانياً فلما
ذكرناه من القياس فإنه لم يعارضه معارض وهو دال على التفضيل لاختصاص
الفارس بما يختص به غيره فأما ما حكي عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة
على مسلم فلأن ما ذكره يمنع من المساواة وقد قال بها فإنه لا يساوي بين
البهيمة والمسلم فإذا جازت المساواة جازت المفاضلة من غير تفرقة
بينهما **الفرع الثاني** ولا يجوز للإمام أن يصرف شيئاً من أربعة
الأخماس إلى غير الغانمين إلا ما قامت عليه دلالة ولا تفضل فارس
على فارس ولا راجل على راجل ولا تفضل مقاتل على من لم يقاتل والحجة
على هذا قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه إلى آخر الآية
فأضاف الغنيمة إلى الغانمين بلام الملك ثم قطع الخمس عنها لأهل
الخمس فدل على أن الباقي مختص بهم ولما روي عنه صلى الله عليه أنه قال
الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها ولم يفصل في ذلك بين من قاتل ومن
لم يقاتل ولأن من لم يقاتل فهو مرصد نفسه للقتال ويحصل به الإرهاب
للعدو والتسويد مع المسلمين فلهذا كان مستحقاً للسهمة **الفرع
الثالث** ولا يسهم لمركوب غير الخيل كالجمل والبغل
والحمار ولا خلاف فيه بين أئمة العترة والفقهاء ووجه ذلك هو أن غير
الخيل لا يغني في القتال غناء الخيل ولأنها مختصة بالكر والفر بخلاف
غيرها ويحصل بها من الهيبة والوقع في قلوب المخالفين ما لا يحصل

مقابل بلغ ولله الحمد والمنة

بغيرها

بغيرها من سائر الحيوانات فلأجل هذا لم يسهم لغيرها كما يسهم لها
ويسهم للخيل العربية وهو الذي يكون أبواه من الخيل العربية ويسمى
العتيق ويسهم للبرذون وهو الفرس الذي أبواه غير عربيين وللهجين
وهو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية وللمقرف وهو الذي أمه
عربية وأبوه غير عربي وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفريقين
الحنفية والشافعية ومالك وحكي عن الأوزاعي أنه لا يسهم للبراذين
وحكي عن أحمد بن حنبل أنه يسهم للفرس العربي سهمان وأحد الروايتين
عن أبي يوسف والرواية الثانية مثل قولنا والحجة على ما قلناه من عدم
التفضيل هو قوله صلى الله عليه الخيل متنوعة كالرجال فكما أن الرجال
لا فضل بين الطويل والقصير والشجاع وغير الشجاع فهكذا حال
الخيل **الفرع الرابع** وإن حضر الرجل بفرس حطم وهو
الذي انحطمت رجله أو يده أو بفرس قحم وهو الهرم أو
أو بفرس ضرع وهو المهر الصغير الذي لم يبلغ حد القتال عليه أو بفرس
أعجف وهو المتناهي في الضعف فهل يسهم له أو لا يسهم فيه احتمالان
الاحتمال الأول أنه يسهم له لأنه حيوان من الخيل فلم يسقط سهمه
لعروض ما يعرض له كالرجال الاحتمال الثاني وهو المختار
أنه لا يسهم له ووجه ذلك أن المقصود من الخيل إنما هو القتال عليه
والكر والفر من أجله فإذا كان هذا غير حاصل لما ذكرناه من هذه
العوارض لم يسهم له كالبغل والحمار لأنهما قد استويا في عدم القتال
عليهما وإن حضر الرجل بفرسين أو أكثر من ذلك فإنه لا يسهم له

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الا فرس واحد وهذا هو راى ائمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية
والشافعية وهو قول الاكثر من الفقها وحكي عن الاوزاعي واحمد بن
حنبل انه يسهم لفرسين من غير زيادة عليهما والحجة على ما قلناه من
السمع ما روى ان الرسول صلى الله عليه حضر في بعض غزواته بثلاثة افراس
فلم ياخذ الا لفرس واحد وروي ان الزبير بن العوام حضر يوم حنين
بافراس فلم ياخذ الا لفرس واحد بامر الرسول صلى الله عليه ولانه لا يقاتل
الا على فرس واحد وما فوقها انما هو للجمال والزينة فلهذا لم يستحق السهم
الا الواحد منها الاعتبار نعم لو كان القتال في البحر او كان في حصن
محصور رجل بفرس فانه يسهم له لانهم ربما خرجوا من البحر او نزلوا عن
الحصن فقاتلوا الفارس فلهذا كان مستحقا لسهم الفارس **الفرع**
الخامس ومن جاء بعد الوقعة لم يقسم له من الغنيمة ولا يسهم
له وهذا هو راى ائمة العترة ويحكى عن ش وك والاوزاعي وسفين
الثوري والليث بن سعد وحكي عن ابح واصحابه اذا لحقهم جيش قبل
اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كانوا شركا لهم فيها ووجهه هو
انهم اذا لحقوهم قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام صاروا لهم
مددا وقوة لانه لا يؤمن الانقلاب من اهل الشرك فلهذا استحقوا
المشاركة فيها والحجة على ما ذكرناه من منعهم عن المشاركة قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فاضاف الغنيمة الى الغانمين ولم
يستثن احدا من غيرهم الا ما كان من امر الخمس فلهذا وجب اختصاصهم
بها دون غيرهم ولما روى ابو هريرة ان الرسول صلى الله عليه بعث

ابان

صلى الله عليه وسلم

ابان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم ابان على الرسول وهو بخيبر
بعدما فتحها فقالوا له اقسم لنا يا رسول الله فقال له الرسول اجلس
يا ابان ولم يقسم له ولا لاصحابه شيا ولانهم لم يشهدوا الوقعة
فوجب الا يشاركوهم في الغنيمة كما لو حضروا بعد دخولهم
دار الاسلام او كان حضورهم بعد القسمة **الفرع**
السادس وتقسم الغنيمة في دار الحرب وهذا هو
راى القاسمية وارتضاه الاخوان وهو محكي عن ش والاوزاعي
وحكي عن ابح وص انها لا تقسم في دار الحرب فان قسمها الامام
في دار الحرب صحت القسمة ولا يجوز اعادتها واتفق الحنفية على
جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب اذا لم يجد الامام حمولة يحملها الى
دار الاسلام قال محمد بن عبد الله واكره قسمة الغنيمة في دار الحرب
والحجة على الجواز ما روى عن الرسول صلى الله عليه انه قسم غنايم
اوطاس او طايس وهو واد في حنين وقسم غنايم بني المصطلق على
مياههم وروى اهل المغازي عن الرسول صلى الله عليه انه قسم الغنايم
في دار الشرك وروى جابر وجبير بن مطعم ان الرسول صلى الله عليه
قسم غنايم خيبر بالجعرانة ولان امرى المسلمين قد تعين على الغنايم
فجاز قسمتها كما لو دخلوا بها دار الاسلام ومن وجه اخر وهو
ان قسمة المغانم في دار الشرك اغيظ لقلوبهم واوجع لعدوهم
واقرب لظهور عجزهم فلهذا كان جايزا **الفرع السابع**
واذا دخل الرجل دار الحرب فنفق فرسه قبل حضور الوقعة كان له

سهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الراجل وهو رأي ش وحكي عن ابح يكون له سهم الفارس والحجة على
ما قلناه من بطلان استحقاقه لسهم الفارس هو ان الفارس انما يستحق
السهم لاجل فرسه كما استحق سهمه لاجل نفسه وكما انه لو مات
قبل احراز الغنيمة لم يضرب له بسهم فهكذا اذا نفق فرسه لانه قد زال
السبب في استحقاق سهم الفارس بالنفاق وهو الموت وان حضر
الوقعة فارسا فقاتل راجلا كان له سهم الفارس ووجه ذلك هو
انه لو حضر فارسا ولم يباشر القتال وكان ردءا للمقاتلة فانه يستحق
سهم الفارس فهكذا حاله اذا قاتل راجلا اولى والمعنى انه قد حضر
الوقعة فارسا فلهذا استحق سهم الفارس لما ذكرناه وان وطئ الراجل
ارض العدو راجلا ثم انه اشترى فرسا او وهب له او استعارها
فانه يكون له سهم الفارس وعن ابح روايتان احدهما يستحق والاخرى
انه لا يستحق والحجة على ما قلناه من الاستحقاق هو انه حضر الوقعة
فارسا فوجب استحقاقه لسهم الفارس كما لو دخل دار الحرب فارسا

الفرع الثامن واذا حضر الرجل القتال ثم مرض نظرت
فان كانت مرضة قليلا كصداع الراس ووجع الضرس والرمد
والحمى الخفيفة مما لا يمنعه عن القتال وان كان المرض مقعدا
اسهم له لما روى ابو الدرداء عن الرسول صلى الله عليه انه قال انما
تنصرون بضعفائكم وانما ترزقون بضعفائكم ولما روى عن
الرسول صلى الله عليه يوم فتح مكة المسوي على القاعد والقوي
على الضعيف وفي هذا دلالة على ما قلناه وان فر الرجل غير متحرف

فلم يقاتل لم يسهم له صح

للقتال

للقتال او متحيزا الى فئة لم يستحق السهم الذي يخصه له صح وان عاد
للقتال قبل انقضائه فانه يستحق سهمه وان فر متحرفا للقتال او
متحيزا الى فئة لم يسقط سهمه وهكذا فانه لو لم يقاتل لانه يشتغل
بامر القتال فانه لا يسقط سهمه ولو قيل له فررت من غير تحرف
لقتال ولا تحيز الى فئة فانكر ذلك وقال بل فررت متحرفا للقتال
ومتحيزا الى فئة فالقول قوله لانه اعرف بحال نفسه وان مات
رجل من المقاتلة في حال القتال او قبل انقضائه لم يستحق شيئا وبطل
حقه وان مات بعد انقضاء القتال استحق سهمه وكان لورثته
وان مات قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كان نصيبه لورثته
وهو رأي ش ومالك والليث والاوزاعي وعند ابح انه اذا مات
قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فانه
لا يستحق شيئا من الغنيمة ووجه ما قلناه من الاستحقاق هو انه
مات في حال لو قسمت الغنيمة لكان مستحقا للسهم فهو كما لو مات
بعد احرازها الى دار الاسلام ولا يسهم للمجنون وللمعتوه ولا لمن
كان مغلوبا على عقله ووجه ذلك هو ان الرسول صلى الله عليه
لم يرو عنه انه قسم لمن ذكرناه ولانه ليس من اهل القتال كالصبيان
والنساء

الفرع التاسع واذا دخل المسلمون دار الحرب
ثم انهم وجهوا سرية فاصابت غنائم ثم اصاب هؤلاء
الذين دخلوا دار الحرب غنائم فانما تجمع كلها وتخمس ويقسم
ما بقي بين جماعتهم ووجه ذلك هو ان الكل غانمون وان كان بعضهم

الصقع الناحية من الارض

في صقع والآخرون في صقع آخر فرسخ كانا أو بعدين فيجب ما
ذكرناه كما لو انقسم المسلمون في دار الحرب طائفتين فطائفة في ناحية
وطائفة أخرى في ناحية وغنموا فإن الغنائم كلها تجمع فكذا في
مسألتنا وإن أسر رجل من المقاتلة نظرت فإن كان أسره قبل حضور
الوقعة فإنه لا يستحق شيئا لأنه لا عمل له في القتال فلهذا لم يستحق
شيئا وإن أسر بعد حضور الوقعة استحق سهما لأن له عناية في الجهاد
فلهذا استحق وإن أسلم رجل من أهل الشرك نظرت فإن كان إسلامه
قبل حضور الوقعة فإنه يستحق سهمه لأنه قد صار من المقاتلة من
أهل الإسلام وإن كان إسلامه بعد حضور الوقعة فإنه لا يسهم
شيئا لأنه لا عناية له في القتال **الفرع العاشر**
قال محمد بن عبد الله وإن بعث الإمام سرية والمسلحة
قريبة فليس لأهل المدينة فيما أصابت تلك السرية شيء ووجه ذلك
هو أن أهل المدينة لم يباشروا القتال ولم يكونوا ردءا للمقاتلة في دار
الحرب في حال القتال ولا كان لهم فيها عناية وأراد بالمسلحة
هم أهل السلاح والمسلحة كالثغر والمرقب الذين يعدون للقتال
وإذا بعث الإمام الطلائع للحرب يدرون عن حال أهل الشرك ويخبرون
أحوالهم فأصابت الطلائع غنائم فإنها تخمس وتقسم بينهم وبين
العساكر ووجه ذلك هو أن الطلائع في حكم المقاتلة لأنهم يقصدون
بتطلعهم نصرة الدين وإعزاز حوزته فلهذا كانوا أسوته وليس
حالهم كحال من دخل دار الحرب على وجه التلصص فإنه لا يكون غنيمة

المرقب المكان العالي الذي يقف عليه الرقيب والثغر من البلاد موضع المخافة الذي يرابط فيه الخيل ويقف فيه الجيوش

وبيانه

ويكون مستحقا له بنفسه قال القاسم عليه السلام وإن بعث الإمام سرية
ثم خاف عليها فبعث سرية أخرى فلحقت السرية وقد غنمت السرية
الأولى غنيمة كانت تلك الغنيمة للسرية الأولى لا تشاركها الثانية
فيها ووجه ذلك هو قوله صلى الله عليه الغنيمة لمن حضر الوقعة
وهؤلاء فلم يحضروها فلهذا لم يستحقوا شيئا وهل يكون للإمام
إذا حضر القتال سهم كسهم غيره من المسلمين إن كان فارسا كان
له سهمان وإن كان راجلا فسهم واحد فيه احتمالان الاحتمال
الأول أنه كغيره من سائر المسلمين وهذا هو الظاهر من مذهب أئمة
العترة ووجه ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه في بعض غزواته
أنه حضر الوقعة بثلاثة أفراس فلم يسهم له إلا سهم الفارس الواحد
الاحتمال الثاني وهو المختار وهو الذي أشار إليه السيد ط وهو
أن الإمام لا يستحق شيئا من السهام ووجه ذلك هو أن الرسول
صلى الله عليه لم يؤثر عنه أنه أسهم لنفسه سهم الراجل ولا سهم
الفارس في سهم الغازي والإمام قائم مقامه في ذلك وربما
كان الصفي للرسول والإمام كاف في ضربه بسهم من الغنيمة
وما يؤثر عنه أنه حضر بثلاثة أفراس فلم يسهم إلا الفرس واحد
فإنه محمول على أنه إنما أخذه من الخمس الذي إليه مصرفه وتفريقه
الحادي عشر وإن حضر القتال من يريد التخذيل والإرجاف
أو من يكون معينا لأهل الشرك بالمكاتبة وحمل أسرار المسلمين
إليهم بالخدع والمكر والخيانة فمن هذه حاله فإنه لا يسهم له

لان السهام انما هي للمقاتلة والرضخ انما يكون معينا على القتال وهؤلاء
ليسوا من المقاتلة ولا ممن يعين على القتال لما اشتملوا عليه من الرذالة
والفساد وان حضر رجل للقتال من غير اذن والديه او كان عليه
دين فحضر من غير اذن الغريم فانه يستحق السهم لا محالة والتفرقة
بينه وبين المخذل والمرجف والساعي بالاسرار هو ان المعصية في
حضورها لا تؤثر في فساد الجهاد وتبطله بخلاف المعصية بحضور
الولد من غير اذن والديه او كان عليه دين فحضر من غير اذن الغريم
فانه مستحق للسهم لا محالة والتفرقة بينه وبين المخذل والمرجف
والساعي بالاسرار هو ان المعصية في خروج الولد والمدين من غير
اذن غريمه فانها لا تكون مؤثرة في الجهاد فافترقا وان حضر مشرك
من المشركين القتال من غير اذن الامام له فلا يستحق سهما ولا رضخا
ووجه ذلك هو ان ضرره على المسلمين اعظم من ضرر المخذل والمرجف
وان حضر بامر الامام فانه يرضخ له ولا يسهم له خلافا للاوزاعي فانه
زعم انه يسهم له والحجة على منع السهم له وهو راي ائمة العترة والفقهاء
ما روى ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه استعان بيهود من بني
قينقاع في بعض غزواته فرضخ لهم ولم يسهم لهم **الثاني عشر**
وان دخل اهل الذمة دار الحرب وغنموا منها اموالا نظرت فان
كانوا قد دخلوها باذن الامام كان الحكم على ما شرط الامام لهم
من ذلك لقوله صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم وان دخلوها
من غير اذن الامام فان الامام ياخذها من ايديهم ويرضخ لهم ووجهه

هو

هو انهم ليسوا من اهل السهام فلهذا لم يسهم لهم شي من الغنيمة واذا بعث
الامام جاسوسا الى اهل الشرك وما هم عازمون عليه وامره ان لا يحدث
شيا فخرج ودرى باحوالهم فجاوهم في اشرقتهم واشتد مقام ... غنم
الجيش قبل رجوع الجاسوس فهل يسهم له ام لا فيه احتمالان الاحتمال
الاول انه لا يشاركهم في الغنيمة ووجه ذلك هو انه لم يحضرها فلا
يستحق شيا منها الاحتمال الثاني وهو المختار انه يستحق سهما
منها ووجه ذلك انه ساع في صلاحهم ونافع بما هو اعظم من الثبات
في الصف فلهذا كان مستحقا ولان الرسول صلى الله عليه امر عثمان
بتجسس له من اخبار قريش في مكة فبلغه انهم قتلوه فقال والله لئن قتلوه
لاضرمنها عليهم نارا وبايع الصحابة تحت الشجرة ثم وضع احدى يديه على
الاخرى وقال هذه عن عثمان فدل ذلك على انه قد شاركهم في البيعة
فلو غنموا لشاركهم في الغنيمة **الثالث عشر** وان حضر
مع المقاتلة ناس من التجار نظرت فان قاتلوا استحقوا سهما ووجه
ذلك هو انهم قد حضروا وقاتلوا فوجب استحقاقهم للسهام
وان لم يقاتلوا لم يستحقوا شيا لان غرضهم ومقصدهم التجارة
فلا يستحقون شيا فاما الاجير اذا حضر الوقعة نظرت فان قاتل
وجب له السهم لانه من جملة المقاتلة وان لم يقاتل فلا وجه
لاستحقاقه سهما ولا رضخا لان عمله انما هو مقصود بالاجارة فلهذا
لم يستحق شيا وان قال بعض الغانمين اسقطت حقي من الغنيمة
فانه يسقط لانه عفو مشتهر وان قال وهبت نصيبي من الغانمين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

نظرت فان اراد بها الاسقاط سقط حقه لان الاسقاط يصح بلفظ الهبة
وان اراد التمليك كما في الهبات لم يصح لان حقه مجهول ولانه غير مستقر
فلا يصح منه التمليك وان باع ملكه من الغنيمة لم يصح بيعه لانه غير معلوم
ولانه غير مستقر فلاجل هذا لم يصح المعاوضة عليه **الرابع عشر**
واذا قلنا بالرضخ لمن حضر الغنيمة وكان معينا فيها كالصبيان والعبيد
والنسوان ومن استحق سهما من الغنيمة فهل يكون الرضخ خارجا
فيه احتمالات ثلثة الاحتمال الاول انه يخرج من اصل الغنيمة قبل
اخراج الخمس ووجهه هو ان في الرضخ مصلحة للغانمين فلاجل هذا كان
ما يستحقونه من اصل الغنيمة كاجرة الحافظ والنقال والراعي الاحتمال
الثاني انه يخرج من اربعة الاخماس بعد اخراج الخمس ووجه ذلك هو
انه يستحق بالحضور فصار كسهم الفارس والراجل الاحتمال الثالث
وهو المختار وهو انه يخرج من خمس الخمس ووجه ذلك هو ان اربعة
الاخماس للغانمين وانما يرضخ لاهل الرضخ للمصلحة فلاجل هذا كان
من سهم المصالح فاذا ثبت استحقاق الرضخ لما اوضحناه فالنظر يقع
في محله وفي قدره اما محله فهو الغنيمة على قدر ما ذكرناه من تلك الاحتمالات
واما قدره فهو موكول الى نظر الامام ويختلف باختلاف العمل في قلته
وكثرته **الخامس عشر** اعلم ان كل ما يغنم من اهل الحرب
والمشركين على ضربين فالضرب الاول الدراهم والدنانير وسائر المنقولات
من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وما هذا حاله فلا خلاف
فيه بين ائمة العترة والفقهاء على كونه مقسوما بين الغانمين اربعة اخماسه
والخمس

والخمس مصروف في مصارفه التي ذكرناها في باب الخمس فاما الضرب
الثاني ما لا ينقل ولا يحول كالعقارات من الدور والحوانيت والبساتين
وغيرها وفيها مذاهب اربعة المذهب الاول انها تقسم بين
الغانمين كسائر المنقولات وهذا هو راي ائمة العترة ومحكي عن ش
والحجة على هذا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى
اخر الاية فانه لم يفصل فيها بين المنقول وغير المنقول في استحقاق الغانمين
لما القتال **المذهب الثاني** محكي عن ابي ح وهو ان الامام فيها بالخيار
ان شا قسمها بين الغانمين وان شا وقفها على المسلمين وان شا اقرها
في ايدي اهلها وضرب عليهم الخراج على وجه الجزية فاذا اسلموا لم يسقط
عنهم ذلك ويجوز للامام ان يخرج عنها اهلها ويسكنها قوما اخرين
ويضرب عليهم خراجها **المذهب الثالث** محكي عن عمر بن الخطاب رض
ومعاذ بن جبل من الصحابة ومن التابعين سفين الثوري وابن المبارك
ان الامام فيها بالخيار ان شا قسمها وان شا وقفها بين المسلمين وفي
هذين الخيارين ما رآه الامام مصلحة فعله **المذهب الرابع** محكي عن ك
وهو انها تصير على المسلمين بنفس الفتح ولا يحتاج الى واقف يقفها
فهذه المذاهب كما ترى **والمختار** انها تقسم بين
الغانمين كغيرها من انواع الغنيمة ويجمعهم ما ذكرناه ونزيد
هاهنا وهو قوله صلى الله عليه الغنيمة لمن حضر الوقعة ولم يفصل
في ذلك بين المنقول منها وغير المنقول وهذا الذي اخترناه محكي عن
عبدالله بن الزبير من الصحابة **الانتصار** يكون بالجواب عما ذكروه

هذا راي الائمة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

واعلم ان هذه المذاهب كلها متعارضة يدفع بعضها بعضا ولا
دلالة عليها من جهة الشرع فبحث القضا ببطلانها ملبسه [illegible]
جانبه للكلام فيما نحن فيه فان قال قايل في قوله تعالى هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فكيف قال ليظهره
على الدين كله وقد وجدنا الاديان باقية كاليهودية والنصرانية
والمجوسية وغيرها من الاديان الكفرية ظاهرة والجواب
عما ذكروه من اوجه اربعة الجواب الاول ان المراد باظهاره
على الدين انما هو بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة والادلة القاهرة
لانه ما من احد يشك في معجزات الرسول صلى الله عليه التي ظهرت عليه
واتى بها في حياته الا ويعلم ان دينه ظاهر وان غيره من ساير الاديان
باطل لا اثر له الجواب الثاني انه اراد تعالى بالاية اظهار الاسلام
والدين في الحجاز دون غيره من ساير البلدان ووجهه هو ان الرسول
صلى الله عليه بعث فيه وكان فيه اديان مختلفة فاسلم بعضهم وقتل
بعضهم على الكفر لابايه عن الاسلام ودخلت الجزية بعضهم ورضي
بالصغار على الكفر الجواب الثالث ان الاسلام قد ظهر
على كل دين ووجه ذلك هو انه ما من دين الا وقد اثر الاسلام فيه
وان كان قد بقي منه بقية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
فان الاسلام قد محا اثارها وعفى رسومها لكنه بقي منها حثالة
في غاية الصغار بالتزام الجزية الجواب الرابع ان الله تعالى اراد
بالاية نزول عيسى بن مريم فانه قد قيل انه لا يبقى على وجه الارض دين خالف

دين

دين الاسلام ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال زويت
لي الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي
لي منها وهذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم وقوله زويت اي
جمعت وروي عن الرسول صلى الله عليه انه قال يبلغ امري حيث بلغ
الليل فهذه الاجوبة كما ترى والمختار هو الاول لما فيه من المطابقة
للمراد من الاية وبتمامه تم الكلام على كيفية قسمة الغنايم ه

الفصل الثالث في بيان قسمة الفي

والانفال اعلم ان الفي نوع من الغنايم خلا انه لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب والانفال ايضا فانها متعلقة بالغنايم ولهذا فانما
يكون اخراجهما الا من الاموال المغنومة فلاجل هذا ذكرناهما
على اثر الكلام في الغنايم لما لهما من التعلق بها ونذكر الفي ثم
نذكر الانفال فهذان مطلبان

المطلب الاول

في بيان الفي وذكر احكامه والفي عبارة عن المال المأخوذ من الكفار
من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب سمي بذلك لانه يرجع من
اهل الشرك الى المسلمين يقال فا اليفي اذا رجع وفا فلان الى فلان
اذا رجع كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع
فان فاءت اي رجعت فما اخلى عنه الكفار عن اوطانهم وتركوه
فانه يكون فيا كما كان من بني النضير فان الرسول صلى الله عليه وسلم
عرض عليهم الاسلام والاقرار بنبوته فابوا فعرض عليهم الجزية
فابوا واختاروا الجلا عن اوطانهم وتركوها فاخذها الرسول

صلى الله عليه وسلم وهي فدك والعوالي فإنها كانت للرسول صلى الله عليه
في حياته ينفق منها على نفسه وعلى من يمونه وما بقي على ذلك فإنه يصرفه
في السلاح والكراع ومصالح الجهاد في سبيل الله والحجة على ذلك قوله
تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فما هذا حاله لم يحصل بالقهر والغلبة
وإنما حصل بالمهابة والخوف من السطوة فلا جرم فوض إلى الرسول صلى الله عليه
وسلم صرفه حيث شاء وأراد لأنه لا ينقسم قسمة الغنائم التي حصلت
بالقهر والغلبة وإيجاف الخيل والركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء كما كان من تسلطه للرسل قبله على أعدائهم وأرادوا
قسمته على حد قسمة الغنائم فنزل قوله تعالى كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم والدولة بالفتح هي السلطنة والقهر والغلبة والدولة
بالضم في المال وأراد أن الفيء الذي أفاء الله على رسوله شيء أوله
الأغنياء ويتكاثرون به ويتركون هذه المصارف يفتنون
بها فنهاهم الله عن ذلكم عقيب ذلك بما يرفع اللبس ويوجب
الأحكام بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا والمعنى ما أعطاكم من الغنائم التي هاتم عليها فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا عما يكون فيه وأيسوا منه طمعا له من الله
فانتهوا عن سؤاله والطمع فيه **التفريع على هذه**
القاعدة الفرع الأول هذه الأموال
التي صارت في يد الرسول صلى الله عليه من بني النضير لما أجلوا من أهلهم
ونفوسهم

ونفوسهم جوفا منه إلى الشام وانقوا عن قول الجزية فأعطاها
لنفسه فهل يكون مخموسة أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنها
لا تخمس ووجه ذلك هو أنه مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فصارت كالمعاوضة بالبيع الاحتمال الثاني وهو المختار أنها
تكون مخموسة لأن الآية واردة فيما يخمس كما قال تعالى واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه فالآيتان واردتان فيما يجب فيه الخمس
وإن افترقا في المصرف ولهذا قال ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى وذكر المصارف الستة بخلاف آية الغنائم فإنه قال واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولم يذكر المصارف لما
كانت مستحقة لأهل الغنيمة الذين قاتلوا عليها فافترقا **الفرع**
الثاني واعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء على
أن هذه الأموال التي أفاءها الله تعالى على الرسول له في حياته
يصرفها في أقاربه ويختص به في مؤنته ونفقة أزواجه وفي مأربه صح
نوائبه وعطاياه ووجه ذلك قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى من بني النضير فلله وللرسول فأضاف إليه هذه
الأموال بلام الملك فدل ذلك على صحة ما قلناه وما فضل بعد
ذلك في حياته فإنه يصرفه في مصالح الجهاد في السلاح والكراع
وآلة الحرب لأنه كان مشغولا بأمره ومعنونا من أجله ولأجل
هذا كان أحق المصارف بما فضل بعد إصلاح حاله وحال من تحت
يده **الفرع الثالث** في حكمه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه

والدوا اذا قلنا بانه يكون مخموسا فالخمس يكون الى الامام بعد الرسول
صلى الله عليه لانه قايم مقامه وخليفته لقوله صلى الله عليه انا معاشر
الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة وقوله صلى الله عليه ان ورثتي
لا يقتسمون بعدي دينارا ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
لان الانبيا لا يورثون وقوله صلى الله عليه اذا اطعم الله نبيه طعمة فهي
للخليفة بعده فيصرفها الامام في المصارف الخمسة المصرف الاول
سهم الله ورسوله وهو مصروف في المصالح الدينية العامة وهذا
نحو سد الثغور بالجهاد وعمارة القناطر والمساجد واصلاح الطرقات
وارزاق القضاة وكسوة الكعبة وغير ذلك من المصالح العامة
للدين واما سهم الرسول صلى الله عليه فانه يصرف في الامام بعده
لانه خليفته وقايم مقامه في احيا معالم الدين واحكام الشريعة
ولقوله صلى الله عليه اذا اطعم الله نبيه طعمة فهي للخليفة بعده
يريد الامام المصرف الثاني سهم ذوي القربى وهم الذين يدلون
بقرابة الرسول صلى الله عليه وهم الذين يتصلون بهاشم من جهة الابوة
واولاده لان اولاد هاشم اربعة عبد المطلب واسد وابو صيفي صح
ونضلة وكان بنو هاشم بني نضلة فاما اخوة هاشم فلا حق لهم فيه
واخوته اربعة اولاد عبد مناف عبد شمس والمطلب ونوفل وابو
عمرو ولا عقب له وحكي عن ابي ح انه قال الخمس يقسم على ثلثة وهم
اليتامى والمساكين وابنا السبيل واسقط سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذوي القربى وعن بعض العلما يقسم على ستة وسهم الله ن

مصرف

متى عن سهم رسوله فيشترك في هذا السهم وكان من المياسير
المصرف الثالث اليتامى وهم كل طفل لم يبلغ وهل يشترط الفقر في
حقه ام فيه تردد قد ذكرناه في الخمس ولا وجه لاعادته المصرف
الرابع المساكين وما جاز صرفه السهم جاز صرفه الى الفقرا لانهم يشاركون
في الحاجة والمواساة المصرف الخامس ابنا السبيل وهم
الذين انقطعوا من بلادهم وصاروا الى الغربة فهم محتاجون الى المواساة
فهذه هي الاصناف التي تصرف فيها الخمس من مال الفي بعد وفاة
الرسول صلى الله عليه

الفرع الرابع

في حكم الاخماس الاربعة
في الغنيمة ووجه ذلك هو ان الرسول صلى الله عليه كان ياخذه
لان الكفار كانوا يخافونه ويحذرون من سطوته واما الان فانما يحذرون
من جند الاسلام وعساكره فلهذا وجب صرفه فيهم الاحتمال الثاني
انه يقسم على تلك المصارف الخمسة كما يقسم الخمس وهذا هو المحكي ف
ويدل على ذلك قوله تعالى ما افا الله على رسوله فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فلم يفصل بين الخمس والاخماس
الاربعة فدل ذلك على ان حكمها واحد في المصرف الاحتمال
الثالث انها مصروفة الى المصالح الدينية فانها عايدة الى حملة الاسلام
ولاحيا معالمه اما بالحجة كالعلم والتعليم واما بالسيف كالجهاد
واصلاح احواله تحصل من مجموع ما ذكرناه ان هذه الاحتمالات
كلها والنظر في ذلك الى الامام لانه لو ولي الله فان غلب على ظنه صرف
الكل من الخمس والاخماس الاربعة الى المصارف الخمسة

كما هو المختار وان غلب على ظنه صرفها في المصالح الدينية وان غلب على ظنه صرفها في مصالح الجهاد جاز ذلك **الفرع الخامس** انه اذا اراد صرفها في الجهاد من اصلاح الجيوش والعساكر والجند والديوان فينبغي ان يراعي في ذلك وظائف **الوظيفة الاولى** ان يضع ديوانا وهو الدفتر الذي يحصر فيه اسماء المقاتلة واهل الجهاد ومقادير ارزاقهم ووجه ذلك هو ان عمر كان له ديوان فيه اسماء المقاتلة ويستحب ان يجعل على كل طائفة من الجند والديوان عريفا يقبض ارزاقهم ويسد عنهم اذا احتيج للغزو ولقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ولان الرسول صلى الله عليه جعل على كل عشرة في خيبر عريفا ويستحب للامام ان يجعل العطا في السنة مرة او مرتين لانه يشق العطا في كل اسبوع او في كل شهر **الوظيفة الثانية** ان الامام اذا اراد وضع الديوان وتفريق المال على اربابه فانه يبدا بقريش قبل سائر الناس لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولما روى ابو هريرة قال قدمت على عمر بن عبد العزيز من ابي موسى الاشعري بثمانمائة الف درهم فلما صلى الصبح واجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال لهم قد جاء الناس مال لم ياتهم مثله منذ كان الاسلام اشيروا علي بمن ابدا فقالوا بنا لقرابتك فقال لو كان ذلك ولكن ابدا برسول الله الاقرب فالاقرب فوضع الديوان فبدا اولا بالفاطمية اولاد الحسن والحسين لما لهم من الشرف والسبق ثم بعدهم اولاد علي ثم اولاد عبد المطلب اولاد العباس

واولاد جعفر واولاد عقيل ثم من بعدهم اولاد هاشم ثم بعدهم اولاد عبد مناف ثم بنو عبد الدار فاذا انقضت بطون قريش قدم الانصار على غيرهم من العرب لما لهم من السبق في الاسلام وهم الذين آووا ونصروا ولهم المقامات المحمودة في الجهاد ثم يعطي سائر قبائل العرب قبل العجم لما لهم من الشرف بالرسول صلى الله عليه لانه منهم **الوظيفة الثالثة** في المقدار الذي يعطي كل واحد منها ولا ينبغي من الامام ان يعرف ما يكون كل واحد منهم من العيال والمؤونة ويعطي كل واحد منهم مقدار كفايته وروي ان ابا بكر لما ولي الخلافة ساوى بين الخلق في العطا فاعطا العبيد فقال له عمر اتجعل من قاتل على الاسلام كمن قاتل الاسلام فقال اجورهم على الله والدنيا بلاغ ولما ولي عمر الخلافة فاضل بين الناس واعطى العبيد ولما ولي امير المومنين الخلافة ساوى بين الناس واسقط العبيد فالمختار ما فعله امير المومنين من المساواة لان العطا انما كان من اجل الجهاد فهم متساوون فيه **الوظيفة الرابعة** ان الامام لا يعطي صبيا ولا مجنونا ولا ضعيفا عن الجهاد لا يقدر عليه ووجه ذلك ان هؤلاء ليسوا من اهل القتال فلاحظ لهم فيه ولا يعطي العبيد لان لهم مؤونة وسطارة على القتال **الوظيفة الخامسة** انه اذا مرض بعض المقاتلة نظرت في مرضه فان كان مرضا خفيفا مرجو الزوال لم يسقط بمرضه كما يعطى قبل المرض مرجوا الزوال وان طال فان خففه لا يسقط بمرضه كما يعطى قبل المرض

علي شرف الزوال ولا نسان احلو حاله في الغالب من مرض حقيف فلو
قلنا ان حقه يسقط بمرضه ادى ذلك الى الضرر به فان كان المرض لا
يرجى زواله كالفالج والزمانه والشيخوخه فانه يسقط حقه ووجه
ذلك هو انه قد خرج عن ان يكون من جمله المقاتله فصار كالذريه
من الصبيان الصغار **الوصفة السادسة** وان مات
احد الاجناد وخلف اولادا صغارا فهل يعطون بعد موته ام
لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انهم لا يعطون ووجه ذلك
هو انهم انما اعطوا في حياته تبعا له فاذا زال المتبوع سقط التابع
الاحتمال الثاني وهو المختار انهم يعطون ووجه ذلك هو ان
في اعطائهم مصلحة للجهاد لان المجاهد متى علم ان ذريته يعطون
بعد موته اشتغل بامر الجهاد ومتى علم انهم لا يعطون اشتغل
بالكسب لهم فيبطل امر الجهاد وان خرج احد بعد الفراغ من
الذين اثبت اسماؤهم في الديوان وطلب اثبات اسمه في ديوان المرتزقه
من الاجناد فان كان فيه قوة على القتال وفي المال سعة جاز
اثباته في الديوان وان لم يكن فيه قوة على القتال او كان خلا ... انه
ليس في المال سعة لم يجز اثباته في الديوان واكتفى بالذين قد صاروا
في الديوان **الوصفة السابعة** وان فضل شي من هذه
الاموال على كفاية المرتزقه من الجند في الديوان فان الامام يصرفه
في كفاية الحصون وقوتها وعمارتها وتحصينها وشرى الخيل
والسلاح والعدد الكامله للحرب فان بقي المال عن قبلها الحفاظ

للمرتزقه والجند فانه يفرق فيهم ويتمم ما نقص عليهم من بيت المال ووجه
ذلك هو ان المال المرصد من الفي بعد موت الرسول صلى الله عليه
وما يوضع في بيت المال فكلها منفقة في كونها اموال المصالح فاما
وجب ما ذكرناه من ان المرتزقه اذا نقص مال الفي لهم من بيت المال ...
الوصفة الثامنة واذا كان في الفي ما لا ينقل ولا يحول
كالدور والاراضي فهل يكون وقفا على المسلمين او يقسم بينهم فيه
احتمالان الاحتمال الاول انها تكون وقفا ووجه ذلك هو ان وقفها
فيه مصلحة لما يحصل فيها من النفع في كل سنة واذا كانت المصلحه
تقتضي وقفها فهل يحتاج الامام الى لفظ الوقف فيه وجهان احدهما
انها تفتقر الى لفظ الوقف كسائر الوقوفات وثانيهما انها لا
تفتقر الى لفظ الوقف من جهة الامام كما لا يحتاج في النسا والولدان
الى لفظ الاسترقاق اذا اخرجوا من دار الحرب الاحتمال الثاني وهو
المختار انها لا تكون وقفا بل يقسمها الامام على المرتزقه يتصرفون فيها
كيف شاؤا لقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول فاعطاهم اياه بعد وفاه الرسول صلى الله عليه ولم يذكر
وقفه عليهم **المطلب الثاني في بيان الانفال**
والنفل واحد الانفال ونفال بسكون الفا وتحريكها وهو عبارة عما
يشرطه الامام او امير الجيش لمن يتعاطى فعلا من الافعال مخاطرا
بنفسه فانه يكون مفضيا الى الظفر بالعدو وهذا يكون بعدم طليعة
او يهجم على قلعة او يهدي الى طريق الى غير ذلك مما يكون نصرة للمجيش او

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

على شرف الزوال والانسان لا يخلو حاله في الغالب من مرض خفيف فلو
قلنا ان حقه يسقط بمرضه ادى ذلك الى الضرر به وان كان المرض لا
يرجى زواله كالفالج والزمانة والشيخوخة فانه يسقط حقه ووجه
ذلك هو انه قد خرج عن ان يكون من جملة المقاتلة فيصير كالذرية
من الصبيان الصغار

الوصفة السادسة

وان مات
احد الاجناد وخلف اولادا صغارا فهل يعطون بعد موته ام
لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انهم لا يعطون ووجه ذلك
هو انه انما اعطوا في حياته تبعا له فاذا زال المتبوع سقط التابع
الاحتمال الثاني وهو المختار انهم يعطون ووجه ذلك هو ان
في اعطائهم مصلحة للجهاد لان المجاهد متى علم ان ذريته يعطون
بعد موته اشتغل بامر الجهاد ومتى علم انهم لا يعطون اشتغل
بالكسب لهم فيبطل امر الجهاد وان خرج احد بعد الفراغ من
الذين اثبت اسماؤهم في الديوان وطلب اثبات اسمه في ديوان المرتزقة
من الاجناد فان كان فيه قوة على القتال وفي المال سعة جاز
اثباته في الديوان وان لم يكن فيه قوة على القتال او كان [illegible]
ليس في المال سعة لم يجز اثباته في الديوان واكتفي بالذين قد صاروا
في الديوان

الوصفة السابعة

وان بقي شيء من هذه
الاموال على كفاية المرتزقة من الجند في الديوان فان للامام ان يصرفه
في كفاية الحصون وتقويتها وعمارتها وشحنتها وشرى الخيل
والسلاح والعدد الكاملة للحرب فان بقي المال عن مثل هذا

للمرتزقة والجند فانه يصرف فيهم ويتمم ما يعطى عليهم من بيت المال ووجه
ذلك هو ان المال المرصد من الفيء بعد موت الرسول صلى الله عليه
وما يوضع في بيت المال فكلها مستحقة في كونها اموالا للمصالح فلهذا
وجب ما ذكرناه من ان المرتزقة اذا انتقص مال الفيء تمم من بيت المال لهم

الوصفة الثامنة

واذا كان في الفيء مال لا ينقل ولا يحول
كالدور والاراضي فهل يكون وقفا على المسلمين او يقسم بينهم فيه
احتمالان الاحتمال الاول انها تكون وقفا ووجه ذلك ان وقفها
فيه مصلحة لما يحصل فيها من النفع في كل سنة واذا كانت المصلحة
تقتضي وقفها فهل يحتاج الامام الى لفظ الوقف فيه وجهان احدهما
انها تفتقر الى لفظ الوقف كسائر الوقوفات وثانيهما انها لا
تفتقر الى لفظ الوقف من جهة الامام كما لا يحتاج [illegible] والنساء والولدان
الى لفظ الاسترقاق اذا خرجوا من دار الحرب [illegible] الثاني وهو
المختار انها لا تكون وقفا بل يقسمها الامام على المرتزقة يتصرفون فيها
كيف شاؤوا لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول فاعطاهم اياه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه ولم يذكر
وقفه عليهم

المطلب الثاني في بيان الانفال

والنفل واحد الانفال ونفل بسكون الفاء وتحريكها وهو عبارة عما
يشترطه الامام او امير الجيش لمن يتعاطى فعلا من الافعال مخاطرا
بنفسه فانه يكون مفضيا الى الظفر بالعدو وهذا نحو ان يتقدم طليعة
او يهجم على قلعة او يهدي الى الطريق الى غير ذلك مما يكون نصرة للجيش او

مكيده للعدو وسمي نفلاً لانه زيادة على ما يستحقه من السهم الراتب
له من الغنيمة كما سميت الصلوة نافلة لانها زيادة على الفريضة
وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد كما قال تعالى ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة فاذا ثبت ما ذكرناه فاذا قال الامام من دلني
على القلعة الفلانية او فتحها او تقدم طليعة يدري حال القوم او بات
يحرسنا في هذه الليلة فله كذا وكذا فان الرجل اذا فعل ذلك فانه
يستحق ما شرط لما روي عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه انه بعث له صح
سرية الى قبل نجد منهم عبد الله بن عمر فاصابوا ابلاً كثيرة فبلغت سهامهم
اثني عشر بعيراً ونفلهم الرسول بعيراً بعيراً وروى عبادة بن
الصامت ان الرسول صلى الله عليه نفل في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث وللبداة والرجعة تاويلان التاويل الاول ان يكون مراده بالبداة
السرية التي يبعثها الامام اولاً تدخل بلاد العدو والرجعة هي السرية
التي يبعثها الامام بعد رجوع الاولى ووجه ذلك هو ان عمل الثانية
اشق واخوف من الاولى لان الاولى يدخل والعدو على غفلة والثانية
يدخل والعدو على حذر التاويل الثاني ان المراد بالبداة هي السرية
التي يبعثها الامام وقت دخوله بلاد العدو والرجعة هي التي يبعثها
بعد خروجه من بلاد العدو ووجه ذلك هو ان حال الاولى اسهل
لان الامام من ورائهم يعضدهم بخلاف الثانية فانه ليس وراءها من يعضدها
فلهذا عظم الخطر عليها فاستحقت الزيادة والتاويلان متقاربان
والمقصود منهما هو اختصاص احدهما بالخطر والتغرير بالنفس لاجل

التفريع على هذه القاعدة

لما كان مستحقاً للزيادة

الفرع الاول اعلم انه لا خلاف في غنائم بدر بين
المسلمين هل تكون للرسول صلى الله عليه او تكون للمهاجرين او يكون
للانصار او لهم جميعاً فسألوا الرسول صلى الله عليه كيف ترى قسمتها
فنزلت الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وعن
عبادة بن الصامت ان هذه الاية نزلت فينا يا معشر اهل بدر لما تنازعنا
واختلفنا في النفل واختلفنا فيه فنزعه الله عن ايدينا فجعله لله وللرسول
فقسمه الرسول صلى الله عليه بيننا على سواء وكان فيه تقوى وطاعة
واصلاح ذات البين والمراد بالانفال ها هنا غنائم بدر كما وصفنا
واما الانفال في غيرها فهو ما شرطه الامام لمن يتعاطى فعلاً من الافعال
يكون فيه نصرة للدين واذلال للعدو

الفرع الثاني

والنظر يقع في قدر النفل ومحله اما قدره فهو موكول الى راي
الامام ونظره لانه يختلف باختلاف العمل في قلته وكثرته وخطره
والتغرير بالنفس لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه نفل في البداة
الربع وفي الرجعة الثلث صح وانما اختلف في ذلك لما ذكرناه من العناية والتغرير
بالنفس واما محله فهو من خمس الغنائم لما روى سعيد بن المسيب
انهم كانوا ينفلون من خمس الغنائم ولانها انما تدفع لمصلحة المسلمين
فاشبه ما يصرف في المساجد والقناطر وغير ذلك من مصالح الدين

الفرع الثالث واذا قال الامام او قال امير الجيش
من دلنا على القلعة الفلانية فله منها الجارية الفلانية وسماها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

باسمها او قال فله منها جارية على الاطلاق من غير تعيينه لها فان ذلك يكون صحيحا ويجب الوفاء به لما روى عدي بن حاتم ان الرسول صلى الله عليه قال كأني بالحيرة وقد فتحت فقال رجل من الطي لرسول الله هب لي منها جارية فلما [illegible] اعطه ففتحت في عهد الرسول صلى الله عليه اعطي ذلك الرجل جارية فاذا تقرر ذلك فاعلم ان هذا الفرع مشتمل على احكام الحكم الاول ان الرجل اذا دلهم على هذه القلعة وتعذر فتح القلعة فانه لا يستحق شيئا من المشروط وهل يستحق الرضخ ام لا فيه تردد وقد زعم بعض الفقها انه يستحق الرضخ لما تعذر الشرط وهذا لا وجه له لانه لما قال الامام من دلنا على هذه القلعة فله منها جارية فالظاهر انه يستحق الجارية بشرطين احدهما الدلالة عليها والثاني فتحها فاذا لم يوجد احدهما بطل الشرط ولم يستحق شيئا منه بحال الحكم الثاني ان القلعة اذا فتحت عنوة وكان الشرط على جارية معينة وهي فيها او على جارية مجهولة وليس في القلعة الا جارية واحدة فان كانت الجارية كافرة سلمت الى الدليل سواء كان مسلما او كافرا وانما يستحق الاعطا من الخمس ولا يستحق الغانمون شيئا من ذلك لان الدليل قد استحقها بسبب سابق وسواء كانت حرة او امة للمشركين فان الدليل يستحقها ويملكها الحكم الثالث ان الجارية اذا اسلمت قبل اسرها لم تسلم الى الدليل سواء كان مسلما او كافرا ووجه ذلك هو ان اسلامها قبل اسرها يمنع من استرقاقها ويجب له قيمتها ووجه ذلك هو ان الشرع لما منع من استرقاقها لاجل اسلامها وجب دفع قيمتها اليه الحكم الرابع وان اسلمت بعدما اسرت

نظر فان كان الدليل مسلما سلمت اليه لانه قد استحقها بالشرط الذي شرطه وان كان كافرا لم تسلم اليه ولم يجبر على ان الله ملكه غيرها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا الحكم الخامس واذا فتحت القلعة عنوة ثم ماتت الجارية هل يستحق الدليل قيمتها ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول لا يستحق شيئا لانه انما استحق عينها وقد فاتت العين بالموت فلهذا لم يستحق شيئا الاحتمال الثاني وهو المختار انه يستحق القيمة ووجه ذلك هو انه قد تعذر تسليم العين فوجب الانتقال الى القيمة كما لو اتلفت الحكم السادس ان القلعة اذا فتحت عنوة ولم يكن فيها الا هذه الجارية فهل يستحقها الدليل ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يستحقها بالشرط الاول الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا يستحقها ووجه ذلك هو ان ما هذا حاله من قبيل التنفيل ولا يجوز للامام ان ينفل جميع الغنيمة وهذه الجارية صارت جميع الغنيمة فلهذا لم يكن مستحقا لها الحكم السابع ان القلعة اذا فتحت صلحا نظرت فان وقع الصلح على عين الجارية فانه يستحق قيمتها وان وقع الصلح على غيرها كان مستحقا لعينها ووجه ذلك هو انه اذا وقع الصلح على عينها لم ينقض الصلح وكان مستحقا لقيمتها وان وقع الصلح على غيرها وجب تسليمها اليه لانه قد استحقها بالسبب السابق الحكم الثامن اذا قال الامام من دلنا على القلعة فلانة فله منها جارية فدله اثنان او ثلاثة فانهم يستحقون الجارية كلهم ووجه ذلك هو انهم قد صاروا استووا في المستحق كما كانوا استووا في سبب الاستحقاق والله اعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST

الفرع الرابع في الرضخ

وهو قدر من المال تقديره الى رأي الامام لا يشترط ان لا يزيد على قدر سهم رجل من الغانمين بل ينقص كما ينقص التعزير من الحد ومصرفه العبيد والصبيان والمراهقون والنساء الذين حضروا الوقعة فلم يكن لهم رتبة الكمال في الجهاد فكانوا مستحقين للقسمة كغيرهم من المقاتلة فيحتمله الغنيمة لانه سهم يستحق بشهود الوقعة لكنه دون السهام كما اشرنا اليه وقد مضى الكلام عليه

الفرع الخامس في السلب

وهو مشتمل على احكام الحكم الاول هل يستحق السلب بنفس القتل او بقول الامام فيه احتمالان الاحتمال الاول انه انما يستحق بنفس القتل وهذا هو رأي الشافعي والاوزاعي والليث ووجه ذلك ما روى ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين فلما التقينا المشركين كانت للمسلمين جولة لعلها اضطرابة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت من ورائه فضربته على حبل عاتقه بالسيف فارسله ورجع الي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقال ما بال الناس فقلت امر الله ثم رجعنا فقال الرسول صلى الله عليه ما لك يا ابا قتادة فقلت قتلت قتيلا فقال رجل من القوم صدق وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عني فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه اردده عليه فقال الرسول صلى الله عليه صدق ابو بكر فاعطانيه فبعت الدرع واشتريت به مخرفا في بني سلمة وانه لاول مال تاثلته في الاسلام فوجه الدلالة مما ذكرناه هو ان الرسول صلى الله عليه لم يكن شرط في يوم حنين ان السلب للقاتل لانه لو شرطه لاخذه ابو قتادة فدل على انه غير مشترط الاحتمال الثاني ان القاتل لا يستحقه الا بامر الامام وهذا هو رأي ابي حنيفة والعترة ويحكى عن ابي ح وص ومالك والحجة على هذا ما روى انس بن مالك عن الرسول صلى الله عليه انه قال من قتل قتيلا فله سلبه وهذا نص صريح في ان القاتل لا يستحقه الا بامر الامام ويؤيد ما ذكرناه ما روى عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة فرافقني رجل مددي من اهل اليمن وكان رجل رومي يشد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك المددي وقعد له تحت شجرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه ولجامه وسرجه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت له يا خالد اما تعلم ان الرسول صلى الله عليه نفل القاتل السلب فقال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردن عليه او لاعرفنكها عند رسول الله فابى ان يرد عليه فلما قدمنا على الرسول اخبرته الخبر فقال يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله استكثرته فقال رد عليه ما اخذته منه فقال عوف فلما ولى خالد قلت له كيف رأيت يا خالد الم اف لك بما وعدتك فغضب الرسول صلى الله عليه وقال يا خالد لا ترد عليه انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة وعليهم كدره ووجه الدلالة مما ذكرناه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

هو أنه لو استحق السلب بنفس القتل لكان الرسول لا يأخذه
من خالد ولا يأمره برده فدل على أنه إنما يستحقه بأمر الرسول
صلى الله عليه وآله **الحكم الثاني** أن القاتل لا يكون مستحقا
للسلب إلا بشروط نوضحها بمعونة الله **الشرط الأول** أن يكون
القاتل ممن يستحق السهم في الغنيمة فأما إذا كان ممن لا سهم
له فيها فإنه لا يستحق السلب كالمخذل والمرجف والكافر إذا حضر
عونا للمسلمين فإن هؤلاء لا يستحقون السلب كما لا يستحقون
سهما من الغنيمة لأجل ما ذكرناه من الرداءة والفساد على المسلمين
كما مر تقريره **لغز** العبد والصبي والمرأة إذا قتلوا [illegible]
فهل يستحقون السلب أم لا فيه تردد والمختار أنهم مستحقون
له لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فإنه لم يفصل في ذلك
بين حر وعبد وبين رجل وامرأة وبين صبي وبالغ وعدم التفصيل
دلالة على تعميم الحكم **الشرط الثاني** أن يقتله والحرب
قائمة سواء قتله مقبلا أو مدبرا فإنه يستحق سلبه لأن الحرب
مهما كانت قائمة فقتله حصل بالنجدة والقوة فأما إذا سكنت
الحرب أو كان نائما أو مشغولا بالأكل والشرب فلا يستحق
سلبه لأنه لا نجدة في مثل هذا ولا قوة **الشرط الثالث**
أن يغرر القاتل بنفسه في قتله بأن يبارزه فيقتله أو يحمل عليه في صف
أهل الشرك فيقتله أو يطرح عليه نفسه فيقتله إلى غير ذلك مما يكون
فيه تغرير في النفس وركوب خطر كأن يرميه من بعيد فيصيبه

فأما إذا لم يكن فيه تغرير بالنفس صح

فيقتله فإنه لا يستحق سلبه إذ لا تغرير هناك بالنفس **الشرط
الرابع** أن يكون المقتول ممتنعا بنفسه أو بسلاحه وعدته
فأما إذا قتله أسيرا فإنه لا يستحق سلبه **الشرط الخامس**
أن يكفي المسلمين شره بأن يكون المقتول حين قتله صحيحا فإن أعمى
القاتل بخاف من سطوته فأما إذا كان مقعدا أو زمنا
لا يقاتل فلا يستحق سلبه فإن قطع يديه أو رجليه استحق سلبه
لأنه قد كفى المسلمين شره فهذه الشروط كلها صحيحة يجب
اعتبارها في استحقاق السلب **الحكم الثالث** وإن جرح المسلم
رجلا مشركا ولم يثخنه وجاء آخر فقتله كان السلب للثاني دون
الأول لما روي عن ابن مسعود أنه جرح أبا جهل ولم يثخنه فجاء
غلامان من الأنصار فأثخناه وقتلاه فكان السلب لهما وإن اشترك
في قتله رجلان فهما مشتركان في سلبه لأنهما قاتلان هذا إذا صدر
من كل واحد منهما ما يكون قاتلا له أو كان مجموع جرحهما هو
الذي قتله فأما إذا صدر من جهة أحدهما قطع يده والآخر جز رقبته
فالسلب لمن جز الرقبة لأنه هو القاتل فإن جرح أحدهما رأسه والآخر
أخرج حشوة بطنه فهما قاتلان **الحكم الرابع** في السلب نفسه
وهو ما يكون مع المقتول من جنة الحرب والثياب التي فوقه كالدرع
والمغفر والبيضة والسيف والسكين والقوس والفرس والرمح
والدبوس وما أشبه ذلك ووجه ذلك هو أن ما هذا حاله جنة للحرب
وزينة وآلة للقتال فلهذا كان مستحقا في السلب فأما إذا لم يكن السلب

جنة للحرب ولا زينة لها كالجبة والة القتال التي في جبته والسلاح
الذي في يده فأما ما كان من الجواهر واللآلي في يده فليس من السلب
وهكذا حال المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل التي معه
فلا يكون معدودا في السلب **الحكم الخامس** وهل يخمس السلب
ام لا فيه احتمالان **الاحتمال الاول** انه يخمس وهذا هو المحكي عن ابن
عباس وابن عمر وهو رأي القسمية واحد قولي ش وعن امير المؤمنين
انه يخمس اذا كان كثيرا وان كان قليلا لم يخمس والحجة على
كونه يجب فيه الخمس قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه والسلب من جملة ما يغنم فلهذا وجب فيه الخمس ولانه
مال مأخوذ من اهل الشرك على جهة المغالبة فأشبه سائر ما يوجد
من اموالهم **الاحتمال الثاني** انه لا خمس فيه وهذا هو الاظهر
من مذهب ش وهو محكي عن ابي ح وص ووجه ذلك هو ان الرسول
صلى الله عليه قضى بالسلب للقاتل من غير ان يوجب عليه الخمس وهذا
عام وهذا هو المختار لما روى سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع
رسول الله في غزاة فأتانا رجل على جمل احمر فنزل واطلق الجمل واكل
مع القوم ثم قام وركب وانطلق فقالوا هذا طليعة القوم فاطلعت
وراءه فلحقته برمام راحلته وقلت اخ فبرك الجمل واخترطت سيفي
فقتلته واحرزت سلبه فاستقبلني الناس فقال الرسول صلى الله عليه وسلم
من قتله فقالوا سلمة بن الاكوع فقال الرسول صلى الله عليه له سلبه
اجمع **الحكم السادس** واذا قال الامام لرجل من المسلمين

صلى الله عليه وسلم

اجعل في قتل فلان ولك سلبه فاستعان الرجل بغيره او استأجره
في قتله فقتله فالسلب يكون له دون من اعانه ووجهه هو ان الامام
جعل السلب له بشرط ان يحصل قتل فلان بسعيه او بسبب من جهته
فاذا حصل مقتولا من جهته باستعانته بغيره فقد وجد الشرط
فلهذا كان مستحقا للسلب **الحكم السابع** واذا جعل الامام
لرجل مالا معلوما ان قتل رجلا من اهل الشرك فقتله وجب على
الامام ان يعطيه ما شرطه له لقوله صلى الله عليه المؤمنون عند
شروطهم ويجب توفير المال من الغنيمة لانه جار مجرى التنفيل
فان لم يحصل شيء من الغنيمة اعطاه من بيت المال لان بيت المال موضوع
لمصالح الدين وللامام اذا رأى قتل رجل ولا يمكن الا ببذل مال جاز
بذله لانه هو الناظر في مصالح المسلمين والمتولي لاصلاح امورهم
الجهاد ولما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال في يوم بدر من قتل
قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا من غنائم القوم فان لم
يوجد شيء من الغنائم وخلا بيت المال عن المال فانه يعطيهم من
سهم السبيل من الصدقات لانه مرصد للجهاد ولجميع المصالح كلها
الفرع السادس واذا حاصر الامام اهل بلد او قرية او
حصن فانعقد بينهم الحرب على انهم ينزلوا على حكم رجل
جاز ذلك لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه لما حاصر اهل حصن
وقعد على المحاصرة لهم بضع عشرة ليلة فانعقد الحرب بينهم وبين
الرسول على انهم ينزلون على حكم سعد بن معاذ فرضوا بحكم سعد

وهم بنو قريظة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

فيهم ان يقتل كبارهم ويسبي نساؤهم وذراري صغارهم على الفطرة
فقال الرسول صلى الله عليه لقد حكمت بما حكم الله به من فوق سبعة
ارقعة يعني السموات كلها وفعل الرسول صلى الله عليه بما حكم
به عليهم سعد بن معاذ من قتل الكبار وسبي النساء وتربية الاولاد على
الفطرة فهكذا حال الامام يفعل ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه
وان وجب القتل فعفا الرسول صلى الله عليه عن بعضهم جاز ايضا وقد روي ان سعد بن
معاذ حكم بقتلهم وكان ثابت بن قيس بن شماس استاذن الرسول في
هبة الزبير بن باطا لما كان عليه له من يد فوهبه له وماله واولاده
والزبير هذا بفتح الزاي وباطا باسقاطة من اسفلها وطا بنقطة من
اسفلها هو من بني قريظة وتمام هذا الكلام في المغازي

الباب الخامس في بيان ترك القتل والقتال بالامان

واعلم ان الامان من مكايد القتال ومصالحه مع كونه تركا
للحرب وقد تمس الحاجة اليه لكنه قد يكون عاما لا يتولاه الا الامام
او من يكون من جهته وقد يكون خاصا يتولاه الآحاد من المسلمين فحاصل الكلام
ان ترك القتال مع اهل الشرك انما يكون على هذين الوجهين فنعقد
في كل واحد منهما فصلا

الفصل الاول في بيان الهدنة والمهادنة

والموادعة والمعاهدة وهذه الالفاظ كلها عبارة عن العقد
مع اهل الحرب على الكف عن القتال الى مدة معلومة واعلم انا قبل
الخوض فيما نريده من مقاصد الفصل نذكر امورا ننبه عليها

التنبيه الاول

في بيان مستندنا في المهادنة وقد ظهر ذلك من جهات الجهة الاولى
الكتاب وهو قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر بعد قوله
براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقوله تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فهاذه الآيات كلها دالة على جواز
الموادعة لاهل الشرك من جهة اهل الاسلام الجهة الثانية ما كان
من جهة الرسول صلى الله عليه وهو ما كان من صلح الحديبية وبين
سهيل بن عمرو وكانت الهدنة عشر سنين على ان بين الناس عيبة مكفوفة
وانه لا اسلال ولا اغلال يعنون لا سرقة ولا خيانة ثم كان بينه
وبين قريظة من الصلح على النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم
بما حكم من القتل للكبار والسبي للنساء والتربية للاطفال على
الاسلام ثم ما جرى بينه وبين بني النضير في المدينة من الصلح لما ابوا
عن الجزية من الجلاء والحشر الى الشام كما قال تعالى ولولا ان كتب الله
عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا بالقتل والاخذ والاسر فاذا ما خربوا
بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وحملوا ما خف من الاموال والذراري
وتركوا ما لا يمكن حمله فاصطفاه الرسول صلى الله عليه لنفسه ثم ما كان
من جهة امير المومنين كرم الله وجهه من عقد الذمة بينه وبين
اهل الشام بصفين وهكذا الامر في حال الامام فانه يكون له المصالحة
بينه وبين من يحارب من البغاة والظلمة او الكفار من الباطنية
وغيرهم من الفرق الكفرية اذا راى في ذلك مصلحة للمسلمين
اما لقلة المال واما لقلة ثبات المسلمين وتغشيهم عن الجهاد واما

واما الغير ذلك من الاحوال المانعة عن الجهاد الجهة الثالثة الاجماع
فانه منعقد من جهة اهل الاسلام على جواز المصالحة من الامام ومن
يحاربه اذا راى في ذلك صلاحا وعن الشعبي انه قال ما كان في الاسلام
اعظم فتحا من صلح الحديبية فان الناس دخلوا في دين الله افواجا بسبب
العقادة

التنبيه الثاني

ويجوز عقد الهدنة مع الكفار
على مال يؤدونه الى اهل الاسلام لما في ذلك من الصغار لهم لانه يكون
مشبها للجزية وان لم تكن جزية فاذا عقدت الهدنة على هذا جاز للامام
قبضه وصرفه في مصالح الجهاد وهل يجوز عقد الهدنة على مال يؤديه
المسلمون الى الكفار فينظر في ذلك فان لم يكن هناك ضرورة ولا
خوف من اجتياح للمسلمين ولا مصلحة فيه لم يجز ذلك لما يلحق المسلمين
في ذلك من الصغار ببذل المال ولقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
فلجزاء المؤمنين اذا قتلوا او قتلوا استحقوا الجنة فاستوى الحالتان
في احراز الثواب فلا يجوز دفع العوض بدفع الثواب وان كان
المسلمون في حصن واحاط المشركون بهم ولم يمكن الخروج ولا
المقام وكان المسلمون قليلا واهل الشرك كثيرا وخاف الامام
هلاك المسلمين واجتياحهم او خاف هزيمة الى غير ذلك من الامور
الهائلة التي تلحق المسلمين بها ضرر عظيم جاز للامام بذل المال للخلاص
من هذه الورطة لما روي ان المشركين من قريش واحابيشها لما احاطوا
بالمدينة يوم الاحزاب قال الحرث بن عمرو رئيس غطفان للرسول صلى الله عليه

ان جعلت لي يا محمد ثلث ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجالا
فقال الرسول صلى الله عليه حتى استشير السعود يعني سعد بن عبادة
وسعد بن معاذ واسعد بن زرارة فشاورهم الرسول على ذلك فقالوا
يا رسول الله ان كان هذا بامر من السماء فسمعا وطاعة وان كان
هذا برايك فراينا تبع لرايك وان لم يكن بامر من السماء ولا هو امرك
فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة واحدة الا قرا او شرا حين
اعزنا الله بك وبالاسلام نعطيهم لا والله فسري عن وجه الرسول
واستبشر بكلامهم ولم يرد بذلك الا مخافة ان تلحقهم من جهته
نكبة ولا تصيبهم نائبة ففرج الله عن الرسول صلى الله عليه برجوعهم
خاسين منكسرين فارسل الله عليهم ريح الصبا فاهلكتهم حتى قال
ابو سفيان انا ما اصبحنا بدار مقام واني مرتحل فارتحلوا فدل ذلك
على ان بذل المال لا يجوز من جهة المسلمين الا عن ضرورة لا من دونها
لما ذكرناه

التنبيه الثالث

وان عقدت الهدنة على تسليم
رهائن من اهل الشرك اما من الاموال واما من النفوس فنكثوا
في ايمانهم ونقضوا ما كان من العهود بينهم وبين المسلمين نظر
جاز للمسلمين اخذ تلك الاموال التي بذلوها رهنا ووجه هو انها
انما اخذت على جهة الامانة والوثاقة مخافة لغدرهم ونكثهم
فاذا احلوا بما عقدوا ونكثوا الايمان بطل حكم الامانة وكان
حكمها حكم الغنائم التي توخذ من جهتهم كما لو اخذت اموالهم
على جهة القهر والغلبة فانها تكون حلالا فهكذا هذا واما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST

رهائن النفوس من الاولاد الصغار فانه لا يجوز قتلهم لانه لا جرم لهم
فلا يؤخذون بجرم ابائهم في القتل ولكن يجوز استرقاقهم ووجه
ذلك هو انهم اخذوا على جهة الوثاقة والامانة وقد بطلت بما حصل
من جهتهم من الخدع والمكر فنزلوا منزلة الاموال في جواز التملك لهم
والاسترقاق كما لو اخذناهم من دار الشرك على جهة القهر والغلبة
فهكذا ها هنا ولنقتصر على هذا القدر من التنبيهات ففيه كفاية في
ونظر في شروط الهدنة واحكامها فهذان نظران **النظر**
الاول في بيان الشروط في صحتها وجملة
ما نذكره من ذلك شروط اربعة **الشرط الاول** انه لا يجوز
عقد الذمة مع اهل الشرك في الاقاليم والامصار نحو السند
والهند والروم وغيرها من الاقاليم الا للامام او من يلي من قبله
ووجه ذلك هو ان ما هذا حاله من الامور العظام التي يتعلق
مصالح المسلمين العامة فلا يجوز لآحاد الرعية لانا لو جوزناه لهم
لتعطل امر الجهاد **نعم** يجوز لآحاد الولاة عقد الذمة في بعض
القرى وسائر الاطراف المتعلقة بهم دون ما ذكرناه من الامصار
والاقاليم فلا يجوز لما ذكرناه فاذا اراد الامام ان يعقد الهدنة
مع جميع اهل الشرك نظرت فان كان مستظهرا عليهم بالقوة
والقهر والغلبة لم يجز له عقد الهدنة لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر فامرهم بالقتال والامر للوجوب الا لدلالة ها

ولقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده الى غير ذلك من الايات الدالة
على وجوب الجهاد وان كان بالمسلمين ضعف لقلة العدد وقلة
المال جاز للامام عقد الهدنة من اجل ذلك وهكذا لو كان مستظهرا
بالعدد والقوة وراى المصلحة في عقد الهدنة من اجل ذلك جاز
رجاء ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهل الجزية فالامر الذي
ذلك **الشرط الثاني** في المدة واذا كان بالمسلمين ضعف
وقلة عدد جاز عقدها عشر سنين كما فعل الرسول صلى الله عليه
في عام الحديبية فانه عقد الصلح لهذه المدة لما راى في ذلك من المصلحة
لانهم طلبوا ذلك فعاقدهم عليه لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وتوكل على الله وان كان الامام مستظهرا بالعدد
والقوة بالمال لم يجز له عقد الهدنة لما في ذلك من ترك الجهاد
ونقض اثاره وابطال رسومه فان راى مصلحة في عقد الهدنة
مع الاستظهار جاز ذلك رجاء اسلامهم او بذل الجزية اذا
كانوا من اهلها ويكون عقد الذمة على اربعة اشهر فما
دونها لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وروى
عن الرسول صلى الله عليه انه لما فتح مكة هرب صفوان بن امية
فقال الرسول صلى الله عليه سِح في الارض اربعة اشهر وكان
قد استظهر عليه وعلى جميع اهل الشرك وانما رجا اسلامه
فاستامنت له امراته فاسلم بعد ذلك **الشرط الثالث**
ان يكون عقد الهدنة خاليا عن الشروط التي يكون فيها نقض على
المسلمين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا لو ان تنعقد الهدنة على ترك الجهاد او على اداء مال الى جهة المسلمين
للكفار لم يجز ذلك لما فيه من النقص والصغار باهل الاسلام
وان عقدت الهدنة على رد من اسلم من النساء لم يجز ذلك لما روي ان
الرسول صلى الله عليه لما عقد صلح الحديبية سنة ست بين سهيل بن عمرو
ثم جاءته بعد ذلك ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة فجاء
اخواها يطلبانها الرجوع فامتنع الرسول صلى الله عليه من ردها
وقال ان الله منع من الصلح على النساء ولانه لا يؤمن عليها ان يفتن
عن دينها لضعف عقلها او ينكح مشركا وهو لا يحل لها **الشرط
الرابع** ان اهل الشرك ان طلبوا الهدنة والصلح لم يجب على الامام
مساعدتهم الى ذلك ان كان مستظهرا بالمال والرجال او رجا
انقيادهم للاسلام او قبول الجزية جاز ذلك لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ولقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله فهذه الشروط كلها لا بد من
اعتبارها في صحة الهدنة وجوازها **النظر الثاني** في بيان
احكامها وهي مشتملة على احكام **الحكم الاول** الوفاء بما تضمنه
الهدنة من الرد والقبول فلا يجوز المخالفة فيه لما روي انه انعقد
الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسهيل بن عمرو وعيينة بن حصن
من اهل الشرك على ذلك فقال الرسول صلى الله عليه من جاءنا
منكم مرتدا فسحقا سحقا له قبلتموه ومن جاءنا منكم مسلما
رددناه فلما انعقدت الهدنة على ذلك جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو

مسلما فرده الرسول صلى الله عليه فولى باكيا وجاء ابو بصير مسلما
فرده الرسول صلى الله عليه فقال يا رسول الله افتني عن ديني فقال له الرسول
اصبر يا ابا بصير لعل الله ان يجعل لك فرجا فسلمه الرسول صلى الله عليه
الى الرسولين اللذين ارسلهما سهيل بن عمرو فقدماه الى بعض الطريق
فاستل سيف احدهما وقتله به ثم رجع الى الرسول صلى الله عليه ثم خف
بوادره فدخل المسجد فقال له الرسول صلى الله عليه ويلك مالك فقال
قتل صاحبكم صاحبي فقال النبي صلى الله عليه ويلمه محش حرب لو كان معه
رجال او قال وفي رواية ويلمه مسعر حرب ثم تقدم الى شاطئ البحر ومنع
الميرة الى مكة فارسل سهيل بن عمرو الى الرسول صلى الله عليه يساله
بالله وبالرحم الا ما اواه فاواه الرسول ورجع اليه **الحكم الثاني**
وان هادنهم الامام الى غير مدة على الاطلاق لم يجز ذلك ووجهه
هو ان العقد على الاطلاق يقتضي التابيد والهدنة لا يجوز عقدها
على التابيد لما فيه من ابطال الجهاد وطي بساطه فان هادنهم الامام
الى غير مدة على انه ينقض الهدنة اي وقت شاء جاز ذلك لما روي
عن الرسول صلى الله عليه انه صالح اهل خيبر مطلقا ولكنه قال
اقركم ما اقركم الله وفي بعض الاخبار اقركم ما شئنا وان هادنهم
على ان يشاء رجل من المسلمين من اهل العلم والفضل جاز ذلك كما
حكم رسول الله صلى الله عليه سعد بن معاذ في بني قريظة وان هادنهم
على ان يشاء فلان من اهل الشرك لم يجز ذلك لانه لا يجوز تحكيم اهل الشرك
في امور المسلمين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

الحمد لله وحده وصلى الله ... قال الفقيه العالم الامام [illegible]

[illegible]

الحكم الثالث

ولقوله صلى الله عليه السلام تعاونوا ولا تعلوا
واذا عقدت الهدنة عقدًا صحيحًا فانه يجب على الامام الوفا بها الى انقضا
مدتها اذا لم يكن من جهتهم حدث لقوله تعالى أوفوا بالعقود ولقوله
تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله تعالى فما استقاموا لكم
فاستقيموا لهم وروى ان معوية كان بينه وبين الروم هدنة فاراد
ان يغير عليهم فقال له عمرو بن شعيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده حتى تمضي أمد ماله

الحكم الرابع

واذا عقد الامام الهدنة بينه وبين اهل الشرك
او كانت الهدنة بينه وبين اهل الذمة ثم مات أو انعزل أو عزل ثم
ولي بعده امام آخر وجب عليه الوفا بما عقد عليه الامام الاول
فان من تلك الهدنة أهلها لما روى ان نصارى نجران قالوا لامير
المومنين لعلي ولانه للخلافة ان الكتاب بيدك وان الشفاعة اليك
وان عمر أجلانا من أرضنا وأغربنا من اوطاننا فردنا اليها فقال
امير المومنين ان عمر كان رشيدًا في أمره واني لا أغير على ما فعله
عمر ومن وجه آخر وهو ان فعل الامام الاول انما كان عن نظر
واجتهاد فلم يجز لمن بعده نقضه لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله
وانما ينقض بالنصوص الواردة على خلافه

الحكم الخامس

واذا عقد الامام الهدنة لقوم من اهل الشرك فالواجب عليه ان يمنع
عنهم كل من قصدهم من المسلمين بسوء ومن أهل الذمة اذا قصدوهم
بالشر ووجه ذلك هو ان عقد الهدنة يقتضي ذلك ولا يجب على الامام
ان يمنع بعضهم من بعض ولا يمنع منهم أهل الحرب ووجه ذلك
هو ان الهدنة بينهم وبينه لم ينعقد على حفظهم ممن اراد بهم بسوء
وانما انعقدت على ترك قتالهم بخلاف اهل الذمة فانهم لما التزموا
احكام المسلمين والتزموا الجزية وجب على الامام ان يدفع كل من
ارادهم بالمكروه واهل الحرب فلم يلتزموا احكام المسلمين فافترقا

الحكم السادس

وان ظهر من أهل الشرك امارة تدل على
نقض الهدنة والعهد وغدرهم ومكرهم جاز للامام ان ينبذ
اليهم عهدهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
على سواء ان الله لا يحب الخائنين ولا يكفي في نبذ العهد ونقضه من جهة
الامام مطلق الخوف بل لا بد في ذلك من امارة قوية تدل على خدعهم
ونقضهم للهدنة ولا ينقض الهدنة الا حكم الامام ونقضه لقوله
تعالى فانبذ اليهم لعهم فاما اذا خاف الامام الخيانة من اهل الذمة
فانه لا ينبذ الامام اليهم عهدهم لان عقد الذمة على جهة المعاوضة
بدل الجزية فهي مقتضية للتأبيد فلهذا لم تكن منتقضة لخوف
الخيانة بخلاف عقد الهدنة فانها موقتة وليست عن معاوضة
وانما هي مقتضية للكف عنهم القتال واذا خيف منهم الخيانة جاز
للامام نقضها فلهذا افترقا

الحكم السابع

ويكون
نقض الهدنة لحدث يحدثه أهل الشرك على الامام فيكون
نقضها عن حدث يحدثونه على من كان حليفا للامام وداخلا
في مصالحة لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه عقد الهدنة بينه

وبين قريش عشر سنين لست مضت من الهجرة في عام الحديبية على أن
تعود معتمرًا في سنة سبع وتقيم بمكة ثلاثة أيام فعاد في سنة سبع
معتمرًا من الجعرانة وأخلت له قريش مكة وخرجوا منها وقالوا إنه لا
يدخلها ونحن فيها فقال لهم إني أريد أن أتزوج فيكم وأصنع لكم طعامًا
فقالوا له لا حاجة لنا إلى طعامك اخرج عنا فخرج إلى سَرِف وهو على
عشرة أميال من مكة فتزوج ميمونة وبنى بها في ذلك الموضع وأقام على
الهدنة قدر سنة ثم وقع بين بني بكر وخزاعة شر وكانت خزاعة
قد دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو بكر دخلوا في حلف قريش
وأعانت قريش حلفاءها على حلفاء الرسول صلى الله عليه فانتقض العهد
من أجل ذلك ثم سار الرسول صلى الله عليه إلى فتح مكة فعرفنا بما ذكرناه
أن نقض العهد كما يكون بحرب يحدثونه فقد يكون بالحرب على من كان
مختصًا بالرسول صلى الله عليه وحليفًا له

الحكم الثامن

وإذا دخل رجل من أهل الحرب دار الإسلام برسالة أو بأمان أو بتجارة
أو كان تاجرًا يحتاج إليها أهل الإسلام فإنه يجوز للإمام أن يقره في
دار الإسلام ما دون السنة بغير عوض على جهة العفو والصفح
ولا يجوز له أن يقره سنة لأن الجزية واجبة في السنة فإذا قارب
وقوفه السنة فإن الإمام يتقدم إليه ويقول له إن إقامتك في بلاد المسلمين
من غير عوض لا يجوز لأن ما هذا حاله فيه نقص على المسلمين
بتخيّرهم في دار الإسلام من غير إسلام ولا جزية فإن كان وثنيًا
لزمه أن يلحق بدار الحرب وإن كان كتابيًا قيل له إما أن تلحق بدار

الحرب

الحرب وإما أن نعقد عليك الجزية وتبذل لك الذمة فهكذا يكون
حكم من ذكرناه

الحكم التاسع

وإذا خرج من أهل الشرك
امرأة حرة مسلمة إلى بلد فيها الإمام أو من يكون من جهته فإن
جاء معها الغير فإنها كأختها وإنها بطلبها ومن يتصل بها من
أقاربها فإنه لا يجوز ردها معهم لقوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن إلى الكفار ولأنهم لا يؤمنوا عليهن أن يفتنوهن عن
الدين وإن جاء زوجها يطلبها فله حق المطالبة لتعلق حقه بها
لكنه ممنوع منها فلا تثبت لما حصل من الفرقة بينهما بالإسلام
وهل يجب على الإمام أن يرد عليه مهرها أم لا فيه احتمالان الاحتمال
الأول جواز ذلك لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا يعني الأزواج وظاهر
الأمر الوجوب إلا لقرينة وهو قول يحكى عن ش الاحتمال الثاني أنه لا يرد شيئًا
وهو المختار وهو الأصح من قولي ش وهو محكي عن أبي ح وص وال
مرضيين واختاره السيد ووجه ذلك هو أن البضع ليس بمال وخروجه
عن ملك الزوج لا قيمة له بخلاف دخوله في ملك الزوج فإن له
قيمة لأنه بدخوله في ملكه قد صار مستوفيًا لمنافعه والإمام لا
يدخل فيه إلا المال ولهذا فإن المشرك لو أمن لم يدخل امرأته في أمانه (أو من — صح)
ولأن الإمام لو ضمن البضع بالحيلولة عنه لكان ضامنه بمهر المثل
وأجلا فإنه لا يضمنه بمهر المثل **نعم** فأما قوله تعالى وآتوهم
ما أنفقوا فإنما هو خطاب للرسول صلى الله عليه أنهم يعطون من مال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المصالح اذا قلنا بوجوب تعجيلها فاما المرأة فلا يلزمها شيء لانها ان كانت
غير مدخول بها فانها تبين بنفس الاسلام وان كان بعد الدخول
بها فانها تبين بانقضاء عدتها ولا خلاف انها لا يتوجه عليها غرم بحال
وان قلنا انه لا يجب الاستحسان هو المختار لما قررناه فالخطاب بقوله
وآتوهم ما انفقوا فالخطاب متوجه الى الرسول وانما الزمه الايتاء
لانه محمول على انه شرطه في عقد الصلح فلهذا لزمه فاما الامام الان
فلا يلزمه اذا خرجت المسلمة الينا من دار الشرك للعلة التي ذكرناها

الحكم العاشر المسلمات اذا خرجن عن دار الاسلام الى
دار الحرب مرتدات فلا يجوز لازواجهن امساكهن لقوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر لانها اذا ارتدت فان كانت ردتها قبل
الدخول بها فالبينونة واقعة بنفس الردة وان كانت الردة بعد الدخول
فالبينونة واقعة بانقضاء العدة وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا اراد بذلك ان المسلمة اذا ارتدت عن الاسلام
ولحقت بدار الحرب والزوج مقيم في دار الاسلام فلزوجها ان
يطالب بمهرها اذا كان قد دخل بها اهل الحرب واذا جاءت منهم امرأة
مسلمة الى دار الاسلام وزوجها مقيم في دار الحرب كان لزوجها
ان يطالبنا بمهرها ومعنى قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
اراد بذلك ان المسلمة اذا ارتدت الى دار الحرب وزوجها في دار
الاسلام فلم يرد اهل الشرك على زوجها مهرها فان الرسول

والمسلمين اذا غنموا غنيمة على جهة العقوبة بالقهر والاستيلاء
فانه يجب دفع مهرها الى زوجها من تلك الغنيمة **الحادي عشر**
واذا عقد الامام الهدنة لقوم من المشركين فقاتلوا المسلمين او آووا
الاعداء عليهم او كاتبوا اهل الحرب باخبارهم او قتلوا مسلما او (منا)
اخذوا اموالهم مالا فان الذمة تنتقض واعلم انهم اذا فعلوا ذلك
فلهم احوال الحالة الاولى انتقاض الذمة لقوله تعالى فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم فدل ظاهر الاية على انهم اذا لم يستقيموا لنا لم
نستقم لهم على ما شرطناه لهم ولقوله تعالى الا الذين عاهدتم من
المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا
اليهم عهدهم الى مدتهم فدل ظاهرها على انهم اذا ظاهروا علينا انتقض
عهدهم الحالة الثانية انه يكون للامام غزوهم وقتالهم وقتلهم
لان الذمة قد انتقضت وليس المانع مما ذكرناه الا الذمة فلما
زال المانع وجب ما ذكرناه ولا يحتاج في نقض الذمة الى حكم الامام
بنقضها ووجه ذلك هو ان ما ظاهروا به لا يحتمل الا نقض الذمة
اذ لا احتمال فيه الا ما ذكرناه الحالة الثالثة انه اذا نقض بعض
اهل الذمة دون بعض نظرت في الذين لم ينقضوا فان لم يكن من جهتهم
نكير على الناقضين بقول ولا فعل كانوا جميعا منتقضين في نقض (على)
الذمة لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه وادع بني قريظة فاعان
منهم حيي بن اخطب واخواه ابو ياسر وجدي ابنا اخطب وجرى الحكم
والدال بقطعه من اسفلها فانهم اعانوا ابا سفيان على حرب رسول الله (صلى الله عليه)

والمسلمين

يوم الخندق وسكت الباقون فجعله الرسول نقضا للذمة في جميعهم
وسار إليهم بالجيوش فقتل كبارهم وسبى نساءهم وذراريهم الحالة
الرابعة أن ينقض بعضهم وأنكر البعض الآخر على الناقضين نقضهم
قولا أو فعلا أو بتكبير ظاهر واعتزلوهم أو أرسلوا إلى الإمام أنا منكرون
ما فعله أصحابنا وأنا مقيمون على الهدنة فإن الهدنة إنما تنتقض في حق
الناقضين دون الآخرين لأن المنكرين لم ينقضوا الذمة ولا رضوا
بنقضه الحالة الخامسة أن يكون الذين لم ينقضوا غير مختلطين
بالناقضين فإن الإمام يعرف الناقضين دون الذين لم ينقضوا بأن
يكونوا متميزين عنهم أو بأن يكونوا قادرين على تسليم الناقضين
فإن لم يفعلوا أحد هذين الأمرين مع القدرة عليهما فإن الذمة
منتقضة في حق الجميع منهم ووجه ذلك هو أنهم صاروا وأمثالهم من
أهل الحرب فإن لم يقدروا على أحدهما لم تكن الذمة منتقضة في حقهم
لأنهم صاروا معذورين **الثاني عشر** أنهم إذا فعلوا ما يوجب
نقض الهدنة فهل يكون عمدا أو خطأ أو جهالة أولها أن يكون ذلك
الفعل لا يجب به حق لله تعالى ولا حق لآدمي وهذا نحو أن يؤووا
الأعيان على المسلمين للمشركين أو كاتبوا المشركين بأخبار أهل
الإسلام فقد صاروا حربا لنا ويجب ردهم إلى مأمنهم ولا شيء عليهم
فيما فعلوه إلا نقض الذمة لا غير وثانيها أن يفعلوا ما يجب به حق لآدمي
على الخصوص كالقصاص وضمان الأموال وحد القذف فإنه يستوفى
منهم ذلك ووجه ذلك هو أن عقد الذمة اقتضى الكف عن أموالنا
واعراضنا

وأعراضنا والكف عن أموالهم وأعراضهم فإذا لم يكفوا لزمهم
الضمان وثالثها أن يكون الحق محضا لله تعالى على الخصوص
نحو الزنا بمسلمة أو شربوا الخمر فإنه لا يجب عليهم الحد ووجه
ذلك هو أنهم لم يلتزموا بالهدنة حقوق الله تعالى وإنما التزموا
الكف لا غير فلهذا لم يؤخذوا به ورابعها أن يفعلوا ما
هو مشوب بحق الله تعالى وحق الآدمي كالسرقة من الحرز نصابا
من مال المسلم فهل يجب القطع عليه أم لا فيه تردد والمختار
وجوب الضمان للمال المسروق والحد يكون ساقطا لأنهم لم يلتزموه
بالهدنة **الثالث عشر** هو إذا كانوا معترفين بالنقض
أو قامت عليهم بينة بالنقض فلا كلام في وجوب ما ذكرناه
عليهم من أجل نقضهم وإن لم يعترفوا بالنقض ولا قامت
عليهم بينة وأنكروه فالقول قولهم مع أيمانهم ووجه ذلك
هو أن الأصل هو عدم النقض وقد قال صلى الله عليه البينة
على المدعي واليمين على المنكر وبتمامه تم الكلام على ما أردنا
من الهدنة وشروطها وأحكامها

الفصل الثاني في بيان الأمان التي يستقل به الآحاد

(في الهامش: الأمان الذي — صح)

اعلم أن لنا مع الكفار في الأمان عقودا ثلاثة فالعقد الأول
الأمان المؤبد في حق أهل الكتاب من اليهود والنصارى وقد مر شرح
الكلام فيه بعد هذا بعون الله العقد الثاني الأمان العام
مع أهل الشرك بالإضافة إلى الأقاليم والأمصار وهذا لا يكون إلا

(في الهامش: للإمام)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

خاصة كما تقرر وهو العقد الثالث وهو الأمان من آحاد
المسلمين وهو الذي قصدنا بيانه الآن فنذكر أركانه وشروطه
وأحكامه فيقع النظر في هذه الأمور **النظر الأول** في بيان
أركانه وهي ثلاثة **الركن الأول** في صيغة العقد وهو
على صور ثلاث الصورة الأولى أن يكون واقعا بصريح اللفظ وهذا
أن يقول المسلم للمشرك أو الإمام ومن يلي من قبله أنت آمن أو قد أمنتك
وأنت رهيني وفي ذمتي وأنت في خفرتي فما هذا حاله يعد من صرائح
الألفاظ الدالة على الأمان الصورة الثانية ما يكون واقعا من
قبل الكناية وهذا نحو أن يقول له أنت جاري وأنا مجير لك وأنا مجار
لك وقد أجرتك وأنت في حسبي وما أعناك عنا إلى غير ذلك من
الألفاظ التي يكون كناية عن الأمان مما تكون مفيدة له بالإرادة
قال القسم وإذا قال المسلم للمشرك لا بأس عليك كان أمانا له
ووجه ذلك هو أن هذا اللفظ يفيد الأمان من جهة الكناية لأنه
محتمل له وأن يحتمل غيره وهذه هي فائدة الكناية فما كان من
صرائح الألفاظ فلا يفتقر إلى النية وما كان من قبل الكناية فإنه يفتقر
إلى النية الصورة الثالثة ما يكون أمانا من قبل الأفعال دون
النطق وهذا نحو أن يشير المسلم إلى المشرك بما يكون مقتضيا
للأمان فإنه ينزل منزلة النطق وهذا نحو أن يشير بيده أو برأسه
بما يكون دالا على الأمان فإنه يكون أمانا لا محالة **التفريع**

ع

على هذه القاعدة **الفرع الأول** الكناية
بالأمان يكون له أمانا فإذا بلغ المشرك الكتاب وإن فيه الألفاظ
الدالة على الأمان لأنها نازلة منزلة اللفظ في إفادة ما وضعت له ولهذا
فإنه يصح بها الأمان الطلاق والعتاق لاحتمالها لهذه المعاني
المرادة بالألفاظ فإذا كانت دالة عليها وجب أن يكون دالة على
الأمان **الفرع الثاني** أن المشرك إذا كان أعجميا فلا بد
من فهمه لما كان صريحا من الألفاظ ولما يكون كناية منها
وهكذا فإنه لا بد من معرفة الفعل الذي يقع به الأمان فإن لم
يعرف هذه الأمور لم يكن أمانا في حقه وجاز لنا أن نغتاله كما لو لم
يعقد له الأمان وهكذا لو كان عربيا وعرف الاصطلاح بكنايات
الألفاظ وصرائحها فإنه يكون أمانا في حقه لما كان عارفا لمعانيها
وهكذا حال الفعل إذا عرف أن المقصود به الأمان فلا يجوز
لنا أن نغتاله لأنه قد صار آمنا من جهتنا بما ذكرناه **الفرع الثالث**
أن المسلم إذا آمن الكافر بطريق فإن قبله نفذ وكان آمنا
لا يجوز اغتياله بحال وإن رده لم ينفذ الأمان وجاز لنا أن نغتاله
إذ لا أمان له وإن سكت لما بلغه الأمان لم يكن سكوته قبولا ولا
بد من اشتراط قبول الأمان بقول أو فعل مما يدل على القبول فلو
أشار مسلم إلى كافر في الصف فانحاز إلى المسلم فهو أمان له
ولا يجوز اغتياله **الفرع الرابع** وإن قال الكافر إن
لم أفهم الأمان لم يكن أمانا في حقه لأن الأصل هو عدم الأمان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وإن بان الكافر فهمت الأمان وقال المسلم ما قصدت به الأمان فلا يجوز
لنا أن نغتاله ويجب أن يبلغ مأمنه لاحتمال الحال في ذلك **الفرع
الخامس** العبارة بالصريح والكناية في الأمان والفعل الدال عليه إنما
تشترط هذه الأمور في حق من لم يدخل دار الإسلام بكتاب من
ملكهم أو سفارة برسالة أو يريد سماع كلام الله فأما من جاء بشيء من
هذه الأمور فإنه لا يفتقر إليها وهو آمن من غير عقد ووجه هو أن
هذه الأمور كلها مؤذنة بأمانه لما روي عن الرسول صلى الله عليه
في الرسولين اللذين وصلا من مسيلمة اللعين يشهدان له بالرسالة فقال
الرسول صلى الله عليه لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما فصار هذا أصلا
في أمان الرسل **الفرع السادس** وإذا قال الإمام من دخل دار
الإسلام تاجرا فهو آمن جاز ذلك لأن له ذلك بخلاف لو قال ذلك
واحد من الرعية فإنه لا يعول عليه ويجوز اغتياله لأن هذه الأمور
العامة لا يجوز تفويضها إلى الآحاد من الرعية وإنما هي موكولة
إلى الإمام كما قلنا في عقد الصلح للأقاليم والأقطار **الفرع
السابع** والتجارة لا تكون أمانا فإذا دخل المشرك دار الإسلام
تاجرا لم يكن أمانا وجاز اغتياله وأخذه فإن قال ظننت أن التجارة
أمان لم يجز اغتياله ويبلغ مأمنه لاحتمال الأمر في ذلك **الركن
الثاني** في العاقد للأمان ويصح أمان المسلم البالغ العاقل المختار
المطلق فمن اجتمعت في حقه هذه الأوصاف صح أمانه فقولنا
المسلم يحترز به عن الذمي فإنه لا يصح أمانه وهذا هو رأي أئمة العترة
ورأي

ورأي الفريقين الحنفية والشافعية ووجه ذلك قوله صلى الله عليه
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فشرط الإسلام
في جواز الأمان والذمي ليس مسلما فلهذا لم يجز أمانه ولأنه كافر فلا
يجوز أمانه كالحربي وقولنا البالغ يحترز عن الصبي فإنه لا يجوز أمانه
عند أئمة العترة وهذا هو الأصح من مذهب ش وحكي عنه قول
آخر أنه يصح أمانه كما يصح وصيته وحكي عن محمد بن الحسن جواز أمان
الصبي المراهق إذا كان يعقل الإسلام ويصفه والحجة على ما قلناه
من المنع من أمانه قوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة ومن
جملتهم الصبي ولأن قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
أدناهم خطاب للبالغين فلهذا كان الصبي خارجا عن ذلك وقولنا
عاقل يحترز به عن المجنون والمعتوه ومن كان مشوش العقل
فإن أمانه غير جائز وهو رأي أئمة العترة والفقهاء ولا خلاف فيه
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثة ومن جملتهم
المجنون ومن في حكمه وقولنا المختار يحترز به عن المكره فإنه
لا يصح أمانه لأن الأمان عقد من العقود الشرعية فلا يصح من جهة
المكره كالبيع ولا خلاف فيه بين أئمة العترة والفقهاء وقوله
المطلق يحترز به عن الأسير فإنه لا يصح أمانه لأنه كالمكره وهو رأي
الح والأصح من مذهب ش وهو رأي أئمة العترة وحكي عن ش قول
آخر أنه يصح أمانه لأنه مسلم مكلف والحجة على ما قلناه من المنع عن
أمانه هو أنه لا استقلال له في نفسه فلم يصح أمانه كالمكره فإن رفع
الأمان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ممن لم ينكر على هذه الصفات لم يقبل ووجب رده إلى مأمنه لأنها كالشبهة
في حقه. **التفريع على هذه القاعدة** **الفرع الأول**
ويصح أمان المرأة عند أئمة العترة وهو رأي الفريقين الحنفية
والشافعية وحكى المؤيد أنه لا خلاف فيه وحكى القاسم الخلاف في أمان
المرأة عن بعض الناس وهو غير مشهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم والخطاب شامل
للنساء على جهة التغليب في قوله المسلمون وما روي عن أم هانئ أنها
آمنت يوم الفتح رجلين من أحمائها فأجازه الرسول لما عرض عليه وروي
عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه أنها أجارت زوجها العاص بن
الربيع لأنه دخل إليها وهو مشرك بعد خروجها من مكة فقال
الرسول صلى الله عليه لبنته ألا لا يخلص إليك فإنك لا تحلين له
فلما صلى الرسول صلى الله عليه الفجر قالت من الصف الأول قد أجرت
العاص بن الربيع فأجازه الرسول صلى الله عليه وكان السبب في قوله
صلى الله عليه المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فدل
ذلك على جواز أمان المرأة. **الفرع الثاني** ويجوز أمان
المملوك وهو رأي أئمة العترة ومحكي عن عمر ومالك والليث
والأوزاعي وسفيان الثوري وحكي عن ابح وأبي يف أنه لا يجوز
أمانه والحجة على جواز ذلك ما روى أمير المؤمنين عن الرسول صلى الله
عليه أنه قال في وصيته لبعض السرايا أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم
من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً أماناً أو أشار إليه فأقبل إليه

باشارته

باشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله فجعل أمان العبد كأمان
الأحرار ولأنه مكلف مسلم عاقل فجاز أمانه كالحر وحكي عن ابح
ومحمد بن الحسن أنه إذا أذن له سيده صح أمانه وهذا لا وجه له فإنه إن
كان مأذوناً له في القتال صح أمانه فهكذا إذا لم يكن مأذوناً له في
القتال صح أمانه كالمرأة. **الفرع الثالث** ويصح أمان المريض
والشيخ الهرم والعجوز والمفلس ولا خلاف فيها رأي في صحة
أمانهم بين أئمة العترة والفقهاء ووجه الجواز ما رويناه من الخبر
في السرايا وقوله في الخبر الآخر المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم. **الركن الثالث** المعقود عليه ويصح الأمان
للواحد من أهل الشرك وللعدد المحصور منهم لقوله صلى الله عليه
وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل فلم يفصل بين رجل
ورجل ولا خلاف أن أحداً لم يفصل بين الرجال والنساء فأما الأمان
للعدد الذي لا يحصر ولأهل الإقليم والقطر فلا يكون ذلك إلا للإمام
دون آحاد المسلمين. فهذا ما أردنا ذكره في أركان عقد الأمان.
النظر الثاني في بيان الشروط في عقد الأمان وله شروط
ثلاثة: الشرط الأول ألا يلحق المسلمين ضرر بالأمان وهذا نحو
أن يكون طليعة لأهل الشرك أو يكون جاسوساً للعدو ويروح
بأسرار المسلمين أو يكون مرجفاً عليهم يوقع في قلوبهم الخوف
فمن هذه أحواله فلا يجوز لأحد من المسلمين أمان واحد منهم
لما ذكرناه من المضرة على المسلمين وفساد أحوالهم. **الشرط الثاني**

المحصور صح

في مدة الامان ولا خلاف انه لا يجوز لمن او من طول عمره لان ذلك
يرفع عنه حكم الجهاد والجهاد مع كفره وكونه من اهل الحرب فلا بد
من تقدير مدة الامان ولا يجوز تقديره بالسنة كما لا يجوز امان اهل
الحرب بمقدار السنة واذا بطل ذلك لم يبق الا تقديرها بان يجعل اربعة اشهر
لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فدل على تقدير الامان بهذه
المدة من غير زيادة **الشرط الثالث** ان يكون من صدر منه
الامان محرزا للصفات فلا يكون صبيا ولا مجنونا ولا معتوها الى
غير ذلك من الصفات التي اعتبرناها في صحة الامان

النظر الثالث في احكامه

واعلم ان مستندنا في صحة
الامان وكونه مشروعا قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه وقوله صلى الله عليه
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وقوله صلى الله عليه
ايما رجل من اقصاكم او ادناكم اشار الى رجل من عسكركم او احراركم
اعطيه حلا امانا فله الامان حتى يسمع كلام الله ولانه لا خلاف
في صحة الامان وكونه مشروعا بين ائمة العترة والفقهاء والاجماع
آكد الادلة فاذا تقررت هذه القاعدة فلنذكر احكامه وهو
مشتمل على احكام نفصلها **الحكم الاول** ان عقد
الامان جائز من جهة اهل الشرك ومعنى جوازه بالاضافة اليهم
انه متى شاء نبذه ونبذ وواجب لزومه من جهة المسلم كالذمة
خلا ان الامان يجوز نبذه لمجرد توقع الشر من جهته بخلاف الذمة
فانه

والقتل

الارض اربعة اشهر

والله اعلم

فانه لا يجوز نبذها الا مع تحقق الشر من جهتهم كما سنوضحه والتفرقة
بينهما هو ان الامان حق للمشرك فلهذا كان له التصرف فيه بالنقض
والرد والامان حق على المسلم فلا يجوز له نبذه الا ان يكون من جهته
ضرر على المسلمين فينبذ اليه ويلحق مأمنه كما قال تعالى ثم ابلغه
مأمنه **الحكم الثاني** ان الامان يتبع موجب الشرط فلو قال
المسلم آمنتك نفسك لم يسر الامان الى ماله ولا الى اهله وان قال
آمنتك ونفسك ومالك وان قال آمنتك فهل يسري ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول السراية ووجهه هو ان امانه ترك ما يتأذى به ولحق
ماله واهله مما يتأذى فلهذا دخل في الامان الاحتمال الثاني
وهو المختار انه غير داخل في الامان ووجهه هو ان اللفظ قاصر
عن ذلك فلا يجوز دخوله الا بدلالة ووجه ذلك ما روينا من حديث
ثابت بن قيس بن شماس فانه لما امن الزبير بن باطا من بني قريظة لم يدخل
امانه في اهله وماله بل لما امنه قال الزبير فما اصنع بنفسي من غير
اهل ولا مال فرجع ثابت الى الرسول فاستوهب منه اهله وماله
فدل ذلك على ان مطلق الامان لا يدخل فيه الاهل والمال الا بادخال
خاص **الحكم الثالث** واذا اسرى الامام سرية لفتح
بلد من بلاد اهل الحرب فلما فتحوها قال الامام اني قد كنت امنتهم
قبل ان امركم بفتحها فانه يكون مصدقا في هذه المقالة ووجب
على السرية ترك التعرض لهم ورد ما كان في ايديهم لهم وردهم
الى مأمنهم ووجه ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اطيعوا الامير وان كان عبدا حبشيا وقوله صلى الله عليه وسلم

ومن جملة الطاعة قبول قوله فيما قال وقوله صلى الله عليه ليس للمرء من
امامه الا ما طابت به نفس امامه فهذه الادلة كلها قاضية بقبول
قوله وانه يصدق فيما ادعاه على الرعية في هذه المقالة وغيرها
الحكم الرابع ولو ان جماعة من المسلمين امنوا جماعة
من اهل الشرك في قرية من القرى ثم فتح الامام تلك القرية
لم يكن للمسلمين سبيل على الذين حصل لهم الامان ولا على
اموالهم واولادهم الصغار واما الكبار فلا يجوز سبيهم لانهم
من جملة اهل الحرب ووجه ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه
انه قال يسعى بذمتهم ادناهم وهذا مما لا خلاف فيه بين ائمة العترة
والفقهاء ولانه لا فائدة في الامان الا منعهم عن الاذية بالقتل
والسبي والاسترقاق وقلنا في الاولاد الصغار يكون حكمهم
حكم اباءهم في الامان دون الكبار فحكمهم حكم انفسهم فلهذا
لم يكونوا داخلين في امان الاب **الحكم الخامس** واذا
فتحت بلد وسيقت الغنائم وحيزت ثم ادعى قوم من المسلمين انهم
كانوا امنوا قوما منهم وقد كانوا لحضروا الوقعة ولم يتكلموا
فان الامام ينظر في ذلك فان اقاموا بينة على ما ادعوه من الامان
قبلت بينتهم ووجب رد ما اخذ من الغانمين وغرامة ما تلف وان
قتل احد منهم وجبت فيه الدية سواء كان القتل عمدا او خطا الا
ان دية الخطا على عاقلة القاتل وان كان عمدا فالدية عليه في ماله
ولا يجب القصاص بحال بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ووجهه هو

ان قتله عمدا انما كان فيه شبهة فلا وجه للقصاص مع
وجود الشبهة وتجب الكفارة على القاتل في الخطا دون العمد
وان لم يقيموا بينة فانها لا تسمع دعواهم لقوله صلى الله عليه
لو اعطي الناس بزعمهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم **الحكم
السادس** قال زيد بن علي واذا قال الامام قد نهيت ان يؤمن
اخذ هذا الحصن فمن امنه فانه باطل وهذا جيد ووجهه هو ان الامام
تجب طاعته في كل امر من الامور لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم الاية باجماع الامة فاذا راى صلاحا في المنع
من امان هذا الحصن فانه لا يجوز مخالفته لما ذكرناه ولانه المتولي
لتدبير الحرب وتجهيز الجيوش وحفظ بيضة الاسلام واجارة صدور
اعداء الدين فلهذا وجب الانقياد لامره ولا يجوز مخالفته **الحكم**
فان لم يعلم رجل من المسلمين بنهي الامام فامن رجلا امانا بان لو
غائبا واما ان يكون مشغولا بالحرب فانه يجب رده الى مامنه
لاجل ما حصل من الشبهة لعدم علمه بنهي الامام ولا يجوز لاحد من
المسلمين ان يجعل الامان خديعة الى قتله ولا خلاف بين ائمة
العترة والفقهاء في تحريم ذلك ومنعه ووجهه قوله صلى الله عليه
ليس منا من غش ولانه اذا اعطاه الامان ثم قتله فقد نقض العهد
وهو لا يجوز نقضه لغير عارض **الحكم السابع** والحربي
اذا دخل دار الاسلام بامان فان الامان ينعقد عليه وعلى
ماله وعلى اولاده الصغار ووجه ذلك هو ان الامان يقتضي الكف

عن ذلك ولا فائدة له الا فيما ذكرناه فان عقد الامان على نفسه وماله
واولاده الصغار فانه يكون على جهة التاكيد فان رجع الى دار الحرب
وترك ماله في دار الاسلام نظرت فان رجع الى دار الحرب باذن الامام
ليستعمله ليغزو او ليرسله من جهة الامام فان الامان يكون باقيا
على نفسه وماله وان رجع الى دار الحرب ليستوطنها فانه ينتقض
امانه في نفسه ولا ينتقض الامان على ماله واولاده الصغار الذين في بلاد
الاسلام ووجه ذلك هو ان الامان قد تقرر في حق الجميع فاذا انتقض في
حق نفسه لم ينتقض في حق ماله واولاده الصغار فاما ولده الصغير
فما لم يبلغ فهو في الامان فاذا بلغ قيل له قد كنت في امان تابعا لغيرك
والآن قد صرت مستقلا بنفسك فاما ان تسلم واما ان نعقد عليك الذمة
بدل الجزية منك ان كان من اهل الذمة واما ان تلحق بدار الحرب فبعدا
لك وسحقا

الحكم الثامن

واذا دخل اهل الحرب دار الاسلام
بالامان فانه لا يجوز تمكينهم من ابتياع السلاح والكراع ووجه ذلك
هو ان تمكينهم من ابتياع السلاح والكراع الى دار الحرب من دار الاسلام
يكون فيه تقوية لاهل الشرك على اهل الاسلام وزيادة في تمكينهم
والله تعالى يريد خلاف ذلك ويريد تفوق المسلمين عليهم وقد دل على ذلك
بقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم فان ارادوا ان يستبدلوا الردي بالجيد جاز ذلك
لان فيه تقوية لاهل الاسلام واضعافا لاهل الحرب وفلا لشوكتهم
فاما خروج ما دخلوا به من السلاح رديا كان او جيدا فهو جائز لان الامان

ولا [illegible]

واقع عليه فلا يجوز منعهم منه للدخول في الامان

الحكم التاسع

وان اهدى اهل الشرك الى الامام او الى الامير من جهته
او الى رجل من المسلمين هدية فهل تكون غنيمة ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول انه ينظر في الهدية فان كانت والحرب قائمة
فهي غنيمة وان كانت قبل الخروج من دار الحرب فهي لمن اهديت اليه
وهذا هو رأي ش ووجه ذلك هو انها اذا كانت في حال قيام الحرب
فانما اهديت خوفا من السيف فلهذا كانت غنيمة واما اذا كانت
قبل خروجهم من دار الاسلام فلا خوف هناك فلهذا تكون ملكا
لمن اهديت اليه الاحتمال الثاني وهو المختار انها تكون غنيمة في
الحالين جميعا وهذا هو رأي ابي ح ووجه ذلك هو ان الهدية من جهة
اهل الشرك انما هو خوف من سطوة اهل الاسلام سواء كان قبل
خروجهم من دار الاسلام او في حال قيام الحرب ولان الخوف حاصل
قبل خروجهم بانفسهم من دار الاسلام فصارت كما لو خرجوا منها
في كونها غنيمة

الحكم العاشر

واذا دخل المسلم دار
الحرب بامان فدفع اليه حربي مالا ليشتري له به متاعا من دار الاسلام
فان مال الحربي يكون في الامان ووجه ذلك هو ان المسلم تصح امانه
وقد اجره المسلم على ذلك وان دخل الذمي دار الحرب بامان فدفع
اليه الحربي مالا ليشتري له به متاعا من دار الاسلام فرجع الذمي
به الى دار الاسلام فان الذمة يكون لمالك المال كما لو دفعه
الى المسلم ووجه ذلك هو ان الذمي وان لم يكن امانه صحيحا لكن الحربي

الاسلام

لذلك

فذا انعقد

صحة امانه فيكون ذلك شبهة في صحة الامان واذا دخل المسلم دار
الحرب بامان منهم فاقترض من حربي مالاً او سرق مالاً عليهم او كان
اسيرا معهم فخلوه وامنوه وسرق عليهم مالاً وخرج فهل يجب عليه
رد ما اخذه منهم لانه لا حكم لامانهم والمختار انه يلزمه رده وهو راي
ش ووجه ذلك هو انه لما كان في امان منهم لاجل امانهم له فيجب ان
يكونوا امنه في امان من نفسه فلاجل هذا لزمه رد المال كما لو اقترض او
سرق من ذمي مالاً **الحادي عشر** واذا دخل الحربي دار الاسلام
بامان ثم مات فيها وترك مالاً وورثته في دار الحرب فانه يوقف
المال حتى يقدم ورثته من دار الحرب ويسلم اليهم ذلك المال وهذا
هو المحكي عن محمد بن عبد الله وهو قول ابي ح ووجه ذلك هو ان المال
الذي صحبه الى دار الاسلام كان ملكا له كسائر املاكه ولهذا
فانه لو كان حيا كان له التصرف فيه كيف شاء ولم يعترض فيه
شيء لوجوب كونه فيا فاذا مات وجب انتقاله الى ورثته كما لو مات
في دار الحرب واذا كان منتقلاً الى ورثته لم يكن للمسلمين عليه
سبيل لما ذكرناه **لغم** واذا جاء من اهل دار الحرب قوم فدخلوا دار
الاسلام بامان ثم ادعوا انهم ورثته وجاؤا بكتاب ملكهم فان
ذلك لا يقبل حتى يأتوا ببينة تقام في دار الاسلام ويحكم بها ووجه
ذلك هو ان حكم اهل الشرك لا ينفذ في دار الاسلام لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما يحكم بشهادتهم بحكم
من اهل الذمة باحكام اهل الاسلام **الثاني عشر** واذا دخل عبد

اي لا يحكى عن ابي ح انه لا يلزم رد ما اخذه منهم

رحمه

لو دخل من اهل الحرب دار الاسلام بامان ثم اسلم العبد في دار الاسلام
فان العبد يباع ويرد ثمنه وما في يده على مولاه ووجهه هو ان العبد
اذا دخل دار الاسلام بامان فمولاه له مستامنا للتجارة فاذا اسلم فهو
بمنزلة مولاه الحربي لو دخل الينا وهو معه وفي يده مال ثم ان العبد
اسلم فان العبد يباع عليه كما يباع على الذمي بل هاهنا يكون اولى
لان الكافر لا يجوز ان يستخدم مسلما والمال يجب رده مع ثمن العبد
لانه ماله ويجري دخول العبد بالامان مجرى دخول سيده بالامان
فلهذا وجب رده لما اوضحناه **لغم** لو دخل عبد دار الاسلام
تاجرا بامان من غير اذن مولاه ثم ان العبد اسلم وفي يده مال فادعى
مولاه انه خرج باذنه فهو للعبد ووجه ذلك هو ما ذكرناه من
ان عبيد اهل الشرك اذا ابقوا الى دار الاسلام وليس معهم مواليهم
فالظاهر انهم خرجوا من غير اذنهم فيجب القضاء بصحة عتقهم
اذا دخلوا دار الاسلام ويكون المال للعبد الذي اسلم عليه لان اموال اهل
الحرب تملك بالغلبة والقهر ~~وتملك بالاباحة~~ فاذا احرزه واخرجه فانه
يكون له **الثالث عشر** واذا ظفر برجل من اهل الشرك في
دار الاسلام فادعى انه دخل بامان لم يصدق في هذه المقالة وهو
فيء وما معه وان ادعى انه رسول الملك نظرت فان كان معه
كتاب ملكهم بختمه وعرف انه رسول فلا سبيل لاحد عليه
حتى يبلغ الرسالة ويرجع الى اصحابه ووجه ذلك هو ان الحربي ماله
على الاباحة فاذا وجد في دار الاسلام كان مملوكا لمن اخذه ما لم

بلغ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يثبت له حكم الامان بما ذكرناه فان ادعى ما يحقن دمه ويحرم ماله علينا
فلا يقبل الا ببينة تقام في دار الاسلام **العشر** اذا وجد الحربي في دار الاسلام
من غير امان له ولا كتاب ولا رسالة فاختلف فيه في موضعين الموضع
الاول هل يكون فيًا لجماعة المسلمين او يكون لواجد فالذي حكي عن محمد
بن عبد الله وهو راي ابي ح و ش ومالك انه يكون فيًا لجماعة المسلمين
ووجهه هو ان ما هذا حاله مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فلهذا
كان معدودًا من مال الفي يصرف مصرف الفي وحكي عن محمد بن الحسن
ورواية عن ابي يو انه يكون لمن اخذه و... وانه لجرى عنه انه لجماعة المسلمين
ووجه ذلك هو انه مال ماخوذ على جهة القهر والغلبة فيكون
لمن اخذه كما لو وجده في دار الحرب او اخذه منها على جهة السرقة والموضع
الثاني هل يخمس ام لا فالرواية الصحيحة عن ابي ح انه لا خمس فيه وحكي
عن ابي يو ومحمد بن الحسن ان فيه الخمس قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي
والقياس انه يكون لمن اخذه وفيه الخمس والمختار انه لمن اخذه لانه اخذ
... وان فيه الخمس كاموال الغنايم **الرابع عشر** والحربية اذا خرجت
من دار الشرك ولحقت بدار الاسلام فانه لا سبيل لزوجها عليها
فان كان غير مدخول بها فانها تبين بنفس الاسلام ولا عدة عليها بلا
خلاف في ذلك بين ائمة العترة والفقها وان كان مدخولا بها
فان كانت حاملًا فعدتها وضع ما في بطنها بلا خلاف في ذلك
بين ائمة العترة والفقها وان كانت حاملًا فعليها العدة عند ائمة
العترة وهو راي ش ويحكى عن ابي يو ومحمد بن الحسن وحكي عن ابي ح انه

لا عدة

لا عدة عليها اذا كانت حاملًا من غير ولد والحجة على ما قلناه هو انها
موطوءة بنكاح فاذا زال كانت عدتها بثلاث حيض كالمطلقة
الخامسة عشر واذا دخل حربي دار الاسلام واشترى عبدًا
مسلمًا وخرج الى دار الحرب فانه يصح شراؤه له فاذا دخل به دار الحرب
فهل يعتق عليه ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انه يعتق وهذا
هو المحكي عن محمد بن عبد الله وهو قول ابي ح ووجه ذلك هو انه اذا
حصل في دار الحرب وهي دار اباحة فانه يملك نفسه بالدخول فيها
واذا ملك نفسه صار حرًا الاحتمال الثاني انه لا يعتق وهذا هو
الذي حصله السيد ط وهو محكي عن ابي يو ومحمد بن الحسن ووجه ذلك
هو ان العبد لا يتصرف في رقبته ولا ينقطع الملك الاول عنه وينتقل
الى الملك الثاني كما لو ... والمختار هو الاول لما ذكرناه من انها
دار اباحة فاذا كان لا سلطان للحربي على عبده الحربي لما كانت الدار
دار ... وقهر فلا سلطان له على عبده المسلم اذا دخل في هذه الدار
التي حكمها الاباحة من طريق الاولى ويجب القضا بعتقه وصيرورته
حرًا بنفسه **السادس عشر** واذا ابق عبد المسلمين الى دار الحرب
فانه لا يملكهم اهل الحرب بلا خلاف بين ائمة العترة والفقها لان
الخلاف انما يملكون بالغلبة والقهر فاما من غير ذلك فانهم لا يملكون
فاذا استولى الامام على تلك الدار فانهم يردون على مواليهم من غير
شي عند ابي ح لقوله صلى الله عليه ... على مال المسلم وعند ابي يو
ومحمد بن الحسن ان كان قبل فلا شي عليهم وان كان بعد القسمة

القيمة

ثم ح
في ...
ح
ثم ح
... ح

اخذوهم بالفئة من خارج او الى شبهة وقد قررنا المسألة من قبل قال
السيد ابو ط وكلام الهادي يحتمل للامرين جميعا خلا ان ما قاله ابو ق
ومحمد هو الجاري على اصوله والاقوى على مبانيه وقد خرج غرضنا
مما نريد من الفن الثاني وهو فن المقاصد من كتاب السير ونندفع
الآن في اللواحق وهو الفن الثالث من الكتاب والحمد لله

الفن الثالث في بيان اللواحق والتكملات

واعلم ان هذا الفن هو آخر كتاب السير وبه وقع الاختتام لكتاب الانتصار
فنذكر فيه ما يكون لاحقا وتتمة فنذكر حكم المعاملة لاهل الكتب
المنزلة من اليهود والنصارى ثم نذكر الحكم اذا خلا الزمان عن
امام ثم نذكر ما يتعلق بجملة من احكام المعروف والمنكر ثم
نردفه بالكلام في حكم الدور فهذه فصول اربعة نذكر ما يتعلق
بكل واحد منها

الفصل الاول في بيان المعاملة لاهل الكتب المنزلة من اليهود والنصارى

واعلم انا قبل الخوض
في مقاصد الفصل نذكر التنبيه على امور ثلاثة التنبيه الاول في
اصناف الكفار وهم ثلاثة الصنف الاول اهل الكتاب وهم
اليهود والنصارى فكتاب اليهود هو التوراة وكتاب النصارى
هو الانجيل ولا خلاف في ان هؤلاء اهل كتاب بين ائمة العترة
والفقهاء ووجه ذلك قوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على
طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى وان هذين الكتابين انزلا

على نبيين فنبي اليهود هو موسى ونبي النصارى هو عيسى الصنف الثاني
الذين لا كتاب لهم باتفاق وهؤلاء هم عبدة الاوثان والاصنام والنجوم
والشمس والقمر وسائر الانوار فحكي عن الشافعي انه لا يجوز اقرارهم على
دينهم ببذل الجزية وحكي انه قال تؤخذ الجزية من كل مشرك الا من مشركي
العرب عبدة الاوثان وهذا هو رأي ائمة العترة والحجة على هذا
قوله تعالى في آية السيف اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو
خطاب لمشركي العرب فاوجب قتالهم وقتلهم ولم يذكر اخذ الجزية
منهم فدل ذلك على ما قلناه الصنف الثالث من له شبهة كتاب
وهؤلاء هم المجوس فالذي عليه ائمة العترة وهو رأي ابي ح انه لا كتاب
لهم وهو احد قولي ش والحجة على هذا قوله تعالى أن تقولوا إنما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا ولو كان لهم كتاب لقال على ثلاث
فدل ذلك على انه لا كتاب لهم وحكي عن ش في قوله الآخر ان لهم
كتابا ووجهه ما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال
انا اعلم من على وجه الارض بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب
يدرسونه وان ملكهم سكر في بعض الليالي فوقع على ابنته واخته
فاطلع عليه بعض اهل مملكته فجاؤوا ليقيموا عليه الحد فامتنع
ودعا اهل مملكته وقال اتعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد انكح
بناته من بنيه وانا على دينه فبايعه قوم على ذلك وقاتلوا الذين خالفوهم
حتى قتلوهم فاصبح وقد أسري بكتابهم ومحي العلم عن صدورهم فانهم
اميون والمختار ما عليه ائمة العترة ومن تابعهم على ذلك من انه

صلى الله عليه وسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اكتابًا لهم وحجتهم ما ذكرناه وبرهانها امران احدهما ما روى عبد
الرحمن بن عوف عن الرسول صلى الله عليه لما اشكل الامر على عمر في حكمهم
فقام عبد الرحمن وقال اشهد بالله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم فلو كانوا
أهل كتاب لم يقل ذلك وثانيهما ان الرسول صلى الله عليه كتب الى
قيصر ملك الروم من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم فسماهم أهل الكتاب وكتب الى كسرى
من محمد رسول الله الى كسرى ولم يخاطبهم بانهم اهل كتاب لانهم مجوس
وقيصر والروم نصارى فاما هذه الرواية عن امير المومنين في امر
المجوس فلم يصح رواتها عنه عندهم وان صحت فهي محمولة على ان
الكتاب لما رفع ومحي عن صدورهم صاروا كانهم لا كتاب لهم
المسألة الثانية في حكم المتمسكين بصحف ابراهيم وادريس وزبور
داود وقد اختلف العلماء في حكمهم وهم فريقان الفريق الاول
زعموا انهم لا يقرون ببذل الجزية ولا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم
لوجهين احدهما ان كتبهم هذه ليست من كلام الله وانما هي احكام
انزلت بالوحي وثانيهما انها لم تكن احكاما وانما هي مواعظ
وقصص ولم تكن احكاما ولم تكن لها حرمة الكتب المنزلة الفريق
الثاني قالوا يقرون ببذل الجزية ويجوز مناكحتهم وتحل ذبايحهم
والمختار انهم من أهل الكتب المنزلة وانهم اذا لم يدخلوا في دين الاسلام
اذا وجد احد منهم انهم يقرون عليها برفع الجزية ووجه ذلك قوله
تعالى

تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ومن وجه اخر وهو
ان المجوس يقرون ببذل الجزية ولهم شبهة كتاب فلأن نقرها ولاى
ولهم كتب موجودة أولى وأحق لهم فاما الصابئة فهم فرقة
من النصارى وقد حكي عنهم مقالات في الالهيات تخالف مقالة
النصارى فانهم زعموا ان الافلاك احياء ناطقة وان الاملاك السبعة
الهة وهي المدبرة لما تحت كرة القمر الى غير ذلك من خرافات والهذيانات
وعلى هذا تكون فرقة على حيالهم وهذه الاعتقادات مسروقة
من الفلاسفة وقد اوضحنا سفاهتهم في الكتب العقلية وبحمد
الله من بطلانها وفسادها واما السامرة فهم فرقة من اليهود
فاذا ابوا عن الدخول في دين الاسلام ضربت عليهم الجزية كاليهود
المسألة الثالثة في بيان حكم اولاد اليهود والنصارى ويجب
على الامام اخذ الجزية من نسل من له كتاب ابدا ما تناسلوا سواء بدلوا
حكم التوراة والانجيل او لم يبدلوا ووجه ذلك قوله تعالى ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ل
ووجه الدلالة من الاية هو ان الكفار الذين نزل عليهم الكتاب
لم يدركهم الرسول صلى الله عليه ولا اصحابه وانما ادرك نسلهم
واولادهم وان الاية انما تناولت نسلهم وذريتهم فلهذا لم
نفرق بينهم ولان لهم حرمة باباءهم فجاز اقرارهم باخذ الجزية
وبذلها منهم وهكذا فان حكمنا في هذه التعديات الشرعية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في التحليل والتحريم حكم من كان في عصر الرسول صلى الله عليه من الصحابة فإن الخطاب متوجه إليهم بها وحكمنا حكمهم بما صرورة من الدين لا يقال. فإذا قلتم بأن حكمنا حكم من كان في عصر الرسول صلى الله عليه فكيف تعلق الخطاب بنا في حال عدمنا لأنا نقول هذا فاسد فإن تعلق الخطاب مشروط بوجودنا وحصول شرائط التكليف كلها وما قاله هو فإنما يلزم الأشعرية حيث قالوا بأن الخطاب قد تعلق بنا في حالة عدمنا لكن وجودنا إنما هو شرط في اللزوم دون تعلق الخطاب وقد أبطلنا مقالتهم هذه في الكتب الأصولية فأغنى عن تكريره ولنقتصر على هذا القدر من التنبيهات ونشرع الآن في بيان المقصد الأول وهو عقد الذمة لأهل الكتابين وفيه مطلبان

المطلب الأول في بيان أركان عقد الذمة لهم

وله أركان أربعة الركن الأول في بيان صيغة العقد وصيغته أن يقول الإمام أقررتكم على أدائكم الجزية والتزام أحكام الإسلام فحاصل الأمر أن العقد لا يكون صحيحا إلا بشرطين الشرط الأول ذكر الجزية وإنما سميت جزية لأنها من جزى يجزي إذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس أي لا تقضي ويقول العرب جزيت ديني أي قضيته ومعنى قوله تعالى عن يد أي عن قوة من جهة المسلمين وظهور أيديهم عليهم وقيل معناه عن يد منة عليهم بحقن دمائهم عن السيف والذي نختاره من جهة اللغة عن القدرة والمنة وقيل عن يد معناه تعطونها بيده إلى يده وهو آخذ لحقيقة وقيل

يعطيها

يعطيها بيده إلى نسيئة **الشرط الثاني** أن يلتزموا الأحكام الإسلامية كلها في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين لقوله تعالى ولا يدينون دين الحق ودين الحق هو ما ذكرناه من التزام الأحكام

الركن الثاني العاقد ولا يصح عقد الذمة لأهل الكتابين إلا من جهة الإمام أو من يلي من جهته ووجه ذلك هو أنها من المصالح العظام الكبار التي تشتغل بها الأئمة دون غيرهم من آحاد الرعية فإن عقد أحد من الرعية كان عقده باطلا لوقوعه على فساد وبطلان وهل يجب على الإمام عقد الذمة لمن طلبها ممن يجوز أخذ الجزية منه أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه مستحب غير واجب ووجه ذلك هو أن هذا من جملة المصالح وإليه النظر في حاله فإن رأى مصلحة عقدها وإن لم ير مصلحة أعرض عنه كما قلناه في الهدنة الاحتمال الثاني وهو المختار أنه واجب عليه عقدها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فرفع القتال لإعطاء الجزية فدل ذلك على وجوب عقدها عليه ولما روي عنه صلى الله عليه أنه كان إذا أسرى سرية قال لأميرهم لهم إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكف عنهم وإن أبوا فادعهم إلى الجزية فإن قبلوا فكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله فدل ذلك على وجوبها عند طلبها

الركن الثالث المعقود له وهو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية فهذه قيود ستة لا بد من اعتبارها في حال من عقدت له الذمة القيد الأول الكتابي فلا يجوز أخذ الجزية من

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عبدة الأوثان والأصنام وسائر الأنواع وإنما تؤخذ من أهل الكتب المنزلة
كاليهود والنصارى ونقر الوثني بالتزام الجزية دون مشركي العرب فلا
تقبل منهم الجزية القيد الثاني العقل يحترز به عن المجنون فإنها لا تؤخذ
منه جزية لفقدان العقل فإن كان يفيق أحيانا ويصرع أحيانا وكان
الغالب من حاله العقل والصرع إنما هو على جهة الندرة أخذت منه الجزية
وإن كان الجنون مطبقا لم تؤخذ منه جزية القيد الثالث البلوغ
فلا تؤخذ الجزية من الصبي الصغير والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة وذكر من جملتهم الصبي والمجنون وهذا عام في جميع
الأحكام إلا ما خصه دلالة في الغرامات المالية القيد الرابع الحرية
فلا تؤخذ الجزية من العبد ووجه ذلك هو أنها إنما تؤخذ من المالك
والعبد لا يملك شيئا من المال فلهذا كانت ساقطة عنه القيد الخامس
الذكورة فلا تؤخذ الجزية من النساء لأنها بدل عن القتال ولا قتال في حق المرأة
ولا بدل عن النصرة ولا نصرة في حق المرأة القيد السادس التأهل للقتال
فلا تؤخذ الجزية من الشيخ الهرم وأرباب الصوامع ومن هذه حاله فلا تؤخذ
منه جزية لأنه لا يعقل في حقهم قتال ولا هم ممن يكون منه القتال القيد السابع
الفقير لا يقدر على الكسب فإنه معذور في أداء الجزية بخلاف من هو قادر
على الكسب فإنها تؤخذ منه فهذه القيود كلها لا بد من اعتبارها في
صحة أخذ الجزية **الركن الرابع** في كيفية العقد ويختص بفوائد
ثلاث الفائدة الأولى أن الإمام إذا عقد الذمة لأهل الكتاب فإنه يجب
عليه أن يمنع من قصدهم من أهل الإسلام بمكروه أو بسوء ومن أهل الحرب أيضا

ووجه ذلك هو أنهم إنما بذلوا الجزية والتزموها من أجل ذلك فيجب عليه
حفظ أموالهم وحفظ نفوسهم بمقتضى العقد وسواء شرطوه في العقد
أو لم يشترطوه فإن ذلك مقتضى العقد لما ذكرناه الفائدة الثانية
أنها إذا أخذ المسلمون منهم شيئا نظرت فإن كان باقيا بعينه فإنه
على الإمام رده بعينه لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد
ولم يفصل في ذلك وإن كان تالفا فالواجب غرامة قيمته لأنها عوض
عن العين **نعم** فإن كان التالف هو الخمر فهل يلزم قيمته لهم
أم لا فيه احتمالان الاحتمال الأول أنه لا يلزم قيمتها لأن الخمر لا
قيمة له ولا يجب على من أهراقه غرامة قيمته الاحتمال الثاني غرامتها
كسائر الأموال التالفة من غير الخمر الفائدة الثالثة أن الإمام إذا
لم يمنع عنهم من يريد أخذ أموالهم وقتلهم فإنه لا يجب عليهم دفع الجزية
في الوقت الذي لم يمنعوا عنه ووجه ذلك هو أن الجزية إنما تجب دفعها
بشرط الدفع عنهم كما أوضحناه **نعم** وإن شرط في العقد للذمة
ألا يمنع الإمام عنهم أهل الحرب إذا أرادوا أخذ أموالهم وقتلهم نظرت
فإن كان أهل الذمة في وسط بلاد الإسلام أو في طرف منها كان الشرط
باطلا ووجه ذلك هو أن الذمة انعقدت على عكس أهل الحرب من بلاد
الإسلام وذلك غير جائز وإن كان أهل الذمة في طرف من بلاد الإسلام
بحيث إذا أغار عليهم أهل الحرب لم ينالوا أهل الإسلام غرة جاز
العقد والشرط لأنه لا ضرر على المسلمين فيه فلهذا كان صحيحا الطرف
الثاني في بيان الأحكام في عقد الذمة اعلم أن المقصود بالذمة هو تقرير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اهلها الى بلاد الاسلام والذب عنهم من ارادهم بمكروه بشرط بذل الجزيه
والتزام احكام الاسلام وقد اشتملت هذه القاعده على احكام نذكرها
الحكم الاول في الجزيه لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه بعث خالد
بن الوليد على اكيدر دومة الجندل رجلا من كنده فصالحه على التزام
الجزيه وبعث معاذا الى اهل اليمن فاخذ منهم الجزيه ونراعي في اخذها
واجبات له

الواجب الاول

قدرها والذي عليه ائمة العتره
وهو راي ابي حنيفه واصحابه يؤخذ من الغني منهم ثمانية واربعون درهما ومن
المتوسط اربعة وعشرون درهما ومن الفقير اثنا عشر درهما وحكي
عن الشافعي ان اقل ما يؤخذ من الذمي في كل سنة دينار ولا فرق في ذلك بين الفقير
المكتسب وبين الغني وحكي عن مالك انه ان كان من اهل الذهب
فالواجب عليه في كل سنة اربعة دنانير وان كان من اهل الورق فالواجب
عليه ثمانية واربعون درهما وحكي عن سفيان الثوري انه قال الجزيه
ليست مقدرة وانما هي موكولة الى راي الامام واجتهاده والحجة على ما
قلناه من تقديرها بما قلناه ما روي عن عمر بن الخطاب انه صالح اهل الشام
على ان يكون على الغني منهم ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر درهما وهذا انما
يقوله عن توقيف من جهة الرسول صلى الله عليه ولانه وظفه بمشهد من
الصحابة فلم ينكره احد عليه فدل على جوازه ووجوبه

فرع وان امتنع
قوم من اهل الكتاب من اداء الجزيه وطلبوا ان يؤخذ منهم باسم الصدقه
ويؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من جهة المسلمين وراى الامام ان يصالحهم على
ذلك لما روي عن ثلاث قبائل دانوا من النصارى وهم بهرا وتنوخ
وتغلب فاقرهم عمر على دينهم وطلب ان ياخذ منهم الجزيه فامتنعوا
عن ادائها وقالوا نحن عرب لا نؤدي الجزيه كما تؤدي العجم ولكن
خذ منا الصدقه كما تاخذ من العرب فامتنع عمر من ذلك فيئسوا من
ذلك ولحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن زرعه ان فيها ولاء
باسا وشدة وانهم عرب يانفون من الجزيه فلا تعن عدوك عليك بهم
خذ منهم الجزيه باسم الصدقه فبعث اليهم عمر فردهم وضاعف
عليهم الصدقة وهل تكون الذمة اذا عقدت لاهل الكتابين مؤقته
او تكون مؤبدة فحكي عن بعض اهل خراسان من اصحاب الشافعي ان يكون
موقته بوقت والمختار انها تكون مؤبدة ووجه ذلك هو انها انما
عقدت بشرط التزام الاحكام الاسلامية وما هذا حاله فانه يكون
مؤبدا فهكذا ما في مقابلته

الواجب الثاني

الضيافه
وعلى الامام ان يشترط الضيافه لمن يمر بهم من المسلمين لما روي عن
الرسول صلى الله عليه انه صالح اهل ايله على ثلثمائه دينار وكانوا ثلثمائه
رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من اهل الاسلام وروي عن عمر انه وضع
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق ثمانية واربعين
درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن يمر بهم من المسلمين ولان توظيف
الضيافه مصلحه للغني والفقير من اهل الاسلام اما الغني فلانه اذا
دخل اليهم فانه لا بد له من شيء يشتريه لقوته وقوت دوابه واذا لم يكن
عليهم ضيافه ربما امتنعوا من البيع اليه للاضرار به واذا كانت عليهم

الضيافة فانهم يبادرون الى البيع مخافة ان ينزل عليهم واما الفقير واذا لم يفرض عليهم الضيافة فانهم لا يطعمونه فيهلك جوعا فاذا ثبت انه لا بد من الضيافة فيجب ان يشترط عدد من الضيف من الخيل والرجالة معلوما وعدد الايام معلومة يوما ويومين ولانه لقوله صلى الله عليه الضيافة ثلاث وما زاد فهو صدقة ويشترط قدر الطعام والادم فيكون لكل شخص من المسلمين رطلا من الخبز وهكذا حال الادام ويكون الطعام من جنس طعامهم وادامهم ولا يكلفون خلاف ذلك لما روي ان اهل الشام من اهل الجزية وصلوا الى عمر وقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال اطعموهم مما تاكلون ولا تزيدوهم على ذلك ويذكر علف الدواب من التبن والحشيش والشعير لانه اقل العلف على الاطلاق في الواجب الثالث الزام الصغار كما قال تعالى عن يد وهم صاغرون وقد قيل في معناه ان يطاطي الذمي راسه ويصب ما وجب عليه من مال الجزية في كف المستوفي ويأخذ المستوفي بلحيته ان كانت ويضرب بيده في لهازمه وقيل معناه ان يصب الجزية وهو قائم والمستوفي قاعد وقيل يصب الجزية باليمين ويأخذها المستوفي باليسار وقيل في معناه جريان الاحكام الاسلامية كلها عليهم في كل الامور من غير مخالفة لما حكم به حاكمنا عليهم فهذا اذا ما يتعلق بالجزية واما ما يتعلق باموالهم من الاعشار والتجارات فقد مضى تقريره فلا وجه لاعادته الحكم الثاني في البقاع التي يسكنونها ولا يجوز لاحد من الكفار من اهل الذمة الاقامة في الحجاز

ولا يجوز للامام ان يصالحهم على ذلك لما روى ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه انه اوصى بثلاثة اشياء اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم قال ابن عباس ونسيت الثالث وروى ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه انه قال اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وروت عائشة عن الرسول صلى الله عليه قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان اهل الاسلام واهل الذمة والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وسمي الحجاز حجازا لانه حاجز بين نجد وتهامة وحكي عن الاصمعي انه قال جزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف العراق في الطول ومن جدة الى ما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام في العرض وعن ابي عبيد في غريبه ان جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين يبرين الى السماوة في العرض وحفر ابي موسى قريب من البصرة والحجة على ان المراد الحجاز بهذه الاخبار لا غير ما روى ابو عبيدة بن الجراح ان آخر ما تكلم به الرسول صلى الله عليه ان قال اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب لانه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد باكله وروي ان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلى ابو بكر قوما من اليهود من الحجاز فلحقوا بخيبر واجلى عمر قوما فخرجوا من جزيرة العرب وكل ذلك دال على ما ذكرناه في الحكم الثالث فان دخل داخل منهم الحجاز من غير اذن الامام فانه يعزره ويخرجه اذا كان عالما بان دخولهم الحجاز محرم عليهم وان كان غير عالم اخرجه من غير تعزير وان استاذن الامام في دخولهم

للدخول فان الامام ينظر في ذلك فان كان في دخوله مصلحة للمسلمين
اما لاداء رسالة او عقد ذمة او هدنة او ميرة او متاع فيه منفعة للمسلمين
جاز ذلك لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه فلجواز السماع للكلام وذلك يقتضي
الدخول وان كان لا فايدة في دخوله لم ياذن له واذا حصل الاذن من
جهة الامام لهذه المنافع لم ياذن له في المقام الا مدة ثلثة ايام لا يزيد
عليها لانه لا يكون مقيما بالثلاث فان دخل الحجاز باذن الامام فمرض
جاز له ان يقيم في موضع حتى يبرى وان ادت اقامته على الثلاث
لانه ذات عذر فان مات نظرت فان امكن نقله الى غير الحجاز لم يدفن في الحجاز
لانه لم يجز ان يقيم في الحجاز وهو حي فلم يجز الاقامة وهو ميت وان كان
نقله يودي الى تغيره جاز دفنه في الحجاز لانه اذا لم يمكن نقل المريض
للمشقة لم يجز نقل الميت للمشقة اولى واحق الحكم الرابع ويلزم
اهل الذمة بالمخالفة للمسلمين في الزي واللباس فيكون فيما يظهر من
لباسهم ان يخالف ثيابهم فاللون الاصفر اولى به اليهود واللون الادكن
يختص به النصارى واللون الاسود يختص به المجوس لان ذلك عادتهم
ويشد الزنار وهو خيط غليظ فوق ثيابهم وان لبسوا القلانس جعلوا
عليها خرقا يعرفون بها ويجعل في رقبة كل واحد منهم خاتما من رصاص
او صفر يعرف به اذا دخل الحمام ونزع ثيابه وان كان عليهم شعر
امروا بجز النواصي لما روي عن عمر انه كتب له كتابا وامرهم بذلك
ولا يشركون في الخروج وانما يركبون على الاكف عرضا ولا يتقلدون
السيوف ولا يحملون السلاح ويمنعون من لبس الديباج والذهب كما

السروج

يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان ويمنعون من ركوب
الخيل ويمنعون من ركوب البغال ويباح لهم ركوب الحمير وان
ركبوا الحمير كانت السروج من الخشب والركب من الخشب ايضا ويسوى
من اللبد مخالفة لما عليه المسلمون وروي عن عمر انه عاملهم بذلك
وتوخذ نساوهم بلبس الغيار والزنار والخواتيم في اعناقهن ولا يبداون
بالسلام ويلجاون الى مضايق الطرقات ولا يقعدون في صدور
المجالس ويمنعون من تطاول الابنية على ابنية المسلمين ويمنعون
عن المساواة لابنية المسلمين لان الاسلام يعلو ولا يعلى ويمنعون
عن اظهار شرب الخمور واكل الخنازير وبيعهما وضرب النواقيس
واظهار القراة بالتوراة والانجيل واظهار عبادة الصليب واظهار
الزينة في اعيادهم ورفع الاصوات على موتاهم الحكم الخامس
ولا يسع اهل الذمة من سكون جزيرة الحجاز والمرور بالحجاز فيه وجه
ذلك هو انه لا حرمة لشي من البقاع ولهذا فانه لم يبعث احد من الانبياء
من الحجاز ويمنعون من الاقامة في سواحل جزيرة الحجاز لانها حرمته
ارض الحجاز ولا يجوز لاحد من الكفار دخول الحرم المحرم على اراد
ائمة العترة وهو محكي عن ش وحكي عن ابي ح جواز ذلك لهم والحجة
على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس وهم انجاس الابدان ولهذا
فانهم اذا اسلموا اوجب عليهم الاغتسال وانجاس الاديان لكفرهم فمنع عنهم
دخول الحرم لشرفه ولهذا روي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا اذا
حجوا وبلغوا الحرم المحرم نزعوا نعالهم ودخلوا حفاة لاجل الحرم
المحرم لقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأراد الحرم المحرم لبيّن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فإنما يريد به
الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام وأراد به الحرم لأنه أسري به من بيت أم سلمة فإذا عرفت هذا
فللحرم المحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على سبعة
أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق نجد على سبعة
أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال وعليها أعلام منصوبة يعرف بها
الحكم السادس ويمنعون من دخول سائر المساجد فلا يجوز لهم دخولها
من غير إذن المسلمين لأنه لا حاجة لهم فيها ولأنهم ليسوا أهلا لها فإن استأذنوا
نظرت فإن كان دخولهم للأكل والنوم لم يؤذن لهم لأنهم يرون أنها
وأنه لا حرمة لها وإن كان لسماع القرآن أو علم أو ذكر جاز ذلك لما روي
أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وهي تقرأ سورة طه فكان سبب إسلامه
وروي عن جبير بن مطعم أنه قال سمعت القرآن فكاد قلبي أن يتصدع
لما سمعته ويمنعون من دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام لأنهم إنما يدخلون
للتجسس والاطلاع على عورات المسلمين فلا يدخلون إلا للفساد واغتيال
وإذا فعل الذمي شيئا محرما عليه في شرعنا وشرعهم كالقتل والزنا
والقذف والسرقة فإنه يجب عليه ما يجب على المسلمين من العقوبة لما
روي عن الرسول صلى الله عليه أنه رضخ يهودي رأس جارية بين حجرين
فرضخ رسول الله رأسه بين حجرين ورجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما
وإن كان محرما في شرعنا غير محرم في شرعهم كشرب الخمر لم يجب عليه الحد
لأنه مباح لهم فإن سكروا عزروا لأن السكر غير مباح في شرعهم وجميع
الشرائع لما فيه من زوال العقل وهو ملاك التكليف. الحكم التاسع

دخول عمر رضي الله عنه على أخته ... كان ... ولم يكن ... مسجد والقصد ... المسجد ... إدخال ... وقد ... المسجد ... والحبشة ... دخلوا على مسجده ... صلى الله عليه ... رسول الله صلعم ... إلى المسجد

ويمنعون من إحداث البيع والكنائس ولا مجتمعا لصلواتهم كالدير
ونحوه وجملة الأمر أن البلاد التي تنفذ فيها أحكام الإسلام لها
أحوال ثلاثة الحالة الأولى البلدان التي اختطها أهل الإسلام وهذا
نحو البصرة والكوفة وسائر بلدان المسلمين التي أحدثوها وعمروها
فما هذا حاله فإنه لا يجوز لأهل الذمة أن يعمروا فيها كنيسة ولا
بيعة ولا ديرا ولا صومعة راهب لما روى ابن عباس أنه قال أيما
مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يحدثوا فيها كنيسة فأما الكنائس
والبيع وسوق النيران في هذه البلاد فربما شاهدناه فإنه محمول على
أن المشركين بنوها في تربة ثم اتصلت عمارة المسلمين بها. الحالة الثانية
البلدان التي بناها المشركون ثم ملكها أهل الإسلام بالقهر والغلبة
عليهم فإذا لم يكن فيها بيع ولا كنائس ولا صوامع أو كانت لكن
هدمها المسلمون فحكمها حكم البلد التي بناها أهل الإسلام في أنه لا
يجوز إحداثها بحال وإن كان فيها بيع وكنائس لم يهدمها المسلمون
حين ملكوها وأراد الإمام أن يقرهم عليها لمصلحة رآها جاز ذلك
لكن الأولى أن لا يقرهم عليها لأن البلد صار ملكا للمسلمين فلا يجوز
إقرار بيت كافر عليها. الحالة الثالثة التي بناها المشركون ثم إن الإمام
فتحها صلحا فإنه ينظر في حالها فإن وقع الصلح على أن الدار يكون لهم
دوننا وإنما يؤدون الجزية جاز لهم إحداث البيع والكنائس
والصوامع فيها ويظهروا الخمر والخنزير والصليب لأن هذه الدار
صارت لهم فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا وإن صالحهم على أن يكون الدار
لنا دونهم وعلى هذا لا يجوز إحداث شيء من هذه الأمور فيها لأنها صارت

This file was downloaded from QuranicThought.com

ملكا لنا وكل موضع قلنا بجواز تقرير البيع والكنايس والصوامع
فاذا انهدمت فلا يجوز اعادتها وحكي عن ابي حنيفة جواز اعادتها والحجة
على ما قلناه ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لا تبنى الكنيسة
في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها الحكم الثامن ولا يبدأون بالسلام
ويضطرون الى اضيق الطرقات ويسلك المسلمون الجادة ويمنعون
عن القعود في صدور المجالس لان ذلك يكون اعزازا لهم وان قعدوا
فيها اقامهم المسلمون عنها وقعدوا فيها لما روي عن عمر انه كتب
لهم كتابا وشرط فيه ان يوقروا المسلمين ويقوموا عن مجالسهم
اذا ارادوا الجلوس واذا عقد الامام الذمة لاهل الكتابين فانه يكتب
اعدادهم وصفاتهم في ديوانه ويكتب اسماءهم ويصف كل واحد منهم
بصفته التي لا تختلف ولا يلتبس بغيره من الطول والقصر والبياض والسمرة والسواد
والصغر والكبر وغير ذلك من الصفات ويجعل على كل عشرة نقيبا
او على كل عشرين على قدر ما يراه من الصلاح ليخبره من يموت منهم فيقطع
عنه الجزية او من يسلم منهم فلا يطالب بها ويجب ان يكون العريف عليهم
مسلما لان اهل الذمة غيره ولا يؤمن على شي من امور الدين ويوخذ منهم
الجزية كما يوخذ سائر الديون من غير اذا عليهم بقول ولا فعل الا ما
ذكرناه من الصغار ومن ادى منهم الجزية فانه يكتب له كتاب ليكون
له حجة اذا طالبه العريف بها الحكم التاسع وجوب الانقياد
للاحكام الشرعية والكف عن المحرمات وعلى الجملة فعلينا لهم واجب
فاما الذي علينا لهم فالذب عنهم لمن ارادهم بحرب او مكروه في انفسهم او
اموالهم ما كانوا ممتثلين للاحكام الاسلامية واما الذي عليهم لنا

وعليهم ما ينتسب صح

فالوفا

فالوفا بالجزية وترك التعرض لكتابنا بالنقض والرد والتعرض للرسول
صلى الله عليه بالسب والاذية والتعرض للعلوم الاسلامية بالنقض
والاستهزا الى غير ذلك من الامور الدينية التي توجب نقضا وان حاكم
اهل الذمة الينا وجب الحكم بينهم باحكامنا لقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وان اعرض الحاكم عنهم جاز اعراضه
لقوله تعالى لنبيه فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فخيره
بين الحكم بينهم وبين الاعراض الحكم العاشر اذا اخلوا بجميع
ما ذكرناه من هذه الاحكام التي ذكرناها فاعلم ان مخالفتهم على
مراتب ثلاث نفصلها المرتبة الاولى وهي اغلظها حكما واعظمها جرما
وهي القتال لنا والامتناع عن اداء الجزية والزنا بالمسلمات والامتناع
عن اجراء الاحكام الاسلامية فاذا فعلوا هذه الامور نبذ اليهم العهد
وهل يقتلون ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول انهم لا يقتلون
ولا يسترقون بل يجب رده الى مامنه ووجهه هو انه كافر حصل في
دار الاسلام فصار كالذي لو حصل بامان من جهة الصبي فيما لا يسري
منه الحز الواجب وترده الى مامنه كما ذكرناه الاحتمال الثاني
وهو المختار ان الامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفدا
ووجه ذلك ما روي عن ابي عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره
المسلمة على الزنا قبل رده الى مامنه ولا مخالف له في الصحابة فدل على
كونه اجماعا ولانه كافر لا امان له فصار كالحربي اذا دخل
دار الاسلام جاسوسا او متلصصا المرتبة الثانية ما هو احط

ذكر صح

من صح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من

حكما الأول وهو اظهار ضرب النواقيس وترك الغيار والزنار واظهار
معتقدهم في المسيح انه ابن الله وان الله ثالث ثلاثة واظهار المنكر ودعا
المسلمين الى شرب الخمر في ديارهم وركوب الخيول ولبس الفاخر من الثياب
والتختم بالذهب والعلو في الابنية الى غير ذلك من المخالفات مما امر
على المسلمين فيه فانهم اذا فعلوا ذلك فالقوي ان العهد لا ينتقض به
وانهم يعزرون ويؤدبون على فعل هذه الاشيا من غير نقض لعهدهم
وهكذا لو شرط الامام عليهم نقض العهد بهذه الامور لم يكن نقضا لانه
محمولا على التخويف لهم عن ذلك ووجه ذلك هو ان الذمة قد تحققت
في حقهم فلا يجوز نقضها الا بما يكون موجبا لنقضها ولم ترد دلالة
شرعية على ان هذه الامور موجبة للنقض فلهذا وجب بقاؤها وان
التعزير لمخالفتهم لما وضع عليهم **المرتبة الثالثة** وهو ما بين
هاتين المرتبتين وهو ارتكاب ما هو محظور وعلى المسلمين فيه ضرر
وهو نحو التطلع على عورات المسلمين وافتتان المسلمين عن دين
الاسلام ونحو الاستهزاء بالرسول وبالقرآن واظهار تكذيبه وان القرآن
ليس معجزا وان الرسول مرسل الى العرب دون العجم الى غير ذلك من الاقاويل
المحرفة والهذيانات المكذوبة فما هذا حاله هل يجوز نقض العهد به ام لا
فيه احتمالات ثلاثة الاحتمال الاول انه لا ينقض العهد به ولكن يعاقبون
عليه بالتعزير والحبس والايلام بالضرب والاذية لارتكابهم ما هو محظور
الاحتمال الثاني وهو المختار ان ما هذا حاله يكون نقضا للعهد ووجه
ذلك هو انه اضرار بالمسلمين فاشبه القتل لهم والقتال الاحتمال الثالث

انه

انه ان شرط الانتقاض به في العقد كان نقضا له وان لم يشرط لم يكن
نقضا ووجه ذلك هو ان العقد املك بالمشروط فاذا شرط في العقد
كان نقضا له بخلاف ما اذا لم يشترط في العقد فهذا ما اردنا ذكره
فيما يتعلق بالمعاملة لأهل الذمة وبالله التوفيق

الفصل الثاني في بيان ما يتوجه على المسلمين اذا خلا الزمان من الائمة

واعلم انا قد ذكرنا
فيما سبق جواز خلو الزمان عن امام فاذا جاز خلوه عن الائمة فانه
يتوجه على اهل الاسلام القيام بامر الله تعالى في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد قررنا الآن ان الواجبات منقسمة الى ما لا تقوم به الا الائمة
من الجهاد واقامة الجمع وغيرها والى ما يقوم به سائر المسلمين وقبض
الحقوق فيما تريد من استيفائها بذكر الدلالة على وجوبهما وقد ظهر
ذلك من جهة الكتاب والسنة والاجماع وطريق الآثار فهذه جهات
اربع نذكر ما يتوجه في كل واحدة منها **الجهة الاولى** الكتاب
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويقيمون الصلوة وقوله تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
وهذه غاية التشديد من جهة انه علل استحقاقهم لما استحقوه من
اللعنة من اجل تركهم انكار المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة

This file was downloaded from QuranicThought.com

اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وفي هاذه
الاية دلالة على فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه تعالى
دل على انهم انما كانوا خير امة من اجل ذلك وقوله تعالى فلما
نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين بما ذكر انهم انما استفادوا
النجاة من اجل نهيهم عن السوء وقوله تعالى الذين ان مكناهم في
الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر ولله عاقبة الامور وقوله تعالى فلولا كان من القرون

وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان صح

من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض فجميع ما تلوناه من
هذه الايات دال على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى
فضلهما

الجهة الثانية

من السنة وهذا كقوله صلى الله عليه
ما من قوم يعملون بالمعاصي الا اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده
وروي عن الرسول صلى الله عليه انه قال لابي ثعلبة الخشني يا ابا ثعلبة
مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع العوام
وقوله صلى الله عليه لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقوله
صلى الله عليه ايها الناس ان الله تعالى يقول يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعو فلا يستجاب
لكم وقوله صلى الله عليه ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله
الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله
عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وقو
له

صلى الله عليه اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا ما لنا عنها بد انما هي مجالسنا نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقوله صلى الله عليه لا او ان كلام العبد كله عليه الا ذكر الله تعالى
او امر بمعروف او نهيا عن منكر وقوله صلى الله عليه ان الله لا يعذب
الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون
على انكاره فلا ينكرونه وقال ابو عبيدة بن الجراح اي الشهداء يا رسول الله
اكرم عند الله قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن
المنكر فقتله فان لم يقتله فالقلم لا يجري عليه وان عاش ما عاش فيجح
لهذه الفضيلة ما اكملها واوقعها للاقدار وافضلها وقوله صلى الله عليه
افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر
فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر في الجنة
وقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول بئس القوم
قوم لا يامرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقال ابو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين
فقال الرسول يا ابا بكر ان لله مجاهدين في الارض افضل من الشهداء احيا
مرزوقون يمشون على الارض يباهي الله بهم الملائكة وتزين لهم الجنة
كما تزينت ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه فقال ابو بكر فمن هم يا رسول الله
قال هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله
والمبغضون في الله وروى ابو امامة عن الرسول صلى الله عليه انه قال

من هم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

كيف انتم اذا طغت نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك
لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما
اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا لم تامروا بالمعروف ولا تنهوا عن المنكر
قالوا او كائن ذلك يا رسول الله قال واشد منه والذي نفسي بيده قال كيف انتم
اذا رايتم المنكر معروفا والمعروف منكرا قالوا او كائن ذلك يا رسول الله
قال نعم واشد منه قالوا وما اشد منه قال اذا امرتم بالمنكر ونهيتم
عن المعروف قالوا او كائن ذلك قال نعم واشد منه سيكون يقول الله
تبارك وتعالى وقوله صلى الله عليه القلب اذا لم ينكر المنكر نكس فهذه
الاخبار كلها دالة على الحث والمواظبة على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر **الوجه الثالث** من طريق الآثار وهو ما أثر عن اهل الصلاح
والتقوى من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء قال ابو الدرداء
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما
لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم فيدعو خياركم فلا يستجاب له وتستنصرون
فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة بن اليمان عن
ميت الاحياء فقال هو الذي لا ينكر المنكر بقلبه ولا بلسانه ولا بيده وقال
حذيفة بن اليمان ياتي على الناس زمان لان يكون فيهم جيفة حمار احب
اليهم من مؤمن يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر واوحى الله الى
يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين
الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال
انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وعن امير المؤمنين كرم
الله وجهه انه قال اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم والجهاد

بالسنتكم

بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم وقيل لسفين الثوري الا تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فقال اذا انفتق البحر فمن يقدر ان يرده ومعناه ان الامر
فيه صعب من مقاساة الامور وشدائدها وقيل للفضيل بن عياض الا
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال ان قوما امروا ونهوا فكفروا
بعد ذلك لما لم يصبروا على ما اصيبوا فهذه الآثار من جهة الصالحين
دالة على ما ذكرناه من الوجوب **الوجه الرابع** من جهة
الاجماع وهو ان ائمة العترة والفقهاء على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وانهما قطبان من اقطاب الدين وهما المهمان من
امور الشريعة اللذان بعث الله بهما الانبياء ولو طوي بساطهما واهمل
رعاية حقهما وعفت آثارهما لتعطلت النبوة واضمحلت احكام الرسالة
ولكانت الجهالة منتشرة ودعائم الشريعة مهدومة ولكان
الخرق متسعا ولخربت البلاد ولكثر الفساد ولكان من الامر ما حسبنا
ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون فاذا مهدت هذه القاعدة
فلنذكر شرائطهما ثم نذكر كيفية التركيب ثم نردفه بذكر مجاريهما
فهذه مطالب ثلثة **المطلب الاول** في بيان شرائطهما واعلم
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط بعضها يختص بالوجوب
وبعضها يختص بالحسن ونحن نذكرها واحدا واحدا ونشير الى ما
يختص الحسن **الشرط الاول** ان يكون الآمر الناهي عالما بان المامور
به حسن وان المنهي عنه منكر قبيح والظن في مثل هذا لا يقوم مقام
العلم ووجه ذلك هو ان حسن الامر تبع لحسن المامور به وحسن
النهي تبع لقبح المنهي عنه فاذا لم يكن المامور به حسنا ولم يكن المنهي عنه
قبيحا لم يحسن الامر والنهي بحال لما ذكرنا من كونهما تبعين للمامور

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والمنهي عنه حسن لما مر به فقد يكون طريقه العقل وهذا نحو حسن الصدق
والشكر والانصاف فان حسن هذه معلوم بالعقل وقد يكون طريقه الشرع
وهذا نحو حسن الصلوة والصوم وهكذا قبح المنهي عنه قد يكون طريقه العقل
وهذا نحو قبح الكذب والظلم وقد يكون من جهة الشرع وهذا نحو الزنا والربا
وغير ذلك من المحسنات والمقبحات العقلية والشرعية **الشرط**
الثاني أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لقوله تأثيرا فالظن هاهنا يقوم
مقام العلم ووجه ذلك هو أن ما هذا حاله من باب العمليات ولا
… الظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم ولهذا
فان من غلب على ظنه الربح في السفر حسن منه السفر كما لو علم ذلك وهكذا
من غلب على ظنه أن الحجامة مزيلة للضرر جاز فعلها كما لو علم والظن
… عظيم في جميع التصرفات **نعم** فان لم يعلم ولا غلب على
ظنه أن لأمره ونهيه تأثيرا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل
… لا بعد سقوط الوجوب لأنا اذا فرضنا أنه لا تأثير لأمره
بالمعروف ولا لنهيه عن المنكر فقد بطل الوجوب لا محالة لأنه اذا
توجه الوجوب بشرط الامتثال فاذا كان لا امتثال ولا تأثير فلا
وجوب … احتمالان الاحتمال الأول أنه لا يبقى الحسن
ووجه هو أنه اذا فرضنا أنه لا تأثير لأمره في فعل ما هو معروف ولا تأثير
لنهيه في ترك المنكر فعند هذا لا فائدة في الأمر والنهي فان فعلهما
يكون عبثا لا محالة لأنه لا غرض فيهما الاحتمال الثاني وهو المختار
ووجه ذلك هو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصودان للشرع
سواء حصل متعلقهما أو لم يحصل فان مطلق الأمر والنهي شيء وحصول

انه يبقى الحسن

متعلقهما شيء آخر مغاير لهما فلا يلزم من بطلان متعلقهما بطلانهما
ولهذا فان الله تعالى قد أمر ونهى وخولف في أمره ونهيه وخولف في نهيه
فلا يخل هذا بحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يحصل ما تعلقا
به ولهذا فانه لما قيل للآمر والناهي ان أمركم ونهيكم لا تأثير له قالوا
معذرة الى ربكم يعني أن بالأمر والنهي قد خرجنا عما توجه من حكم
الله تعالى وعما توجه له بالأمر والنهي وان لم يقبلا **الشرط**
الثالث أن لا يؤدي الأمر الى ترك مأمور مثله أو أعظم منه
ولا يؤدي النهي الى ارتكاب منهي عنه مثله أو أدخل منه في الفساد
ومثاله أن يعلم من حاله أنه اذا أمر بالصلوة قتل غيره أو يؤثر
بالصلوة فيترك الصيام أو ينهى عن أذيته جاره فيقتله أو ينهى عن شرب
المسكر فيزني الى غير ذلك فمن علم من حاله ما ذكرناه فانه لا يجب أمره
ولا نهيه ولا يجوز بحال ووجه ذلك هو أن الأمر والنهي انما
يحسنان اذا كانا خاليين عن وجوه الفساد وعلى ما ذكرناه الفساد لازم
لهما في الصورة التي ذكرناها فلهذا لم يجبا ولا يحسنا لما ذكرناه ولا
شك أن كل ما كان واجبا وما كان موصوفا بالحسن فان من لوازمه
أن يكونا متعريين عن جهات القبح لأن ماهية الحسن هو ما كان فيه
غرض وتعرى عن سائر وجوه القبح فلما كان في الأمر والنهي المفسدة
التي أوضحناها بطل القول بحسنهما ووجوبهما **الشرط الرابع**
أن لا يؤدي الأمر والنهي الى هلاك نفسه ولا الى تلاف عضو من أعضائه
ولا الى هلاك مال له يجحف بحاله فانه اذا أجحف بحاله كان مؤديا الى

This file was downloaded from …

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هلاك نفسه فاذا كان الامر والنهي يؤديان الى ما ذكرناه لم يكونا واجبين
ووجه ذلك هو ان وجوبهما انما هو على الكفاية متى قام به البعض
سقط عن الباقين وما هذا حاله فوجوبه مشروط بان لا يكون في تحمله
ضرر يرجع الى نفسه من قتل او ذهاب عضو او جرح او ذهاب مال
مجحف بحاله فمتى كان الامر كذلك سقط الوجوب لما يؤدي اليه
من الضرر وشرطنا ان يكون ذهاب المال مجحفا بحاله لانه اذا لم يكن
مجحفا لم يسقط الوجوب لان الاموال بذل لقول علي عليه السلام اجعل
مالك دون عرضك واجعل عرضك دون روحك واجعل روحك
دون دينك نعم واذا سقط الوجوب بما ذكرناه فقد يحسن
فانه ينظر في حاله فان كان في تحمله لتلك المضرة في قتله او ذهاب عضو من
اعضائه اعزاز لكلمة الدين في الحسن وجاز ذلك كما حكي ما جرى من الحسين
بن علي وزيد بن علي وغيرهما من ائمة العترة من القتل لما علموا ان في بذلهم
ارواحهم الشريفة ونفوسهم الكريمة على الله تعالى اعزازا للدين وتجرئا
على انكار المنكر فلهذا فعلوا ما فعلوا من بذل الارواح للجهاد في سبيل
الله وان لم يكن فيه هذا الغرض وكما لم يجب لم يحسن لان دفع المضرة عن
النفس واجب هذا ما ذكره اصحابنا في هذه المسئلة والمختار ان الوجوب وان
كان ساقطا لكن الحسن لا يختلج في هذه الشريطة وهو ان يكون في وهو ان
تحمل القتل اعزاز لكلمة الدين فلا وجه لاشتراطه فان الجهاد تعريض
النفس وايقاعها في الخطر والهلاك كما اشار اليه بقوله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون واذا كان الامر كما قلنا يحسن منه ان يجاهد وان

كان فيه هلاك النفس بالقتل لانه موضوعه من غير حاجة الى التزام
شريطة الاعزاز **الشرط الخامس** ان نعلم او يغلب على ظنه
الامكان في امره بمعروف او نهيه عن منكر ضرر يلحق المأمورين
باتلاف انفسهم او نقص في اموالهم فمتى علم ذلك او غلب على ظنه لم يحسن
الامر والنهي واذا لم يحسنا لم يكونا واجبين لان الوجوب متفرع على
الحسن وهو جزء من اجزاء حقيقته ولهذا قلنا في مسئلة الترس وهو ان اهل
الحرب لو تترسوا باولادهم او بمن في ايديهم من اسارى المسلمين فهل يجوز
قتل الترس اذا كانت الحال هذه وقلنا انه انما كان للمصلحة اعتبار
كونها كلية ضرورية قطعية فمتى اجتمعت هذه الاوصاف جاز قتل
الترس لاشتماله على هذه المصلحة الموصوفة بهذه الاوصاف وظهر بما
حققناه انه اذا كان في الامر والنهي ضرر لاحق بالمسلمين فانهما لا يجوزان
فضلا عن الوجوب **الشرط السادس** ان تعلم الآمر والناهي
انه اذا لم يأمر بالمعروف ادى الى تضييعه واذا لم ينه عن المنكر ادى الى
وقوعه فمتى كان منهما على هذه الصفة توجه الوجوب لان الاجماع
منعقد على انه لا يجوز اهمالهما مع امكانهما وخلوهما عما يشوبهما من
العوارض التي ذكرناها المزيلة للوجوب وللبحث اخرى

المطلب الثاني في كيفية النكير للمنكر

واعلم ان التجسس منهي عنه لقوله تعالى ولا تجسسوا فلا ينبغي
ان يتطلع على دور الجيران ليسمع صوت المزامير ولا ان يشم ريح
الخمر ولا غير ذلك من انواع التجسس وانما يلزمه النكير اذا قامت

This file was downloaded from quranicthought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بينه بشهادة او ظهوره في مرأى العين فاذا ظهر ذلك فله في انكاره
وان المترتب بعضها دون بعض في الانكار لان المقصود هو
ازالة المنكر والكف عنه فاذا حصل ذلك بالامور اللطيفة فلا حاجة
الى التجاوز الى الامور الصعبة وهذا معلوم بحكم العقل والشرع
المرتبة الاولى ان يكون ابتداؤه في انكار المنكر بالنصح والوعظ
والتخويف من عقاب الله تعالى ولائمته وذلك انما يكون فيمن يقدم على
المنكرات وهو عالم بقبحها نحو الربا وشرب المسكر وعلى المظالم
واذية المسلمين وغير ذلك من القبائح المنكرة فيتعين ان يوعظ ويورد
عليه من الاخبار المتضمنة للوعيد الشديد ويحكى له سيرة السلف واهل
الصلاح والعبادات وما يعود من هذه المعصية مضرة عليه في دينه وتنزل
قدره فان اثر ذلك ونجع في حقه فذلك هو المطلوب **المرتبة الثانية**
ان يكون الانكار عليه بالسب والتعنيف بالقول الغليظ ولسنا نريد
بذلك القول الفاحش وانما نعني بهذا القول الاخبار عن كون الوعظ
موثرا الاستخفاف به والاستهزاء بمن وعظه فيتجاوز الى ما ذكرناه ويقال
له يا جاهل يا احمق يا فاسق وغير ذلك من العبارات التي تؤذن بخطائه
وفسقه وخروجه بارتكاب المنكر عن زمرة المسلمين بفعله **المرتبة
الثالثة** التغيير للمنكر باليد وهذا نحو كسر الملاهي من الطنبور
والمزمار والزنج والبربط واراقة الخمور وازالة الحرير عن راسه وبدنه
اذا لبسها في غير الجهاد فاذا كان تغيير المنكر بهذه الامور فلا حاجة
الى نتف راسه ونتف لحيته وجر رجله بين الناس لان ما هذا حاله فهو

كاف في ازالة المنكر من غير حاجة الى تلك الامور الشنيعة **المرتبة
الرابعة** التجاوز الى الضرب باليد والضرب بالعصا من غير حاجة
الى شهر السلاح والضرب بالسيف فاذا كان في يده قدح خمر او يكون
قابضا على مال المسلم او ممسكا لامراة لاجل زناه ووطئها وكان يعلم
انه اذا ضربه بيده او بالعصا فانه يزول عن هذه الامور جاز ضربه وشق
راسه من غير مجاوزة الى الجرح بالسيف والطعن بالرماح لان المقصود
قد حصل فالمجاوزة الى ما فوقه عبث لا حاجة اليه **المرتبة الخامسة**
ان الضرب اذا لم ينجع في ازالة المنكر وكان يمكن ازالته بالجرح بالسيف
او بالرمي بالقوس مما لا يؤدي الى قتله توجه ذلك وكان جائزا لان
المقصود هو ازالته عن المنكر فاذا كان حاصلا بما ذكرناه جاز
ذلك فهكذا فانه يسل في وجهه السيف ويقال له ان تركت هذا المنكر
والا ضربتك به او يشرع الى رجله او يده بالرمح ويقال اترك والا [illegible]
بالرمح وهكذا يوتر القوس في وجهه ويقال له مثل ذلك فان ابى فالقرع
والضرب بالسيف وطعنه بالرمح ورماه في الاماكن التي لا تقتل كاليد
والرجل وغير ذلك من اطرافه **المرتبة السادسة** ان المنكر
اذا استدعى الا بالقتل والقتال وجمع العساكر والجيوش فان هذا
حاله لا يتعلق باحاد المسلمين وانما يتوجه ذلك الى الامام لان هذه
الحالة لا يصلح لها الا من هو متاهل لذلك وهو الداعي الى نصرة الدين بالسيف
والسنان والقلم واللسان فاما احاد المسلمين فيضعفون عن ذلك
ولا قوة لهم عليه لانه يؤدي الى تحريك الفتن وتهيج الفلتات خلاف

كان

يد الامام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فاينا فاهرة وعلى ايدى الفساق والمتمردين متسلطة ظاهرة وعلى
عن الشيخ ابي حامد الغزالي جواز تولي الاحاد من المسلمين للكف عن المناكير
بالقتل والقتال وهذا الوجه له لما يؤدي اليه من الفساد وتحريك
الاحن في القلوب والفساد

المطلب الثالث في مجاري الانكار للمنكرات

اعلم ان المعصية لها
حالتان الحالة الاولى في المعصية التي يجب انكارها اجماعا وجهين
الوجه الاول ان تقع الاتفاق على كونها منكرة وهذا نحو المقبحات
العقلية كالظلم والكذب او من المقبحات الشرعية كالزنا والشرب
وشرب المسكرات فما هذا حاله متفق على كونها منكرة لان الاجماع
منعقد على ذلك من ائمة العترة والفقهاء وجب [illegible]
من البداية بالامور الخفيفة من الوعظ حتى ينتهي الى الامور العظيمة
بالقتل والقتال على ما ذكرناه في تلك المراتب الوجه الثاني
ان يكون ذلك المنكر مما وقع فيه الخلاف من المسائل الاجتهادية بين
وهذا نحو شرب المسكر من المثلث والمنصف وغير ذلك من المسائل
المجتهدين فيها في الطهارات والطلاقات والانكحة والبيوع وغيرها
من المسائل الفقهية فيجب النظر في حالها فان كان من [illegible]
لذلك كالجمع في شرب المثلث والمنصف وكالفصد والحجامة عند
من لا يرى بتطهيره وانه طاهر اذا لم يعتبر الى غير ذلك من المسائل
الخلافية في المضطربات الاجتهادية فاما غير الجمع اذا شرب كالشافعي
او الزيدي المثلث والمنصف فانه يجب الانكار عليه لانه لا يجوز لهما

في مذهبهما فهو كالمحرم المقطوع به بالاضافة اليهما [illegible]
حال الامام فان له الانكار في المسائل الاجتهادية على [illegible] من
يقويهما فاذا راى ان يحد من شرب المثلث والمنصف جاز له ذلك
لما له من الولاية العامة المبطلة لسائر الاجتهادات بين مجتهدي
العترة لانه لا امر فوق يد الامام [illegible]

الحالة الثانية

ان تكون هذه المعصية صادرة من جهة غير المكلف كالمعاصي الصادرة
من جهة الصبيان والمجانين فهل تكون قبيحة منهم ام لا فمن شرط كمال
العقل في كونه معصية لم يكن معصية في حقهم لزوال شرطها
وهو العقل ومن شرط العقل في استحقاق العقاب عليها فانه يقول
بانها معصية ثم انها واقعة منهم على وجهين الوجه الاول ان تكون
متعلقة بحق الله تعالى كالزنا وشرب المسكر والربا وغير ذلك
مما لا مضرة على الخلق فيه فما هذا حاله لا يجب الانكار عليهم بالضرب
والقتل والجرح لانه حق الله تعالى على الخصوص وهم غير مكلفين
فلهذا لم يجب عليهم التكبر فيه لبطلان التكليف في حقهم الوجه
الثاني ان يكون فيما يتعلق ضرره على الخلق كالقتل والجرح وتحريق
الاموال فما هذا حاله يجب منعهم عنه اما بالتهدد والوعد المفيد
واما بالضرب والحبس فان لم ينكر الا بالجرح والقتل جاز ذلك لما تحصل
فيه من الاضرار في الاسلام فاذا مهدت هذه القاعدة فاعلم
ان مجاري الانكار في المعاصي التي [illegible] انكارها كثيرة ولكنا نقتصر
على ما نذكره ونقاش عليه بعون الله

المجرى الاول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عشر المساجد وذلك امور اولها المنع من دخول الكفار من اهل
الذمة وغيرهم المساجد فانه لا غرض لهم فيها الا تنجيسها على المسلمين
وسد الثغور والاسلحة فيها وثانيها اللحن في القرآن في الصلوة ن
المفروضة وترك الطمانينة في الركوع والسجود على راي الزيدية
والشافعي ومخالفة راي الحنفي في ذلك وثالثها تمطيط الاذان والتغني
به ولحنه واخراجه عن صوت القبلة ورابعها لبس الخطيب للديباج
في يوم الجمعة الى غير ذلك من الامور المحظورة في الصلوات في المساجد

المجرى الثاني [illegible] الاسواق وذلك يكون على اوجه اولها بيع
المزابنة الكذب والتولية بالكذب واخفا العيوب في المبيعات
والخيانة فيها وتطفيف المكيال وخسران الميزان وثانيها بيع
الاجاد والعقول الامور الفسقة الغالبة في ثانيها وثالثها بيع المفسدة
الاشياء المحرمة كالخمر والخنزير وبيع الملاهي كالمزامير والادفاف
وانواع العيدان الملهية فما هذا حاله يجب انكاره ومنعه ورابعها
بيع الاواني الفضة والذهبية لاستعمالها فانها محظورة لا يجوز
الانتفاع بها ويجوز اقتناؤها **المجرى الثالث** ما يختص
الشوارع من الامور المنكرة وذلك يقع على اوجه اولها ربط الكلاب
الضارية وارسالها في الشوارع لما فيه من الاذية بالمارة من المسلمين
فيجب من ربطها في الشوارع اما عقرها واما نحيس الطرقات
مما يحصل من اذاها وثانيها غرس الاشجار في الشوارع وثالثها الدكاك
فانه يؤدي الى التضييق على المارة وربط الخيل والدواب في الطرقات

لانه

لانه لا يؤمن ضررها وثالثها ذبح القصابين في الشوارع فانهم يمنعون
عن ذلك لما يؤدي اليه من تنجيس شوارع المسلمين وحصول العفونات فيها
وكل ذلك اضرار فيجب رفعه وانكاره الى غير ذلك من الامور التي
تضر على المارة **المجرى الرابع** منكرات الحمامات وذلك
يقع على اوجه اولها كشف العورات والنظر اليها في الحمامات فان
ذلك منكر يجب رفعه وثانيها ارسال السدر والصابون في ارض
الحمام فانه ربما زلق من يكون في الحمام فان كثرت رطوبته يجب ازالته وعلى
من يجب ازالته فيه تردد يحتمل ان يقال ازالته على الحمامي لانه هو المتولي
لاصلاح حال الحمام وهو من احكامه ويحتمل ان يقال ازالته على من وضعه
ولعله الاقرب فانه احضره وهو الذي حصل من جهته فلهذا وجبت
عليه ازالته وثالثها تنجيس الحياض القليلة بوضع النجاسة
فيها وان لم تغيرها وهذا انما يأتي على راي الاكثر في انها تنجس
بوضع النجاسة فيها وان لم تغيرها فاما على راي القاسم ومالك
وهو المختار عندنا فانها لا تنجس الا ما كان متغيرا بها دون ما
لم تتغير به فهذا وما اشبهه من منكرات الحمامات **المجرى**
الخامس منكرات الضيافات وينبغي فيها كثير من المنكرات
ويقع على اوجه اولها استعمال الاواني الذهبية والفضية ووضع
الطيب فيها وهكذا فرش الحرير والثياب من الديباج ومجامر الذهب
والفضة والملاعق من الذهب والفضة فان ذلك كله محظور لا
يجوز استعماله وثانيها الصور التي تكون في الجدرات والصور في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في المرافع والطاسات وسائر الالات فما هذا حاله لا يجوز استعماله وثالثها
سماع الاوتار والنغمات المطربة والمزامير الملهية فان ما هذا حاله لا يجوز
الحضور فيه ورابعها الموائد التي يدار عليها الخمر وهكذا اذا كان
الطعام حراما فلا يجوز الحضور عليه ولا يجوز اكله فهذه جملة المجاري
في اركان المنكرات وما لم نذكره من الصور فهو مقيس على ما ذكرناه فنسأل
لم رحمه الله بالنصره وقبول الكلمه والقوه لا ندع منكرا نقدر على
رفعه الا رفعناه بسلاح حجة ومنهي وسعة ليكون جائزا للاجر والثواب
عند الله تعالى

الفصل الثالث في بيان الدار وحكم المقام فيها فهذا ان نظر ان النظر الاول

في حكم الدار واعلم انه لا حكم للدار بالاضافة الى البقعة والجهة
وانما الحكم لما يظهر في الدار من الاحكام الاسلامية والكفرية
وجملة ما نذكره من ذلك ضروب اربعة الضرب **الاول** دار
الاسلام وفيها مذاهب ثلثة المذهب الاول محكي عن الامامين القسم
والهادي وهو راي الاكثر من المعتزلة وهو ان دار الاسلام انما تكون
دار للاسلام باعتبار امور ثلثة ظهور الشهادتين فيها والامر الثاني
فيها الا باظهارهما او يكون من مظهرهما على ذمة او جوار والامر الثالث
المقيم فيها باظهار خصلة من خصال الكفر بحال سواء كانت تلك
الخصلة من الكفريات الصريحة كالالحاد وتكذيب الرسل او من
الكفريات المتاولة كالجبر والتشبيه فمتى كانت على هذه الصفة
فهي دار اسلام يحكم فيها على مجهول العين بكونه مسلما المذهب الثاني
محكي عن ح وص وغيرهم من الفقهاء وهو ان دار الاسلام على العكس من دار
الكفر فاذا كانت دار الكفر انما تكون دارا باعتبار امور ثلثة كما
سنحكيه عنهم فدار الاسلام على عكسها فيشترط في دار الاسلام
ان يكون متاخمة لدار الاسلام وان يجري فيها الاحكام الاسلامية وان
يكون فيها مسلم او ذمي فمتى كانت بهذه الصفة فهي دار اسلام المذهب
الثالث محكي عن المؤيد وهو ان كل دار تظهر فيها الشهادتان ويقام
فيها الصلاة فانها دار اسلام ويحكم فيها على مجهول العين بكونه مسلما
وهذا هو المختار لقوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله ومن وجها اخر وهو ان امارة دار
الاسلام والمعلوم من حالها ما ذكرناه فوجب الحكم على ما كونها
دار اسلام الضرب الثاني دار الكفر وفيها مذاهب ثلثة
اولها محكي عن القسم والهادي وهو راي الاكثر من المعتزلة وهو
ان دار الكفر ما جمعت اوصافا ثلثة الا يظهر فيها الشهادتان
والامر الثاني ان تقيم فيها الا باظهار الشهادتين او يكون من يظهرهما
على ذمة او جوار وان يتمكن المقيم فيها باظهار خصلة من خصال الكفر
او يكون ممن يظهرها على ذمة او جوار وثانيها محكي عن ح وهو
ان دار الكفر انما تكون دارا للكفر باعتبار امور ثلثة ان يكون متاخمة
لدار الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي وان يجري فيها احكام الشرك
وعن ابي ف ومحمد اذا اجريت فيها احكام الشرك كانت دار كفر
وثالثها محكي عن المؤيد وهو ان دار الكفر انما تكون دار كفر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بأن لا يظهر فيها الشهادتان ولا تقام فيها الصلوة فهي دار كفر وفائدتها
الحكم على مجهول الحال بكونه كافرًا تبعًا لحكم الدار فحاصل كلام المؤيد
انه يعتبر في كون الدار دار إسلام ظهور القول والفعل فالقول اظهار
الشهادتين والفعل إقامة الصلوة وحاصل كلام القسم والهادي انما يعتبر
في دار الإسلام ظهور الشهادتين او ذمة وجوار من يظهرهما والا يوجد
باظهار خصلة من الخصال الكفرية وما ذكرناه في دار الإسلام فهو
على العكس من دار الكفر على هذا الاعتبار في الدارين

ثم أقول قولا كليًا ان الاعتبار في كون الدار دار كفر او اسلام انما
هو باظهار الشهادتين وعدم اظهارهما فمتى كانت الدار يظهر فيها
الشهادتان من غير ذمة ولا جوار من مطلقهما فهي دار اسلام وكل
دار لا تقام فيها الشهادتان ولا ينطق بها الا بذمة وجوار فهي
دار كفر وشرك من غير اعتبار امر آخر وراء الشهادتين فاذا حصلت
اقامتهما على هذه الصفة فهي كافية وما في الاحكام الإسلامية من اقام
اوامر الصلوة وسائر الاحكام الدينية تابع لهما فلا حاجة الى اعتبار
غيرهما معهما ومصداق ما قلناه قوله صلى الله عليه أمرت أن اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فلم يعتبر في الإسلام الا النطق بكلمتي الشهادتين من غير
امر وراءهما وفي هذا دلالة على ان التعويل انما هو عليهما من غير امر سواهما
ومن وجه آخر وهو ان المعيار الصادق والفصل الفارق بين دار
الإسلام ودار الكفر انما هو مكة والمدينة فالمدينة يظهر فيها الشهادتان

من غير

من غير ذمة وجوار فلهذا كانت دار اسلام ومكة لا يظهر فيها
الشهادتان الا بذمة وجوار فلهذا كانت دار كفر وشرك فعرفت
بما ذكرناه ان التعويل في معرفة الدارين انما هو بما ذكرناه من جري
الشهادتين على الصفة المذكورة وحصل من هذا ان الثمرة في معرفة
دار الإسلام ودار الكفر انما هو الحكم على مجهول الحال بالاسلام في
دار الإسلام وبالكفر في دار الكفر ان حاله اذا لم يعرف بردة وعلم
او فضل او نسب فانه يرجع به الى حكم الدار في الكفر والإسلام فيحكم
عليه بالاسلام وجواز المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين
ولكل الذبيحة لاجل حصوله في دار الإسلام وان كان حاصلا في دار
الكفر فانه يحكم عليه بنقائض هذه الاحكام فلا مناكحة ولا موارثة
ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تؤكل ذبيحته لاجل حصوله في دار الكفر
وحصل المخالفة لاجل الاضافة الى نفسه

الضرب الثالث

دار الفسق والذي عليه ائمة العترة والاكثر من المعتزلة انه لا معنى
لدار الفسق لامرين اما اولا فلانه لا دلالة عليها من جهة السمع
وما لا دلالة عليه فلا يجوز اثباته بحال واما ثانيا فلان دار الفسق
لا تكون متميزة عن دار الإسلام بحكم يخصها فلاجل هذا لم يجز اثباتها بخلاف
دار الكفر فانها متميزة عن دار الإسلام فلهذا جاز اثباتها وحكي عن
الشيخ جعفر بن مبشر من المعتزلة انه اثبت دار الفسق كما جاز اثبات
دار الكفر من غير فرق بينهما وزعم ان الدار اذا كان يظهر فيها الكبائر
الفسقية وانواع الفواحش من الزنا وشرب المسكر في الاسواق والطرقات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من غير امر ولا نهي فانه يحكم عليها بكونها دار فسق وفائدة ذلك الحكم على
مجهول العين بكونه فاسقا فلا يكون حاكما ولا شاهدا ولا يجوز
الصلوة عليه لان هذه هي احكام المسلمين وليس مسلما فلا يجوز الحكم عليه
بها فاذن اثباتها انما هو بالقياس على دار الكفر والشرك والجامع بينهما ار
هو انها دار تظهر فيها المعاصي من الكبائر ويخالف فيها امر الله وامر الشريعة
فيجب ان يثبت لها حكم لكل المعصية دليله دار الكفر واما الشيخ
ابو علي الجبائي فالمحكي عنه انه اثبت دار الفسق من جهة فسق التاويل
كدار الخوارج فانهم اذا كانوا مختصين بالبراءة من امير المومنين واظهار
عداوته ومناصبته بالحرب فانها تكون دار فسق من جهة التاويل وفائدتها
الحكم على مجهول العين ممن كان بها بخلاف الفسق من جهة الجوارح
كالزنا والسرقة وشرب المسكر فانه ليست دار اهل المعاصي
والتفرقة بينهما هو ان الفسق اذا كان من جهة التاويل فقد جعلوه
من دينهم واجمعوا عليه وتقوت الشبهة عليهم في اثباته ودعوا اليه
فلهذا حكمنا عليه بان له دارا كما قلناه في دار الكفر فانهم لما اعتقدوا
صحته ودعوا اليه دارا فاموا عليه حجة بزعمهم بخلاف الكبائر الفسقية
من جهة الجوارح فان من فعله فانه لا يعتقد صحته ولا يقيم عليه
حجة ويعتقد خطاه وكونه عاصيا بفعله فلاجل هذا لم يجز اثبات
دار له فافترقا **واذا كان القياس** عضدا لا يمكن غرارة وشبهات
لا تحصى لتواتره وهو اصل من اصول الشريعة وقاعدة من قواعدها
وعليه العمل فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة فاي مانع مما قاله الشيخ

جعفر

جعفر بن مبشر من اثبات دار الفسق بالقياس الجامع الذي ذكرناه ان
القياس جار في جميع احكام الشريعة الا ان يمنع مانع وهاهنا
لا مانع منه فلهذا لم يبعد ما ذكره والفائدة في دار الفسق
ما ذكرناه من الفائدة في دار الكفر **الضرب الرابع**
دار الوقف واعلم انه لا وجه لاثبات دار للوقف على راي
الائمة من العترة كالقاسم والهادي والمؤيد بالله على الاعتبار
الذي ذكروه ومعلوم عنهم وعن غيرهم من العلماء لا وجه لدار الوقف
بحال **الغمر** واما على راي من يعتبر الشوكة والغلبة والكثرة
فلا يمتنع من اثبات دار الوقف على رايهم في ذلك فقد حكي عن
الشيخ ابي هاشم انه قال اذا كان في الدار فريق يظهرون الاسلام
واخرون يظهرون الكفر ولم يكن لاحد من الفريقين على الاخر غلبة
ولا جوار من الاخر ولا عهد فاذا كان الامر فيهما كما وصفناه
لم يقال في هذه الدار انها دار وقف ووجه ذلك هو ان هذه
الدار ليست بدار كفر ولا دار ايمان لانه لا غلبة لاحد من الفريقين
على الاخر فيحكم له بحكمه واما الحال الحال استوا **وحكي** عن قاضي
القضاة عبد الجبار بن احمد انه قال يجوز اثبات دار لا يكون دار كفر
ولا دار اسلام وهذا بجواز ان يكون هاهنا دار فيها يهود ونصارى
ومسلمون وليس احدهم على ذمة وجوار من الاخر لاهم مختلطون
فيها ولا يتميز احدهم بشوكة دون الاخر وهكذا اذا كان هاهنا
قوم من اهل بدعة واخرون اهل خير وسنة او قوم من اهل العدل

واحد من اهل الحرب ولا علامة لاحدهم على الاخر فان الدار تكون
دار وقف وفائدتها الحكم على مجهول العين بالوقف في حاله وعلى
هذا اذا وجدنا ميتا في هذه الدار او بالقرب منها فانه ينظر في حاله
فان وجدت امارات الاسلام نحو خضاب اللحية وقص الشارب
والختان فانه يحكم عليه بالاحكام الاسلامية التي ذكرناها وان وجدت
فيه الامارات الكفرية من طول الشارب وكان اغلف لا ختان
فيه فانه يحكم عليه بالاحكام الكفرية وان لم يوجد فيه شيء من
ذلك فانه يحكم في حاله وهكذا لو وجد في صحراء وهو على حمية
الاستواء من هذين الدارين وجب الوقف في حاله على آرائها ولا
واذا كان الحاصل في دار الاسلام ودار الكفر ما ذكرناه من
اعتبار ظهور الشهادتين لا غير وعدم ظهورها فلا وجه
لاثبات دار للوقف بحال

النظر الثاني في بيان ما يتعلق بالمقام في الامكنة والبقاع

والانتقال عنها وهو مشتمل على مسائل المسألة الاولى هل يجوز
المقام في دار الكفر والشرك او تجب الهجرة عنها واعلم انه
يخلو الحال في ذلك اما ان يكون في الزمان امام ام لا فان كان الامام
ظاهرا موجودا فاما ان يطلب الهجرة اليه ام لا فان طلبها وجب
على المسلمين ذلك ولا يجوز التأخر عنه ووجه ذلك هو انه اذا طلبها
فانما يطلبها لقوة في امره وظهور امره في حاله وذلك واجب على
المسلمين ومتوجه عليهم نصرته والتقوية لسلطانه والاظهار
لامره

لامره واذا لم يطلبها لم يتوجه على المسلمين الخروج اليه ويتركونه
ما تركهم وان لم يكن في الزمان امام فالمقيم في دار الكفر والردة
له ثلاثة احوال **الحالة الاولى** ان يكون متميزا عن اهل دار الحرب
اما بزي يختص به لا يشاركونه فيه واما بعلم وفضل يكون مشتهرا
به واما بحسب يختص به فاذا كان على هذه الصفة جاز له الوقوف
في دار الشرك والحرب [illegible] هو ان المحذور من الوقوف
في دار الحرب هو ان [illegible] احكام الحرب من القتل والاسترقاق
السبي واذا تميز ع[illegible] عن هذه الاحكام عليه ويدل
ما ذكرناه هو ان [illegible] ومن كان معه من اصحابه
كان واقفا في مكة [illegible] من بيته صلى الله عليه مختصا
مجاهدا في سبيله [illegible] بالتوحيد وكان في غاية
التميز هو واصحابه ويد[illegible] ه من جواز الوقوف في دار
الحرب على الوجه الذي ذكر [illegible] وجهان احدهما انه لا خلاف في
جواز دخولها للتجارة واداء الرسالة لمن ملكهم ورد الودائع
لاهلها وانما ساغ ذلك لان الوجه في الامتناع انما كان من اجل ما يعرض
لنفسه واولاده من الاحكام الكفرية وهذا غير حاصل فيما ذكرناه
لمن كان متميزا بالتميز الذي اوضحناه **الحالة الثانية**
ان يكون محمولا في وقوفه على فعل محظور في دينه فلا يمكنه
الوقوف فيها الا بالقتل ولاخذ الاموال ظلما وعدوانا وغير ذلك
من انواع المحرمات او يكون محمولا على ترك واجبات دينية

كالتلاوة والصيام وغير ذلك فمن هاذه حالة فانه لا يجوز له المقام في
هاذه الدار لقوله تعالى ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وقوله
ان ارضي واسعة فهاتان الآيتان محمولتان على ما ذكرناه من كونه
مجبورا على فعل قبيح او ترك واجب **الحالة الثالثة** ان لا يكون
مجبورا على ترك واجب ولا فعل قبيح ولا يكون مضطرا في نفسه ولا
طلبه امام فهل يجوز له الوقوف … الشرك ام لا فالمحكي عن
القسم والهادي وجوب الهجرة … الكفر والاعراض
عنها ووجهه هو انه اذا اقام في … معرضا لنفسه
للقتل بسيف المسلمين ولماله … بالاستشراق
اذا استولى المسلمون على … صلى الله عليه من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا … والظاهر من مذهب
المويد بالله جواز الوقوف في … الهجرة غير واجبة عنها
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه … بعد الفتح فظاهر هذا
الخبر دال على انه لا هجرة بعد فتح … هو عام لم يفصل فيه
والمختار ما قاله الامامان القسم والهادي انه لا يجوز المقام في دار
الكفر لاحد من المسلمين الا ما وقع الاستثناء فيه ووجه ذلك قوله
صلى الله عليه المؤمن والكافر لا تراءى ناراهما وقوله صلى الله عليه
انا بريء ممن اقام في دار الشرك سنة فهذان الخبران دالان على البعد
من دار الكفر وعلى التحرز من المجاورة لأهل الكفر والشرك **المسلة**
الثانية هل يجوز المقام في البلد التي يظهر فيها الخمر والسنة
وغير ذلك من منكرات الاولاد لا يحكى عن قاضي القضاة عبد الجبار

براحة عن قوم انه لا يجوز المقام فيه ووجه ذلك ما روي عن الرسول
صلى الله عليه انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير
او تنتقل فظاهر هذا الخبر دال على ما قلنا ان الخمر طعن في الحكمة
وعدم اقرار بها والسنة طعن في الذات وعدم اقرار التنزيه لها وهذا
كله من جملة المعاصي فلهذا لم يجز الوقوف في بلد هذا مراحة والمحار
جواز ذلك ووجهه هو ان … اظهرهم لا قبح فيه ولا فيه
ضرر عليه في دينه … سلمين فلاجل هذا كان جائزا
وانما يكون الوقوف … وجهين احدهما ان يحمل على
بعض المحظورات … ان يحمل على ترك بعض
الواجبات عليه فاذا … احدهما ان الثانيين لم يكر
ذلك ويدل على ما قلنا … الوجه الاول منهما انه اذا
والقرب هو انه كان … منكر على هاذه الحال
ولم يؤخذ في مقامه في … في مراحة بما ذكرناه لفعل
قبيح ولا اخلال بواجب … فدام على شي من محظورات دينه
فلا مانع من المقام فيه كما … النواحي والامصار التي لا يوجد
فيها خمر ولا تشبيه الوجه الثاني من جهة الالزام وحاصله
انا لو منعناه من المقام في هاذه البلد لاجل ظهور بعض انواع
الخصال الكفرية لمنعناه من الوقوف مع ظهور بعض المعاصي
مما لا يكون جبرا ولا تشبيها وان لم يكن عالما به ولا مشاهدا او ان
في بعض الدور منكرا والجامع بينهما كونهما منكرين وانه معذور
في ترك النكير عليهما وهذا الا قاله فظهر بما اوضحناه بطلان ما قاله

هد ١١ لقابله من ١ لمصعر منى

فان زعم زاعم

هذا القايل من المنع من المقام في هاذه البلد

بانه اذا كان الحالب من هاذه البلد ظهور الجبر والتشبيه في المساجد

والجوامع والاسواق والطرقات والمحافل ولا يمكن المنع منه ولا

النكير عليه مع مقامه في هاذه البلد والحال هاذه اذلال للدين وحط

لقدره وابطال لامره ولا خلاص من هاذه الامور الا بالخروج من هاذه

البلده وتركها وان ظهره نحو ... ان الوطاهر الفساد فانا لا

نسلم في مقامه في هاذه البلد الى ... لا اذلالا للدين وحطا

لقدره وابطالا لامره كما ان ... النبي عليه كان في

مكه وكان الكفر والشرك ... بهما على روس

الاشهاد ومع ذلك فانه لم ... نه المقام فيها مهما

كان مظهرا للدين واد... ت ممكنه فهكذا فيما

نحن فيه اذا كان ... به وفهم بحجته جاز

له المقام فيه ولا يجب ... فيه اذا كان لا يقدر

على دفعه ومنعه ومن وجد ... ن العلما وساير الفضلا

او هجروا الامصار والاقاليم التي ظهر فيها الجبر والتشبيه

عن دخولها والوقوف لعظمت هاذه البدعه ولفشا الدخول

فيها واذا اقاموا فيها امحت رسومها وبطلت احكامها وزالت اعلامها

عللها او تولهم فيها

المسئلة الثالثة

جواز المقام في البلد التي تظهر فيها الكباير الفسقية من الظلم والجور

اعلم ان من الناس من زعم انه لا يجوز المقام في بلد البغاه والخوارج

والدار التي تظهر فيها المعاصي الفسقية من الزنا وشرب المسكر

وفي البلده

وفي البلده التي تغلب عليها السلطان الجاير الظالم وما ذكروه

المسلك الاول

باطل ويدل عليه مسلكان اما الوضعاه

عن الوقوف في هاذه البلد التي من اجلها ما ذكرناه لم يمنع الامراحل

[illegible]

مانع

اولى

او

الها

المع

علهذا

ال

سنانق

فه

عن المقام

وجد

عن

وجد

خالسرالا

في ها

لاجل هدا

سا

ن الى تظهر

اخل

ه المقام

خل

في جوابه

فه

عن منعه

فد

ازه

ا على الرضا به اذا كان معذورا في ترك النكير عليه

لنشر فيه لانه على الرضا به اذا كان معذورا في ترك النكير عليه ... المعنى الذي ومعناه

واذا كان الامر كما قلنا فاي مانع من المقام في البلد الذي ومعناه

مع اظهار الكراهه بقلبه ولسانه لهذه الافعال وبذل المجهود
على انكارها اذا تمكن ومن اراد زيادة المباحث في الاكفار والتفـ
باستقصاء فعليه بكتاب التحقيق في الاكفار والتفسيق فانه
فيه شفاء كل غلة وبلال كل غلة

وهذا اخر كلام في الانتصار ومنه

اللهم يا من بيده ملكوت كل شيء
ويا من له الخلق والامر
من دارمه مقالبد الارضين والسموات
اذ عم كل شيء من المخلوقات وبعلمه احاط بكل
انت العالم بما هو كائن وما هو آت لا تعلمك بالحال
غفر كم من كل ذنب لا تنساه جهلا منا اعظه
واخشنا عليها تكالا منا على حلمك ومغفرتك
ان الطاعة علينا تجاوزا وصفحا برحمتك
قد رجا منا في عظيم عفوك ورأفتك ونشه
الشيع له الاكرمك الجمك ومنك السامين
بكلمه وعم ان تهب لنا في هذا المقام رضاك وتغنينا
بحمده بدون لي سواك فقد رجوناك دليلا على
رجائي الرحمة وكنوز المغفرة وان تجعل عنايتي في هذا الكتاب نقلا في ميزان
خيراتي وزيادة في صالح حسناتي وتنفع به جميع الاخوان انك سميع مجيب

تم السفر الثالث من كتاب الانتصار على علماء الامصار
في تقرير المختار من كلام الائمة واقاويل علماء الامة في المسائل الفقهية والخطرات
الاجتهادية في المسائل العملية
والحمد لله وصلواته على محمد واله
وكان الفراغ من نسخه ثاني
عشر شهر رمضان من شهور سنه اربع وعشرين وثماني مائة

[illegible]

يعني للابل سوء الله
وقال ان الاخوه فنسعه منه
اواخي ... واخيت الرآة
لها آنيه ... الماعله
مدسه ای عا... علیه

الاذاف الذكر في الحديد
... من بعد به الكمال الابل
شكى ابو سعيد الخدري الى رسول الله
... فقال اضع اصحابه
... اعمل ... في نفقه رد
اخرجه ... مسلم
... الحديد ... ابو
... والبهمه
اخرجه البخاري ... مسلم

... بره واحده ... حر بو البحار ... ومودا
... البحر تنبذوا تمنف جزيره لا انقطاعها عن
الارض وكل ارض لا يعلوها النيل وتحدق بها الا
... جزيره وجزيرة العرب ... محلتها ... سميت
... لان بحر فارس وبحر الحبش ودجله والفرات
احاطت بها ... في الحديث امر النبي صلعم ...
اليهود والنصارى من جزيرة العرب ...
... ما بين عدن ابين الى ريف العراق في الطول
... في العرض ...
... في السماوه في العرض
... المتقطع ... الشمس
ذكره الو... في ...
... منها
حديث ابي هريره كانت ردائه ... رسول الله
اي كان يدخل رداه تحت يده ال...
... الابيتر ... ومنهم
... الرحل اذا امسح عن غشه
... من بنيه لعد نابل الام علته
الاذنبه ... اللهم لعنه
... طعام يدعو الوداع للسر اخوان
... سعود ان هذا القرآن ما دبه
... نعني ... رضها ... لعمار
فعله من الادب ... الفم سى
... القرآن ... المنافع بها ... واحد
... القرآن ما دبه الله ... دخل فيه ...
... ١٢ ... نعطه
... هو ... العزاء ...
[illegible]

لا زمل الذي لا ازواه له

الارملة التي لا زوج لها قال الخليل

فلا رجل ارمل الا الاولا شاعر في مليح

صنف ابن الجوزي كتابا في

فصل الفقه والسنة

اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز

بين اهل النساء دون الرجال

الحمد لله وصلى الله

اللهم اجعل نفسي نفسا طيبة طايعة خائفة تؤمن بلقايك

وتقنع بعطايك وترضى بقضايك والحمد لله وحده

رول رقم ١٢

كتاب رقم ٤٦ .

مكتبة محمد بن عبدالرحمن الحسكان الخاصة بالرياض ٢١٧م/٩٣

الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من كلام الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المسائل الفقهية والمضطربات الاجتهادية في المسائل العملية [في فقه الزيدية]

لمجهول

الجزء الثالث ، وهو آخر الكتاب .

أوله مبتور يبدأ الموجود منه ×/ بالفرع الخامس . في أحكام الحاسل .

وآخره وهذا آخر كلامنا في الانتصار ... اللهم يامن بيده ملكوت كل شيء ... وأن تجعل عنايتي في هذا الكتاب ثقلاً في ميزان خيراتي ... إنك سميع مجيب

نسخة بقلم نسخي جيد سنة ٨٢٤ هـ

٢٤٥ ورقة ٢٠ سطراً ١٩×٢٧ سم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

جامعة الدول العربية

النهاية

معهد المخطوطات

قسم التصوير

This file was downloaded from QuranicThought.com